طبع بأمر من صاحب الجلالة أمير المؤمنين الحسن الثاني نصره الله

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الوقف في الفكر الإسلامي

تأليف
الأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله

الجزء الأول

1416هـ - 1996م

بسم الله الرحمن الرحيم

"ءامنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين ءامنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير"

(سورة الحديد، الآية 7)

صدق الله العظيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن الحديث عن الوقف في الإسلام حديث عن عمل إسلامي جليل، وإن الكتابة والتأليف فيه كتابة وتأليف في موضوع ديني عظيم، له مكانته لدى كافة المومنين.

فقد اهتم به المسلمون قديماً وحديثاً على مختلف المستويات، فأولوه عناية فائقة، وكان منهم محل رعاية دائمة متواصلة، وأبرزوا رسالته الدينية وأهميته الاجتماعية في حياة المسلمين.

ذلك أن الوقف يعتبر في عداد الأعمال الصالحة التي شرعها الإسلام وأمر بها، ومن الطاعات والقربات التي دعا إليها ورغب فيها أمته المحمدية المومنة، فكان المسلمون في كل مكان، وعلى مختلف العهود والأعصار يبادرون إليه ويتسابقون فيه، ابتغاء فضل الله ومرضاته، ورجاء عظيم ثوابه وواسع رحمته ومغفرته، واقتداء بالنبيﷺ وبالسلف الصالح من أمته، واستباقاً إلى المحامد والمكارم، وإلى فعل الخيرات التي يقبل عليها المومنون، ويتنافس فيها العباد الصالحون في كل زمان ومكان، عملاً بقول الله تعالى :

﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾، وقوله سبحانه: ﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجرا﴾.

وهكذا، ومنذ الصدر الأول للإسلام وإلى الآن وإلى ما شاء الله أقبل المسلمون ويقبلون في كل زمان على هذا العمل الخيري الهام، والتسابق في هذا المضمار، فكانوا يبادرون إلى وقف بعض ممتلكاتهم الهامة، ويسارعون إلى تحبيسها، ليصرف ريعها على بعض المجالات الخيرية، الدينية والاجتماعية، ويتحقق عن طريقها الخير والصلاح، والهداية والنفع العام للمسلمين، وفي مقدمة تلك المجالات والميادين بناء المساجد، وتشييد بيوت الله، التي أذن

الحق سبحانه أن ترفع ويذكر فيها اسمه، والعمل على تجهيزها بكل ما تحتاج إليه، وتعيين القيمين عليها من أئمة وخطباء ووعاظ ومرشدين ومؤذنين، وعمارتها بالصلاة والعلم، والذكر وتلاوة القرآن، والتفقه في الدين، وليبقى ذلك العمل الوقفي عملاً صالحاً، وذكراً طيباً، وحسنة دائمة لصاحبها، يصله أجرها وثوابها عند الله تعالى إلى يوم الدين، مصداقاً لقول نبينا المصطفى الأمين: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وبهذا الإيمان القوي الراسخ، والروح الدينية المتمكنة في النفوس المومنة المطمئنة، أخذت الوقوف تكثر في كل بلد إسلامي، ويزداد رصيدها العقاري في كل مكان مع مرور الأيام، ويحرص المسلمون على صيانة الأوقاف ورعايتها، والعمل على حفظها وتنميتها، تحقيقاً لتلكم المقاصد الحكيمة التي من أجلها شرعه الإسلام، والغاية النبيلة التي هدف إليها المحسنون في كل مكان وزمان، وفي مقدمتهم وعلى رأسهم ملوكهم الأبرار، وولاة أمورهم الأخيار، وعلماؤهم وأتقياؤهم الكرام.

كما أخذ علماء الإسلام وفقهاؤهم الأعلام، والمثقفون المسلمون المهتمون بهذا المجال في كل بلد، يتناولون في مؤلفاتهم العلمية وكتبهم الفقهية قديمًا وحديثاً أحكام الوقف ومقاصده الشرعية، ويبينون للناس رسالته الدينية والاجتماعية في حياة المسلم، حتى يكون المسلمون على بينة وبصيرة من أمر الوقف وشأنه، ومن فضله ونفعه وأحكامه، ويعملوا باستمرار على ازدياد رصيده والحفاظ عليه، وتحقيق أهدافه ومراميه على مدى الأحقاب والعهود.

وفي هذا الإطار يأتي هذا التأليف الجديد، ويدخل هذا الكتاب القيم المفيد، «الوقف في الفكر الإسلامي» الذي ألفه الأستاذ الفاضل محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، والذي تناول فيه دراسة موسعة عن الوقف وما يتصل بموضوعه. بنظرة شمولية، ومنهجية خاصة، تتسم بنوع من الجدة، وتكتسي حلة ممتعة، لما اشتملت عليه تلك الدراسة من جوانب هامة، واستوعبته من مسائل علمية وأدبية طريفة، تتصل بالفصل ومحتوياته، وأتى بها على سبيل الاستطراد والإفادة، مضيفاً بذلك لبنة جديدة ودراسة غنية ثرية، إلى تلك المؤلفات

الحديثة والمعاصرة التي ألفها أساتـذة وفقهاء أجلاء من علماء المشرق والمغرب في موضوع الوقف الإسلامي ومزاياه الوفيرة، وأثره ونفعه في البلاد الإسلامية، وذلك ما يبدو من خلال عناوين هذا الكتاب وفصوله الخمسة والعشرين التي تشتمل على العناوين الرئيسية الآتية، وتنضوي تحتها موضوعات ونقط هامة، صاغها وسبكها في أسلوب واضح مشرق، وتعبير جلي، كما يأتي.

فبعد المقدمة التي أعطى فيها فكرة عن نظرة الغرب ومستشرقيه إلى الإسلام، وذكر فيها سبب تأليفه لهذا الكتاب، وما تتسم به طريقته ومنهجيته فيه من الاستطراد المفيد، تناول الكلام عن موضوعه ومحتواه في خمسة وعشرين فصلاً، بدءا من الفصل المتعلق بالوقف في الفكر الإسلامي، وانتهاء بالفصل الأخير عن إصلاح الوقف في العهد اليوسفي، وعن الوقف في المنطقة الخليفية إبان عهد الحماية الدابرة وغير ذلك، مما ذكره المؤلف في مقدمته، ويجده القارئ في ثنايا الكتاب بتوسع وتفصيل.

وهي فصول ورؤوس أقلام لعناوين تضمنها الكتاب، ولموضوعات ومعلومات تفصيلية، تجعل الناظر إليها والمتصفح لها متشوقاً إلى قراءتها واستيعابها.

وانطلاقاً من الاهتمام الكبير الذي توليه الوزارة لكتب التراث الإسلامي ونشره، والكتابات والدراسات الإسلامية والإنسانية الهامة، الجامعية منها وغيرها من الكتابات الحرة، ولما لهذا الكتاب في موضوعه ومحتواه من صلة وثيقة بموضوع الأوقاف وشؤونها الدينية والاجتماعية، ورسالتها الإسلامية والحضارية.

فإن الوزارة يسعدها أن تقوم بطبع هذا الكتاب العلمي المفيد، وإصداره ضمن الكتب التي صدرت عنها في هذا العام بمناسبة شهر رمضان الأبرك لعام 1416هـ وتخرجه في جزءين، لينتفع به العلماء والأساتذة المتخصصون، والطلبة الدارسون، والباحثون المهتمون بشؤون الأوقاف وما يتصل بها من تنظيمات وأحكام شرعية.

وتسأل اللـــه العلي القـــديـر أن يجعل طبعـــه في سجل الأعمال الصـــالحة، والحسنات الخالدة والمبرات الدائمة لمولانا أمير المومنين، الساهر الأمين على رعاية الأوقـاف والقيمين الدينيين في هـذا البلد المغـرب الكـريم، سيراً على نهج أسلافـه المنعمين، وعلى سنن أجدده الملوك العلويين الذين سجل لهم التاريخ بمداد الفخر والاعتزاز عنايتهم الفـائقة، ورعايتهم الكبيرة لشؤون الـدين ولأوقاف المسلميـن، في هذه المملكة المغربية العزيزة.

كما تسأل الله سبحانه أن يمد في عمر مولانا أمير المومنين، ويبارك في حياته لخير الإسلام والمسلمين، وأن يمتعه بموفور الصحة والعافية، ويسبغ عليه نعمه ظاهـرة وباطنـة، ويحفظه بما حفـظ به الذكـر الحكيم، ويقـر عينه بـولي عهده صاحب السمـو الملكي الأمير الجليل سيدي محمد، وصنوه صـاحب السمو الملكي الأمير السعيد مولاي رشيد، وأن يصونه ويرعاه في نفسه وفي كافة أسرته الملكية الشريفة. إنه سبحانه سميع مجيب.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتـاب

تتجدد رغبـة الغربيين، اليـوم، في معرفـة حقيقة هذا الـدين الصحيح، وقوته الهائلـة، التي انطلقت من عِقالها، في العقود الأخيرة، في ثبات وأناة وصمود، لتجديد أحوال المسلمين، وإعادتهم إلى الأصول الأولى للإسلام...

فقد راعهم هـذا الـمَـدُّ الإسـلامي، اليوم، وجعلهم يقولـون عن الإسلام زُوراً وبُـهـتانا، ما ليس فيه، ويحاولـون من خلال صحفهم وإذاعتهم، أن يُرعبـوا حكامَ ورؤساءَ الدول غيـر الإسلامية، بأن العـالم مقبلٌ على حرب ضروس صليبية حاقدة، إذا استمر الإسـلام في مَدِّه المتزايد كلَّ يوم، لأن المسلمين أصبحوا في العصر الحاضر يضعون أيديهم على مصادر الطاقة والثروة في العالم...

كما هالتهم هـذه النهضة الإسلامية، وأفـزعَتْهم صحوة المسلمين، وما يمتـازون به من قـوة وصـلابة في سبيل الـدفـاع عن الحق، والذيـاد عن العقيـدة، خصوصـا مـا أظهـروه من بسالـة وصمـود، في مختلف الحقب والأزمان، ولا سيما في أعقـاب عقد السبعينيات، وبداية الثمـانينيات، وكَأَنَّ هذا الـوعي الإسلامي اليقظ انبثق من بـاطن الأرض بقدرة قـادر، فانتَصَبَ قائما على قدميه، فقويت عضلاته، وتطاولت قاماتُه، وارتفعت هاماتُه...

هَـالَـتْـهُـم صحوةُ المسلمين، فلم يعودوا يعرفـون عن الإسلام شَيْئاً إلا ما وَقَـرَ في أَذهـانهم من صور باهتة تجلت في البحث مـن جديد، عن أصوله وجذوره... في العقود الأخيرة...

وهذا الاهتمام الذكي بالإسلام، ملك أقطار فِكر المواطن الغَرْبي وعنايته لدرجـة أنه، اليوم، أصبح لفـرط اهتمامه، يُفطر إسـلاما، ويتغذّى إسـلاما، ويتعشَّى إسلاما...

ما هو هذا الإسلام ؟

وهذا الدفق من الكتب والمجـلات، والصحف والدوريات والنشرات التي تُخرجها بغـزارة وكثرة، المطابع الغربيـة بمختلف اللغات، وهي تتحدث عن المـد الإسـلامي كحقيقـة، وواقع متميـز للمسلمين في نشـاطهم الـدائب، وكفاحهم الموصول في مختلف الديار والأقطار...؟

مـا هو هـذا الإسلام الـذي انطلق هاديـا مبشرا، يمـلأ الدنيـا، ويشغل الناس، ويتلقف مـا تأفِـكُ به هـذه الإيدْيُولُـوجيات الملحدة الضبـابية التي غزت العقـول والأفكار، وفشلت مذاهبهـا الاجتماعيـة كلها، فلم تستطع أن تخلص جوهر الإنســان من أوضار المادة، ونزعـات الجاهلية الأولى... فلم يبق إلا أن يُجَرِّبَ أصحابُها ومعتَنِقُوهـا المذهبَ الإسلامي، ولو على سبيل الاقتباس والقياس والاستيناس...

* * *

ما كـاد عقد الثمـانينيات يطل على الأكوان، حتـى أصبح من الميسور، على الملاحظ، أن يـرصد ظاهـرة جديدة... ظـاهرة انبعاث إســلامي فكري وسياســي، تتخلل الساحـة العربية والإســلامية، ويشـع نورُها علـى ديار وأقطار، بدرجات جـد متفاوتة، ولم تلبـث أن أفـرزت منظمـاتها السياسية الجديدة، وأنعشت القـديمة، حيث بلغت الموجة الإسلاميـــة، اليوم، ذِرْوَتَها على كافة الأصعدة الفكريـة والسياسيـة والكفاحية والنفوذ الجماهيري...

افتضح الرياء، وبرح الخفـاء، وانكشفت خدع المبشرين، وعميت عليهم الأنباء، ولاسيمـا على أولئك الباحثين الحـاقدين في حقيقة الإســلام، وسرِّ نشـاطِـه المتـدفق، وحمـاستِـه القويـة، وقـدرتـه على الثبـات والصمـود والاستمرار...

وعملاءُ التبشير، هم عملاءُ الاستعمار في كل مكان وزمان، أولئك الذين درَّبتهم دعوةُ التبشير والإلحـاد على تشويهِ تاريخِنـا الإسلامي، والتشكيكِ في حقائقـه، وإبراز الجـوانب الضعيفة فيـه، وإنكارِ المقـومات التـاريخية

والـروحية في مـاضـي الأمة الإسـلاميـة، وعلى التنديـد والإسْتِخْفَاف بهـا وبمستقبلها!..

فلا تجد اليوم، من أولئك الغـربيين الضـالعين في الفكر الاستعماري إلا عيـوناً تَتَشَـوّف، وأفواهـاً تتحلّب، وأطمـاعاً تتصـارع على ديار الإسـلام، وأقطار العروبة...

وما علموا، أن قوة الإسلام تستمد بَأْسَهَا من رَوْح الله، وتقتبِس هويتها من نُور الحق، وتستظل في هديها من قوة العقيدة...

إن كل عقيدة مومنـة تحتاج إلى مَن يومن بها، ويعتنقهـا، ويذود عنها، ويكافح دونهـا، وينافح في سبيلها، كحـاجتها إلى من يُنكرها ويجْحـدها، ويهاجِمُهـا، ويُجهز عليها، فهي بأَحَـدِهِمَا، تُثْبِت وجودَها، وبـالأخرى تثبت قدرتَها على الوجود والاستمرار...

وذلك هو شأن العقيدة الإسلاميـة التي أقضّت المضجع، وأطارت النوم عن معاقد الأجفـان... فَأَبَ مُعَانِدُوهَـا وَمُحَارِبُوهَا بـالخسران المبين، فكلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله، فلم يُفِـدهم ما كانوا قـد خططـوا ورسمـوا، وفكـروا وقدروا، لأنهم لا يعرفـون سِـرَّ هـذا التـدفق، والاستماتـة في سبيـل العقيـدة الإسـلاميـة، والدفـاع عنهـا في وعـي حـي، وصمـود ثـابـت...

* * *

فمنذ طلائع الثمانينات، سَعَى إليّ بعضُ المثقفين، الذين تلقوا دراستَهم العليا، في ألمـانيا، وقـال لي بعد التحية: لقـد أَحَلْتُ عليك الأستاذ «فـلانا» ليتصل بك لتفيـدَه في موضـوع «الوقف في الفكـر الإسلامي»، وقـد كان يعرف مُسَبقـا، مدى اهتمامي ودراستي لهذه المـادة، فسألته عن الشخص الطالب، ولما عرفته، قلت له: يا أخي، إن صاحبنا هذا، أستاذ متخصص في علم الإحصائيات، ماله وللوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي؟...

أجاب بأن شركة غربية عُليا متخصصــة، أساساً، في صناعة السيارات العالمية، كلفته، بـالقيام بالبحث عن سر ونشاط هذه المـؤسسات الوقفية، وأثرها في رحاب العالم الإسلامي، وكُلِّفتْ هي، أيضا، من طرف جهات عليا احتفظت لنفسها بالاختفـاء وراء هذه الشركة، للبحث عن هـذا المد الكاسح العملاق الـذي انطلق كالأتِيِّ الهادر، والقـوة العارمة، يكتسح مـا يجده في طريقه من عِقاب وأشواك، ويوجه مجرى التاريخ والأحداث من جديد...

قلت له : يا سيدي، صديقنا، هذا، يُقَـدِّمُ بحثه إلى الشركة الغربية التي يتستر وراءها مَن كلّفـوها حتى لا يثيروا الشبهة، ثم يُـدخلون تلك الأفكار التي تتضمن روح الوقف وأثره فـي توجيه وتربية المجتمعـات الإسلامية، وعن ضوئها يحللون العقلية الجديدة، ثم أضفتُ: فلْيقرأوا، إن شَاؤوا، كلهم، ما أَكْتُبُهُ عن الوقف وأثرِه في المجتمع الإسلامي، ما سوف أنشره عنه، من أبحــاث ودراســات على العمـوم، دون أن نُقَـدِّم خـدمـة مجـانيـة لجهـات مشبوهــة... فكان هذا سبباً من أسبـاب وضع هذا الكتاب الـذي بين أيدي القارىء.

* * *

أربعــة عشر قـرنــا مضت، على وجود الإســلام، ظنـوا بأنهم عـرفـوه، واطمأنوا به، ومشــوا على خططهم الظالمة، عن طـريق واقع المسلمين، لا عن معرفة حقيقة الإسلام، فظلموا وبطشوا، واحتلوا البلاد واستعمروا، وانتهزوا أوضـاع المسلمين، وقهروهم بـالعسف والخسف، والجبروت والعدوان، فلم يأبَهُوا بِمَن يَجْأَرُ بالشكوَى، ويصرُخ للظلم، ويغضَب للكرامة، ويثور للحق! كما لم يُلْقـوا بَالاً لـلأصوات الإنســانية التي تـذهب في الهواء، كمــا تَذْهَبُ النَّسْمَةُ الرخِيّة في الشَّواجِن والأَحْـرَاج والأدغال، لكن الذي حدث في أعقاب عقد السبعينــات، وبدايــة الثمانين، خيب آمالهم، وسُقِطَ فــي أيديهم، وقلب موازين تلك المعـرفة، فلم يعودوا يطمئنــون إلى تلك الجهات الـرسمية، بل لاذوا إلى جهات لا يتطرق الشك إلى عـدم اهتمامها بالحركـات الإسلامية،

لتتحدث لها عن الوقف الذي تتخذ من مصادره الأمة الإسلامية، تمويلا للنهوض بشؤون الإسلام، ولا سيما إذا كانت تلك الموارد المالية ترجع، في نهايتها، وخاتمة مطافها إلى المرجعية الدينية العُليا، كما هو معلوم... وكما لا أحتاج أن أقول، وفهموا بإدراكهم بأن الوقف عند المسلمين له من الفعالية والجدوى في تركيز المؤسسات الإسلامية والتربية الدينية ما جعلهم يبحثون عن الإسلام، من وراء «شركات السيارات»...!

وتلك هي أساس فكرة نشر هذه الأبحاث، ثم جمعها في كتاب يحمل عنوان: «الوقف في الفكر الإسلامي».

* * *

الأَساس في هذه المؤسسة الوقفية العريقة في تاريخ الإسلام وابتكاراته في أنظمة العمل المجتمعي والفردي، أنها لا تمثل، فقط. تقاطعا في شبكة العلاقات الاجتماعية وفلسفتها من ناحية الملكية ولكن، أيضا، من ناحية العمل الديني والدعوة الإسلامية، ورعاية بيوت الله، وحماية العلماء، ومدِّ جماعاتٍ وهيآتٍ وأفرادٍ أو تنظيماتهم في المجتمع، للوثوب أمام كل حواجز المركزية والاستبداد والفقر والخصاصة...

فالوقف مؤسسة قائمة بذاتها، لها أهداف تتعلق بشبكة العلاقات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية للمجتمع...

وقد ظل هذا الجهد الشعبي المسلم الذي يتمثل، في الأوقاف، طَوال تاريخ الإسلام يحمل رسالته، ويعمقها في الداخل، وينشرها ويوسع نطاقها في الخارج، إذ مؤسسة الأوقاف، كانت تعتبر ملاذاً للفقير، ومَلْجَأ للمحتاج، كما كانت أهمَّ موارد التعليم الإسلامي على الإطلاق، وأَكثَرَ دَخَلاً وإدراراً، وإليها يرجع الفضل في بقائه واستمراره قروناً طويلة، وفي انتظام الحياة العلمية والدراسية في جامعات الإسلام وكلياته...

الـوقف في الإسلام، شُــرِعَ ليكون ريعُــه صدقـةً جـارية، حيث إنــه نهض برســالة ضخمــة في رعاية المـؤسسات الخيريــة والاجتماعيــة، كما برزت أهمية الوقف في تَوَفّر الرعاية الاجتماعية للطبقات الضعيفة والفقيرة، وبرز الطابع الاجتماعي الذي يستهـدف التقرب إلى الله تعالى بفعل الخير، سواء بِالعنــاية باليتيم والضعيف أو بالمســافِر، أو بطالب العلم... فــرسالة الإسلام لم يبعث اللهُ بها محمداً آخِـرَ الـدهر، إلا لينقذَ الإنسانية من غوائل الفقر، ومــرائر الجوع، فالفقــر هو الداء العَيَــاء الذي خــامر الإنسانيــة منذ طبعها الله على القدرة والعجز، وَبَرَأَهَا على النقص والكمال... إذ شريعة الله جعلت بين الغني والفقيــر سَبَبــاً: هو البــر، وأنشأت بين القــوي والضعيف نَسَبا: هو الرحمة، وأحسب الناس لو أعطَواْ ما عليهم من فروض الصدقات ونــوافلها، وأنفقــوا ممــا رزقهم الله، لمــا وجـدنا في البيت عــائلا، ولا في الطريــق سائلا، ولا في السجن قاتلا... ولا في المجتمع جاهلا.! ولما رأيت بني الإعدام شاكين ..

* * *

وقد شـهد العقدان الأخيران على صعيد حركة التاريخ العربي، ولا سيما في الأوساط الأكاديمية والجامعية، استخداما ملحوظاً للمخطوطات العربية والأرشيف العلمي الذي كثرت فيــه الوقوف، وسجلات المحــاكم الشرعية، والأرشيف الخاص والمذكــرات، فظهرت كتابات تاريخية عــديدة متخصصة في التاريخ الاقتصــادي والاجتماعي، وكان أن أبرزتْ هذه الــدراسات حجم التاريخ الوقفي، وَمَدَى اتساع مــوضوعاته، وغنى مصادِره، ونبهت إلى أن ثَمَّت تــاريخاً وقفيــاً أو مــدنيا لم يُعِـرْهُ الباحثــون العــرب وغيرهم أهميــة تذكــر...

كمــا تطرق العــديد مــن الباحثين الأجــانب لــدراسة هــذه المؤسســات وأوضاعها في التاريخ الإسلامي، وتَصَدّواْ لــدراسة تطور هذه المؤسسات من الوقف والحسبــة إلى شيوخ الســوق والنقابات التي أضحت فيمــا بعد

نماذج نَسَجَ على منوالها كثير من الـدارسين الأكاديميين وطلاب الدراسات العليا في التاريخ الاجتماعي العربي.

وقد أصـدر المعهد الفـرنسي للدراســات العربيـة بدمشق كتـاباً يحمِل عنوان: «الوقفُ في العالم الإسلامي، أداةُ سلطة اجتمـاعية وسياسية» يُدير هذا المعهدَ الفرنســي للدراسات العربية، الأستاذ «جـاك لانكاد» الذي عاش في المغرب فترة طويلة.

وقامت الـدكتورة «رَانْـدِي دُوكيلهام» من جـامعة «مـولهوز» "Mulhouse" الفرنسيــة بتحليل مُرَكَّز لمختلف الموضــوعات التي تَنَاوَلَهَا الأســاتذة في الكتاب، والذين ينتمون لجنسيات مختلفة.

قدم لهذا الكتاب الذي يقع في 440 صفحة البروفيسور «أندري ريمون» الذي أبرز أهمية المؤلف بالنسبة للذين يريدون أن يتعرفوا أكثر على العالم الإسلامي...

* * *

«الـوقف في الفكر الإســلامي» ذلك هـو الكتاب الـذي بين يديك، أيهـا القارئ الكريم، يتناول مـوضوعات متنوعة، تدور محــاورها حول الوقف وأثره فــي المجتمعات الإسلاميـة، ونظر الفقهـاء ورجال التشــريع وجميع المشتغلين بالقانون في أحكامه ومراميه، ولعل أبرز ما جاء في الكتاب من فصــول: «الوقف في التشــريعات القـديمة»، و«جُهـود الفقهاء في تــدوين الوقف وتقنينه»، و«حقيقة وقيمة الوظيفة الـدينية»، و«أجْرة ناظر الوقف»، و«الموظف الديني»، و«نــاظر الوقف والولاية الصالحــة»، و«إصلاح الوقف يقوم على أحكام الشرع الإسلامي»، و«شــروط التوثيق في ميدان الوقف»، «الشهادة على الخط في ميـدان الوقف»، «تـورع المسلمين من تسلم مهام الوقف»، «مواقف مسـؤولة من ولاة وأمراء في ميدان الـوقف»، «الاستنابة في الوظائف الدينية»، «مالُ الوقف من أطيـب المكاسب»، «أنظمة وقفية في

المغرب الكبير»، التدخل الأجنبي في شؤون الوقف»، «إصلاح الوقف، في العهد اليوسفي»، «المنطقة الخليفية في الشمال في عهد الاستعمار الدابر».

وقد عَدَوْتُ عدة مواضع، وتجاوزتها فلم أتطرق إليها، لوفرة مَوَادِّها، وكثرة موضوعاتها، وسأخصص لها، بإذن الله كتاباً مستقلا، بيد أنني سوف أرفق هذين الجزئين بكتاب ثالث، إن وسَّع اللهُ في الأجَل، وبلَّغَنا الأمَل، في موضوع: «الثقافة الإسلامية في رعاية وكنف الأوقاف».

* * *

ولعل ما يَشُوبُ هذه الدراسة الوقفية من عيوب، – وهذه شهادة لا أكْتُمُها، إني إذَنْ لَمِنَ الآثمين – أنني استطرد كثيرا في هذه المباحث، وأخرج عن الخط، وأبتعد عن الموضوع، وأجلب من الفوائد والفرائد التي لها وشيج الاتصال بموضوع الوقف، وهذا عيب، بل هو عيبُ كُتبِ الأدب العربي القديم... هذا كِتابُ «الحيوان» للجاحظ مثلا، كَمْ في أبوابِه ممّا يَدُلُّ عليه عنوانُه؟ هل التزم فيه علم الحيوان «أي علم الحياة»، أم ذهب به الاستطراد يميناً وشمالا، وقد اعترف بهذا العيب الأستاذ علي الطنطاوي الذي كان يختار منهج الأَقدمين، ولأَنه كما قال: «...لم أُرِد أن أكون سَائق السيارة الذي لا ينظر إلا إلى الأمام، بل كراكبها الذي يتلفت يَمْنَةً ويسرة، ويرى ما يمرُّ به من مشاهد، ويصف ما يَرَى،... وليس كالجندي المرسَل في مهمة مستعجلة، فهو يسرع إلى قضائها،... بل كالسائح المتمهِّل الذي يرى ويسمع، ليستمتع ويستفيد...

بل كان السلف من أهل الفكر والقلم يعدون الاستطراد، بابا من أبواب التخفيف والاستجمام، حتى لايضطر القارىء مُجبراً على احتمال باب واحد من أبواب العلم، فيكون ذلك مَدْعَاةً لِمَلَلِه، وطرحِه الكتابَ جانباً، ولذلك

كانوا يأتون بالباب من أبواب المعرفة، ويتخللونه بأشباهه ونقائضه، وبما يمت إليه بسبب من الاتصال أو المفارقة، ليكون ذلك، كما قال محمود محمد شاكر، أروحَ للنفس، وأدعى إلى احتمالها مؤونة التعب، في التزام باب واحد من الفكر، وأنفى للملل الذي يأخذ بأكْظَامها حتى تضيق بما تقرأ أو تسمع.

لذلك، فرجائي من القارئ الكريم، في هذا الكتاب، أن لا يضجر أو يسأم أثناء قراءته، فشجون الحديث تَسِير بنا إلى كثرة الالتفاتات والاستطرادات، فذلك منهج قديم، كان يأخذ به علماؤنا الأولون، فقد ذكر ابن جماعة الشافعي في «منسكه الكبير»، أنه صح عن سفيان الثوري، أنه قال: «إن نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق في العلم وشكره، وإنَّ السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره، وأميل إلى البسط والإيضاح والبيان، حرصاً على إيصال الفائدة لِكُل أحد، وإذا ذكرتُ نقولا مختلفة، وذكرت محصلها آخرا، وإن طال الكلام في ذلك، فلا ينبغي للناظر فيه أن يسأم منه، لأن في ذلك فائدة عظيمة...

وكما قال النووي في شرح مسلم: «لا ينبغي للناظر في هذا الشرح، أن يَسْأَم من شيء يجده مَبْسُوطاً واضحاً، فإنما أقصد بذلك، إن شاء الله، الإيضاح والتيسير، والنصيحة لمطالِعِه وَإِغْنَاءَهُ عن مراجعة غيرِه في بيانه، وهذا مقصود الشروح، فمن استطال شيئاً من هذا وشبهِه، فهو بعيدٌ من الإتقان، مباعِدٌ للفلاح في هذا الشأن، فَلْيُعَزِّ نفسه لسوء حالِه، ولْيَرْجِعْ عما ارتكبه من قبيح فِعاله، ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والإتقان والتدقيق، أنْ يلتفت إلى كراهة أو سآمة ذوي البِطالة وأصحاب الغَبَاوة والمَهانة والمَلاَلَة، بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا، وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحاً مضبوطا، ويحمد الله الكريم على تيسيره، ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وإيضاحه وتقريره...

وأَخيرا، فإنني أرجو أن أكـون قـد وُفِّقْتُ في محاولتي، وآمُلُ، أيضا، أن ينال هذا الجهـد الضئيل قَبُولَكُم، ويقع منكم موقع الـرضا... وإن اعترافي بـالنقص لكفيل بِنَيْلِ الصفح الجميل، من القارىء الكـريم عما يَعِنُّ لـه من هَفَوَات ونُقصان، فإن الكمـال لله وحـده.

– فـما أنَـا أولُ سَـــارٍ غـَرَّه قَـمَـرُ –

فإن قصّرت، فَضُعْـفٌ ساقه العَجْــزُ إلَيّ، وإن قاربت، فـذلك من فضل الله عليّ، وفيه منتهى جهدي، وذلك من حسنات الاجتهاد، وإلا فحسبي أن أفتحه بابا، يَلِجُه من وفَّقه الله إلى سبيل السداد والرشاد.

* * *

يـــا نـاظــراً فيمـــا عمـدتُ لجمعـــه
عـــذراً، فـإنَّ أخــا الفضيلـة يَعــذِرُ

علمـــاً بأن المـــرء لـــو بلغ المَـدَى
في العُمر، لاقى المـوت، وهو مُقَصِّرُ

فـإذا ظفِـــرتَ بـزلّـــة، فـافتـحْ لهـا
بَـــابَ التجـاوز، فـــالتجـاوزُ أَجْــدَرُ

ومن المحـــالِ بأن تـرى أحـداً حَـوَى
كُنْـــهَ الكمـــالِ، وذا هــــو المتعــذِّر

والنقصُ في نفس الطبيعـــة كـــامِنٌ
فَبَنُـــوا الطبيعـــة نقصُهم لا يُنكَـــر

المـؤلف

الوقف في الفكر الإسلامي

الوقف ظاهرة اجتماعية، انبثقت من الخلق الإسلامي :

الوقف من خصائص الإسلام، ومميزات نظامه العام، وسمات حضارته الرائدة... وهو من أعظم القوانين الاجتماعية التي أثرت في عمران البلاد الإسلامية، وأخلاق أهلها.. كما أنه من أعظم سبل الخير وأقدسها، وطرق البر وأنفعها... فكم أشاد الهياكل، وأنار المنائر، وأعان على المعارف والمفاخر... والوقف يتغيى إيصال الخير والنفع للموقوف عليهم، والقيام، بعمل عام، يستهدف فائدة الجميع، كمدرسة لتعليم العلم؛ أو خاص كشخص من الناس..

والوقف نظام مشروع كان له خلال العصور الماضية دور رئيسي في قيام المؤسسات الاجتماعية في الوطن الإسلامي، ومن الواجب أن يستفاد منه الآن، في تنفيذ قوانين التكافل الاجتماعي على وجه يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية في بلادنا لمختلف الفئات.

* ■ *

لقد عاش الوقف أكثر من أربعة عشر قرنا، كان خلالها مصدرا للخير، ومنبعا ثرا غزيرا يفيض بالعُرف والبركات على جهات البر المختلفة، ووجوه الخير المتعددة، وقد وقى كثيرا من البيوت العظيمة، والأسر الكريمة، طرائد الشقاء، وفرائس الفاقة، ألم الجوع، ومرارة الحرمان !!. كما حمى أولئك المشردين الذين تغاديهم الفاقة، ويراودهم الموت، ويضطربون اضطراب المهيض في القفص، يعلك الألم والبؤس نياط قلوبهم، فأصبحت بيوتهم كالقبر الرهيب، يغشاه الحزن، وتخيم عليه الوحشة !..

كما أسعف الوقف أيضا، أولئك المنكوبين والمكروبين، والمضغوطين والمكظومين، والمطحونين والمسحوقين، والغارقين في بحر الحياة، والذين، عضهم الدهر بنابه، وأناخ عليهم بكلكله، فباتوا يتلمسون نَفَساً من الكرب، أو شعاعا من الرجاء، حيث انفرد بهم البؤس في ظلام الدور، ومنعتهم الأنفة عن الخروج إلى النور، فضاق بهم العيش، وانسدت أبواب الرجاء في

وجوههم، وتفاقمت الخطوب من بين أيديهم ومن خلفهم، وعن أيمانهم... واستحكم الضنك عليهم، فهم يدمنون الصيام من الجوع، ويلبسون الظلام من العري، حتى منعهم العوز من الخروج إلى الشارع، لأن الخجل يمضهم، واستقروا في بيوتهم، لأن الهم يقضهم ويقعد بهم، فيحسبهم الجاهل أقوياء من الصبر، أغنياء من التجمل !

* ■ *

إن هناك الكثير من العائلات المستورة التي تستحق العطاء دون إهانتها، والنيل من كرامتها كما توصي الأديان والأخلاق، لأن تطبيق الشرائع في هذا المجال يقضي على ظاهرة التسول. وقد وجد البعض أن الصدقة يجب أن تمنح لسائلها ولو كان كاذبا حتى لا يثقل ضميره حجبها عن المحتاج الفعلي، إذا صادف وطلب المساعدة، إذ ليس باستطاعته التحقق من وضع كل متسول، فهناك شروط لاعتبار السائل محتاجا حقيقيا، ويستحق العطاء؛ ومن سورة البقرة تبين الآية الكريمة هذه الشروط، وهي قوله تعالى: ﴿**للفقراء الذين أُحصروا في سبيل الله، لا يستطيعون ضربا في الأرض، يحسبهم الجاهل، أغنياء من التعفف، تعرفهم بسيماهم، لا يسألون الناس إلحافا، وما تنفقوا من خير، فإن الله به عليم**﴾.

* ■ *

هؤلاء هم الفقراء الذين يستحقون أن لا ينهروا، فالمحتاج الحقيقي يتعفف عن السؤال، كأنه يحس جراحا تحدثها أدوات حادة في دواخله، فإن من لا يستطيع أن يعمل جاهدا لكسب رزقه، لكنه يبلغ من العفة أنه لا يسأل بإلحاح، وهو لايستخدم السؤال مطية للتكسب، بل يسأل بمقدار الحاجة.. عادة يكون المتعفف سائلا، أما المتسول، فهو ملحاح، وهنا الصفة الرئيسية الفارقة بين الاثنين، فمن يتخذ من إهراق ماء وجهه في سبيل الكسب، يأثم في ذات نفسه، وفي ذات مجتمعه.. والذين يتخذون من التسول وسيلة لاستدرار الشفقة والاكتساب في سبيل الدنيا، هم أبعد ما يكونون عن العمل الصالح، ويرتكبون الإثم..

إن الجوع الذي يولده الفقر والخصاصة، يُلجئ كثيرا من الفقراء إلى اللجوء إلى طرق أبواب، لاتخطر بالبال، يريقون بها ماء الوجه، ويرتكبون من الأعمال ما يؤدي بهم إلى مالا تحمد عقباه... من أجل ذلك كتب كثير من الكتاب في موضوع الجوع وأفاعيله.. وكثير، هم الكتاب الذين اتخذوا من الجوع موضوعا لأعمالهم الروائية.. ولعل أشهر هؤلاء جميعا في عصرنا الحديث الكاتب النرويجي «هامسون HAMSON». صاحب رواية: «الجوع» التي يصف فيها رجلا ينتهي مجنونا في الشوارع بسبب عجزه عن العثور على ما يسد الرمق... يمكننا أن نذكر، أيضا، «جان جينيه Jean Genet» في «مذكرات لص»، «وجون شتاينبيك John Steinbeck» في «عناقيد الغضب»، والهولاندية «نيل دوف Neil Dove» صاحبة كتاب : «أيام الجوع والشدة» الذي كتبته بالفرنسية، وقد ولدت «نيل» عام 1858 في قرية هولاندية صغيرة، وعاشت مع إخوتها وأخواتها الثمانية طفولة قاسية، عرفت خلالها النوم في الأقبية، والُحمَّى والفقر، والجوع بطبيعة الحال، بل إنها كادت أن تحرز «بسيرتها الذاتية» جائزة جونكور Goncourt

❋ ■ ❋

وما كان أشد الألم والأسى في عبارة المقري صاحب «النفح»، وهو يصف لنا ذرية سلاطين الأندلس، وهم بمدينة فاس على عهده يأخذون من أوقاف الفقراء والمساكين، ويعدون من جملة الشحاذين.. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم !!..

❋ ■ ❋

والوقف بدا في العصور التي تسود فيها الحياة الدينية، وسعى إليه المومنون الذين سمت أرواحهم، وتعالت نفوسهم، فآثروا الزهد والعفاف في الدنيا عن التمتع بملذاتها ونعيمها، فهو ظاهرة اجتماعية انبثقت من الخلق الإسلامي الذي يسمو بالفرد إلى حظيرة القدس، ويصعد به إلى معارج الكمال...

❋ ■ ❋

ولقد كانت هناك رغبة ملحة في فعل الخير، كدافع من دوافع الوقف... ولا ريب أنه كانت هناك نفوس مليئة بحب الخير، والجنوح إلى نبيل

المقاصد، وبخـاصة في تلك العصور التي كان للـدين فيها سلطان كبير على حياة الناس الـروحية... هذا إلى ما طبعت عليه النفـوس الإنسانية من الميل إلى الخلود،وبقاء الذكر بعد الموت، فكان الكثير من الأثرياء ينشئون المدارس، ويجعلون لأنفسهم بها أضرحـة يدفنون فيهـا بعد وفاتهم، ويقفـون عليها الأوقاف المغلـة، وكان ذلك من الأمـور الشائعة في مختلف مجتمعـات العالم الإسلامي...

* ■ *

ومنـذ كانت مـؤسســة الوقف، وهي تسعى دائما لعمل الخير، وتنميـة المجتمع، وإشاعة روح السخاء والبذل الذي يحرك أبناء الأمة الوسط، ويقود خطـاهم إلى فعل الخير، ويأخـذ بِضَبْعِهِم إلى ســاحات التعـايش والتعـاون، وباحات التكافل والتآزر، كما يدلهم على منابع العرف والإحسان، ويبعث في نفوسهم معـاني الإسلام، تمهيـدا للمستقبل المشرق الواعـد، وتوطئـة لمقدم جيل إسلامي صميم، أشـد أخـذا بالإسلام في نهضته الحديثة الراقيـة..

* ■ *

وطوال تاريخ الإسلام المجيد، نهض الشعب المسلم في كل العصور لأداء واجبه في حمل رسالـة الإسلام، وذلك عن طريق وسائل الإحســان الوقفية التي يزخـر بنماذجها تـاريخه وأمجاده، فلم يقصروا في حبس العقارات على كل ما يخطر في البال من طرق الإنسانية، ووسائل المدنية...

وتمثلت تلك النهضة الشعبيـة، في وقف إمكانـات مختلفة ماليـة وعينية على وجـوه الخير والبر.. تنفق من أجل الـدعوة والجهـاد، والعـلاج والتعليم، وبناء المساجد، وتحفيظ القرآن، وتدريس علومه، وإغاثة الملهوف، ومساعدة الفقير، ومؤازرة المعـوزين الذين يعيشـون في ذلكم البؤس الـدفين الصامت الـذي يستعين على ضحايـاه بكبريـاء نفوسهم، فيسلبهم الحس والحركـة، ويمنعهم الأنين والشكـوى، إلى أن يستـوفوا أجلهم المكتـوب.. فتـذهب بهم المنون، وهم في وحدة الفقر، ووحشة الفاقة والحرمان !!

* ■ *

السُّـــؤَّال يختلفون باختلاف الأمصار :

وبفضل نظـام الـوقف، فقد انمحـى، أو كاد، الفقـر في كثير من البـلاد الإسلاميـة، فلم يكن التسول والاستجداء شائعين، كما هـو الشأن اليوم في العالم الإسـلامي عامة، أو في بـلاد المغرب خاصة على نسقـه الحالي الفادح المزري، لأنه كـان توجد إذ ذاك، بيوت للضيـافة، وفي نطاق الكـرم القبائلي، ولا سيما من ذوي النجدة والأريحية، والشهامة والمروءة.. وقد لاحظ المقري، نقـلا عن ابـن سعيـد، أن التسـول في الأسـواق على النمـط المشرقي، كـان مستقبحا في الأنـدلس إلى النهاية.. وقال : وإنهم إذا رأوا شخصـا صحيحا قادرا على الخدمة يطلب، سبُّـوه وأهانوه، فضـلا عن أن يتصدقـوا عليه، فلا تجد بالأندلس سائلا إلا أن يكون صاحب عذر.(1)

ولقد كان المحتسب يمنع التسول بصوره المعروفة... إذ أن في ذلك كسلا عن الكد؛ والكسل مستقبح في الأندلس.(2)

وذكر ابن خلدون في مقدمته أن السائلين يختلفون باختلاف الأمصار في العمران، ووصف ما شاهده في زمنـه، إذ يقول : «فإن السائل بفاس أحسن حالا من السائل بتلمسان أو وهران، ولقد شـاهدت بفاس السؤال يسألون أيام الأضـاحي أثمان ضحاياهم، ورأيتهم يسألـون كثيرا من أحوال الترف، واقتراح المآكل، مثل سؤال اللحم والسمن، وعـلاج الطبخ والملابس والماعون، كالغربـال والآنية... ولو سأل سائل مثل هذا بتلمسـان أو وهران لاستنكر وعنف وزجر.(3)

وأما طريقة الفقـراء، على مذهب أهل الشرق، في الدّروزة التي تكسل عن الكدّ، وتحوج الوجوه للطلب في الأسواق «فمستقبحة إلى نهاية.

* ■ *

1) نفح الطيب ج :220/1.
2) المصدر السابق.
3) مقدمة ج : 861/3.

كان العربي، يبيت على الطـوى، ولا يمد اليد :

إن العـربي في الجاهلية، كـان إذا أعسر، وتفـاقمت في وجهه الخطـوب، وتواثبت أمامه الأحداث، وفدحته قلـة ذات اليد، ومد إليه صرف الدهر باعا، لايمـد اليـد، ولا يستجدي الخلق والنـاس، أعطـوه أو منعـوه، بل يبيت على الطَّوى، ويظل يومه في مسغبة جائعا، حتى ينال به كريم المطعم..

لقد كانت قريش، مثلا، إذا أصاب واحدا منهم مخمصة، خرج هو وعياله إلى موضع، وضربوا على أنفسهم خباء حتى يموتوا، كانوا يفعلون ذلك ترفعا عن ذلة السـؤال، وخساسـة الاجتداء.. وتعد هـذه الفعلة الشنيعـة، والعادة الفظيعة، مما أبطلها الإسلام، في قوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾، ويسمى هذا القتل : «الاعتقاد»، قال الزمخشري في الأساس : اعتقد الرجل، إذا أغلق البـاب على نفسه ليمـوت جوعـا، ولا يسأل... ولقي رجل جاريـة تبكي !.. فقال: مالك ؟ فقالت نريد أن نعتقد.. وأنشد ابن الأعرابي :

وقـائلـــة ذا زمـانٌ اعتقـــاد
ومن ذاك يبقى على الاعتقـاد

وفي التاج وغيره، عن محمد بن أنس : أنهم كـانوا إذا اشتد بهم الجوع، أغلقوا عليهم بابـا، وجعلوا حظيرة من شجرة يدخلون فيها، ليمـوتوا جوعا، وهو معنى قول عنترة العبسي :

ولقـــد أبيت على الطَّـوَى، وأظلُّـــه
حتى أنـــال بـــه كـــريم المطعم

* ■ *

ولما جاء هاشــم بن عبد مناف، وكان سيـد قومه، وكان له ابــن يقال له أسد، وكـان تِرْبٌ لـه من بني مخزوم، يحبـه ويلعب معه، فشكـا إليه الضر والمجـاعة، فـدخل أسـد على أمــه يبكي، فأرسلت إلى أولئك بـدقيق وشحم، فعاشوا فيه أياما، ثم أتى تـرب أسد إليه مرة أخرى، وشكا إليه من الجوع، فقام هاشم خطيبا في قريش، فقال : إنكم أجدبتم جدبا، تقلون فيه وتذلون، وأنتم أهل حرم الله، وأشراف ولد آدم، والناس لكم تَــبــع... قالوا: نحن تبع لك، فليس عليك منـا خلاف، فجمع كلَّ بني أبٍ على الـرحلتين في الشتاء إلى اليمن، وفي الصيف إلى الشـام للتجارات، فما ربـح الغنيّ قسمه بينـه وبين

الفقير، حتى كان فقيرهم كغنيهم، فجاء الإسلام، وهم على ذلك، فلم يكن في العرب بنوا أب أكثر مالا، ولا أعز من قريش، وهذا معنى قول شاعرهم :

والخالطـونَ غـنـيَّـهـم بفقيرهم
حتى يكـون فقيُرهـم كـالكـافي

وفي هشام بن عبد مناف ـ الـذي دفن في غزة فلسطين ـ والذي رحل إلى فلسطين، فاشترى منهـا الدقيـق، وقدم بـه إلى مكة، ونحـر الجزر، وجعلها ثريدا، عم به أهل مكة حتى استقلوا. قال فيه شاعرهم عبد الله بن الزِّبَعْرَى مشيدا به، وبإخوته : عبد شمس، والمطلب، ونوفل :

يـا أيها الـرجـلُ المحـول رحلـه
هـلا نـزلت بـآل عبـد منـاف
الآخـذون العهـد مـن آفـاقهـا
والـراحلـون لـرحلـة الإيـلاف
والـرائشـون، وليس يـوجـد رائش
والقـائلـون هلـم لـلأضيـاف
والخـالطـون غنيهم بفقيرهـم
حتى يصير فقيرهـم كـالكـافي

وهو معنـى ما عناه الشـاعر الجاهلي الاشتراكـي عروة بن الـورد الذي قال:

أقسم جسمي في جسوم كثيرة...

ورحم الله مصطفى صادق الرافعي الذي قال :

ومن يتقلـب في النعيم شقي بـه
إذا كـان من آخـاه غير منعم..!!

فهم غير هؤلاء الذين :

يبيتـون في المشتى مـلاء بطـونهم
وجـاراتهم، غرثى، يبتن خمائصـا

❊ ■ ❊

امتهان التسول قديم قدم الحضارة :

إن امتهان التسول - وهو ظاهرة من الأوبئة الاجتماعية والإنسانية - ليس بدعة عصرية، فهو قديم قدم الحضارة، وقد ارتبط بنشوء أماكن التجارة والعبادة، ومواسم المآتم والاحتفالات؛ ويذكر أن الحطيئة سئل قبيل احتضاره عن نصيب الفقراء من وصيته، فأجاب : «أوصيهم بالسؤال، فإنه تجارة لن تبور..! لكن السؤال الذي يفترض ارتباطه بحاجة معينة ليزول مع زوالها، يختلف اختلافا جوهريا عن التسول الذي بات يشكل ظاهرة خطيرة. بقدر ما يعبر عن أزمة موجودة في المجتمع.. وفي ظل غياب أي إحصاآت رسمية، أو دراسات منهجية لأوضاع المتسولين وأحوالهم ودوافعهم، تبين الجولات الميدانية للمناطق التي يكثر فيها المتسولون أنهم ينقسمون إلى خمس فئات هي : المعوقون، وذوو العاهات، والمسنون الذين لا معيل لهم، مدمنوا الكحول والمخدرات، ممتهنوا التسول دون عاهة أو انحراف نفسي؛ ويدخل معظم النساء المتسولات ضمن هذه الفئة.. وأخيرا الأطفال المتسولون، وهم يشكلون الأكثرية الساحقة من مجموع المتسولين، ويطرحون قضية تربوية وإنسانية على المستوى الوطني.. فنشاط حركة التسول في الشوارع مسائل اجتماعية واقتصادية متعددة، فهذه الظاهرة في وضعها الحالي باتت تشكل حالة مرضية اجتماعية في طريقها إلى التفاقم، وتعكس مظهرا نفسيا يفتح ملفات الأزمات المتزايدة، بعد إغلاق ملف الأحداث الأمنية..

* ■ *

إن الطفل المتسول يبقى كائنا أعزل ساقته الأقدار إلى الشارع، فبات ضحية ظروف اجتماعية واقتصادية دفعت به نحو الانحراف، وعززتها عوامل العوز والحاجة والتخلف الثقافي والمادي.. من هنا ينبغي تحديد العوامل البيئية الداخلية والخارجية التي قد تؤثر على الطفل وتدفعه إلى التسول.. وأول هذه العوامل هو وليد البيئة الداخلية.. فالفقر وإمكانيات العائلة المحدودة هي أمور تولد الحرمان والحقد والغيرة على الآخرين في نفسية الطفل مالم تترافق تنشئته مع وعي الأهل ومحبتهم وقدرتهم على مراقبة أطفالهم واحتضانهم...

إن تسول الأطفال - كما نراه اليوم - منبه يوقظ المجتمع من خدره والخطوات التي تسعى إليها بعض المؤسسات الإنسانية والجهات الرسمية تبقى طوباوية ما دام الفقر يواصل انتشاره مقابل تطور الحياة واعتماده على الكماليات التي تروج لها وسائل الأعلام بأساليب مغرية.. وللقضاء على هذه الظاهرة يفترض تعويد الأطفال على المشاركة الشريفة في تحمل أعباء الحياة، من خلال تجمعات تربوية للناشئة، كما يتوجب على المسؤولين مكافحة الفساد، وإعادة تأسيس نواة مجتمع مبني على القيم والأخلاقيات التي باتت معدومة في سبيل تحقيق مظاهر الإثراء، دون الالتفات إلى الوسائل المتبعة.

* ■ *

في سلم التكسب المشروع، يأتي التسول في أسفل الدرجات، وهو يتاخم في وجهة النظر الاجتماعية السائدة الكسب غير المشروع والاحتيال، وهو يشكل المفصل ونقطة الالتقاء بين ممارسة الحياة الاجتماعية السوية، وبين الانزلاق إلى مهاوي الانحراف، فمن يتخذ خياره بالتسول، يقفل على نفسه باب الخلاص، ويقطع أشواطا بعيدة في انهياره على المستوى النفسي، ولأن هذه المهنة تتوالد من استمرارية الكسب فيها، يكثر المتسولون، ولا تشبع حاجتهم، فلا يتوقفون، بل يجذبون أفراد عائلهم، الواحد تلو الآخر إلى الشارع، ووجود المتسولين في أسفل درجات السلم الاجتماعي يقودهم بالتأكيد إلى التسكع والانحدار نحو الأعمال غير المشروعة، لتصبح عودتهم إلى الحياة السوية مستحيلة...

من أجل ذلك كان الوقف في شريعة الإسلام، كما يقول الرعيني في كتابه،(4) من أجلِّ أبواب القرب الكثيرة الثواب، النافعة لصاحبها يوم المرجع والمآب، بجريان ثوابها له، وهو تحت التراب، حسبما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة السالمة من الشك والارتياب، وفعل النبي عليه الصلاة والسلام وأزواجه وأصحابه الأخيار الأنجاب.

* ■ *

4) «شرح ألفاظ الواقفين، والقسمة على المستحقين» ص : 3.

١

المغاربة برزوا في رحاب الوقف :

ومن أجل ذلك أيضا، ظهر المغاربة مبرزين، قديما وحديثا، في رحاب الوقف، وتباروا في ميدان البذل والعطاء، والأريحية والسخاء، وتساندوا في هذه الحلبة ذات الأبعاد الرحيبة، فحازوا قصب السبق في مضمارها، فكانوا بذلك أندى كفا، وأطيب أنفاسا، وأسلس للوازع الديني قيادا، وأنضر في ميادينه غراسا... وقد كان في بلاد المغرب لفكرة «المصالح المرسلة» التي يمتاز بها الفقه المالكي. وتقارب ما نسميه اليوم «المصالح العامة» للأمة، كان لهذه الفكرة أثرها في انتشار الأوقاف وتسبيلها على المنافع العامة في المدارس والمساجد والمرستانات،وغير ذلك مما يجلب النفع على مجموع الأمة، وقد تحدث عنهم شيخ المؤرخين الاجتماعيين أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون، فقال :

«... وأما إقامتهم لرسوم الشريعة، وأخذهم بأحكام الملة، ونصرهم لدين الله، فقد نقل عنهم منه ما كان ملاكا لعزهم، ومقادا إلى سلطانهم، وقد كان للمبرزين من ملوكهم، كيوسف بن تاشفين، وعبد المومن وعبد الحق المريني من الاهتمام بالعلم والجهاد، وتشييد المدارس، واختطاط الزّوايا، وسد الثغور، وبذل النفوس في ذات الله، وإنفاق الأموال في سبيل الخير، ومجالسة أهل العلم، وترفيع مكانهم، والوقوف عند إشارتهم، والتعرض لشكوى المتظلمين، وإنصاف الرعايا من العمال، والضرب على أيدي الجور، ما شهدت لهم به آثارهم الباقية بعدهم..».

* ■ *

ولقد كان «للمخزن» المغربي دور كبير في ميدان الوقف، قديما وحديثا، سواء على الصعيد الرسمي، أو على مستوى الأفراد، والحقيقة أن الدولة المغربية لم تكن تدخر وسعا في ميدان إسعاف المنكوبين كما أظهرت ذلك بعض الدراسات المبنية على الوثائق المغربية، وكما تشهد على ذلك أيضا الرسالة التالية التي بعث بها المولى عبد العزيز إلى نائبه محمد بن العربي الطريس.(5) حول محاربة التسول في طنجة وتوفير الغذاء اليومي لفقرائها :

---

5) بتاريخ 25 شوال 1328 ـ 30 ـ 10 ـ 1910.

خديمنا الأرضى النائب الحاج محمد الطريس وفقك الله وسلام عليك ورحمة الله.

وبعد، فقد بلغ لعلمنا الشريف أن الفقراء والمساكين كثروا بذلك الثغر وامتلأت الشوارع والأزقة بهم وحصلت الأضرار بعفوناتهم، ولا يخفى ما في غض الطرف عنهم وإهمال أمرهم، وقد اقتضى نظرنا الشريف جمعهم في محل ومعاملتهم بما تقوم به بنيتهم من ترتيب الحريرة لهم صباحا والخبز عشية ويقوم بصائر ذلك جانب المخزن وجانب الأحباس أنصافا حتى يمكن خروجهم للسعي في معاش أنفسهم، وعليه فنأمرك أن تجتمع **مع العامل وأمناء المرسى وناظري الأحباس**، وتتفاوضوا في تعيين محل كفندق ونحوه لجمع الفقراء المشار لهم في أزقة المدينة فيه وعدم خروجهم منه، وترتيب القوت لهم على مقتضى ما ذكر، وتنتخبوا من يقوم بذلك ممن توفرت فيه شروط الأهلية والأمانة وتعلمونا به، وقد كتبنا للعامل والأمناء والنظار بمثله؛ والسلام.

* ■ *

وبالإضافة إلى هذه المبادرة الإحسانية على المستوى الرسمي، تحرك أعيان طنجة من ذوي الغيرة الإسلامية للتخفيف من ظاهرة التسول بالمدينة، عن طريق تأسيس جمعية خيرية إسلامية، كما تكشف لنا عن ذلك الرسالة التالية التي بعثوها إلى الصدر الأعظم الحاج محمد المقري (6):

حفظ الله بمنه جناب سيادة الفقيه الصدر الأعظم والمشير الأفخم سيدي الحاج محمد المقري أمنكم ورعاكم، وسلام على سيادتكم ورحمة الله عن خير سيدنا أيده الله

وبعد، فغير خاف على سيادتكم ما أمر الله به من جمع كلمة الإسلام على ما فيه خير الأمة، وما ورد في ذلك من آي القرآن وأحاديث سيد ولد عدنان، وما كان عليه السلف الصالح من عقد جمعيات لمواساة الفقراء ومؤازرة البؤساء وإنشاء الملاجئ والمستشفيات الخيرية، وقد كان لفقراء الصحابة في المسجد موضع مخصص لوضع المرضى والمحاويج على صورة

---

6) بتاريخ 20 حجة 1329 ـ 12 دجنبر 1911.

مستشفى، وكان به موضع يجتمع فيه الصحابة بالنبي ﷺ فيتذاكرون في مسائل الدين ومصالح الأمة الخاصة والعامة، ومن ثم استمر السلف الصالح على هذا الحال فصلحت الأحوال وأنتجت رفيع الأعمال، وبعد ذلك اقتدى بأهل الإسلام غيرهم في عقد الجمعيات الخيرية التي نتائجها إلى يومنا هذا ظاهرة للعيان، فلا ترى بلدة من بلاد الأجانب إلا وفيها جمعية خيرية تواسي الفقراء وتنظر في مصالح أمتها لترفع لأولي الأمر ما قصرت عنه يدها وتواسي بنفسها ما في مقدرتها، وهذا الأمر موجود حتى في الحارات الإسرائلية، وللأسف خلت بلاد الإسلام، وخصوصا بلادنا المغربية من هذه الجمعيات التي لها أصل أصيل في الإسلام، بل منه نشأت وعلى يديه أنشئت إلى أن فتح الله بصائر قوم من أهل طنجة لإحياء هذه السنة الإسلامية، وعقدوا جمعية خيرية إسلامية محضة مجردة عن كل علاقة سياسية أو من شأنها التداخل في مصلحة أي دولة من الدول أو حكومة من الحكومات، بل قاصرة على إنشاء ما تقدم عليه من الملاجىء الخيرية والمدارس ومواساة من عضه الزمن وهو مستتر في داره.(7)

* ■ *

الوقف كان أهم مورد للتعليم الإسلامي :

وهكذا ظل هذا الجهد الشعبي المسلم الذي يتمثل في الأوقاف طوال تاريخ الإسلام يحمل رسالة الإسلام، ويعمقها في الداخل، وينشرها، ويوسع نطاقها في الخارج... إذ مؤسسة الأوقاف كانت تعتبر ملاذا للفقير وملجأ للمحتاج كما كانت أهم موارد التعليم الإسلامي على الإطلاق، وأكثرها دخلا وإدرارا، وإليها يرجع الفضل في بقائه واستمراره قرونا طويلة، وفي انتظام الحياة العلمية والدراسية في جامعات الإسلام وكلياته كما سيأتي...

* ■ *

---

7) مديرية الوثائق الملكية.

على أن انتشار حركة الأوقاف الخيرية منذ مطالع القرن الثالث الهجري، وما تلا ذلك من ظهور المدارس الأهلية، ثم الحكومية كان نقطة تحول في حياة الطلاب، وبداية عهد جديد لهم، تهيأ لهم فيه نوع من الضمان الاجتماعي يقيهم شرور العوز والفاقة والحرمان بما خصصته لهم الأوقاف من الأرزاق الدائمة، والجرايات المرتبة...

* ■ *

ولقد كفل الوقف للعديد من العلماء، دعاة الإصلاح، ورواد التجديد، وحراس العقيدة فرص العيش الكريم، تضمن الاستقرار، وهدوء البال، وراحة الضمير، حتى يؤدوا رسالتهم على الوجه المطلوب في عز وشهامة، واعتزاز بالدعوة الإسلامية الصحيحة التي يضطلعون بتحمل أعبائها، فيصدعون بكلمة الحق، ويشغفهم حب الخير، ويستمسكون بروح الله وتوفيقه على عصف الخطوب، وإلحاح المكايد، وخبيث المؤامرات، ويرفعون صوت النصح بقوة ووضوح، وصلابة وشجاعة بالتي هي أرفق، وأدعى إلى القبول، ويقاومون من يصدون عن سبيل الله، ويبغونها عوجا، ويستحبون الحياة الدنيا على الآخرة... كما يقومون بالدفاع في وجه كل خطأ، وأمام أي بادرة انحراف، أو ازورار عن الجادة والصواب...

وهكذا يجب أن تكون للإمام كغيره من الدعاة، حماة الشريعة، حصانة تكفل له استقلاله الفكري، وتضمن له رأيه الحر، حتى يكون بعيدا عن مواطن الذل والملق، ومساكن الفقر والجهل، ومكامن الموت والخمول.. وبذلك يتأتى له أن يتناول مشاكل المسلمين وقضاياهم في إطار الشريعة الإسلامية في شجاعة أدبية مومنة..

* ■ *

العلماء تحرروا، عن طريق الأوقاف، من تسلم المرتبات الرسمية :

والفقهاء والعلماء والدعاة تحرروا، قديما، وفي مختلف العصور، عن طريق الأوقاف، من تسلم المرتبات الرسمية، مما جعلهم يتحررون من التبعية والقيود، ويتمكنون من القيام على حرمة الكلمة بأمانة وحرية.. لأن من واجبات حرية الإمام أن يكون دخله المعلوم غير مرتبط بالمرتبات

الرسمية، وهـذا يقتضي أن يكون دخله المعلوم من الأوقـاف الخيرية مباشرة حتى يستطيع أن يقـول كلمة الحق بملء فيه، ويكـون ملء السمع والبصر والفؤاد والوجـدان.. ويقول للجهات الأخرى وبصراحـة : «وما أسألكم عليه من أجـر»، كما أن من واجبات حـرية هـذا الإمـام أن يعيد لـلإسلام ذاتـه واعتباره الحقيقي، وهو الهيمنة على كل شيء، ويصبح من حق هذا الإمام أن يتحدث عن كل شيء، ويبدي رأي الإسلام في كل أمر وشأن...

* ■ *

مثال من الدور الاجتماعي للأوقاف، للتفرغ للعلم :

والـوقف قام في مختلف العهـود الإسـلامية بـدور فعال ونهض بـدور اجتماعي واقتصـادي وثقافي كـان له أثـره في تكييف الأجهـزة المسؤولـة في الدولـة، وتخفيف الوطأة إلى حد بعيد على الميـزانية العمومية، وكفل للعـديد من العلماء أرزاقهم كي يتفرغوا لشؤونهم العلمية، إذ ينبغي لطالب العلم ألا يشتغل بشي آخـر غير العلم، ولا يعرض عن الفقـه، قال محمـد بن الحسن رحمه الله : «إن صنـاعتنا هذه من المهد إلى اللحـد، فمن أراد أن يترك علمنا هذا ساعة، فليتركه الساعة.(8)

ويروي النباهي في ترجمته للقاضي أبي الربيع سليمان الحميري الكلاعي البلنسي الأنـدلسي أنـه كان «كـريم النفس، يطعم فقـراء الطلبـة، وينشطهم، ويتحمل مؤونتهم.(9)

وهناك مثل شرود أندلسي يقال في ضرورة التفـرغ لطلب العلم ساقه أبو يحيى الزجالي (تـ694هـ) في كتابه وهو :(10).

«من فكر في شراء بصلة، ليس يحفظ مسألة..» وذكر بن هشام أن عامة الأندلس في عصره كانوا يتمثلون به هكذا :

إذا المرء اشترى بصلـه

فلا تسألـه عن مسلـه

---

8) الزرنوجي : تعليم المتعلم ص : 44.

9) «قضاة الأندلس» للنباهي ص 119.

10) «ري الأوام، في أمثال العوام» في الأندلس تحت رقم 1376.

وبعده :

شروط العلم أربعة
فأولها التفرغ له
ودرس، ثم فهم، ثم حمـ
ـلكه عن الحمله

قال : هو لأبي القاسم خلف بن فرج الألبيري المعروف بالسميسر...

* ■ *

جنود التبليغ :

حقا لقد أثر عن الإمام الشافعي رضي الله عنه، أنه قال : «لو كلفت بشراء بصلة ما حفظت شيئا من العلم»، فهذه القولة الرائعة، والكلمة المأثورة ليست حكمة تظهر فعالية التفرغ للعلم فحسب، ولكنها تضيء جانبا من الظروف الاجتماعية والثقافية لعصر الإمام الشافعي وغيره من الأئمة الأعلام، وحملة العلم، وطلاب المعرفة والثقافة في ذلك العصر، حيث يبدو المجتمع بمؤسساته ومرافقه، وكأنما يحمل عن الإمام عبء التكليف المعاشي، وتبعة هموم الحياة ليصبح الإمام مقياس العصر وسمته في جانبه الفكري والحضاري... ومثل الإمام الشافعي، غيره من علماء الحضارة وفلاسفتها، ولقد تضافرت الإمكانات المادية بعد ذلك لتخلف ركب الفكر والثقافة، وتطامنت لأيدي الفنانين، في صورة نقوش وإبداع العقل وصفاء الروح.. من أجل ذلك وجدت الأوقاف أهلا لحمل الدعوة وتبليغها،... والدعاة الإسلاميون، هم وحدهم جنود التبليغ...

وهكذا رأينا الدعاة والعلماء والفقهاء في مختلف العصور قد تحرروا ـ عن طريق الوقف، وما يتقاضونه من إدارته، في شكل مساعدات ـ من قبضة عبء الوظيفة، وضغط المرتبات الرسمية، حيث إنهم عصموا أنفسهم من رق الإدارة، وخلقهم من فتنة المسؤولية، وعملهم من آلية العمل، وقدرهم من قياسه بالدرجة مما جعلهم يتحللون من التبعية والقيود، ويتمكنون من القيام بتبليغ رسالة الله، ووحي السماء.. وما عليهم إلا

البلاغ.. فيقدمون حرمة الكلمة بين يدي نجوى دعواهم بأمانة وحرية، وصدق ووفاء، وتضحية وتفان...

* ■ *

فالعالم الواعظ، المخلص المؤمن لعقيدته ودعوته ورأيه ـ ما دام هذا الرأي قائما على أساس من الدين ـ يجب أن يؤمن بالشجاعة والمجابهة في إظهار رأيه هذا، والمدافعة عنه، والمنافحة في سبيله، ما دام يعتقد أن إفشاء هذا الرأي فيه خير للناس، وخير لدينه وعقيدته.. وقد قال الفقهاء : «إن من رأى من نفسه أهلية للقضاء أو الإمامة أو العدالة أو لمرتبة من مراتب الدين، كالوعظ والإرشاد، ثم لم ير من تتوفر فيه أهلية لذلك من معاصريه أو مساكنيه، فإنه يجب عليه وجوبا عينيا أن يقوم لذلك، وأن يقبل وظيفته، ولا بد إن عرضت عليه، وأن يطلبها إن لم تعرض عليه، بل زاد بعضهم أنه يجب عليه أن ينال ذلك ولو بدراهم...

* ■ *

أعظم الإيمان، الشجاعة والإخلاص للعقيدة..

وسيلقى العالم المؤمن الملتزم الواعظ هذا عنتا وقحا، ورهقا صعودا، وتهما رخيصة زائفة ممن في قلوبهم مرض.. فالكرام ـ دائما ـ مشاغل السفهاء ! ولكنه الواجب والأمانة.. وكل متصدر لعمل عام نافع، يجب أن يصبر ويجابه.. فهذا هو جزاء الإخلاص والصدق والشجاعة والإيمان بالدعوة والرأي والرسالة والبعد عن المداراة والرياء الذي هو جزء من الشرك.. لأن الانتساب للدين والرأي شيء... والإيمان به، والتسليم له والشجاعة دونه شيء آخر.. وفي رسالة القديس «بولس» التي وجهها لأهل روما كلمة صادقة هي : «أن الختان لا يجعل الإنسان ابنا لإبراهيم، وإنما أبناء إبراهيم من يسلكون في خطوات الإيمان...».

وإن من أعظم الإيمان، الشجاعة والإخلاص للعقيدة والرأي، ومجابهة المخدوعين والخادعين بكلمة الحق..

والعامة في كل عصر وموطن يعكفون على مألوفهم، فهو يشق عليهم أن يخرجوا عنه، ولو كان باطلا بين البطلان، والناس أعداء ما جهلوا..

فالعالم الواعظ لا يخلد إلى الراحة، ولا يركن إلى الوظيفة، لأن الإخلاد إلى المقاعد، إخلاد إلى العجز والخمول، واطمئنان إلى الدون والهون، وركون إلى حياة رتيبة، وأعمال روتينية واحدة في ساعات لا تتبدل ولا تختلف...

قال أبو سفيان بن عيينة الذي كان يعد من حكماء أصحاب الحديث : «قد كنت أوتيت فهم القرآن.. فلما قبلت الصرة، من أبي جعفر المنصور العباسي سلبته، فنسأل الله المسامحة...

* ■ *

لقد أصبح المد الإسلامي، اليوم، يرعب الجامدين والحانقين والضالين، ويدمر أحلامهم، ويسفه آراءهم، إلى الحد الذي جعلهم يقولون في الإسلام زورا وبهتانا ما ليس فيه، ويحاولون من خلال إذاعتهم وصحفهم أن يرعبوا حكام ورؤساء الدول غير الإسلامية، بل إن العالم مقبل على حرب ضروس صليبية حاقدة إذا استمر الإسلام في مده المتزايد كل يوم.. لأن المسلمين أصبحوا الآن، يضعون أيديهم على مصادر الطاقة والثروة في العالم...

ولهذا يجب أن يكون دور الإمام والخطيب اليوم، إبراز حقيقة إسلامنا الذي يعترف ويجل كل الأديان السماوية، بل ويأمرنا بالإيمان بها...

وهذا النشاط المعادي للإسلام في الخارج أو الداخل،وما يتبعه من أخطار على الدعوة الإسلامية، يضع أمام الأئمة والخطباء والقائمين على هذه الديانة مسؤولية خطيرة، لابد أن تجند لها كل الأجهزة، للحفاظ على مقوماتها، والذياد عن الدين الإسلامي من كل ما من شأنه أن يبث الألغام في طريقه...

* ■ *

كيف ينظر الفقه الإسلامي إلى الوحدة الوقفية ؟

والفقه الإسلامي إذا كان ينظر إلى الوحدة الوقفية كمؤسسة بحد ذاتها، لها الشخصية الاعتبارية، فإن مكونات هذه الشخصية لا ترتكز على العقارات الموقوفة، بل على جهتها التي رصدت هذه الأوقاف لمصلحتها، وهي تتغيى حماية هذا الدين، ورعاية مؤسساته، والإنفاق على القائمين عليه،

الجهة الخيرية هذه فكرة أولا وقبل كل شيء... إنها تعبير وإعراب وترجمة للصلات الاجتماعية التي ركزها المنطق الإسلامي في بناء كيان المجتمع، بحيث يفقد هذا المجتمع قيمته التاريخية إذا انسحبت هذه الصلات عن مجال تطبيقها...

* ■ *

المجتمع المدني :

ذلك هو المجتمع المدني المثالي الذي عرفه الإسلام قبل أن يعرفه الغرب، فلقد عرف المجتمع المدني في التاريخ الإسلامي بما له من تنظيمات أهلية متعددة مستقلة عن الدولة.. وإن كان المجتمع المدني مصطلحا أوروبياً حديثاً، والمفروض أنه صيغ نتيجة تحولات في التراكيب الاجتماعية الأوروبية في العصر الحديث، إلا أنه بالنسبة للتاريخ الإسلامي والعربي له جذور وأصول.. كما أنه أصبح منذ بداية القرن التاسع عشر موضوعا حيويا لعملية التحديث التي راحت تقوم بها المجتمعات العربية منذ هذا التاريخ...

* ■ *

ومنذ النهضة العربية الحديثة، وموضوع المجتمع المدني يكتسب أهمية يوما بعد يوم، سواء في قيام المؤسسات الأهلية، أو في أبنية الدولة، وهو في نفس الوقت موضوع يمتد إلى الأصول الفكرية التي ترجع إلى المفكرين الإسلاميين الكبار من الإمام أبي حنيفة وتلميذه، إلى الإمام أبي يعلى الحنبلي، والإمام الماوردي، ويثير إشكاليات متعددة، يجتهد المفكرون في إيجاد حلول لها.

* ■ *

إن مؤسسة الوقف، مؤسسة تاريخية دينية قابلة للتجديد، بل من الواجب تجديدها وإحياؤها وإنقاذها، سواء من الترهل الذي أصابها في بعض مراحل التاريخ المظلمة، أو من التسلط الذي تحكم بها، كما أنه تحول مع ازدياد مساحته إلى عائق في وجه إحياء الأرض، واستثمارها من قبل الفلاحين... وفي المرحلة المعاصرة اتبع الوقف إلى أجهزة الدولة ووزاراتها، في بعض البلدان الإسلامية، ففقد قيمته الاستقلالية، وغاب دوره المدني في

إنشـاء ودعم المدارس والجامعـات والمستشفيـات ومـراكـز البحث العلمي والخدمات الاجتماعيـة، ولا شك أن الوقـف إذا ما ركـز على إحياء دوره عبر مـؤسسـات وجمعيـات مستقلـة ووفق هذه الـرؤيـة الخيريـة الاجتماعيـة والعلمية، وهـي في أساس وظيفته، فإنـه سيقوم بدور مهم في إحياء المجتمع المدني الإسلامي، وفي إقامة علاقة توازن أكيد مع دولة عادلة ديمقراطية...

* ■ *

ولقد شـهد العقدان الأخيران على صعيد حركة التاريخ العربي، ولا سيما في الأوساط الأكاديمية والجامعيـة استخداما ملحوظا للمخطوطـات العربية والأرشيف العلمي ولا سيما وثائق العهد العثماني الذي كثـرت فيه الوقوف وسجلات المحـاكم الشرعية، والأرشيف الخاص والمذكرات، فظهرت كتـابات تاريخيـة عديدة متخصصـة في التاريخ الاقتصـادي والاجتماعي، أو تاريخ المدن والسكان، وكان أن أبرزت هذه الدراسات حجم التاريخ الوقفي، ومدى اتساع مـوضوعـاته، وغنى مصـادره، ونبهت إلى أن ثمة تـاريخا وقفيا أو مدنيا لم يعره الباحثون العرب أهمية تذكر...

ولقـد تصدى العـديد من البـاحثين الأجـانب لدراسـة هذه المؤسسـات وأوضاعها في التاريخ الإسلامي، وكان أولهم المستشرق «لويس ماسينيون»، كما تصدوا لدراسـة تطور هذه المؤسسات من الـوقف والحسبة إلى شيوخ السوق والحرف والنقابات والحارات التي أضحت فيما بعد نماذج نسج على منوالها كثير من الـدارسين الأكاديميين وطلاب الدراسات العليـا في التاريخ الاجتماعي العربي..

* ■ *

وفي الأعوام الأخيرة أصـدرت مؤسسة الدراسـات الفلسطينية في بيروت كتاب : «سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين 1948 ـ 1988» للباحث البريطاني «مـا يكل دمبر»، ويعد هذا الكتاب وثيقـة جديدة تكشف، للمـرة الأولى عن جـانب مهم ومهمل من جـوانب الصراع الفلسطيني ـ الإسرائيلي، فمنذ أن انهارت المؤسسات المدنية والدينية في المجتمع الفلسطيني بسقـوط فلسطين تحت الحكم الصهيـوني عـام 1948، انهار معهـا نظـام القضاء الـديني ومؤسسات الأوقـاف وغيرها.. وغـادر فلسطين، فضـلا عن

كبار الموظفين كالمفتين والقضاة أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى، وأعضاء لجنة الأوقاف، وهذا الأمر مكن إسرائيل من السيطرة الكاملة على أملاك الأوقاف الإسلامية، وحولتها، تدريجيا، إلى أملاك يهودية حصرا، فصادرت الأملاك التجارية المدمجة مثل الحوانيت والمنازل والأسبلة والمدارس والمباني ومقرات الهيآت والجمعيات فضلا عن 430 ألف دونم من الأراضي والحقول، وتركت لهم ما بقي قائما من المساجد والمقابر والمزارات فقط...

إن كتاب «ما يكل دمبر» هو دراسة علمية موثقة عن أوضاع الأوقاف الإسلامية في فلسطين ابتداء بالعهد العثماني، ومرورا بالانتداب البريطاني، حتى الاحتلال الإسرائيلي، وهو يركز على المساعي الإسرائيلية الدؤوبة الرامية إلى الاستيلاء على جميع ممتلكات الأوقاف وأراضيها، خصوصا، في القدس، وقد استند الكاتب في دراسته هذه إلى مراجع ووثائق عربية وإنجليزية وإسرائيلية فضلا عن الدراسات الميدانية التي أنجزها خلال إقامته في فلسطين المحتلة..

والمؤلف باحث بريطاني متخصص بدراسة سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، وهو حائز على جائزة «مالكو لم كير» من مؤسسة دراسات الشرق الأوسط الأمريكية، وهو يعد دراسة شاملة عن وضع القدس الاجتماعي والاقتصادي والسكاني، وعن تغلغل إسرائيل في أحياء القدس العربية واستيلائها على أراضي وممتلكات الأوقاف الإسلامية والمسيحية فيها.

* ■ *

وصدر في عام 1995 «المجتمع المدني في العالم العربي»، وهو دراسة للجمعيات الأهلية العربية، وهو أيضا عنوان أحدث كتاب صدر للدكتورة أماني قنديل، عن منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطن، والكتاب يكشف عن ملامح الجمعيات الأهلية العربية، التي تمتد في التاريخ العربي إلى القرن التاسع عشر، حيث كان العمل الأهلي يمارس من خلال الوقف، ومن خلال دور العبادة والزكاة والصدقات..

ويصف هذا الكتاب واقع الجمعيات الأهلية، من حيث حجمها وتوزيعها على الأقطار العربية، وأنماط نشاطها، والمستفيدين منها، كما يتعامل مع إشكالية العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني.

* ■ *

بفضل نظام الوقف ازدهر المجتمع المدني..

وبفضل نظام الأوقاف الذي ازدهر فيه المجتمع المدني المثالي مع ازدهار الحضارة الإسلامية، وتفتحت براعمه بعد أن تدفقت سيول العرب من منابعها، وخرجت سنابلهم من قنابعها، حيث استطاعت المؤسسات الاجتماعية، التي حفلت بها البلاد الإسلامية، في مختلف البقاع والرقاع، البقاء والاستمرار طويلا، دون أن تتوقف عن أداء رسالتها عقب وفاة مؤسسيها... ذلك أنه من الملاحظ في كثير من حلقات التاريخ، وعديد من بلاد العالم، توقف المؤسسات الخيرية عن أداء رسالتها بعد فترة من الزمن بسبب وفاة واقفيها، ونضب مواردها، وعدم توافر الإمكانات المادية التي تمكنها من الاستمرار في أداء الرسالة، مما يضطرها إلى طلب مساعدة ومؤازرة المحسنين، الفينة بعد الفينة، حتى تتوقف تماما عن العمل.. لأن الواقف رصد أموالا لتلك المؤسسة كان يوقف عليها غالبا ما يدر عليها موردا ثابتا يضمن لها البقاء والاستمرار، ويكفل لها السير الدائم المطمئن في أداء رسالتها دون حاجة إلى طلب المعونة، من حين لآخر، دون التهديد بالفقر والتوقف والإفلاس...

* ■ *

ولم تقتصر هذه الأوقاف على الأراضي والعقارات والرباع، وإنما شملت الدور والقصور والحوانيت والحمامات والأفران وغيرها مما يمكن أن يدر موردا. ودخلا منتظما تستعين به المؤسسة، ويكفل لها ديمومتها واستمرارها..

* ■ *

إن مؤسسة الأوقاف هي الإطار العام لتوليد الطاقة الإسلامية من جديد، حيث تتجدد في جسم المجتمع الإسلامي أوقاف جديدة كما تتجدد الخلايا الحية في الكائن الحي، وإعطائها بعدها الديني والثقافي والاجتماعي الذي يحتوي العصر الحديث بسائر أبعاده ومعطياته.. فالعمل الديني هو في الحقيقة جوهر ومسوغ أساسي لوجود مؤسسة الأوقاف الإسلامية...

لذا يجب أن تتجه سائر إمكانيات الأوقاف نحو خطة تنمية واحدة تأخذ باعتبارها سائر الجهات، وأن تلعب استثمارات الأوقاف دورا رائدا في حجم الاقتصاد المغربي وفق خطة اقتصادية عقلانية مرنة يقوم بها المختصون... لأن الأوقاف قوة في رحاب الحضارة الإسلامية، ولغة احتواء لضرورات المجتمع، ومؤسساتها من معاهد ومدارس ومساجد وكليات، وهي التي تنسج بنيان الحضارة كما ينسج الرداء، ليكون في باطنه الدفء، وفي ظاهره قسمات الجمال، وبسمات المنى، وفي أسلوب تفصيله قيم الرسالة تلقيها في التاريخ عبر الأجيال...

وإذا كان لكل حضارة ثقافية، وتقدم اجتماعي مميزات خاصة بهما، فإننا نجد الأوقاف إحدى مكونات الثقافة الإسلامية عبر التاريخ، لقد كانت تعبيرا عنها في الإطار الاجتماعي...

* ■ *

وحينما نتصل بالحضارة الإسلامية من خلال مؤسسات الأوقاف كالمدارس العلمية، والمؤسسات الثقافية والاجتماعية فإننا نشهد القيم الجمالية والمثل الأخلاقية، في صيغة واحدة تطبع وجودها وحضورها على صفحة التاريخ الإنساني.. هذه الصيغة لم تكن إنجاز مجتمع في حقبة من حقب التقدم والتطور والازدهار، وإنما هي أولا وقبل كل شيء، إنجاز رسالة تبحث عن استمرارها في ضمير الأمة والأجيال...

* ■ *

وحينما خبت حرارة الرسالة هذه عبر الأجيال، تبعثرت كلمات هذه الصيغة، وانفرطت مصداقيتها كما ينفرط العقد النظيم، وبدلا من أن تكون الأوقاف فكرة تطبع وجودها على القيم الأخلاقية أضحت مجموعة من الأموال اهتمت أنظمة متعددة في ضبطها، ومجمعات من البيوت والعقارات احتفل بتنميتها دون غاية أو هدف...!؟

والاهتمام الجاد بمؤسسات الوقف يحولها، من مستقر الصدقات والتركات التي لا وارث لها، ووقوف معقبة انتهى واقفوها :

إلى مستقر الحاجات الأساسية للمجتمع...

إلى هموم حقيقية ودائمة من أجل التطوير والتنوير...

إلى إيجاد طاقة اجتماعية خلاقة...

إلى نظرة واعية عميقة في آفاق المستقبل الرحيب...

إلى إحساس رهيف بدموع البائسين والمكروبين...

إلى شعور حاد بالأخطار المحيطة...

إلى تحقيق سعادة راضية،، مطمئنة يطرز حواشيها النعيم.. لمجتمع إسلامي راق...



الفصل الثاني :

البعد الدّلالي اللغوي والشرعي للفظتي :

وقْف.. وحُبُس

تعريف الوقف :

أصل الوقف، الحبس والمنع.. فهو في الدابة، منعها من السير وحبسها، وفي الدار : منعها وحبسها أن يتصرف فيها، في غير الوجه الذي وقفت له..(1)

والوقف، هو مصدر قولك : وقف الشيء، إذا حبسه؛ قال عنترة :

فوقفت فيها ناقتي، وكأنها
فدن، لأقضي حاجة المتلوم(2)

وقال الآخر :

وأموالنا وقف على مبتغي القرى
رواهن للمستنبحين، وللجمم

وسواء كان الوقف حسيا أو معنويا، تقول في الحسي : وقفت في الطريق.. وفي المعنوي، وقفت جهودي لإصلاح المجتمع...

والفعل ثلاثي، يستعمل متعديا ولازما... وفي المعاجم اللغوية، لا يقال أوقف داره، لأنها لغة رديئة، وقد أنكرها بعض اللغويين.. وقد ذكر المجد في القاموس أنه لم يسمع في فصيح الكلام، أوقف، إلا بمعنى سكت، أو بمعنى أمسك وأقلع.. وأنكرها المازني، وادعى أنها لم تعرف في كلام العرب...

قال الليث : الوقف مصدر قولك، وقفت الدابة.. ووقفت الكلمة وقفا، وهذا مجاوز، فإذا كان لازما قلت : وقفت وقوفا؛ وإذا وقفت الرجل عن

---

1) «تخريج الدلالات السمعية» للخزاعي التلمساني، ص : 568.

2) الفَدَن : القصر، شبه به ناقته لضخمها ـ المتلوم : المتمكث أراد به نفسه، لأنه تمكث بعد رحيل حبيبته، فهو يقول : وقفت ناقتي عن أطلال تلك الدار، لأقضي حاجتي من الجزع للفراق، والبكاء على تلك الأيام السعيدة، وكثيرا ما شبَّه شعراؤهم النِّياق بالقصور، كما قال امرُؤ القيس :

ولما أن جَرَى سِمَنٌ عليها كما طينت بالفَدَن السِّيَّاعا

والسِّيَّاع : الطين بالتبن؛ يريد أن ناقته لما سمنت، كان اللحم متراكبا عليها تراكب الطين على جدران القصر.

كلمته، قلت : وقفته توقيفا... ووقف الأرض على المساكين... وفي الصحاح للمساكين وقفا : حبسها... ووقفت الدابة والأرض وكل شيء...

فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما، فهي لغة رديئة كما تقدم...

قال أبو عمرو بن العلاء : «إلا أني لو مررت برجل واقف، فقلت له: «ما أوقفك ههنا لرأيته حسنا...».(3)

وحكى ابن السكيت عن الكسائي : ما أوقفك ههنا ؟ وأي شيء أوقفك ههنا ؟ أي أي شيء صيرك إلى الوقوف، وقيل : وقف وأوقف سواء...

قال الجوهري : وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد، أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت،(4) قال الطرماح :

قل في شط نهروان اغتماضي
ودعاني هوى العيون المراض
جامحا في غوايتي، ثم أوقفـ
ـت رضا بالتقى، وذو البر راضي

قال : وحكى أبو عمرو، كلمتهم ثم أوقفت.. أي سكت.

وكل شيء تمسك عنه تقول : أوقفت، ويقال : كان على أمر، فأوقف، أي أقصر... وتقول : وقفت الشيء أوقفه وقفا، ولا يقال فيه، أوقفت إلا على لغة رديئة.. وفي كتابه لأهل نجران : وأن لا يغير واقف من وقيفاه.

والواقف : خادم البيعة، لأنه وقف نفسه على خدمتها، والوقيفى، بالكسر والتشديد والقصر : الخدمة... وهي مصدر كالخصيصى، والخليفى..(5)

---

3) لسان العرب، ج : 1/272 ـ وفي القاموس المحيط : ج : 3/199.
4) الصحاح : ج : 3/144.
5) روى أبو الشيخ، ثم البيهقي عن عمر من قوله : «لولا الخِلِّيفَى لأذَّنْتُ» والخِلِّيفَى، بكسر المعجمة، واللام المشددة والقصر : الخلافة ـ وهو وأمثاله من الأبنية كالدِّلِّيلَى : مصدر يدل على الكثرة، يعني هنا : لولا كثرة الاشتغال بأمر الخلافة، وضبط أحوالها، لأذّنت. [كشف الخفا» ج : 2/ص : 230، ولجلال الدين السيوطي : ألوية النصر، في خصيصَى بالقصر».

وورد أوقف في اللغة بمعنى اطلع، فتقول : أوقفته على خطأه، أي أطلعته عليه...

ويطلـق الوقـف على الموقـوف.. كما يطلق الرهن على المرهـون..(6)

الحبـس لغة :

حبس من باب ضرب حبسا ومحبسا، المال على كذا : وقفه عليه.. أحبس وحبس المال : وقفه في سبيل الله.

وفي القاموس:(7) الحبس : المنع كـالمحتبـس كمقعـد، حبسـه يحبسـه، والحبس كركع، وكل شيء وقفـه صاحبه من نخل أو كـرم أو غيرها يحبس أصله، وتسبـل ثمرته وغلتـه والحبيس من الخيل : الموقوف في سبيـل الله كالمحبوس والمحبس كمكـرم، وتحبيس الشيء : أن يبقى أصله، ويجعل ثمره في سبيل الله، واحتبسه حبسه، فاحتبس لازم ومتعد...

وفي المصباح : الحبس : المنع، وهو مصـدر : حبسته من باب ضرب، ثم أطلق على الموضـع، وجمع على حبـوس مثل فلس وفلوس، وحبستـه بمعنى وقفتـه، فهـو حبيس، والجمع : حبس، مثل بـريـد وبرد، وإسكـان الثـاني للتخفيف لغـة، ويستعمل الحبيس في كل مـوقـوف واحد كـان أو جماعـة، وحبسته بالتثقيل مبالغة، وأحبسته بالألف مثلا، فهو محبوس ومحبس...

وفي المختار الصحاح : الحبس : ضد التخلية، وبابه ضرب وأحبس فرسا في سبيل اللـه أي وقف، فهـو محبس وحبيـس، والحبس بـوزن القفل، مـا وقف...

وجاء في تاج العروس.

الحبس بالضـم : مـا وقف والحبائس : جمع حبيسـة، وهـي ما حبس في سبيل الخير... و «يحبس أصله وتسبل ثمرته» هكذا في سائر الأصول، وفي بعض الأمهات : ثمرتـه، أي تقربا إلى الله تعـالى كما قال النبي ﷺ لعمر في

---

6) انظر مادة «وقف» في المصباح المنير، للفيومي، ج : 2/ 836 ـ «تخريج الدلالات السمعية» للخزاعي ص : 569 ـ «تهذيب اللغة» للأزهري ج : 1/ ص 333، «مشارق الأنوار» لعياض، ص : 7/ ج: 2، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، و «القاموس المحيط» للمجد، ج : 3/ ص 199 ـ «لسان العرب» لابن منظور، ج :11/ ص 276. ـ

7) انظر مادة «حبس» في القاموس المحيط، ج : 2/ ص : 203، والصحاح : ج : 2/ ص 212 .

نخل أراد أن يتقرب بصـدقته إلى اللـه عز وجل، فقـال له : «حبس الأصل، وسبل الثمرة»، أي اجعله وقفا حبسا».(8)

وما روي عن شريح أنه قال : «جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس» إنما أراد بها مـا كان من أهل الجاهليـة يحبسونـه من السوائب والبحـائر والحوامي وغيرها.. والمعنى أن الشريعة أطلقت ماحبسوا، وحللت ما حرموا، وهو جمع حبيس؛ وقـد رواه الهروي في الغريب بإسكـان الباء، قـال ابن الأثير : فإن صح فيكون قـد خفف الضمة كما قـالوا : في جمع رغيف رغف بـالسكون، والأصل الضم..

قلت وفي شرح الفصيح لابن درستـويه : أمـا قولـه : أحبست فرسـا في سبيل الله، بمعنى جعلته فرسا محبوسا.

وفي لسان العرب(9) الحبس بالضـم : ما وقف، وحبس الفرس في سبيل اللـه وأحبسه، فهـو محتبس وحبيس، والأنثى حبيسة، والجمع : حبـائس.. وفي الحديث : «ذلك حبيس في سبيل الله، أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد، والحبيس: فعيل بمعنـى مفعول، وكل ما حبس بـوجه من الـوجوه حبيس...

الليث : «الحبيس الفرس يجعل حبيسا في سبيل الله يغزى عليه.

الأزهري : والحبس جمع الحبيس، يقع على كل شيء وقفه صـاحبه وقفا محرما، لايـورث، ولا يباع من أرض ونخل وكـرم ومستغل، يحتبس أصله وقفا مؤبدا، وتسبل ثمرته تقربا إلى الله عز وجل كما قال النبي ﷺ : لعمر في نخل لـه أراد أن يتقـرب بصدقتـه إلى اللـه عز وجل، فقـال لـه : «حبس الأصل، وسبل الثمرة» أي اجعلـه وقفا حبسا، ومعنى تحبيسـه أن لايورث ولا يباع ولا يوهب، ولكن يترك أصله، ويجعل ثمره في سبل الخير...

وأمـا ما روي عن شريح أنـه قال : «جـاء محمد ﷺ بإطـلاق الحبس» فإنما أراد بها الحبس، هو جمع حبيس، وهو بضـم البـاء، وأراد بها ما كان أهل الجاهلية يحبسـونه من السـوائب والحوامي وما أشبهها فنـزل القرآن بإحلال ما كانوا يحرمون منها، وإطلاق ما احتبسوا بغير أمر الله منها...

---

8) «تاج العروس» ج : 15/ ص 526. ـ و ص : 523. ـ

9) «لسان العرب» لابن منظور ج : 25/ ص : 44 ـ 45/ ط : صادر ـ بيروت.

قال الأزهري : وأمـا الحبس التي وردت السنة بتحبيس أصلها وتسبيل ثمرها فهي جارية على ماسنها المصطفى ﷺ، وعلى ما أمر به عمر رضي الله عنه، فيها...

وفي حديـث الزكـاة : أن خالدا جعل رقيقه وأعتـده حبسا في سبيل الله، أي وقفا على المجاهدين.. وغيرهم، يقال حبست أحبس حبسا..(10)

وأحبست أحبس إحباسا، أي وقفت، والاسـم الحبس بالضم : والأعتد : ج : العتاد : وهو ما أعده الإنسان من آلة الحرب.

وفي حديث ابن عباس : لما نزلت آيـة الفرائض، قال النبي عليه السلام : «لا حبس بعد سورة النساء» أي لايوقـف مال، ولا يزوى عن وارثه، إشارة إلى ما كـانوا يفعلـونه في الجاهليـة من حبس مال الميـت ونسائه، كـانوا إذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مـال حبسوهن عن الأزواج لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم...

قـال ابن الأثير : وقـولـــه : لا حبس : يجوز بفتح الحاء على المصـــدر، وبضمها على الاسم.

الوقـف فقهـا :

اختلف الفقهـاء في تعريف الـوقف، ففي نظـر أبي حنيفـة الوقف هـو : حبس العين عل ملك الواقف، والتصـدق بالمنفعة»، وذلك بناء على مـذهبه في أن حقيقة الـوقف تبرع للجهة الموقوف عليهـا، بمنافع الموقـوف دون عينه التي تبقى جارية بملك الواقف...(11)

وعنـد الصاحبين، فـالـوقف هو حبـس العين على حكم ملك الله تعـالى، والتصدق بالمنفعة»، وذلك بناء على نظـريتهما في أن الموقوف يخرج بالوقف عن ملك الواقف، سواء بطريقـة التبرع على رأي محمد الذي يعتبر أن حقيقة

---

10) وقوله : وأما خالد، فإنه احتبس أدرعـه، أي أوقفها في سبيل الله، واللغة الفصيحة (أحبس) قاله الخطابي، ويقـال : حبس، مخففا و (حبـس) مشددا، وقال صـاحب الأفعال : أحبسـت الفرس، وحبست، لغة [«مشـارق الأنوار» لعياض ج : 2/ ص : 7. ـ وفي الصحاح : أحبسـت فرسا في سبيل الله، أي وقفت، فهـو محبس وحبيس، والحبس بالضم : مـا وقف، وفي مثلث ابن السيد : الحبس بضم الحاء وسكون الباء، مـا حبس في سبيل الله، وهو جمع حبيس، وقلما يجمع فعيل على فعل، إذا كان بمعنى مفعـول ويجعل اسما مفردا، لا جمعـا لأنهم قالوا في جمعـه : أحباس. [الدلالات السمعية ص : 569].

11) القانون المدني / مأمون الكزبري ص : 658.

الوقف تبرع للجهة الموقوف عليها بعين الموقوف، وبمنافعه، ولكن بشكل تبقى معه العين محبوسة، فلا تقبل الإرث والبيع والهبة في أمر بطريقة الإسقاط على رأي أبي يوسف الذي يعتبر أن الواقف إنما يسقط بالوقف ملكيته في الموقوف لتكون هذه الملكية مخصصة للجهة الموقوف عليها التي ليس لها التصرف في العين، وإنما الانتفاع بها..(12)

كما عرف الفقهاء الوقف بأنه : «إعطاء عين لمن يستوفي منافعها والانتفاع بها : أو الإنتفاع بها فقط على وجه التأبيد، وقد يكون ذلك على وجه التوقيت...

* ■ *

ولعل أحسن تعريف للوقف ما عرف به ابن قدامة المقدسي (تـ 620هـ) أحد أعلام الحنابلة، وكبار فقهائهم الوقف، بأنه : تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة»، ولعل هذا التعريف، مأخوذ من قول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب : «احبس أصلها، وسبل ثمرتها»، والنبي عليه السلام، أفصح الناس لسانا، وأوضحهم بيانا، وأعلمهم بالمقصود من قوله للدلالة على معنى الوقف.

* ■ *

تأبيد الوقف يقضي بحبس العين عن التداول :

هناك من الفقهاء من يقول في تأبيد الوقف بأنه يقضى بحبس العين عن التداول، وقد يؤثر ذلك أثرا سيئا في الثروة العامة!! كما أن الوقف على غير جهات الخير والبر حجرا على الموقوف عليهم، وخاصة الأجيال المقبلة الذين لايعرف الواقف عن أمرهم شيئا، ولم يتبين له من أخلاقهم وتصرفاتهم ما يبرر حجزه عليهم، بل إن أكثر الطبقات من الموقوف عليهم لايخلقون إلا بعد موتهم بالإضافة إلى أن التأبيد كثيرا ما يجر إلى ضآلة الأنصبة، ويتبع ذلك عدم الاكثرات بالوقف، وإهمال شؤونه، ثم ضياعه وتخريبه، وهذه العوامل مجتمعة تقضي بأن الخير في أن يكون الوقف الأهلي موقتا لاتأبيد فيه، وأن يكون توقيته لمدة مقبولة.. بيد أن المساجد، يجب أن تكون خالصة لله، وأن تبقى مساجد على الدوام، ولا يجوز التوقيت في وقفها...

---

12) «أحكام الأوقاف / مصطفى الزرقاء، ج : 1 / نبذة رقم : 29 / ص : 25.

وجاء تعريف محمد بن محمد ابن عرفة الفقيه المالكي وإمام تونس (ت:803هـ) للوقف بأنه : «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا، واسما ما أعطيت منفعته..».

يخلص من هذا التعريف الذي يذهب إلى أن رقبة الوقف ملك للواقف حسبما أشار إليه خليل الفقهاء بقوله : «**والملك للواقف، لا الغلة**» أي أن رقبة الشيء الموقوف تبقى على ملك الواقف لاغلته ومنفعته، فليست لواقفه، وإنما هي للموقوف عليه، ويترتب على هذا، أن يكون الحق المحبس في منع من يريد إصلاح الحبس بغير إذنه...

❊ ■ ❊

والوقف من باب الإسقاط، لأنه إزالة ملك الواقف عن العين الموقوفة، لا إلى ملك أحد من العباد.. فالواقف يزيل ملكه عن العين الموقوفة، ولا يملكها لأحد، فهو كالعتق، في أنه مجرد إزالة ملك، لقول الله تعالى : «وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا..» أي لأنها تقام فيها الجماعات والجمعة، والجمعة لاتقام في المملوكات، فهو ليس كالهبة والصدقة، لأن في كل منهما تمليك العين الموهوبة أو المتصدق بها للموهوب له، أو المتصدق عليه.. ولذلك فهو يتم بمجرد عبارة الواقف، ولا يتوقف تمامه على تسليم العين الموقوفة لأحد...

قال الحافظ ابن حجر في فروع هذا البحث، وحقيقة الوقف شرعا، وورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتثبت صرف منفعته في جهة خير...

وقد تفادى المشرع المغربي هذا الخلاف في تعريفه للوقف حيث قال في القسم الرابع في الحقوق العينية من الظهير المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة الصادر بتاريخ 19 رجب الموافق 2 يونيو 1915، وفي الفصل 75 : «الحبس أموال وقفها المحبس المسلم، ويكون التمتع لفائدة أنواع المستفيدين الذين يعينهم الواقف..».

الفرق بين الوقف ـ والحبس ـ والصدقة....

لقد عبر أبو المودة خليل في مختصره، وابن الحاجب، بالوقف، دون الحبس في إطلاقهما، لأنه أصرح في الدلالة على التأبيد من غير احتياج لقرينة، وهما سواء عند ابن رشد وغيره...

وهكذا أشار خليل في مختصره للصيغة التي هي أحد أركان الوقف معلنا لها بقوله أول باب الوقف : «**صح وقف مملوك بحبست ووقفت وتصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر**».

فحبست تقتضي التأبيد بلا قرينة عند ابن رشد، وقال غيره لايقتضيه إلا بها...

ووقفت : تقتضي التأبيد بلا قرينة اتفاقا عند بعضهم، وبعضهم أجرى فيه الخلاف، وتصدقت، وهذا يقتضي التأبيد...

وقال ابن قدامة المقدسي أحد أعلام الحنابلة، وكبار فقهائهم : «وألفاظ الوقف ثلاثة صريحة، وهي : وقفت، وحبست، وسبلت... والمالكية لايعتبرون من الألفاظ الصريحة إلا حبست ووقفت، وما عداها لاينعقد بها الوقف إلا إذا قارنها قيد...

وقد أطبق الفقهاء أن الألفاظ الواقعة في الحبس، ثلاثة : حبس، ووقف، وصدقة.. وهي بمعنى واحد... بيد أن أحكامها تختلف في بعض الصور :

فلفظ حبس إذا وقع مبهما، كقوله : «داري حبس» فلا خلاف بأنها وقف مؤبد، وتصرف في الفقراء والمساكين، فإن كان في الموضوع عرف توضع فيه الأحباس صرفت فيه عند مالك : وعن ربيعة، يسكنها قرابة المحبس، فإن عين شخص فقال : حبسا على فلان، أو على أولاد فلان، وسماهم وعينهم، فقال مالك : «إن مات فلان رجع على أقرب الناس بالمحبس على سنة مراجع الأحباس، وإن لم تكن له قرابة، رجع إلى الفقراء والمساكين، ولا يرجع ملكا، وقال أيضا، يرجع بعد وفاة الحبس عليه ملكا للمحبس أو لورثته كالعمرى، ولو جعله في وجه معين محصور، ففي المذهب قولان : أحدهما، أن يرجع بعد وفاته، والآخر أن يبقى حبسا على أقرب الناس بالمحبس إن جعله في وجه محصور غير معين يتوقع انقراضه،

كقوله على بني زيد، فحكمه أيضا، حكم المبهم، وإن جعله على غير معين غير محصور، كقوله : على أولادي وبعدهم على المساكين، ولم يترك ولدا، أو يئس منه، فعند ابن القاسم يرجع ملكا، وعند عبد الملك ينفذ حبسا على المساكين..(13)

وأما لفظ وقف : فقال القاضي عياض : الذي حكاه شيوخنا البغداديون أن ينفذ حبسا كان على معين أو مجهول محصورا أو غير محصور، وأنه لايختلف في ذلك.. وحكى غيرهم أنه لافرق بين حبس، ووقف وأنه يدخله من الاختلاف في بعض الوجوه ما دخل لفظ حبس.(14)

* ■ *

نقاش أدبي حول لفظتي؛ وقف وحبس :

وهكذا استعمل الفقهاء والعلماء كلمة الأوقاف والأحباس بمعنى واحد، سواء في الشرق أو في الغرب، ولقد كتب المرحوم الأستاذ محمد الفاسي كلاما(15) جاء فيه تحت عنوان : «تصحيح الأوضاع» : «ومن الاستعمالات التي جاءتنا من الشرق، وهي وإن كانت في بعضها سليمة، فإن أخذها وترك مقابلها الفصيح في استعمالنا يدل على أننا لاشخصية لنا..!!، وأننا نحتقر حضارتنا وأصالتنا... فمنذ أن دخل الإسلام بلادنا، ونحن نقول، ونكتب في مؤلفاتنا الفقهية، وفي رسومنا العدلية، وفي ظهائرنا حبس، ولفظ المحبس، والحبس بضمتين، ووزارة الأحباس، فاتخاذ مادة وقف، عوض مادة حبس، لايسوغه مسوغ، وفيه قطع الصلة بين ماضينا السحيق والقريب بلا سبب».

كما كتب د. محمود على مكي،(16) ما يلي : الأحباس، في الاصطلاح المغربي والأندلسي، وتسمى كذلك الحبوس، وهي التي نعرفها في الشرق

---

13) عياض : ص : 240.

14) عياض ص : 241.

15) جريدة «الرسالة» المغربية في عددها السادس من عامها الأول 1981/1/29.

16) في حاشيته علي تحقيق كتاب : «المقتبس، من أنباء أهل الأندلس»، لابن حيان القرطبي، ص : 247.

باسم «الأوقاف»، أي ما يوقف أو يحبس على أغراض الخير والبر من الأموال».

ونرد على د. محمود علي مكي بأن الأندلسيين كانوا يستعملون الوقف كثيرا عن لفظ «حبس»، و«قد أخذ القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد الطنجالي بالجد التام، في صرف الأوقاف إلى أماكنها، ووضع العهود في مسمياتها»..(17) فأنت ترى في هذا النص بأن الطنجالي استعمل، وهو أندلسي، لفظ الأوقاف بدل الأحباس..

والصواب، عندي أيضا، أن الكلمتين استعملتا في مختلف العصور في الشرق والغرب بمعنى واحد، أو في بعدهما الدلالي الشرعي أو القانوني المعروف في مسائل الوقف، ولا دخل للحضارة، ولا للأصالة في الموضوع الفقهي القانوني، وكثيرا من كتبنا الفقهية المغربية تستعمل الوقف، كما تستعمل لفظ «الحبس»، والعكس صحيح، في المشرق.. قال في التنبيه : الوقف مصدر، وقفت الأرض وغيرها، أقفها.. هذه اللغة الفصحى الشهيرة، ويعبر عنه بالحبس؛ فيسمى وقفا، لأن العين، موقوفة وحبس كما يفيده التنبيه»..

كما درج على تسمية الأحباس من المغاربة بالأوقاف علي الجزنائي في كتابه «جنى زهرة الآس، في بناء مدينة فاس».. وقد جمع الكلمتين، في بيت واحد أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد ابن الأزرق، قاضي الجماعة بحضرة غرناطة يمدح العلامة أبا يحيى ابن عاصم بقصيدة من غرر النظام، وحر الكلام، يقول في مطلعها :

خضعت لمعطفه الغصون الميس
ورنا، فهام بمقلتيه النرجس

إلى أن يقول في آخر القصيدة :

واحبس لواء الفخر موقوفا، فإن
الحمد، موقوف عليك محبس(18)

---

17) «المرقبة العليا» ص : 157.

18) «أزهار الرياض» ج /3، ص : 322 ـ «نفح الطيب » ج : 6/ ص : 152.

لفظ الصدقة :

الصدقة ما يعطى لوجه الله، عبادة محضة من غير قصد في شخص معين ولا طلب غرض من جهته، لكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات..

بخلاف الهدية التي يقصد إكرام شخص معين، إما لمحبة، أو لصداقة، وإما لطلب حاجة.. لهذا كان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها، فلا يكون لأحد عليه منة، ولا يأكل أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم، وهي الصدقات، ولم يأكل الصدقة لذلك وغيره.(19)

ولفظ الصدقة، إن عينها لشخص معين، فهي له ملك، وكذلك المجهول غير المحصور، كالمساكين، فيقسم عليهم، فإن كانت لاتنقسم بيعت، وقسم ثمنها، أو أنفقت فيما يحتاج إليه ذلك الوجه المجهول، ثم للناظر تعيين ذلك الوجه المجهول بالاجتهاد في موضع الحكم ووقته، إذ لا يلزم التعميم، وإن جعلها على مجهولين محصورين يتوقع انقراضهم، كقوله : على فلان وولده.. فثلاثة في المدونة هو حبس يريد يرجع بعد انقراضهم مرجع الأحباس، قال : ما عاشوا، ولم يقل، وروى أشهب أنها ملك لآخر المحبس عليهم، وقيل حكمها حكم العُمْرَى ترجع للحبس ملكا..(20)

* ■ *

ويقول الفقهاء : بأن إعطاء صدقة التطوع لا تكون لآل الرسول، وهم المومنون من بني هاشم.. الأشراف..

والشرف في الأصل بمعنى الرفعة، وكان يطلق في الجاهلية على عظماء العرب، فلما جاء الإسلام خصه ببيوت قريش وجعلهم أكفاء في النسب.. ومن هذه البيوت، بيت هاشم، وجاء الإسلام، ورئيسه العباس بن عبد المطلب، وبيت تميم بن مرة، ورئيسه أبو بكر، وبيت عدي، ورئيسه عمر، ولهذا نجد في كتب التاريخ فلانا الشريف العباسي، وفلانا الشريف العلوي، ونحو ذلك..

---

19) مجموع فتاوي ابن تيمية ج : 31/ ص : 269.

20) «لب اللباب» لابن راشد القفصي ص : 241.

وفي مصر، الشرف في ذرية علي رضي الله عنه، فذلك حديث العهد نسبيا، وهو منـذ زمن الفاطميين.. وقد حـرص القوم منـذ الصدر الأول على حفظ أنساب تلك البيوت، فأحدثوا وظيفة نقابة الأشراف، وهـي وظيفة عامة تشمل التكلم والنظـر في أنسـاب جميع الأشراف من أهل تلك البيـوت، وربما كـان تحت إدارتها عند تكاثـر أبناء بعض الفروع، نقـابات أخرى فرعيـة كنقابة الطالبيين، ونقابة العباسيين..(21) ومركـز هذه الـوظيفة كـان من الجلال والرفعة، بحيث نجد الشريف الرضي نقيب الأشراف في بغداد يخاطب الخليفة ويقدم استقالته، ويقول متباهيا متفاخرا :

عطفـــــا أمير المومنين فإننـــــا
في دوحـــــة العليـــــاء لانتفـــــرق
مـــا بيننـــا يـــوم الفخـــار تفـــاوت
أبـــدا، كـــلانـــا في المعـــالي معـــرق
إلا الخلافـــــة ميـــــزتك... فـــإنني
أنـــا عـــاطل منهـــا، وأنت مطـــوق

لقد كان في الشريف أنفـة وإباء، وترفع، انحدرت إليـه من أصلاب آبائه الطاهرين، وظاهرتهما طبيعة نفسية عيـوف، وتمثل أبياته السابقة للخليفة القادر هذه الناحية..

وقد ذكر الشريف الـرضي هذه الاستقالة من نقابـة الأشراف ببغداد عام 384هـ، في قصيدة لامية حيث قال :

ومـــــا حط الأعـــــادي لي محلا
ولكن حط عنـــي الـــدهـــــر ثقـــلا
فإن أخـــــذوا الأقـــل من المعـــــالي
فقـــد تـــركـــوا من الصـــون الأجـــلا
محمـــد طـــال مـــا شمـــرت فيهـــا
فدونك، فـــاسحب الذيل الـــرفلا(22)

---

21) «محمد توفيق البكري»، د. ماهر حسن فهمي، «أعلام العرب» عدد : 64 .

22) «شعراء العصر» ج : 1/ ص : 195، كان السيد البكري عضـوا بمجلس شورى القوانين، وكان يحب اللغتين : الفرنسية والإنجليزية، فوق إجادته للعربية التي عدّ فيها من أئمة الأدب والبيان،=

وفي عام 1895، استعفى محمد توفيق البكري من نقابة الأشراف، وفي ذلك يقول : «إني لما كنت رئيسا للجلسة الخاصة بالميزانية في مجلس شورى القوانين طلبت أن يرتب للأزهر مبلغ من المال، ثم سعيت حتى رتب له ألفا جنيه، ولم يكن لي غرض في ذلك، إلا مساعدة العلماء، وهم أولى الناس بالمساعدة والمعاونة، فوشى بعض أعدائي لدى الجناب الخديوي، وزعم أن لي في ذلك مقصدا سياسيا، فتغير خاطره..(23)

وقد بقيت تلك المكانة لنقيب الأشراف في الدولة العثمانية، فهو مقدم في التشريفات الرسمية على جميع رجال الدولة حتى رئيس الوزراء وشيوخ الإسلام..(24)

* ■ *

وعود على بدء، في موضوع إعطاء الأشراف من الصدقات، فقد قال الأبهري بالإعطاء لهم مطلقا، لأن آل البيت منعوا في زماننا من حقهم من بيت المال، فلو لم يجز أخذهم الصدقة لضاع فقيرهم.

وعندنا في المغرب(25) أن الأشراف تعرضوا لمحنة بعد زوال دولة الأدارسة، وتفرقوا ببلاد المغرب، وانتثر نظامهم، واستولى عليهم القتل والصغار، من أمراء مكناسة وغيرهم، فقل الشرف بالمغرب، وأنكره كثير من أهله حقنا لدمائهم، فلما طلع نجم الدولة المرينية بالمغرب أكبروا الأشراف، ورفعوا أقدارهم، واحترموهم..»(26) ومنذ ذلك الحين بدأ عدد الأشراف يكثر،

=له من الكتب : «صهاريج اللؤلؤ»، و«أراجيز العرب» و«المستقبل للإسلام» و«فحول البلاغة» وهذا الكتاب الأخير، قرظه شاعر النيل حافظ إبراهيم فقال :

هــذا كتــابٌ مُــذ بَــدَا سِــرُّه ... للنــاسِ قــالـوا : مُعجِــزٌ ثــاني

أثــابـك اللـــهُ على جمعـــه ... ثَــوابَ (عثمانَ ابن عفـــان)

وخص «عثمان بن عفان» بالذكر، لأنه هو الذي نال ثواب جمع القرآن..

23) «بيت الصديق» ص : 16، «ومحمد توفيق البكري». د. ماهر حسن فهمي، «أعلام العرب» ص:92.

24) «أعلام العرب» عدد : 64.

25) «الاستقصاء»، للناصري، ص : 6 / ج : 7.

26) نفس المصدر السابق، وانظر : «السيف المسلول، في دفع الصدقة لآل الرسول» للشيخ إبراهيم ابن حسين بن أحمد الحنفي المفتي بمكة المكرمة (تـ 1099هـ) ـ «إيصاح» : ج : 4 ص : 36، ـ «خلاصة الأثر»، ج : 1 / ص : 20.

حتى أصبح، هناك اعتقاد شعبي كما يقول «بيرار Berard» : إنه خلال العصور، أرسلت كل فروع أسرة النبي ممثلين عنها إلى المغرب، حتى إن المغرب اليوم أصبح ـ أكثر من الجزيرة العربية ـ أرض الأشراف.. وحتى إنه لما بويع المولى اسماعيل، وجد أمر الأشراف مختلا، وكادت الرعايا أن تصير كلها أشرافا، فلما رأى ذلك صار كل من يأتيه من الأشراف يخرجه من الرعية، ويدفعه للودايا أو قواد رؤوسهم، أو لعبيد الدار.(27)

* ■ *

وجرى في حرمة الصدقة، ويقول بالمنع مطلقا، أصبغ، ومطرف، وابن الماجشون وابن نافع، وهو المشهور، وجرى عليه الحطاب في الخصائص، فقال : وحرمة الصدقة عليه وعلى آله.. ابن عبد السلام، إلحاقا لهم به عليه السلام، والجواز في التطوع دون الواجب لابن القاسم، ورأى أن معنى ما رواه البخاري من قوله ﷺ : «لاتحل الصدقة لآل محمد» مقصورة على الفريضة، ورأى في الراجح أن الواجب لامنة فيه، بخلاف التطوع، والعمل اليوم بقول الأبهري..(28)

ونقل في المعيار عن ابن مرزوق ترجيحه، ونحوه في «الدرر المكنونة» للمازوني، وابن ناجي في شرح المدونة، وأشار إليه في «العمل المطلق»، فقال:

والوقت قاض بجواز إعطا
ء الآل من مال الزكاة قسطا

وفي العمل الفاسي :

وشفعة الخريف، لا المصيف
كذا التصدق على الشريف

27) انظر : «نصح ملوك الإسلام؛ بالتعريف لما يجب عليهم من حقوق آل البيت الكرام» لمحمد بن أبي غالب ابن السكاك العياضي (تـ 818 هـ) [جذوة الاقتباس ـ ج : 1/238 [هدية : ج:6/ ص : 177.

28) انظر : «ذخائر العقبى، في مناقب ذوي القربى» مجلد للحافظ محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، شيخ الحرم، وحافظ الحجاز (تـ:694هـ) [كشف : ج : 1/ ص : 821] وكذلك : «جواهر العقدين، في فضل الشرفين : شرف العلم الجلي، والنسب العلي» للسيد نور الدين السمهودي المدني الشافعي (تـ 911هـ)، ـ [كشف : ج : 1/ ص : 614].

قال ابن عبد البر : (29) وأجمع العلماء أن الصدقة كانت لا تحل له، على لسانه ﷺ أنه قال : «الصدقة لاتحل لمحمد، ولا لآل محمد، وأنه كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة».

وقالت طائفة من أهل العلم : «إن صدقة التطوع كان رسول الله عليه السلام يتنزه عنها، ولم تكن عليه محرمة».

قال أبو عمر :(30) أما تحريم الصدقة المفترضة عليه، وعلى أهله، فأشهر عند أهل العلم من أن يحتاج فيها إلى إكثار، ونحن نذكر، هاهنا من ذلك ما فيه كفاية إن شاء الله...» ثم ساق عدة أحاديث في الموضوع، ثم قال: أما الصدقة المفروضة، فلا تحل للنبي عليه السلام، ولا لبني هاشم، ولا لمواليهم، لاخلاف بين علماء المسلمين في ذلك، إلا أن بعض العلماء قال: «إن موالي بني هاشم لايحرم عليهم شيء من الصدقات، وهذا خلاف الثابت عن النبي ﷺ..(31)

* ■ *

لقد تطورت الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في البيآت الإسلامية تطورا كبيراً، وكثر الأشراف من بني هاشم، وانتشروا في رقاع الأرض وبقاع الدنيا في مختلف العالم الإسلامي انتشارا واسعا، والأغلبية الساحقة منهم تكدح وتجد لطلب القوت، وانتجاع العيش، وتعيش في حرمان وخصاصة، ويترتب على ذلك ضرر بهم كبير، مما يدعو إلى وجوب التفكير في دفع بعض الضرر عنهم بما قررته الشريعة من جلب المصالح ودفع المضرات عن الأمة، مع إعمال النظر والتوفيق من أجل المحافظة على النص التشريعي الذي يقول : لاتحل الصدقة لآل محمد.. وإحاطته بسياج من الاعتبار والتقديس من جهة، ومراعاة مصلحة فقراء بني هاشم من جهة أخرى، بما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الكليات الخمس، والمصلحة هنا كامنة في المحافظة على النفس من الضياع بالفقر والجوع والمرض، والمحافظة على العرض بصيانة ماء الوجه عن التسول وممارسة الأعمال المخلة بالشرف والمروءة.

* ■ *

---

29) «التمهيد» ج : 3/ ص : 88.
30) «التمهيد» ج : 3/ ص : 89 ـ وانظر : «لفظ الصدقة» في التمهيد، أيضا في ج : 1/ ص : 205.
31) التمهيد، ج : 3/ ص : 91.

وفي «الدرر المكنونة» لسيدي يحيى المازوني رحمه الله : وسئل الإمام أبو عبد الله بن مرزوق عن رجل شريف، أضربه الفقر ! هل يواسى بشيء من الزكاة، أو صدقة التطوع ؟ وقد علمتم ما في ذلك من الخلاف... وحالة هذا الرجل وغيره من الشرفاء عندنا تحت فاقة.. فالمراد ما نعتمد عليه من جهتكم، فإني وقفت على جواب لابن عرفة، قال فيه : «المشهور من المذهب أنهم لايعطون من الزكاة وفي زيادة(32) من الونشريسي في صلب السؤال ما يلي: «وبذلك احتج على من تكلمت معه في ذلك من طلبة بلدنا، فقلت له إن وقفنا مع هذا وشبهه، مات الشرفاء وأولادهم وأهاليهم هزالا، فإن الخلفاء قصروا في هذا الزمان في حقوقهم، ونظام بيت المال وصرف ماله على مستحقه، فسد، والأحسن عندي أن يرتكب في هذا أخف الضررين، ولا ينظر في حفدة رسول الله حتى يموتوا جوعا، فعارضني بما قلت لكم، وبما قاله الشيخ ابن رشد في الأجوبة.. فأجاب : المسألة اختلف فيها العلماء، كما علمتم، والراجح في هذا الزمان أن يعطى، وربما كان إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره..(33)

وذكر في كتاب الجهاد من المدونة أن الإمام يعطي من الفيء والخمس أقرباء رسول الله عليه الصلاة والسلام باجتهاده، فكتب عليه ابن ناجي : «إن ما ذكره متفق عليه.. قال : وأما الخلاف في إعطائهم من الصدقة، فعلى أربعة أقوال.. ثالثها، يعطون من التطوع، دون الواجب، ورابعها عكسه، والذي جرى عليه العمل الإعطاء منها.. لأنه لم يوف لهم بحقهم من بيت المال.. وكان الشيخ العلامة الأستاذ سيدي الجيلاني السباعي يفتي بمنى، عام حجه، بمنع الناس إعطاء أهل البيت من الزكاة، فكتب إليه سيدي حمدون الفاسي إجابة لرغبة بعض الأشراف :

ذوي الفضل، لا تمنعوا صدقا
تكم آل أحمد بدر البدور
ولا تحكموا بالحديث الذي
رواه الأئمة، صدر الصدور

32) المعيار، ج : 1/ ص : 395.
33) الحطاب، ج : 2/ ص : 345.

فـــــذلك حكم لـــــه علـــــة
وقـد ذهبـت، وهـو معهـا يـدور
وتحدث للنــــاس أقضيـــــة
بقـدر الـذي أحـدثـوا من فجـور

فرجع عن فتواه، ثم قال : وينبغي لمن أراد أن يعطي لأحد الأشراف شيئا أن ينـوي بعطيته أنها هـدية للشريف، إجلالا وتعظيما للنبي ﷺ، ويكـون وجلا خائفا من أن يرد ذلك عليه، ولا يقبلـه منه، فإذا قبلها فرح هو بذلك، ورأى أن المنة للشريف عليه لا العكس، وبذلك يعظم ثوابه...

وفي الجواهـر لابن شـاش : «يشترط خـروج المستحقين للـزكـاة من آل الرسول عليه السلام...

وقـال القاضي أبـو الوليـد الباجي : «وذكـر القاضي أبـو الحسن أن من أصحابنا مـن قال : «تحل لهم الصدقة الـواجبة، ولا يحل لهم التطوع، لأن المنة قد تقع لهم فيها...».

وذكر ابن غازي في بعض أجوبته أقوالا في الصدقة على آله عليه السلام. ثم قال : الرابع : لا يحل لهم التطـوع والفريضة، وبه الفتيا في هـذا الزمان الفاسد الوضع، خشية عليهم من الضيعة لمنعهم من حق ذوي القربى، فأما الفقراء منهم، فتحل لهم على هذه الفتيا الصدقتان معا، وأما الغني، فلا تحل صدقة التطوع بـوجه، ولا تحل له صدقة الفرض أيضـا... إلا أن تكون فيه صفـة من بقايـا صفـة الأصنــاف الثمانيـة المذكـورة في قـوله تعـالى : ﴿**إنما الصدقـات للفقراء والمساكين والعـاملين عليها...**﴾ ثم لافـرق بين القارىء والأمي في كل ما ذكـرنا، فمن تعدى حدود اللـه فهو آثم قلبه، فإذا أخـذهـا مـن لا تحـل لـه، أثـم..».

ويجوز أن يكونـوا عاملين عليهـا خلافـا لقوم، وهم بنـو هاشم اتفـاقا، وليس منهـم من فوق غالــب بن فهـر اتفاقا.. وفيــما بين ذلـك قـولان.. وفي مواليهـم قـولان...».

والعامل عليهـا، كما في بدايـة المجتهد، فلا خـلاف عند الفقهـاء أنه إنما يأخذ بقدر عمله..

وقد اختلف فيمن أمه شريفة، وأبوه ليس كذلك(34) فافتى ابن مرزوق، وناصر الدين من فقهاء بجاية، وجل فقهائها بأنه شريف، لأنه من ذرية النبي ﷺ، كما يشمله قول المحبس على ذريتي، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿**ومن ذريته داوود.. إلى قوله وعيسى**﴾، فجعل عيسى من الذرية، وهو ولد بنت... وأفتى ابن عبد الرفيع وغيره بأنه ليس بشريف.. وصرح ابن عبد السلام بتخطئة من قال بشرفه متمسكا بالإجماع أن نسب الولد، إنما هو لأبيه لا لأمه.

كقول الفرزدق :

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا

بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وفي القوانين الفقهية لابن جزى ص 111 : «يمنع أهل بيت رسول الله ﷺ من الصدقة الواجبة والتطوع، وقيل : يجوز لهم الوجهان، وقيل يجوز لهم التطوع.. وقيل بالعكس».

* ■ *

أنفة وشمم الأشراف :

ولإعطاء صورة مشرقة وضيئة عن همة الأشراف، كيف تكون، ما حكى التاريخ عن أنفة وشمم الشاعر الشريف الرضي الذي لم يقبل صلة من أحد، ولم يقبل برا من إنسان، إلا ما كان من حادثة الدار التي أهداها إليه معلمه إبراهيم الطبري، وقد قبلها على مضض، لأن أستاذه، أفحمه ـ وهو غلام ـ

34) انظر المعيار للونشريشي من ص : 193 ـ 233/12، حيث تناول فيه فتوى ابن مرزوق بثبوت الشرف من قبل الأم... ثم فتاوي فقهاء تلمسان آخرين في ثبوت الشرف من جهة الأم، ومجادلة الفقهاء البجائيين للقاضي التونسي أبي إسحاق في ثبوت الشرف من قِبَل الأم، ثم ترجمة مفصلة للفقيه الشريف محمد الحسني التلمساني، ثم تعقيب ابن عرفة على مجادلة البجائيين، وأبي إسحاق في موضوع ثبوت الشرف من قبل الأم... ثم «ثبوت الشرف من قبل الأم» في كتاب : «القواعد» للمقَّرِي، ورد ناصر الدين المشدالي، وأحد طلبته على القاضي ابن إسحاق في الموضوع، ثم فتوى ابن عطية الونشريسي في الشرف من قبل الأم، ثم انظر في الأخير ج : 12/ ص : 385، وقد ألف الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المراكشي الضرير (تـ : 807هـ) كتاب: «إسماع الصم، بإثبات الشرف من جهة الأم» وللشيخ خير الدين الرملي رسالة أسماها، «الفوز والغنم، في مسألة الشرف من جهة الأم» [خلاصة الأثر، ج : 1/ ص 134].

وقال له : «إن حقي عليك، أعظم من حق أبيك عليك، وكان الشريف قد اعتذر من عدم قبول الدار، لأنه لم يقبل في حياته شيئا حتى من أبيه...

وتصور لنا حادثة الغلام الذي ولد له، جانب عفته وإبائه وترفعه عن قبول شيء من إنسان... فقد حكى الوزير فخر الملك محمد بن خلف وزير بهاء الدولة البويهي أنه اتصل به، أنه ولد للشريف الرضي ولد، فبعث إليه ألف دينار، قائلا : «إنها للقابلة، على ما جرى به العرف بين الأصدقاء، فردها الشريف، ومعها اعتذار لطيف من عدم القبول للمال، يقول فيه : إننا أهل بيت، لا يطلع على أحوالنا قابلة غريبة، وإنما عجائز بيتنا يتولين هذا الأمر - يعني التوليد - من نسائنا، ولسن ممن يأخذن أجره، ولا يقبلن صلة..(35)

* ■ *

ولقد كتب حافظ إبراهيم بِدُعَابة إلى السيد محمد البَبْلاَوي نقيب الأشراف، لما ولي نقابة الأشراف في عام 1920 فقال :

قُلْ للنقيب، لقد زُرْنَا فضيلتَه، فَذَادَنَا عنه حُرَّاسٌ وحجَّابُ

قد كان بابُك مفتوحاً لِقَاصِدِه واليومَ، أوصِدَ، دُونَ القَاصِدِ، البابُ

هلا ذكرتَ (بِدَارِ الكُتُبِ) صُحْبَتَنا إذ نحنُ، رغم صرُوفِ الدهرِ أحْبَابُ

لو أنني جئت (للبَابَا) لأكرمني وكان يكرمُني لو جِئتُه (البَابُ)

لاتخش جائزة، قد جئت أطلُبُها إني شريف، وللأشراف أحساب...

يشير بقوله : «إني شريف» إلى الحكم الشرعي المعروف من أن الصدقة لاتجوز على الأشراف...

* ■ *

---

35) «شرح نهج البلاغة» ج : 1/ - ديوان الشريف الرضى ص : 18.

ولإبداء الرأي الصريح في الموضوع، فقدْ تصدى بعض العلماء بما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية معللين رأيهم بوصف مناسب، خصص النص التشريعي لرفع الحرج والضيق عن بني هاشم، بناء على ما هو معروف في الفقه المالكي بالمصالح المرسلة، أو ما سماه الغزالي في «المستصفى» بالاستصلاح، وقال بتقديم المصلحة على النص عند الضرورة بشرط أن تكون المصلحة ضرورية وعامة ومقطوعا بها، أو مظنونة ظنا قويا، فيما يتعلق بمقاصد الشريعة.. واعتبرت المصالح المرسلة في مذهبي الإمام مالك والإمام أحمد دليلا من أدلة التشريع، وأصلا من أصول الفقه، وعلى أساس ذلك قال الشيخ الخضري في : «أصول الفقه» بأن المصلحة المرسلة هي الوصف المناسب الذي يترتب الحكم وفقه، وإن خالف نصا معينا؛ وقال الأستاذ على حسب الله في «أصول التشريع الإسلامي» : و«من المصالح المرسلة دفع الأذى أو رفع الحرج والضيق بإباحة إعطاء الصدقة إلى بني هاشم»(36).

* ■ *

إن الإسلام أوجد نوعا من شرف الدم لايزال باقيا إلى عصرنا هذا، ذلك في قرابة النبي أو بني هاشم، أو أهل بيت رسول الله ﷺ، أو أهل البيت باختصار، وكانوا يأخذون باعتبارهم قرابة النبي، راتبا من الحكومة، وكذلك حرمت عليهم الصدقة هم ومواليهم،(37) وكانوا يقدمون في تولي مناصب مشرفة يصيبون منها المال بلا مبالاة، ولا مراجعة ضمير، فكانت تسند إليهم إمامة كثير من المساجد.(38)

---

36) تأتي أهمية دراسة علم الأنساب من أن القبائل تزرع نوعا من الارتباط والتماسك بين أبنائها، وبذوبان القبائل؛ وامتزاج الأنساب تتشكل الشعوب التي تربطها علاقة الدم والمصاهرة، وهي من أسس قيام القوميات في العالم، وهذا ما دفع العلماء، في أوروبا، إلى الاهتمام بهذه الروابط : «الأنساب» في العائلة الإنسانية.

37) رسائل الجاحظ، ط : فان فلوبن ص : 7.

38) كتاب الخراج، لقدامة ابن جعفر، مخطوط باريس : ص : 14، أ. ب عن «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري» لآدم متز ج : 1/284.

وكان أحد الهاشميين إماما لجامع المنصور ببغداد، وهو أكبر جامع في الدولة الإسلامية.(39)

وكان إمام جامع عمرو بن العاص بمصر في القرن الرابع الهجري هاشميا أيضا،(40) وكذلك تولى منصب قاضي القضاة في عام 363هـ، رجلان من بني هاشم.(41) وفي أواخر القرن الرابع كان أبو محمد الواشوني من ولد الواثق بالله أمير المومنين يتولى الخطبة في المسجد الجامع بنصيبين.(42)

وكانت أول ما تعطى المبرات إلى أقارب النبي، فكان أحمد بن أبي يعقوب ابن يوسف بن إبراهيم المعروف بابن الداية (تـ 340هـ) يجري بمصر في عهد ابن طولون الجرايات على أشراف الطالبيين، ومنهم من كان ينال مائتي دينار في كل سنة،(43) وكان الوزير علي بن عيسى في أوائل القرن الرابع ينفق كل سنة أربعين ألف درهم في صلات الطالبيين والعباسيين، وأولاد الأنصار والمهاجرين، في مصالح الحرمين..(44) وكان أبو العلاء المعري يصل بعض العلويين، وبعث إليه مرة بشيء من النفقة، وأرسل له يتعذر لقلته ويرجوه قبوله.(45)

* ■ *

حكم العُمْرَى :

قلنا فيما سبق إن حكم الصدقة في بعض الوجوه كحكم العمرى، ترجع للمحبس ملكا... فالعمرى مأخوذة من العمر، وهو الحياة، وسميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار، ويقول له : «أعمرتك إياها، أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك، وكذلك الرقبى، بوزن العمرى، مأخوذة من المراقبة لأن كل واحد منهما يراقب الأخر متى يموت لترجع إليه، وكذا ورثته يقومون مقامه.

---

39) «المنتظم»، لابن الجوزي ص : 90.
40) ملحق الكندي ص : 575.
41) «المنتظم»، لابن الجوزي ص : 105 ب ـ 149، ب.
42) كتاب الوزراء ص : 421.
43) «الإرشاد» لياقوت ج : 2/ ص 159.
44) «كتاب الوزراء» ص 322 ـ 323.
45) رسائل ابن العلاء.

وفي لسان العرب ما يستفاد منه أن العُمْرَى في الجاهلية كانت ضربا من المشاركة في المال، حال الحياة تقع بين المتآخين مدى الحياة، وتنتقل بالإضافة إلى ما بعد الموت إلى ورثة من يتوفى منهما قبل غيره، فقد جاء فيه: «العُمْرَى ما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره، وقال ثعلب : «العُمْرَى أن يدفع الرجل إلى أخيه دارا، فيقول : هذه لك عمرك أو من عمري، أينا مات دفعت الدار إلى أهله، وكذلك كان فعلهم في الجاهلية...»

* ■ *

وقد عدل الإسلام أحكام العُمْرَى والرقبى بحملهما على الهبة أو العارية، فقد جاء في لسان العرب أيضا : «في الحديث : لاتعمروا، ولا ترقبوا، فمن أعمر دارا أو أرقبها؛ فهي له ولورثته من بعده؛ وهي العُمْرَى. والرقبى. يقال : أعمرته الدار عمرى، أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات، عادت إلي... وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أعمر شيئا أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده.

قال ابن الأثير، وقد تعاضدت الروايات على ذلك، والفقهاء فيها مختلفون، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث، ويجعلها تمليكا، ومنهم من يجعلها كالعارية، ويتأول الحديث..»

والظاهر أن الشرع الإسلامي عدل أحكام العُمْرَى بنسخ ما كان مبناه منها عقد المواخاة لما كان يشوب ذلك العقد من معنى العصبية الملفقة، والنسب المفتعل...

وفي لسان العرب(46) إن الرقبى، أن يقول للذي أرقبها : «إن مت قبلي رجعت إلي.. وإن مت قبلك، فهي لك.. من المراقبة، فابطل النبي ﷺ هذه الشروط، وأمضى الهبة، قال الأزهري، وهذا الحديث أهل لكل من وهب هبة فشرط فيها شرطا بعدما قبضها الموهوب له، إن الهبة جائزة، والشرط باطل..

والعُمْرَى والرقبى هبة صحيحة تامة يملكها المعمر والمرقب كسائر ماله يبيعها إن شاء، وتورث عنه، ولا ترجع إلى من أعمر أو أرقب ولا إلى

46) لسان العرب ج : 6/281.

ورثتهما عن جمهور الفقهـاء، سواء اشترط أن تـرجع إليه أو لم يشترط... ولذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لاتعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته...».

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «العُمْرَى لمن وهبت له» متفق عليه، ولمسلم : «أمسكوا عليكم أمـوالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمـر عمرى فهي للـذي أعمـرها حيـا وميتا ولعقبـه... وفي لفظ : إنما العمرى التي أجـازها رسول الله ﷺ أن يقـول : «هي لك ولعقبك، فأما إذا قـال : «هي لك ماعشت، فإنها تـرجع إلى صـاحبها، ولأبي داود والنسـائي لاترقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب شيئا، أو أعمر شيئا فهو لورثته».

قـال ابن جـزي : العُمْـرَى جـائزة، وهي أن يقـول : أعمـرتك داري أو ضيعتي، أو أسكنتك، أو وهبت لك سكناهـا أو استغلالها، فهو قـد وهب له منفعتها، فينتفع بها حياته، فإذا مات رجعت إلى ربها، وإن قال لك ولعقبك، فإذا انقرض عقبه رجعت إلى ربها أو إلى ورثته...وقال الشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل : لاتعود إليه أبدا، لأنه قد خرج عن الرقبة...

قـال في مختصر المتيطيـة : العُمْـرَى هي هبـة منافـع الرقبـة حيـاة الموهوب له.

قـال ابن مغيث، قال أحمد بن محمـد : والعُمْـرَى هبة المنـافع، وليست بتمليك للرقبة يتملكها المعطى له حياتـه، فإذا مات عادت للمعطي أو لورثته إن كان ميتا، هذا قول مالك وجميع أصحـابه، وبه مضـى العمل، وعليه فتيا الشيوخ...

وأشار إلى هذا صاحب العمل المطلق حيث قال :

وتـرجع العُمْـرَى لملكِ المُعمِـر
أو وارثيـه عنـد مـوت المعمـر

وأما الرقبى : فهي أن يقول الـرجل للآخر إن مت قبلك فداري لك، وإن مت قبلي فدارك لي وهي غير جائزة خلافا للشافعي...

الفرق بين الوقف والوصية... والهبة والصدقة :

الوصية تبرع محض، يجريه الإنسان في ماله، كأن ـ يوصي بداره أو فرسه أو ثلث ماله ـ أو منفعة ـ كأن يوصي بسكنى داره أو غلة بستانه، بتملكه لآخر بعد موته، سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح بها..

وعرفها الإمام مالك بأنها عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزمه بموته..

وقد عبر عنها فقهاء الجعفرية بأنها : «تمليك عين أو منفعة بعد الموت».

* ■ *

وقال الإمام أبو الوليد بن رشد في «البداية» في باب : «القول في المعنى الذي يدل عليه لفظ الوصية : «الوصية بالجملة هي هِبة الرجل مالَه لشخصٍ آخر، أو لأشخاص بعد موته، أو عتق غلامه سواء صرح بلفظ الوصية، أو لم يصرح به، وهذا العقد عندهم هو من العقود الجائزة باتفاق، أعني أن للموصي أن يرجع فيما أوصى به، إلا، المدبر، فإنهم اختلفوا فيه وأجمعوا على أنه لايجب للموصى له إلا بعد موت المُوصِي.

* ■ *

فالوصية عبارة عن تصرف ينشئه المرء أثناء حياته بمقتضاه من يريد البِّر به، والإحسان إليه، شيئا ماليا بطريق التبرع، غير أن تصرفه هذا لاينفذ إلا بعد وفاته...

والوصية شرعها الله ليتدارك بها الإنسان ما فاته من فعل الخير قبل بغتة الموت، وذلك لأن النبي عليه السلام قال : «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها الله زيادة لكم في أعمالكم» إذ أمكننا الله سبحانه وتعالى بواسطتها أن نوصي ببعض المال، لمن نرى أنه أحق بالبر، وأحوج إلى المعروف، وأحرى بالإحسان، وجعلها مقدمة على الميراث، حيث قال سبحانه وتعالى في سورة النساء : ﴿**من بعد وصية يوصي بها أو دين..**﴾.

* ■ *

يخلص من هذا أن الوصية تقوم في الأصل على فكرة التصدق المندوب إليه ديانة، ويشترط قبول الموصى له، إذا كان فيه أهلية للقبول، كالهبة خلافا للشافعي.

فـالوقف والـوصايـا تصرفـان خاصـان في الفقه الإسـلامي لكل منهما مميزاتـه ومقومـاته وأحكـامه وقـوانينه وشروطه التي تميـزه عن غيره من النظم والتصرفات الشرعية الأخرى...

أمـا الوقـف، فهو إعطـاء عين لمن يستـوفي منـافعها، والانتفـاع بها، أو للانتفـاع بها فقط، على وجه التـوقيت، فهـو يتعلق بالأمـوال، وهو تصرف خاص، لكونه حبسا للأعيان الموقوفة عن التداول، وإطلاقا لمنافعها بصرفها إلى الجهاد الموقـوفة عليهـا؛ والوقف، كما هـو معلوم، يمتـاز بتغلب الجانب الـديني التعبـدي، لأن التصرف فيـه يـؤول في النهايـة إلى جهـة خير وبـر وإحســان لاتنقطع، ويعتبر الإنفاق على تلك الجهـات قـربة في نظـر الشرع الإسلامي، تسمو بالفرد إلى معارج الكمال، ومدارج السمو، وينال بها ثواب الله وجزاءه في الدار الآخرة..

* ■ *

هناك فرق بين الوصية، والوقف :

يتفق الوقف مع الـوصية في أنهما نوع من الصدقـات في الإسلام الذي يتغيـا منهما البر والمعـروف، وعمل الخير، كما أن ليس فيهما إلــزام من الشـارع، والأمر متروك فيهما لإدارة المُوصي أو الـواقف، كما أن للمتصـدق ملء الحرية، وسعة الاختيار في وضع تطوعـه في موضعه، إذ هو الذي يبين مقداره، ويعين مصرفه بحسب ما يرى، وتبعا لاجتهاده...

ويختلف الـوقف عن الـوصية من حيث إن التمليـك في الوصيـة ينصب غـالبـا على ذات العين الموصَى بها، ولكن هـــذا التمليك لايتحقق ولا تظهـر فـائدته وجـدواه، ولا يستبين حكمـه وآثـاره، قطعا، إلا بعـد مـوت الموصي، بخلاف الـوقف الذي يخرج العين مـن أن تكون مملـوكة لأحد، فـلا تمليك للوقـف أبدا، وإنما فيه تخصيـص منفعة لا غير، كما يتحقق نفعـه، وتظهر آثاره.

الفرق بين الهبة والصـدقة : هـو أن العطية إذا قصـد بها التـودد إلى المعطى له، والمحبة فيه فهي الهبة... وتكون خالية عن الأعواض والأغراض.. فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا.. فـالهبة هي العطية الخالية عن الأعواض

والأغراض، فإذا كثرت العطـايا بهذه الصفة سمي صاحبها وهـابا وجوادا. ولن يتصور الجود والهبـة حقيقة إلا من اللـه تعالى، فإنـه الذي يعطي كل محتاج ما يحتاج إليه. لا لعوض ولا لغرض عاجل ولا آجل.(47) وإذا قصد بـالعطية وجـه اللـه تعالى والـدار الآخـرة أو قصد بها الأمـرين معـا، فهي الصدقة.. وفي الحديث : «الهدية للمحبوبين، والصدقة للمحتاجين...».

وقـد قال خليل الفقهـاء : «**الهبة تمليك بـلا عوض، ولثـواب الآخرة صدقة**» أي أن الهبة شرعـا تمليك، أي لذات، بـلا عوض أي لـوجه المعطى فقط أوله، ولثـواب الآخرة بقرينة، وقـوله، والتمليك لذات بلا عـوض لثواب الله تعالى في الدار الآخرة صدقة أي أن الهبة تمليك بلا عوض لوجه المعطى، والهبة لثواب الآخرة صدقـة... وأحكامها سواء، إلا في وجهين : أحدهما : أن الهبة تعتصر، والصدقة لا اعتصار فيهـا... ثانيهما : أن الهبة يجوز تمليكها للواهب بخلاف الصدقة، فيكره تملكها بغير ميراث...

ويلاحظ أن الصدقة تختلف عن الهبة في أمور، أهمها ما يلي :

الصدقـة يكون التمليـك فيها للمحتـاج تقربـا إلى الله، وطمعـا في ثواب الآخرة، فهي تكون لدفع الحاجة والاضطـرار.

أما الِهبَـة، فقد تكـون لمحتاج، وقـد تكون لغيره تقـوية للصلـة وتأليفا للقلـوب، وقد يهدف الـواهب من ورائهـا من الحصـول على عوض دنيـوي وأخروي فيها..

الصدقة لايجوز للمتصـدق أن يرجع فيها بالاتفـاق، لأن عمر رضي الله عنه، قـال في حديثه : «من وهب هبة على وجـه صدقة، فإنه لايـرجع فيها، وذلك خلافا للهبة حيث يجوز للواهب أن يرجع فيها...

قال سيـدي المهدي الـوزاني في نوازله : «وجـدت بخط العلامـة سيدي محمد بن عبد السلام ابن حمدون بناني مانصه : «الحمد لله، ما وهب الأب لولده الصغير إذا لم يكن دار سكناه صحيح، لايبطله موت الأب، إذا كان قد أشهد على نفسه بالهبـة، ولا يضرها صرف الأب الغلة لنفسه... ففي الشيخ

47) «المقصد الأسنى، في شرح أسمـاء الله الحسنى» لـلإمام الغزالي، من أسماء اللـه تعالى، الـوهاب ص: 50.

علي الأجهوري الـذي أفتى به ابن عرفـة، والغبريني والرصـاع ونحوه لابن رشـد، وبه جـرى العمل أن صرف الولي الغلـة في مصالح نفسـه لايضر في حوز الهبة والصدقة...

وقـد سئل شيخ الإسـلام أحمد بن تيميـة عن الصدقـة والهديـة أيهما أفضل ؟

فأجاب : الصدقة : ما يعطى لـوجه الله، عبادة محضة من غير قصد في شخص معين، ولا طلب غرض من جهتـه، لكن يوضع في مواضع الصـدقة كأهل الحاجات...

وأما الهدية : فيقصد بها إكرام شخص معين، إمـا لمحبة، وإما لصداقة، وإما لطلب حـاجة... ولهذا كـان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليهـا، فلا يكـون لأحد عليـه منـة... ولا يأكل أوسـاخ الناس التي يتطهـرون بها من ذنوبهم، وهي الصدقات، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره...

وإذا تبين ذلك فالصدقة أفضل : إلا أن يكون في الهدية معنى تكون فيه أفضل من الصدقة، مثل الإهـداء لرسول الله ﷺ في حياتـه محبة له، ومثل الإهداء لقـريب يصل بـه رحمه، وأخ له في الله، فهـذا قد يكـون أفضل من الصدقة(48).

وقد ذكر الفقهاء، أن من حيث طبيعة كل من الوصية، والهبة، نجد أنهما يندرجـان ضمن أعمال التبرع، تتوفر فيهما نيـة إعطاء مال بـدون مقابل.. وأن كلا من الـوصية والهبة، موضـوعهما تمليك شيء لشخص آخر، إلا أن الهبة تكون حالة، في حين أن الوصيـة لاتدخل في ملكية الموصَى له، إلا بعد موت الموصي، الهبـة لا تكون إلا بـالعين، والوصية تكـون بالعين وبـالدين، وبالمنفعة، ولكن كلاهما ينحصر ضمن الصدقة.

* ■ *

وأما الهدية فقـد عقد الإمام الحافظ أبو عبـد الله بن القيم الجوزي(49) فصلا في حكمـه ﷺ فيما كان يهدى إليه، فقـال : «كان أصحابـه رضي الله

48) انظر : مجموع فتاوي ابن تيمية ج : 31/ ص 296.

49) «زاد المعاد، في هدي خير العباد» ج : 3/ ص : 219.

عنهم يهدون إليه الطعام وغيره، فيقبل منهم، ويكافئهم أضعافها، وكانت الملوك تهدي إليه، فيقبل هداياهم، ويقسمها بين أصحابه، ويأخذ منها لنفسه ما يختاره، فيكون كالصفى الذي له من المغنم». وفي صحيح البخاري، أن النبي ﷺ أهديت إليه أقبية ديباج مزررة بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه، وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل، فجاء، ومعه المسوار ابنه، فقام على الباب، فقال : أُدعه لي، فسمع النبي ﷺ صوته، فتلقاه به، فاستقبله، وقال : يا أبا المسوار خبأت لك هذالك...

وأهدى له المقوقس مارية أم ولده، وسيرين التي وهبها لحسان، وبغلة شهباء، وحمارا...

وأهدى له النجاشي هدية، فقبلها منه، وبعث إليه هدية عوضها، وأخبر أنه مات قبل أن تصل إليه، وأنها ترجع، فكان الأمر كما قال...

وأهدى له فروة بن نفاثة الجذامي بغلة بيضاء ركبها يوم حنين ذكره مسلم...

وذكر البخاري أن ملك أيلة أهدى له بغلة بيضاء فكساه رسول الله ﷺ بردة، وكتب له ببحرهم..

وأهدى له أبو سفيان هدية فقبلها... وذكر أبو عبيد أن عامر بن مالك ملاعب الأسنة أهدى للنبي ﷺ فرسا، فرده، وقال : إنا لا نقبل هدية مشرك.. وكذلك قال لعياض المجاشعي : إنا لا نقبل زبد المشركين، يعنى رفدهم.. قال أبو عبيد : وإنما قبل هدية أبي سفيان، لأنها كانت في مدة الهدنة بينه وبين أهل مكة.. وكذلك المقوقس صاحب الإسكندرية، إنما قبل هديته لأنه أكرم حاطب بن أبي بلتعة رسوله إليه، وأقر بنبوته، ولم يؤيسه من إسلامه، ولم يقبل ﷺ هدية مشرك محارب له قط..»

وأما حكم هدايا الأئمة بعده، فقال سحنون من أصحاب مالك رحمه الله: «إذا أهدى أمير الروم هدية إلى الإمام، فلا باس بقبولها، وتكون له خاصة... وقال الأوزاعي : تكون للمسلمين، ويكافئه بمثلها من بيت المال... وقال أحمد رحمه الله وأصحابه : ما أهداه الكفار للإمام أو لأمير الجيش أو قواده فهو غنيمة، حكمها حكم الغنائم..».

* ■ *

وبعد، فهذه نماذج حية ومضيئة من الهدايا التي كانت تقدم لرسول الله ﷺ ويقبلها بيد الشكر والتقدير...

وتلك فروق دلالية لغوية وشرعية لألفاظ الصدقة والوصية والهبة والعطية والعمرى والرقبى أتينا بها شرحا وتفصيلا، وأعطيناها بعدها اللغوي والشرعي حتى يمكننا أن نضع الوقف في إطاره الصحيح ضمن هذه الألفاظ التي تكاد تكون ـ أحيانا ـ متقاربة ومتشابهة.

* ■ *

وقد ذكر الفقهاء بأن جميع العقود تتم ويترتب عليها آثارها بالقول أو الكتابة القائمة مقام القول، سواء أكان ركنها الإيجاب وحده، أم الإيجاب والقبول معا، إلا عقودا محصورة العدد، لايترتب على أحدها حكمه إلا بالقبض والتسليم بشروطه، وهي الهبة والصدقة والقرض والإعارة والرهن والوديعة وكذا الوقف، على قول محمد ومن وافقه من الفقهاء قياسا على الصدقة.

* ■ *

الفصل الثالث :

الوقف في التشريعات القديمة

الوقف يعود إلى فكرة إنسانية :

لقد كان الوقف معروفا في القديم، ولا سيما عند الرومان بأقسامه المعروفة اليوم،(1) فمن القواعد التي كانت معروفة في الفقه الروماني، أن الأشياء المقدسة من معابد، وما تحويه من أدوات وآلات وأشياء ثابتة ومنقولة، تحبس عن التداول، ولا يمكن لأحد أن يستبد بها، أو يستأثر بها، لأنها من حقوق إلاه...!! وكانت ترصد عدة أراضي فسيحة الأرجاء، رحبة الحدود، على الآلهة والمعابد، في بلاد مصر(2) والمغرب(3) القديم، بحيث لاتكون تلك الأراضي محلا للتصرف التمليكي، وهو مايعرف في الاصطلاح الحديث للفقه الإسلامي بالوقف الخيري، كما أن اليهود كان لهم ما يشبه ذلك... وكان الوقف، أيضا، معروفا عند الأمم المسيحية(4) لعهدنا كما سنرى فيما بعد.(5)...

* ■ *

فالأمم على اختلاف أديانها ومعتقداتها تعرف أنواعا من التصرفات المالية لاتخرج في معناها عن حدود معنى الوقف عند المسلمين... وذلك لأن جميع الأمم قبل الإسلام، وبعده كانت تعبد آلهة على الطريقة التي تعتقدها، وكان هذا داعيا، لأن يكون لكل أمة معبد، ولكل دين مكان، ولكل عقيدة طقوس،

---

1) انظر : «بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني». د. صوفي حسن أبو طالب، ص 150 / «مدونة جستنيان في الفقه الروماني»، تعريب : عبد العزيز فهمي، ص : 57.

2) انظر : «أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية» ج 1/23، د. محمد عبيد عبد الله الكبيسي / «تاريخ القانون» : د. هاشم الحافظ، ص : 164، ط : العاني 1972 / «تاريخ القانون المصري القديم» : د. شفيق شحاتة ص : 90.

3) «وصف إفريقيا» : محمد الحسن الوزان الزياتي (ليون الإفريقي) ص : 77، ط : الرياض، المملكة العربية السعودية / «إفريقيا تحت أضواء جديدة» للمؤرخ : «باذل دافد سن» ص : 112.

4) «الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية» : محمد سلام مذكور ص : 7 / «الوقف في الشريعة والقانون» : للأستاذ زهدي يكن ص : 184 / «أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية» ج 1/27 : د.م.ع.ع. الكبيسي، ط : الإرشاد ـ بغداد.

5) «القانون المدني المقارن» : د. محمد لبيب شنب ص : 67، بالرونيو.

ولكل ذلك أناس يقومون بها، ويختصون بأمرها، ولابد لهذه المعابد من عقار يرصد لها، وينفق من غلاته، على القائمين بأمرها، والمعنيين بشؤنها، كما هو معروف عند الأمم قبل الإسلام، وكما أشار إلى ذلك الدكتور محمد الكبيسي، في بحثه.. في تاريخ الوقف عند غير المسلمين، وغيره من الباحثين...

* ■ *

إن الوقف من الناحية التاريخية قد يلاحظ شيوعه وعمومه زمانا ومكانا إلى حد بعيد حتى قيل إن مشروع الوقف يرجع إلى ما قبل الإسلام كأوقاف إبراهيم الخليل، ونجد لدى الأديان الأخرى والأمم الأخرى ما يشبه مشروع الوقف في الإسلام.

وفلسفة هذا الشيوع هي أن الوقف بحد ذاته - يعود إلى فكرة إنسانية، تستهدف معالجة حاجات بشرية وتحقق معنى التضامن الغريزي في الإنسان. ومن المعلوم أن المشاعر الإنسانية متقاربة تقارب الحاجات البشرية.

* ■ *

حب الخير غريزة طبيعية في الأفراد :

إن الإنسان يود دائما أن يستحوذ بصورة مطلقة على كل ما يملكه وليس لهذه الرغبة حدود حتى إنه يرغب في أن تنفذ إرادته في الصرف فيما يملكه حتى بعد وفاته.

ولا يخفى أن الوقف هو استجابة لهذه الرغبة الكامنة في خفايا النفس الإنسانية، ومن هذا القبيل أيضا ما تميل إليه النفس من الشعور الطيب بالعطف نحو الغير.

وقد تعود نشأة الوقف إلى هذه المشاعر التي تدفع المرء إلى تسمية بعض أمواله للصرف على الجهات الخيرية وللمحافظة على أشياء مقدسة لديه كالمعابد.

ومن هذا يقول العلامة المرحوم محمد شفيق العاني في معرض تقييمه للوقف : «المثل العليا في الحياة لاتقتصر على عمل معين وإن هي متشعبة الجوانب كثيرة العدد وربما كان من أرفعها شأنا وأعلاها مقاما حب الخير

وعمله وهي مـاتهدف إليه الصفوة المختارة من البشر وهـذه الصفوة يجود بهم الزمن وتلدهم الطبيعة في كل جيل وبكل مكـان ولكنهم قلة وهذه القلة تـدفعها غـريـزة حب الخير إلى أن تقف نصيبـا مما امتلكتـه لخير المجتمع مـواساة للفقـراء والضعفـاء وذوي الحاجـة... وحب الخير غـريزة طبيعيـة تختلف قوة وضعفا في الأفراد كل حسبما خلق له.(6)

* ■ *

ففكرة حبس العين عن التملك والتمليك، وجعل منافعهـا مخصصة لجهة معينة، فكرة قديمة معروفة قبل ظهور الإسلام بزمن بعيد...

وكـان رؤساء المعبـد تجارا يتاجـرون باسم معـابدهم، ويكسبـون من الضرائب التي تقدم للمعابد كسبا فاحشا.(7)

فقديما امتلكت المعـابد أرضين واسعة شـاسعة، استغلتهـا باسم الآلهة، ودرت عليها أرباحا كثيرة، وهي أرضون سجلت باسمها، منذ نشأت المعابد وظهـرت، فـارتبطت بها، وصـارت وقفـا عليهـا، منهـا مـا سجل في عهـد (المكربين)(8) أي حكـومات رجـال الدين في العـربيـة الجنوبيـة، يوم كـان «المكرب» هو رجل الـدين والحاكم الدنيوي، فكانـت نظرتهم أن الأرض وما عليهـا ملك للآلهة؛ ورجـال الـدين الحكام، هـم خلفاء الآلهة، فهم وحـدهم الـذين لهم الحق في الحكـم، والفصل بين البشر، ومـا يقـرونـه حق، ومـا يخالفونه ويحرمونه هو الباطل، وهم الذين يفصلون بين الحلال والحرام...

* ■ *

وكانت للمعابد الأخرى أحباس خصصت بها، وحميت للمعبد، ولما ينذر له، ويحبس عليه من حيوان يرعى فيه، فلا يتطاول عليه أحد.(9)

---

6) الأستاذ محمد أحمد العمر ـ الدليل لإصلاح الأوقاف.

7) «تاريخ العرب قبل الإسلام» : د. جواد علي، ص : 65/ ج: 8.

8) ما يتقـرب به الإنسان إلى إلاهه، يقـال له : «أكرب» في السبئية من أصل «كـرب» بمعنى «قرب»، ومن هذا الأصل لفظـة «مقرب» التي تعني «مقـرب» اللقب الذي أطلقه السبئيـون على الكاهن الحاكم، الجامع للسلطتين الـدينية حكما مـزدوجا دينيـا ودنيويـا يعرف كما قلنـا «مكرب» أي مقرب، وذلك لتقريبه القرابين إلى الآلهة، وتقريب الناس من آلهتها، وهو أقرب المخلوقات بالطبع إلى الآلهة، والوحيد الذي يمثل سلطتها، وإرادتها على الأرض، ويعرف أوامرها ونواهيها...

9) «تاريخ العرب قبل الإسلام» : د. جواد علي، ج 7/ 138.

ولم تحبس الأوقاف، وتقدم الهدايا لمجرد شفاء الآلهة إنسانا، من مرض خطير، أو رحمة تنزل عليه، أو بركة تحل به، لتكون له ذرية ونسل، بل تقدم في المناسبات الخطيرة، المتعلقة بالأحوال الجوية مثلا، كانحباس الأمطار، وكحماية الشعب ونصره في حرب ضروس مع شعب آخر، فيطلب الشعب من إلاهه الخاص، ومن الآلهة الأخرى حمايته ونصره، وتوفيقه على عدوه في تلك الحرب، يطلب ذلك الملك، وتطلبه رعيته، وعلى الشعب أن يقدم إلى الآلهة جعلا في مقابل النصر ولامساعدة يتوقف على نوع المهمة التي طلب من الآلهة أداؤها وتقديمها لذلك الشعب...

* ■ *

شرائع الجاهليين في وجوب المحافظة على حرمة الوقوف :

وقد امتلكت المعابد أرضين واسعة شاسعة استغلتها باسم الآلهة، ودرت عليها أرباحا كثيرة(10) وقد كان للمعابد مخازن عديدة، خزنت فيها حاصلات تلك الأرضين، وما أعطته من غلات، وما يقدم إلى المعابد من نذور وضرائب عينية، وتقوم إدارات المعابد بتصريف هذا الحاصل ببيعه وتوزيعه على الموظفين..

وقد أجرت المعابد الأرضين «الإلاهية» للأسر الكبيرة، سادة القبائل، يستغلونها بموجب عقود اتفقوا عليها مع «المعبد»، وتعرف هذه الاتفاقيات بـ«وقف».. وليست هذه الاتفاقات، باتفاقات ثابتة معينة لجميع الأمكنة والأزمنة بالطبع، بل هي اتفاقات مثل سائر الاتفاقات التجارية تتبدل وتتغير بحسب الأمكنة والأزمنة، ونفوذ المتفقين... فقد يكون المستغلون أقوياء ذوي سلطان، استولوا على الأرض منذ عهد طويل، فليس لدى «المعبد» إلا الاتفاق بالشروط الممكنة مع المستغلين لتلك الأرض طوعا أو كرها.(11)

---

10) تشير بعض اللوحات الموجودة اليوم في المتحف الوطني في جمهورية مصر العربية إلى فعل الخير، والتقرب إلى الكهنة، كاللوحة التي تحمل رقم 72 دليل «ماسبيرو» وعليها بعض النقوش التي تتضمن وقف عقار على بعض الكهنة في الأسرة الرابعة، وهي تحت رقم (8432) فهرس المتحف، (نشرة وزارة الأوقاف المصرية، الموسوعة : «وزارة الأوقاف بين الماضي والحاضر».

11) «تاريخ العرب قبل الإسلام» : د. جواد علي، ص : 12 ـ 13 / 8.

وقد شـددت شرائع الجاهليين في وجوب المحـافظة على حـرمة وحمايـة الحبوس من أرض ومن حيوان، وعدم الاعتـداء عليها، وهددت من يتجاسر على مال الأربـاب بعقوبة تنـزل عليه منها، وبغضبـة الآلهة عليه، وبمصير سيء يلحق به، فضلا عن العقوبة التي تنزلها المعابد به، قد تصل حد القتل.
ويجب أن نتذكر القصة التي يرويها أهل الأخبار عن سرقة «كنز الكعبة» وذلك قبل بنائها بقليل، ووضـع السراق ما يسرقونه عند (دويك) مولى لبني (مليح بن عمرو) من خزاعة، وقطع أهل مكة يده لذلك!!..
وما ذكـروه، أيضا، من أن سارقـا سرق من مالها زمن جرهم، فـانتزع المال منه.(12)

وقـد ورد في نص من نصـوص «المسند» وعيـد «بأن ينـزل الإلاه، رب السماء غضبـه ولعناتـه وكل سوء، وأن يلحق البـؤس بكل إنسان لا يبـالي بأوامـر ذلك الإلاه، فيسرق محرمـه، ويسرق من أموال محرمـه بقـرا، وغير ذلك، كما أشير إلى العقوبـات التي ستنزل بـذلك الإنسان المتطـاول المخالف لأوامر الآلهة عقوبات العذاب تنزلها الآلهة على أولئك الأشخاص».
ويبـدو أن لهذا النص أهميتـه الكبرى، فهـو يدل دلالـة قطعيـة على أن الإنسان عند الحاجة، وعند تصوره وجـود منفعة وفائدة له، لا يعبأ بسرقة آلهته، وبـالسطو على مـا في معابدهـا من أموال وحـلال.. وأنه لايتردد من السطو على ما في معـابدها من ذخائر وأعلاق، وأموال ونفـائس وما يرتبط بأوقاف تلك الألهة وأخـذ ما فيها.. ولا فرق في ذلك بين إنسان قـديم، كان للـدين عليه، وعلى مجتمعـه، نفـوذ وسلطان، وبين مجتمع متحضر حـديث ترقى فيه الإنسان، وسما فكره، وارتفعت فيه مداركه ومزاياه.

* ■ *

وقد صار من المحظور صيد الحيوان في الحرم، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه، وفسق عن أمر ربه، وكان آثما، قد عرض نفسه لغضب الناس عليه، فصـار الحرم مرتعا آمنا للطيور، ولا زال النـاس لايتحرشون بطيور المعابد، ولا يمسونها بأي سوء، بل يقدمون لها ما تحبه من المأكول لتعيش عليه...

---

12) ابن هشام ص 130 / ج : 1 حاشية على الروض الأُنُـف 1/ 130.

وجعلت المعابد لحيواناتها وللهدي وللقلائد مواضع خاصة، اختارتها لترعى فيها، جعلت «حمى» للأرباب، لايجوز لأحد رعي سوائمه بها، ولا التطاول على دواب «تلك الأحمية» لأنها مما حبس للأصنام!!؟.. وتكون هذه المواضع مخصبة معشوشبة ذات حياة، وقد تزرع، وتكون غلتها للمعبد.(13)

* ■ *

وفي الوقت الذي طغت فيه الروح المادية على العالم القديم، كما هي طاغية، اليوم، على العالم الحديث، حتى غدا الإنفاق والبذل، واجهة للحصول على المكاسب السياسية والاجتماعية ونحوهما... وفي الوقت الذي تتبنى فيه «فلسفة الذرائع» التي يخضع لها الغربيون وغيرهم رقابهم ـــ هذا المفهوم الخاطىء في الجود والعطاء، يظل القرآن العظيم، ومفهومه في الإنفاق مشعلا وضاء للأجيال البشرية، تجد فيه روحا سامية ومثلا رفيعة، وفكرا نيرا... تستلهمه في مسيرتها نحو التقدم والخير بما تقرأ فيه من آيات بينات، لاتبرر الوسيلة من أجل الغاية، ولا تجعل العطاء مرهونا بعرض دنيوي زائل، وإنما تجعله لوجه الله، أو كما نعبر أحيانا لوجه الخير والفضيلة، وتنأى به عن كل قيد دنيوي..

* ■ *

كل عمل لايكون خالصا لله فهو باطل...

وثمة صورة في القرآن لذهاب أعمال الكافرين هباء وعدم حصولهم على ثوابها... مع أنها لم تعدم أثرا من آثار الخير والإحسان، إلا أنهم لما توجهوا بها، إذ أنفقوها إلى غير الله، وجعلوا بذلها بعيدا عما ينبغي من التوجه في كل عمل إليه، صارت صورتها في الضياع والذهاب، وعدم جدواها في يوم الحساب، كصورة الرماد الذي أذهبته الريح العاصفة الشديدة الهبوب، فتناثر في الأجواء، لا يلم شعثه، ولا تجمع ذراته... فالقرآن يقول : **﴿مثل الذين كفروا بربهم، أعمالهم كرماد اشتدت به الرياح في يوم عاصف، لايقدرون مما كسبوا على شيء، ذلك هو الضلال البعيد﴾**.(14)

13) «تاريخ العرب قبل الإسلام : ص 211/6.
14) سورة إبراهيم : 18.

قال البيضاوي :«لايقدرون يوم القيامة» مما كسبوا «من أعمالهم» على شيء «لحبوطه»، فلا يرون له أثرا من الثواب... وهو فذلكة التمثيل، «ذلك» إشارة إلى ضلالهم مع حسبانهم أنهم محسنون، هو الضلال البعيد، فإنه الغاية في البعد عن طريق الحق.(15)

فالكفار والمشركون لا يحصل شيء لهم من الأعمال التي ظنوا أنها منجاة لهم، وذلك لأنها فقدت الشرط الشرعي، أما الإخلاص فيها، وأما المتابعة لشرع الله... فكل عمل لا يكون خالصا، وعلى الشريعة المرضية، فهو باطل، فأعمال الكفار لاتخلو من واحد من هذين، وقد تجمعهما معا، فتكون أبعد من القبول حينئذ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿**وقدمنا إلى ما عملوا من عمل، فجعلناه هباء منثورا**﴾.(16)

ذلك أن المشركين عملوا أعمالا، اعتقدوا أنها على شيء، فلما عرضت على الحكم العدل الذي لايجور، ولا يظلم أحدا، إذ أنها لا شيء بالكلية، وقد شبهت في ذلك بالشيء الحقير المتفرق الذي لايقدر صاحبه منه على شيء بالكلية.(17)

يقول الشيخ إبراهيم اللقاني المالكي (تـ 1041هـ) في جوهرته :

وأنهم غير مقبولي العمل

حتى يرى الإيمان منهم قد حصل

* ■ *

ولكن يناله التقوى منكم :

وليس الغرض، من الحج، مثلا، إلى الديار الطاهرة، هو تقديم القرابين والعتائر والذبائح، وإظهار ضخامة المادة، وفخامة المظهر، واقتناء الذخائر والأعلاق، والتحف والنفائس، فذلك كله لا يصل إلى الله... وإنما غرضه الوحيد، وهدفه الأوحد، يتجلى في توثيق عرى الأخوة والتضامن بين أبناء الأمة الإسلامية، وإنعاش العواطف الصالحة التي طغت عليها المنافع، وصلة

---

15) تفسير البيضاوي : 75 / «الطبيعة في القرآن» : ص : 401.

16) الفرقان : 23.

17) ابن كثير : إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي : 144 ـ 145 / ج : 5، ط : دار الفكر.

القرابة الواشجة التي قطعت بينها المطامع، وربط الصلات الشابكة التي أوهتها الجفوة، وأمضها الإعراض.

فشعائر الإسلام إشعاعات من نور العقيدة الإسلامية، انعكس صفاؤها من أي مظهر من مظاهر الشرك على جميع العبادات، فكان الحج في الإسلام ذروة هذه الطهارة وقمة النظافة فيها.. وصدق ربي حيث قال : **﴿لن ينال اللهَ لحومُهُا ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم﴾**.

وما من شك في أن وفود الحجيج من المسلمين، يجعلون أمام مهامهم رفع كلمة الله، وحماية شريعته، والذياد عن حدوده وأركانه، بغية إقامة مجتمع إسلامي صحيح، قوي متماسك، مسدد الخطى، محفوظ القوى، لايوجهه إلا الحق، ولا يهديه إلا الخلق، ولا يحكمه إلا الله الذي له الدين الخالص...

هل عرف الوقف في الجاهلية ؟

لقد ذكر بعض الأئمة أن أهل الجاهلية من العرب كانوا لايعرفون الوقف.. ولعل أصل ذلك للإمام الشافعي (تـ 204 هـ) الذي قال : «الوقف من الأمور التي اختص بها الإسلام، ولم يبلغني أن الجاهلية وقفوا دارا أو أرضا»، فالوقف من خصائص هذه الأمة المحمدية، كما أشار إليه الإمام الشافعي، ونقله في الفتح، وأقره. قال : «ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية»، ويوحي ظاهر كلام الإمام الشافعي بأن المعنى الإجمالي للأحباس لم يكن معروفا في الأمم التي سبقت الإسلام، إلا أن الأمر ليس كذلك، فإن الأحباس كانت معروفة عند الأقدمين قبل الإسلام، وهي معروفة عند غير المسلمين بعد الإسلام، وأن لم تسم بهذا الإسلام،(18) وقال الإمام الشافعي أيضا:(19) «حفظنا الصدقات عن عدد كبير من المهاجرين والأنصار...

---

18) «أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية» ص : 1/21 : الكبيسي : «المنزع اللطيف، في التلميح لمفاخر مولانا إسماعيل بن الشريف» لابن زيدان، ص : 384 / مخطوط بالمكتبة الوطنية ـ الرباط. تحت رقم : 959 ـ حرف ج. وقد طبع أخيراً.

19) كتاب الأم، ص 3/276.

لقد حكى لي عـدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صـدقاتهم، حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم، عن العامة، لايختلفون فيه، وأن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات، فكما وصفـت يتصدق بها المسلمون، من السلف، وأن نقل الحديث بها كالمتكلـف».

وقال ابن حزم : «إن العرب لم تعـرف في جاهليتها الحبس»،(20) ولعل الإمامين الجليلين يقصدان الـوقف الذي يكون غرضه البر والمعـروف لوجه الله، ولذات الخير، والإحسان، وإلا فإن العـرب عرفت الوقف، لقول شريح: «جـاء محمد ﷺ بمنع الحبس» لكن هـدفه كـان يتغيا التبـاهي والتفاخـر، فالفرق بين الأوقاف قبل الإسلام، وبينهـا وبين الوقف عند المسلمين هو أن أوقاف الجاهلية موضوعة لغرض الفخر.(21)

وقد وجـه سؤال إلى الأستـاذ علي الطنطاوي، بأن من غير المسلمين من يبني المستشفيات، ويقيم الملاجىء، ويكثر من الإحسان، فكيف لايثاب عليها في الآخـرة ؟ فكان جـواب الأستـاذ الطنطاوي : «إن ربنـا يثيب كل محسن، يعطيه ما يطلبه، فمن كان يطلب الآخـرة يعطيه ربنا الثواب في الآخرة، ومن كان هـو لايريد الآخـرة، إذ كان هو نفســه لايريد الثـواب في الآخرة، وإنما يـريـد أن تذكـر الصحف اسمــه، وأن يخلـد التـاريخ ذكره، وأن تقـام لـه التماثيل، هو لا يـريد الآخرة، هـذا الذي أشـار إليه ربنا في القـرآن لما قال : «ومنهم من يريـد الدنيا، وما لـه في الآخرة من خلاق» فـربنا لايضيع عمل عامل... كان ربنا عز وجل يسأل المحسن، مـاذا تريد لأعطيك ؟ ماذا تريد ؟ فإن كان هو نفسه لايـريد الآخرة، ولا يؤمن بها، فلماذا تغضب أنت، إذا لم يكن له ثواب في الآخرة.(22)

* ■ *

---

20) المحلى : ج : 9، ص : 275.

21) «شرح منح الجليل، على مختصر خليل» : محمد أحمد عليش (تـ 1299) ج : 3/ 35.

22) «الشرق الأوسط»، ع : 1626 / س : 5 / خميس 12/5/1983.

أقدم ما عرف من الوقوف في عصر الجاهلية :

وقد ذكروا أن أول ما عرف من الوقوف قبل الإسلام في العصر الجاهلي، الكعبة المشرفة، ذلك البيت الذي وضع للناس بمكة المباركة، وفي واد غير ذي زرع، يقبل الناس إليه من كل صوب وحدب، ويثوبون إليه عند العبادة، ثم يعودون إلى أوطانهم، وقد طهروا أنفسهم من أدران الذنوب والمعاصي.(23)

وقد أهدى ساسان بن بابك من ملوك الفرس للكعبة غزالين من ذهب، وجواهر وسيوفا، وكثيرا من الذهب، ودفن ذلك في زمزم، ويقال : أن كلاب ابن مرة أول من جعل في الكعبة السيوف المحلاة بالذهب والفضة ذخيرة لها.(24)

* ■ *

وأول من كسا الكعبة ووقف عليها أسعد أبو كرب ملك حمير، وذلك قبل الهجرة بقرنين، وقد كساها الخصف،(25) والمعافر،(26) والملاء،(27) والوصايل،(28) والعصب،(29) والمسوح(30) والانطاع،(31) والبرود،(32) وجعل للكعبة بابا ومفتاحا، وفي ذلك يقول مفتخرا :

ورد الملك(33) تبع وبنوه
ورثوهم جدودهم والجدودا

إذ جبينا جيادنا من ظفار(34)
ثم سرنا بها مسيرا بعيدا

---

23) دائرة معارف القرن الرابع عشر، ج : 8 / كلمة «كعب».

24) «مرآة الحرمين» ج : 1/278. مقدمة ابن خلدون ج : 3. ص 842 ـ د. عبد الواحد وافي.

25) الخصف : محركة، ج : خصفة، وهي الثوب الغليظ جدا.

26) المعافر في الأصل : اسم بلد سميت به الثياب المعافرية التي تصنع فيه.

27) الملاء : ج ملاءة، وهي ثوب لين رقيق، نسج واحد، وقطعة واحدة، وتسمى الريطة.

28) الوصايل، ج وصيلة، وهي ثوب أحمر مخطط يماني.

29) العصب : برود بمانية يعصب غزلها أي يشد، ثم يصبغ بعضه، وينسج مع غير المصبوغ فيأتي موشى.

30) المسوح : ج مسح، وهو ثوب من الشعر غليظ.

31) الانطاع : ج نطع، وهو بساط من الأديم، أي الجلد.

32) البرود : ج برد، وهو ثوب مخطط، وكساء يلتحف به.

33) تبع : لقب ملك ملوك الحيرة.

34) ظفار : مدينة باليمن قريبة من صنعاء، وأطلالها باقية.

فـاستبحنا بـالخيل ملك قبـاذ(35)
وابن أقلـود جـاءنـا مصفـودا
فكسـونـا البيت الـذي حـرم اللـ
ـــه مـلاء معصبـا وتـرودا
وأقمنـــا بـــه من الشـهـــر عشرا
وجعلنـــا لبـابـــه إقليـــدا(36)
ثم طفنـا بـالبيـت سبعـا وسبعـا
وسجـدنـــا عنـد المقــام سجـودا
وخـــرجنـــا منــه إلى حيث كنــا
ورفعنـــا لـــواءنـــا معقـــودا(37)

* ■ *

وكانت أول عربية كست الكعبـة في الجاهلية نبيلة بنت حباب أم العباس ابن عبد المطلب، كستها الحرير والديباج، وسبب ذلك أنها أضلت ابنها خوارا أخا العباس وجعلت تنشد :

أضللتـــــه أبيض لَـــــوْ ذَعِيًّـــــا
لم يك لحلـــــوبـــا ولا دعيـــــا
أضللتـــــه أبيض غير خـــــاف
للفتيـــــة الغـــــر بني منـــــاف
ثم لعمـــــرو منتهـى الأضيـــــاف
سن لفهـــــر سنـــــة الإيـــــلاف
في القر يوم القر والإصياف

ونذرت إن وجدته لتكسون الكعبة، فأتاها به رجل من جذام، فوفت بما نذرت.(38)

* ■ *

35) قباذ : أبو كسرى.
36) اقليد : المفتاح.
37) مرآة الحرمين ج : 1/281.
38) ذكر ذلك أبو عبيدة، ص : 259 / مرآة الحرمين 1/282.

وقد ذكر أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون :(39) «أن الأمم منذ الجاهلية كانت تعظم البيت، والملوك تبعث إليه بالأموال والذخائر، مثل كسرى وغيره، وقصة الأسياف، وغزالي الذهب اللذين وجدهما عبد المطلب حين احتفر زمزم كانا من قرابينهم معروفة.

* ■ *

وقد وجد رسول الله ﷺ حين افتتح مكة في الجب الذي كان فيها، سبعين ألف أوقية من الذهب، مما كان الملوك يهدون للبيت، فيها ألف دينار، مكررة مرتين بمائتي قنطار وزنا، وقال له علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه : «يارسول الله : لقد استعنت بهذا المال على حربك»، فلم يفعل، ثم ذكر لأبي بكر، فلم يحركه... هكذا قال الأزرقي».

ولما خرج موسى عليه السلام ببني إسرائيل من مصر لتمليكهم بيت المقدس كما وعد الله أباهم إسرائيل، وأباه إسحاق من قبله، وأقاموا بأرض التيه، أمره الله باتخاذ قبة من خشب السنط عينَّ بالوحي مقدارها وصفتها، وهياكلها وتماثيلها، وأن يكون فيها التابوت، ومائدة بصحافها، ومنارة بقناديلها، وأن يصنع مذبحا للقربان، وصف ذلك كله في التوراة أكمل وصف،(40) فصنع القبة، ووضع فيها تابوت العهد، وهو التابوت الذي فيه الألواح المصنوعة عوضا عن الألواح المنزلة بالكلمات العشر لما تكسرت، ووضع المذابح عندها.. وعهد الله إلى موسى بأن يكون هرون صاحب القربان(41) ونصبوا تلك القبة بين خيامهم في التيه، يصلون إليها، ويتقربون في المذابح أمامها، ويتعرضون للوحي عندها.(42)

* ■ *

وقد أدرك كثير من الإغريق، مثل الفيلسوف أفلاطون : أن القرابين هي شيء غير ذي جدوى، ومضيعة، ومع ذلك فقد اقتضى زمن طويل قبلها تلاشى هذا التقليد..

---

39) المقدمة : ج : 848، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي.

40) يشير ابن خلدون بذلك إلى ما ورد في الإصحاحات : 25/26/27 من سفر الخروج.

41) الاصحاح : 28 من سفر الخروج.

42) مقدمة ابن خلدون : 3/849.

ومعلوم أن الإغريق بنى معابد لـلآلـهة تكريما لـها، وكان ينظر إلى المعبد باعتبـاره مقر الإلاه الذي بني المعبـد له... وكـانت الطقوس الدينيـة تقام في المعابـد، وتتخذ شكل مـواكب، وأناشيـد،مثل «التراتيل المعروفـة» وصلوات، وخاصة تقـديم القرابين(43) التي كـانت تشتمـل على حيـوانـات، وأزهـار وفاكهة للإلاه، وكانت القرابين معدودة أهم جانب في الطقوس الدينية... كان الكهنوت في عصر الظلام والوثنية، يقفـون إلى جانب الهيكل في واجهة المعبد، ثم يقدم إليهـا المتعبدون القـربان للتضحيـة، وربما كان القـربان حملا أو خنزيرا، أو عنزا أو ثورا، وكان المعتاد أن يطوق عنقه إكليل من الزهور..

وقد ذكر الحسن الوزان :(44) «انه يبدو من المؤكد أن أفـارقة نوميديا وليبيـا كانـوا يعبـدون النجـوم والكواكب السيـارة، وكـانـوا يقدومـون لها القرابين..» وهكذا وجدت ثقافة روحية دينية في المغرب القديم، أيضا، ظهرت في هيكل «بعل» ومعبـد «تانيت»، وهـذه المعابد أوت التفكير الـديني الفنيقي الذي تأثر بعدة ديانات قبل ظهور المسيحية بالشرق... واختلف على بلادهم الأنبياء... وقـد عرف البرابـرة في عهدهم، لأول مـرة عبادة الكبـش، وعبادة «بعل» و«تانيت» وقـدموا القرابين البشرية لتكـون لهم معينة على استجلاب رحمة السماء.

* ■ *

---

43) القربان بالضم : مـا كانوا يتقربون به إلى الله من ذبائح وغيرهـا. وفي الاصحاح الرابع من سفر التكوين : «إن قابيل قدم من أثمار الأرض قربانا للرب، وقدم هابيل، أيضا، من أبكار غنمه ومن سمانها». وكان العرب في جاهليتهم يقدمون القـرابين لأصنامهم، وكان لبكر ابن وائل صنم يقال له: «عوض» وفيه يقول رشيد بن رميض العنزي :

حلفت بمأثرات حول (عوض) وأنـصاب تركـن لـدى سعيـر

و «المأثرت» : الدماء الجارية، وهو ما تشير إليه آية : «وما ذبح على النصب».

واللفظ مشترك في اللغات الساميـة، فهو في العبرية : «قربـان» وبالسريانية : «قربـانا» وأصله في العربيـة مصدر قرب الشيء قربـانا، ونظير هذا الـوزن من المصادر العربية : شكـران، وغفران، وسلوان.

وقد أخبرت وكالة «فرانس بريس» في منتصف يونيو 1956 حسب مصادر روسية شبه رسمية، أن طائفة مسيحية، تعيش بناحية موسكو، ما تزال تمارس تقديم القرابين البشرية !!! وأن سيدة أقدمت على التضحية بأحفادها الصغار رغبة في إنقاذ روح ابنها الملحد !!!

44) «وصف إفريقيا» للوزان الفاسي، ص : 77، ط : المملكة العربية السعودية.

والقربان عند علماء اللغة الإسلاميين هو كل ما يتقرب به إلى الله، فليس القربان خاصا بالذبائح، وإن صار ذلك مدلوله في الغالب ولما في معنى القربان من التقرب أطلقت الكلمة على جليس الملك الخاص، أي المختص به، وقرابين الملك وزراؤه وخاصته.(45)

والرجل المتدين عند الأمم القديمة هو الرجل الذي يتذكر آلهته ويضعها دائما نصب عينيه، وذلك بتقديم القرابين لها، بل إن تقديم القرابين كانت أبرز من العبادات العلمية كالصلوات، لأن الإنسان القديم لم يكن يفهم آنئذ من الحياة إلا مفهومها المادي...

لقد دعا سيدنا ادريس إلى دين الله والقول بالتوحيد وعبادة وتخليص النفوس من العذاب في الآخرة بالعمل الصالح في الدنيا، وحضّ على الزهد في الدنيا والعمل بالعدل، وجعل لقومه أعيادا كثيرة في أوقات معروفة وقربانات: منها :لدخول الشمس رؤوس البروج، ومنها لرؤية الهلال، وكلما صارت الكواكب في بيوتها وشرفها... وناظرت كواكب أخرى.

وقد أمر بتقريب ثلاثة أشياء : البخور، والذبائح، والخمر، وتقريب كل باكورة، فمن الرياحين : الورد؛ ومن الحبوب : الحنطة؛ ومن الفواكه، العنب.(46)

* ■ *

قرابين العرب الجاهليين :

ولا نعرف عن قرابين العرب الجاهليين التي كانوا يقدمونها في أوقات موقوتة شيئا يذكر، لعدم ورود ذلك في النصوص، والظاهر أن شهر رجب كان من الأشهر التي تقدم فيها القرابين إلى الأصنام عند أهل الحجاز ونجد...

وكلمة «قربان» قد استعملت وخصصت بهذا المعنى لأنها تقرب إلى الآلهة.. والعرب كانوا يذبحون ويهدون إلى آلهتهم، ويقدمون القرابين إلى أصنامهم، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الأمم.

* ■ *

45) تاج العروس : 1/422 / اللسان : 2/158.

46) «قصص الأنبياء» للمرحوم عبد الوهاب النجار، ص : 27.

وقد عـرف شـهر رجب بكثرة مـا كان ينحـر فيه من ذبائح لـلأصنام، فلابد أن يكـون لذلك أصل وسبب، كان يكون هـذا الشـهر من الأشـهر التي كانت لها حرمة خاصة في الجاهلية القديمة...

وشـهـر رجب هــو من الأشـهـر الحرم المعظمــة التي لم يكن يحل فيهـا القتال.

وقد سمى الـذبح في هذا الشـهر بـــ«الترجيب» وقيل للذبـائح التي تقدم فيه: «العتائر»، جمع عتيرة... وقد عدت العتائر من شعائر الجاهلية، وأطلق بعض علماء اللغــة كلمة «العتائر» على ذبح الحيـوانات الأليفـة، وأطلق لفظ «النافرة» على ذبح الحيـوانات الوحشية، ويـلاحظ أن الإسلام قد أطلق على ذبح الضحـايـا التي تذبح في الحج «الهدي» وكـذلك «الشعائر»، وقـد تكون هــذه الكلمات من المصطلحـات الجاهليـة التي أبقاهـا الإســلام... وعــرفت العتيرة بـ«الرجبية» عند الجاهليين كذلك، لأنها كـانت تذبح في شـهر رجب، فنسبوهـا إليه، وعـرفت أيام رجب بـــ«أيام الترجيب» وورد «أيام تـرجيب وتعتار» وقيل للذبائح التي تقدم فيه «النسائك» كذلك.(47)

* ■ *

وقد عقد الإمــام مسلم في صحيحه بابا بعنـوان : «باب الفرع والعتيرة» عن أبي هــريرة رضي اللــه عنه قــال : قال رســول الله ﷺ : «لا فــرع ولا عتيرة».(48) قــال أهل اللغة وغيرهــم : الفرع، ويقــال الفــرعة بـالهاء، أول النتائج كانـوا يذبحونه.. قــال الشافعي وأصحابه وآخـرون : هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها. وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم... وقــال كثيرون منهم : هو أول النتاج كانــوا يذبحونـه لآلهتهم وهي طواغيتهم، وكذا جـاء هذا التفسير في صحيح البخـاري وسنن أبي داود... وقالـوا : العتيرة، ذبيحـة كانـوا يذبحـونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها «الرجبية».

---

47) تاج العروس : 1/266 / اللسان : 1/396 / د. جواد علي : ص : 5/208.

48) صحيح مسلم : ج : 3/1564. والعتائر : كان العرب في الجاهلية، إذا طلب أحدهم أمرا، نذر، لئن ظفر به، ليذبحن من غنمه في رجب كـذا وكذا.. وفي الحديث : «هل تدرون ما العتيرة؟» هي التي يسمونها : «الرجبية» كانوا يذبحون في شهر رجب ذبيحة، وينسبونها إليه. انظر: اللسان : مادة «رجب».

فالفرع والفـرعة بفتح الراء، أول نتاج الإبل والغنم، وكـان أهل الجاهلية يذبحونه لآلهتهم تبركا وتقربا... وقيل هو ذبح كان يذبح إذا بلغت الإبل ما يتمناه صاحبها. وقيل : بعير كان يذبحـه الرجل كل عام إذا بلغت أبله مائة بعير، فينحـر ويأكل النـاس، ولا يـذوقه الـرجل، هـو ولا أولاده(49).. وفي أمثالهم ما يدل على هذا المعتقد عنـدهم، إذ قالوا: «أول الصيد فرع»(50) أو «أول الصيد فرع ونصاب» ذلك أنهم كانوا يرسلون أول شيء يصيدونه إلى آلهتهم تيمنا بذلك... وقالوا كذلك. وأفرع بالظبى وفي المعزى دثر(51) وأفرع بالظبي : ذبحـه.. والدثر بفتحتين : الكثرة.. ومعنـاه : أن معزاه كثيرة، وهو على الـرغم من ذلك يذبح الظبي.. ويضرب المثل لمن لـه إخوان كثير، ولكنـه يستعين بغيرهم.

وتبلغ ذروة الحج عنـد تقـديم العتـائر، لأنها كما قلنـا أسمى مظـاهـر العبادة في أكثر الأديان..

وقد تضـاءلت كلمة «العتائر» في الإســلام أمام كلمـة الضحية، حتى لم يفهم معناها إلا الخاصة، شأنها في ذلـك شأن كثير من المصطلحات الدينية الوثنيـة التي تضاءلت أوأفل نجمهـا. فماتت أو تغير مدلـولها فصار لها في الإسلام مدلول ديني جديد.(52)

هكـذا كـانت الصلـة تقـوم بين الإنســان وبين آلهتـه قـديما على الـود والصداقة والتذكر بتقديم النذور والقرابين كما تقوم الصداقة بين الناس على أساس من الـود والتقرب والاتصال وتقديم الألطـاف والهدايا أيضـا... وبما أن الآلهة كانت أقـدر من الإنسان، كـان من اللازم على البشر التـودد إليها بشتى الطـرق لتتذكـره فتحن عليـه بالبركـة والسعـد، وبخير ما يشتهيـه، ويرغب فيه...

■

ولما كانت عقلية الإنسان القديم، وعقلية كل بدائي تقوم على فهم لإدراك الحسي في الدرجـة الأولى، كان للهدايـا وللنذور والقرابين والشعـائر العملية

---

49) بلوغ الأرب : 3/39 ـ 40 / واللسان : مادة «فرع».

50) مجمع الأمثال : 1/25.

51) مجمع الأمثال : 3/81.

52) «تاريخ العرب قبل الإسلام»، د. جواد علي، ص : 5/232.

المقام الأول في ديانته، لأنها ناحية ملموسة تراها الأعين، وتدركها الأبصار، وفيها تضحية تقنع المتدين التقي بالمتقرب بها إلى آلهته، بأنه قد قدم شيئا ثمينا لها... وأنها لذلك سترضى عنه حتما، لأنه قد آثرها على نفسه، فقدم إليها أعز الأشياء وأغلاها.. انها ترضى عنه، لأنه لم ينسها، ولم يغفل عنها، ولم يفتر حبه لها، وسترضى عنه كلما تذكرها، وقام بأداء هذه الواجبات المفروضة أو المستحبة لها، كما يرضى الصديق عن صديقه أو السيد عن عبده..

* ■ *

في جزيرة العرب أماكن ومعابد مقدسة كثيرة :

وكانت في جزيرة العرب معابد وأماكن مقدسة كثيرة، منتشرة في كل مكان، بل كان في الموضع الواحد جملة معابد في بعض الأحيان، تقرب الناس إليها بتقديم القرابين والنذور... لبعضها مساحات واسعة قد تكون محيطة بها، أو ملاصقة لها، أو في مواضع بعيدة تحمى للمعابد، فتكون مواضع «حمى» و«حرم لها» لايجوز لأحد انتهاك حرمتها، والاعتداء عليها... إذا دخل حيوان في داخلها، وصار بين جدرانها وحدودها عد في ملك الحرم، ومن أموال المعبد، فلا يجوز لأصحابه أخذه واستعادته، ثم لايجوز ادعاء ملكيتها، وإلا تعرض لغضب الكهان والناس...

* ■ *

وكانت الكعبة أعظم موضع يحج إليه، وكان فيها مجموعة كبيرة جدا من الأصنام والصور؛ وللتبرك والتقرب إلى هذه الأصنام قصدها الأفراد، وحجت إليها القبائل... وعلى يمين الداخل إلى الكعبة، جب، اتخذ خزانة للبيت يلقى فيها ما يهدى إلى الكعبة، وهو الجب الذي نصب عليه عمرو بن لحى هبل الصنم الذي كانت قريش تعبده، ويستقسم عنه بالأزلام،(53) والحفرة التي كانت في جوف البيت بمثابة مكان ترمى فيه الهدايا والنذور والتي تعرف بـ«الغبغب»..

53) الأزرقي : 1/27.

وتعيش المعابد من الأملاك والأموال التي يخصصها المومنون بها، ومن النذور والهدايا التي تقدم إليها.. وقد كان في المعابد مواضع يرمي الزوار فيها ما يجودون به على المعبد، عرفت عند عرب الحجاز، كما قلنا، بـ«الغبغب» وهي عبارة عن حفر في داخل المعبد كانت مكتوبة بغير غطاء يظهر أنها من بقايا آبار قديمة كانت خزائن حفرت على هذا الشكل لرمي الهدايا فيها..(54)

ويتبين أنه كانت في العربية الجنوبية أرضون واسعة مسماة بأسماء الآلهة، أجرتها المعابد للرؤساء، أو سلمتها إلى أيدي الكبراء» لاستغلالها في مقابل أجر يدعونه إلى المعبد يتفق عليه.. وهذه الأرضون هي أوقاف حبست على الآلهة تعرف بـ «وتفم» «وقف»، ومن غلات هذه الأوقاف ومن «العصم» والنذور والهبات الأخرى ينفق على المعابد وعلى رجال الدين..

ويلاحظ أن أكثر الكتابات التي تتطرق إلى قضية إدامة المعابد بترميمها وبتجديدها أو بناء معابد جديدة هي من كتاب الحكام والكهان والملوك والكبراء، وقلما نجد فيها إشارة إلى قيام رجل من رجال الدين بذلك، مع أنهم هم المسؤولون عن المعابد، القائمون بإدارتها، وبجمع الأموال باسم الآلهة، وهم المنتفعون بأموال الأوقاف.(55)

* ■ *

كان العرب يقفون حيواناتهم ويتركونها، وقفاً للكهان ...!

وقد اعتقد بعض الباحثين أن الموقوفات المعروفة بوقف خليل الرحمن التي ما زالت ماثلة لحد الآن هي من أوقاف أبينا إبراهيم عليه السلام.(56) وهكذا فإننا نجد عددا من أعمال البر كانت تقام في العصر الجاهلي كحفر بئر زمزم وغيرها.. لكن غرضها كان بقصد التفاخر والمباهات، وحب

---

54) «تاريخ العرب قبل الإسلام»، ص : 181/6.

55) المصدر السابق : 184/5.

56) «أنفع الوسائل، في تجريد المسائل» / «الفتاوي الطرطوسية» : نجم الدين : إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد الطرطوسي : (تـ 758هـ) ط : الشرق ـ مصر 1926م / 1344هـ.

الظهـور، والسمعة والـرياء، بل إن العـرب كـانوا يقفـون بعض حيوانـاتهم ومواشيهم، ويتركونها وقفا للآلهة والكهان، فحرم الإسلام نوع هذا الوقف بقوله تعالى : ﴿**مـا جعل اللـه من بحيرة، ولا سائبـة، ولا وصيلـة، ولا حام، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب، وأكثرهم لا يعقلون..**﴾ (المائدة)، أي ما شرع الله هذه الأشيـاء، ولا هي عنده وقف أو قربة، ولكن المشركين افتروا ذلك، وجعلوه شرعـا لهم، وقربـة يتقربـون بها إليه، وليس ذلك بحاصل لهم، بل هو وبال عليهم..؛ وكـان عمرو بن لحي بن قمعة أحد رؤسـاء خزاعـة الـذين ولـوا البيت بعد جـرهم، أول من غير دين إبـراهيم الخليل، فأدخل الأصنـام إلى الحجاج، ودعا الـرعاع من النـاس إلى عبادتها، والتقرب بها، وشرع لهم هذه الشرائع الجاهلية في الأنعام وغيرها، كما ذكره الله تعالى في سـورة الأنعام عند قولـه تعالى : ﴿**وجعلوا للـه مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا : هذا لله بزعمهم، وهذا لشركائنا !! فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله، ومـا كان لله فهو يصل إلى شركائهم، ساء ما يحكمون**﴾.

روى محمـد بن إسحق عن ابن هريـرة رضي اللـه عنه أنـه قال : قـال رسـول الله ﷺ لأكثم بن الجون الخزاعي رضي اللـه هنه : «يـا أكثم، رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار، فما رأيـت من رجـل أشبه برجل منك به، ولا بك منه، ولقـد رأيته في النـار يؤذي أهل النار بريـح قصبه!!» قال أكثم : «أيضرني شبهـه يـارسول اللـه؟.. قـال : لا، إنك مـؤمـن، وهـو كافر...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(57) «هذا من العلم المشهور : إن عمرو بن لحي هو أول من نصب الأنصاب حول البيت، ويقال : إنه جلبها من البلقاء من أرض الشام، متشبها بأهل البلقـاء، وهو أول من سيب السائبة، وحمى الحامي، ووصل الـوصيلـة، فأخبر النبي ﷺ أنـه رآه يجر قصبه في النـار، وهي الأمعاء، ومنه سمى القصاب بذلك لأنها تشبه القصب..».

* ■ *

---

57) «اقتضاء الصراط المستقيم» ص : 114 ـ 115.

ومعلوم أن العرب قبله كانوا على ملة أبيهم إبراهيم على شريعة التوحيد، والحنيفية السمحة دين إبراهيم، فتشبهوا بعمر بن لحي... وكان عظيم أهل مكة يومئذ، لأن خزاعة كانوا ولاة البيت قبل قريش، وكان سائر العرب متشبهين بأهل مكة، لأن فيها بيت الله، وإليها الحج ما زالوا معظمين من زمن إبراهيم عليه السلام، فتشبه عمرو فمن رآه في الشام، واستحسن بعقله ما كانوا عليه، ورأى أن في تحريم ما حرمه الله من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي تعظيما لله دينا..».

وعمرو بن لحي لم يكن حرم هذه الأنعام والحرث تحريما مطلقا على كل أحد، ولكنه جعلها وقفا وحبسا على أوليائهم، وعلى سدنتها والعاكفين عندها...

وفي سورة الأنعام من عند قوله تعالى:(58) ﴿**وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا..**﴾ إلى قوله تعالى : ﴿**قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله..**﴾ إلى آخر السورة، خطاب مع هؤلاء الضرب، ولهذا يقول الله تعالى في أثنائها : ﴿**سيقول الذين أشركوا : لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء...**﴾.

قال ابن تيمية : «ومعلوم أن مبدأ التحريم ترك الأمور المباحة تدينا، وأصل هذا التدين : هو التشبه بالكبار، وأن لم يقصد المتدين التشبه بهم.(59)

فعمرو بن بحي بن حارثة بن عمرو بن عامر الخزاعي هو الذي سن للعرب تلك الشرائع الخرقاء(60) وغير دين الحنيفية دين إبراهيم عليه السلام، وكان سيدا شريفا مطاعا في قومه، يطعم الطعام، ويحمل المغرم، وكل ما قال فهو دين متبع لايعصى، وهو الذي جاء بهبل من أرض الجزيرة، فجعله في الكعبة، وجعل عنده عشرة أقداح يستقسمون بها، وفي كل قدح منها كتابة يعملون بما تضمنته، فكان مكتوبا في أحدها : أمرني ربي» وفي آخر: «نهاني» وثالث «غفل» فإذا أراد الرجل أمرا، أو سفرا أخرج

---

58) سورة الأنعام : 136.

59) «اقتضاء الصراط المستقيم» ص : 116.

60) الملل والنحل، للشهرستاني ص : 2/233. ط : دار المعرفة ـ بيروت.

هذه الأقـداح الثلاثة، فضرب بها، فإن خرج الأول، مضى، وإن كـان الثاني نكص، وإن طلع الثـالث، أعـاده الكـرة، حتى يخرج الآمر أو النـاهي... أمـا السبعة البـاقية، فمكتوب على أحـدها الفعل، وفي ثـان : نعم، وفي ثالث : لا، وفي رابع، منكم، وفي خـامس من غيركم، وفي سادس : ملصق، وفي سـابع : المياه... فإذا أرادوا أن يختتنوا غـلاما، أو ينكحوا أيما، أو يدفنـوا ميتا، ذهبوا إلى هبل بمائة درهم وجـزور، ثم قالـوا لغـاضرة بن حبشية بن سلـول بن كعب بن عمـرو الخزاعي الذي إليـه أمر القـدح، هذه مائة درهـم وجزور.. ولقد أردنا كذا وكذا.. فاضرب لنا على فلان بن فلان، فإن كان كما قال أهله خرج «الفعل» أو «نعم» أو «منكم» فما خرج من ذلك انتهوا إليه في أنفسهم، وإن خرج : «لا» ضرب على المائة، فإن خرج «مـن غيركم» كان حليفا، وإن خـرج «ملصق» كان دعيـا خفيا، فمكثـوا زمانـا، وهم يخلطون حتى جـاء الإسلام بتحريم ذلك، قال تعالى : ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم...**﴾ إلى قوله تعالى : ﴿**وأن تستقسمـوا بـالأزلام، ذلكم فسق**﴾ وقال تعالى : ﴿**يا أيها الـذين آمنـوا إنما الخمـر والميسر والانصـاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾.

وعمرو بن لحي هذا، هو الذي غير تلبية إبراهيم، وهو أول محرف عرفه الفكر العـربي، وكان يلبي على طـريقة إبـراهيم،(61) فبينما هـو يسير على راحلتـه في بعـض مـواسم الحج، وهـو يلبي، إذ تمثل له إبليس في صـورة شيخ نجـدي على بعيـر أصهب، فسـايره ساعـة، ثـم لبى إبليـس، فقال : «لبيك، اللهم لبيك» فقال عمرو بن لحي مثل ذلك، فقـال إبليـس : «لبيـك لا شريك لك» فقال عمرو مثله، فقال إبليـس : «الا شريـك، هو لك» فاستنكـر ذلك عمرو، فقـال إبليس بعـده مـا يصلحه : «الا شريـك هـو لك تملكه، وما ملك»، فقـال عمـرو : مـا أرى بهـذا بأسـا... فما زالـت كذلـك حـتى ردهـا الإسـلام إلى ما كـانت عليه فـي شريعـة إبراهيـم : «لبيـك اللهـم لبيـك، لبيـك لا شريـك لك لبيـك، إن الحمـد والنعمـة لـك والملك، لا شريـك لـك».

---

61) السيرة النبوية لابن هشام : 1/79، والأصنام لابن الكلبي ص : 2/54، وأخبار مكة : 1/55.

لقد قالها عمرو، وكان في حالة شعورية دينية مرعبة لكنه شعر حقا أنه بعد أن رددهـا، لا بأس عليه، فلما نشرهـا بين الناس، دانت لـه العرب، أي استقامت لـه وصالح طبقة رجـال الدين الوثنيين المتنفـذة، ولم تنفع شيئا صيحات التوحيديين «الأحناف» إزاء طغيان المد الوثني.(62)

أمـا الصيغـة الأخيرة التي استقـر الإسلام عليهـا، وأوحيت لـرسـولـه فهي:(63) «لبيك اللهم لبيك لبيـك لاشريك لك لبيك، إن الحمـد والنعمـــة لك والملك، لا شريك لك».

* ■ *

لقد كـان العرب، قبل الإسلام، يحبسون المال في غير الأوجـه المشروعة، ويحرمون المستحقين في تركتهم منه، وهذا ما يفسره الحديث : «لاحبس بعد سورة النســاء» أي أوقاف الجاهلية الأربعـة التي تحدثنا عنها آنفـا في الآية الكريمة، وهي:

البحيرة : وهي التي يمنع درهـا لأجل الطواغيت، فـلا يحلبها أحـد من الناس...

السائبة : وهي التي كـانـــوا يسيبـونها لآلهتهم فـــلا يحمل عليهـــا شيء...وكان الرجل، في الجاهلية، يقول : إن شفيت، فناقتي سائبة، ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها..

الوصيلة : الناقة البكر التي تبكر في أول إنتاجها بأنثى، ثم تثنى بأنثى، فكانوا يسيبونها لطواغيتهم...

وقد روى ابـن الأزرقي في «أخبار مكـة» أن عمرو بن لحي : هـو الذي بحـر البحيرة، ووصل الـوصيلـة، وحمى الحام، وسيب السـائبـة، ونصب الأصنام حول الكعبة، وجاء «بهبل» من هيت من أرض الجزيرة، فنصبه في بعض الكعبة، فكانت قريش تستقسم عنده بالأزلام».

* ■ *

وللعلماء في هذه المصطلحات كلام مهما تضـارب واختلف، فإنه يوصلنا إلى نتيجة هي أن الجاهليين كانوا يراعون هـذه الأمور مراعاة شديدة، ولهم

62) «المفصل في تاريخ العرب» : 60/41 في أسباب ظهور الشك.

63) كتاب «الأم» للشافعي : 2/124.

فيها قواعد وأحكام ترجع إلى تقاليد موروثة قديمة حافظوا عليها، وظلوا يحافظون عليها إلى أن منعها الإسلام واستبدلت بالوقف...

* ■ *

حكى ابن إسحاق:(64) «أن أصل حدوث عبادة الحجر في بلاد العرب، أن آل إسماعيل عليه السلام لما كثروا حول الحرم، وضاقت بهم فجاج مكة، تفرقوا في النواحي، وأخذوا معهم أحجارا من الحرم تبركا بها، فكان أحدهم يضع الحجر في بيته فيطوف، ويتمسح به ويعظمه، ثم توالت السنون، وخلفت الخلوف، فعبدوا تلك الأحجار، ثم عبدوا غيرها، وذهبت منهم ديانة إبراهيم، وإسماعيل عليهما السلام الا يسيرا جدا بقي فيهم إلى أن صفحهم الإسلام».

* ■ *

ولما كانت حياة البداوة حياة بسيطة غير معقدة، تعذر علينا أن نتصور حياة دينية معقدة عند أبناء البادية، وكل ما يمكن وجوده عندهم هو ما كان له علاقة بمحيطهم، وبمعيشتهم البسيطة، فلم يعرف العرب من الطقوس الدينية سوى الصلوات والقرابين والنذور والعتائر والصدقات، أي الشياه والمواشي التي كان العرب يذبحونها، تقربا لآلهتهم في شهر رجب، وما إلى ذلك... وكل ما عرفه العرب في هذا الشأن مما يمكن أن يعد نشاطا هو شعيرة الحج، إذ يسعون فيها بين الصفا والمروة، وهذا السعي ذو أصل تمثيلي... فقد روى عن رسول الله ﷺ، أن هاجر لما تركها إبراهيم وابنها إسماعيل في مكة لم يترك لديها سوى جراب فيه تمر، وسقاء فيه ماء!!..

قال الأستاذ المرحوم عبد الوهاب النجار(65) «لقد جعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب ذلك الماء، حتى نفذ ما في السقاء عطشت، وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى!!.. فانطلقت، كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبال في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي ترى هل تنظر أحدا، فلم تر أحدا، فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي،

---

64) السيرة : ج : 8/124.

65) «قصص الأنبياء» ص : 105.

رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها، ونظرت هل ترى أحدا، فلم تر أحدا، ففعلت ذلك سبع مرات». قال ابن عباس، قال النبي ﷺ : «فذلك سعي الناس بيهما...».

يتضح مما سبق أن السعي بين الصفا والمروة، وهي شعيرة، كانت أيام العرب الجاهلية، وتحديده بسبعة أشواط، هو تقليد لسعي هاجر أم إسماعيل، بحثا عمن ينقذها وينقذ إسماعيل من العطش... وهكذا تبقى بعد ذلك شعيرة السعي يبن الصفا والمروة أثرا من آثار ديانة إبراهيم عليه السلام، وليس من آثار الوثنية المعقدة...

* ■ *

تاريخ أديان العرب، قبل الإسلام، فصل مهم جدا...

تلك لفتة عابرة إلى بعض عادات العرب، وديانتها، واحتفالها بتقديم القرابين والعتائر لآلهتها ومعبوداتها أتينا بها في هذه الدراسة الوقفية لنضع «الوقف في الإسلام» في إطاره الصحيح، ولنقارن الفرق بين الوقوف في مختلف العصور...

إن تاريخ أديان العرب قبل الإسلام فصل مهم جدا من فصول تاريخ العرب عامة قبل الإسلام وبعدها، بدونه لايمكن فهم عقلية القوم الذين نزل الوحي بينهم، وطريقة معرفة تفكيرهم، ووجهة نظرهم إلى الخالق والكون، وما هي الوسائل التي تقرب إلى معبوداتهم، زلفى، ثم الأسباب التي دلت على نزول الوحي...

* ■ *

وقد ألف بعض العلماء مؤلفات خاصة في الأصنام، وصل إلينا منها «كتاب الأصنام» الذي طبع في مصر لابن الكلبي، وقام بتحقيقه المرحوم أحمد زكي باشا...

قال شيخ العروبة أحمد زكي : «إني لا أود إظهار هذا الكتاب إلى الوجود، لأن الأستاذ (نولدكه) قال بأنه لا يريد أن يموت أو يرى كتاب الأصنام. وأنا أخشى أن يفي بوعده ويحرم العلم من ثمرات كده وجده.

ولذلك فأنا أخيره بين خطتين، إما أن يؤخـر إظهار هذا الكتاب. وإما أن يبحث عن كتـاب آخـر، ويعلق على وجوده ذلـك الشرط الذي اشترطـه على نفسه.

وهكذا أثار أحمد زكي شيخ العروبـة في مؤتمر المستشرقين في أثينا عام 1912 مسألـة هـامـة في تحقيق التراث... كما كـاتب العلماء في إحـدى هـذه المؤتمرات بكتاب «الأصنام» لأبي المنذر هشام بن محمد بن السائب بن بشر الكلبي (تـ146هـ) وأطلعهم على كتاب مفقود ولا توجد منه إلا هذه النسخة، فنشره، وكان لبعث هـذا الكتاب أهميـة كبرى، وقد ضمنه فهـارس وجداول وأتبعه بأسماء الأصنام التي لم يذكرها ابن الكلبي، وقال في المؤتمر : «إني أود إظهار هذا الكتاب إلى الوجود لأن الأستاذ «نـولدكه» قال: «بأنه لا يريد أن يموت أو يرى كتاب الأصنام».(66)

وهناك مؤلفات أخرى ألفت عن العبادة والديانة في بلاد العرب لم يصل إلينـا منهـا إلا الاسم... وممن ألف في هـذا الموضـوع أبـو الحسن علي بن الحسين بن فضيل بن مـروان، والجاحظ، وقد استفـاد ياقـوت الحموي في كتابـه : «معجم البلدان» من كتـاب «الأصنام» لابن الكلبي، ولابـن وحشية (تـ296هـ) كتاب الأصنام.(67)

وقد ألف أبو عبد الله الحسين بن محمد بن جعفر الخالع كتابا في أديان العرب وآرائهم، اسمـه : «آراء العرب وأديانها» وقف عليـه ابن أبي الحديد.. وأشار إلى بعض هفوات رآها فيه.(68)

وللجاحظ مؤلف اسمه : أديان العـرب» استفاد منه أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، كما عند بروكلمان...

* ■ *

وبعد،فلقـد أقدم في أوائل القرن الماضي بعض المستشرقين الغـربيين بعد البحث والاستقصـاء الطـويل على الكتـابـة في موضـوع معتقـدات العـرب وعـاداتهم، وعنـوا بهـذه البحـوث، من هـؤلاء : ولهوزن J. Wellhausen

66) أعلام العرب / 29 ـ أحمد زكي ص : 61.

67) «هدية العارفين» : لإسماعيل باشا البغدادي ص : 55/5.

68) بلوغ الأرب : 2/308.

صاحب كتاب: «الوثنية العربية» الذي اعتمد على ما نقله ياقوت الحموي من «كتاب الأصنـام»، ومن غيره، ذلك لأن كتـاب الأصنام لم يكن مطبـوعا ولا معروفا أيـام ألف «ولهوزن» كتابه عن الـوثنية العربية، ويعـد هذا الكتاب أوسع مؤلف في مـوضوعه كتبه المستشرقـون عن الوثنية العربيـة، وكذلك ألف في مـوضوع ديـانة العـرب ومعتقداتها العـالم الفرنسي «كـوسان دي برسفال» Coussin de Perceval أستاذ العـربية في الكوليج دوفـرانس وصاحب الكتاب الشـهير في «تـاريخ الأدب العربي قبل الإسلام»، وأحد الـذين وجهوا عنايتهم إلى نشر الكتب العـربية والترجمة لها. والـذي وضع كتابـا في ثلاث مجلدات، خصص المجلدين، الأول والثاني منه للعرب قبل الإسلام، فخرجها تخريجا يدل على معرفة دقيقة...(تـ 1834) وابنه (تـ1871) وكان الوالد أمين المخطـوطـات الشرقيـة في مكتبة بـاريس الأهليـة، وعلم اللغـة العـربيـة في مدرستها.

وقـد ورد عن ديـانة العـرب في أقـدم الآثـار الحجريـة أو في التـواريخ القـديمة؛ عـدة تـآليف قـام بها أوثق الكتاب والمؤرخين، ومنهـا : «**جزيرة العرب قبل محمد في الآثار**»، للعلامة دي فرجيه نشر مؤلفات عربية، وألف كتابا في تاريخ العـرب قبل الإسلام وبعده» (تـ 1867) طبع في باريس عام 1847؛ و«**أديان العرب في الجاهلية» لبركمان**، La religion arabe auté islamique BERGMANN و«**العـــرب فـــي الشـام قبـــل الهـجـــرة» للعلامـــة** دوسُّـــو Dussaud مـن علمـاء الآثـــار الفرنـسيـيـن، Les arabes avant l'islam en syrie، و «**سـواع، والعُـــزَّى والكتابـــات اليمنيـــة» للأستـــاذ كلاســـي** E. GLASER. **و «مقدمـة كريمة على تاريخ محمد»**، H.GRIMME و «**ديانة عرب الجاهلية»** للألمانـــي «كراهـــل L.Kraehl، ثـم «**تـــاريـــخ الشـــرق القديـــم**» لفرانـــسوا لينورمـان ولبابلون، F.LENORMANT et BABELON : Histoire ancienne de l'orient وكـتاب «**بنو لخـم فـــي الحيرة» لروتشتيـن**، Rothstein **و«بقايا الوثنية بين قدماء العرب» للمستشرق فلهوسن**، WELHAUSEN.

هـذا، إلى مقـالات متعـــددة ظهـرت في المجـلات الآسيـويـــة والألمانيـة والنمساوية.. وفي نشرات أخرى شرقية كالنشرة السامية وغير ذلك...

وللأستاذ «روبرتسن» من كبار المستشرقين كتاب : «**أديان الساميين**»، وله في الشرق وآدابه أبحاث ومؤلفات ذات شأن، وله أيضا : «**الأنساب والزواج عند العرب الجاهلية**» في نيف، وثلاثمائة صفحة...

وقد وجه الأستاذ فريسنل (تـ 1852) اهتمامه إلى العرب الجاهلية، وله فيها مقالات مهمة في المجلة الأسيوية، وبعضها طبع غير ما مرة.

وللباحث الفرنسي الأستاذ «بيرون» Perron. كتاب في : «**نساء العرب قبل الإسلام، وبعده**» طبع في باريس 1858، وكتب مقالات في «**آداب العرب**» في المجلة الآسيوية...

وألف «فرايتاغ» الألماني Freytag (تـ 1864) الذي تلقى اللغات الشرقية على «دساسي» في باريس، في الألمانية كتابا عن «**اللغة العربية في الجاهلية والإسلام**» وقد طبع في «بون» عام 1861.

وقد ألف : «لويس» ابن لويس عمانويل سديلو Sédillot : كتاب «تاريخ العرب وآدابهم» في مجلدين طبع في باريس عام 1877، وقد نقله علي باشا مبارك إلى اللغة العربية، وطبع بمصر عام 1309هـ.

وللأستاذ «نولدكه Noeldeke» عمدة المستشرقين في اللغات السامية بحث في : «**الشعر العربي الجاهلي**»، و«**تاريخ الفرس والعرب في أيام الساسانيين**»، و«**تاريخ الغسانيين**»، و«**العرب القدماء**»، و«**المعلقات الخمس**».

و «**كتاب العرب**» للأستاذ هارتمان M. HARTMANN الألماني أستاذ اللغة السريانية والدروس الإسلامية في مدرسة اللغات الشرقية في برلين، وكذلك **أبحاث عن الشرق الإسلامي**، وقد أنشأ «**مجلة اللغات الشرقية**» (1916ـ1918)، (تـ 1918).

وللأستاذ «هيوار» الفرنسي GL. HUART : «تاريخ العرب» في مجلدين، و«تاريخ آداب اللغة العربية»؛ وللعلامة الإنجليزي : «رايط» (تـ 1888) «منتجات شعراء الجاهلية»، وهذا الأستاذ المستشرق الألماني فرديناند وستنفيلد (1899) Wuestenfeld. الذي يزيد عدد منشوراته ومؤلفاته على مائتي كتاب : «تواريخ مكة» في أربعة أجزاء، و«تاريخ مكة والمدينة»، و«جداول أنساب العرب بشكل المشجر»، والأستاذ هورغرونجي Hurgronje 1857 ـ 1963

المستشرق الهولاندي وأستاذ اللغة العربية في جامعة ليدن والذي رحل إلى بلاد العرب عام 1884، ودخل مكة متنكرا، فقضى فيها مدة من الزمن وألف رحلته باللغة الألمانية، له كتاب : «أمثال أهل مكة» وله : «مكة وجغرافيتها» مع الخرائط بالألمانية في مجلدين؛ وللعالم «سلفستر دي ساسي SYlrestre de sace مؤلفات في تاريخ العرب الجاهلية، وهو الذي أنشأ الجمعية الآسيوية الفرنسية عام 1822. بالاشتراك مع تلاميذه ومريديه، وأنشأ المجلة الآسيوية لنشر نتائج أبحاثهم...

وهذا المستشرق العظيم «دربلو» d'herbelot، الذي عاش في أواخر القرن السابع عشر، والذي وضع في تاريخ الشرق وآدابه معجما سماه المكتبة الشرقية في عدة مجلدات، وهي عبارة عن دائرة معارف شرقية باللغة الفرنسية، مركبة على حروف الهجاء، تبحث في علوم الشرقيين وتاريخهم وآدابهم وخرافاتهم ونظمهم وأديانهم، وسائر أحوالهم الاجتماعية وعاداتهم وغيرها.. وهناك «تاريخ العرب قبل الإسلام» مطبوعات المجمع العلمي العراقي.

* ■ *

أما العرب، فلم يقدم أحد منهم على هذا العمل إلا المرحوم محمود شكري الألوسي الذي وضع كتاب «بلوغ الأرب، في أحوال العرب» في ثلاث مجلدات مطبوع في بغداد، فكان خير كتاب شامل على أكثر ما جاء في الكتب العربية القديمة من أخبار العرب قبل الإسلام وأيامهم، ومشاهيرهم وأديانهم وأوابدهم وعاداتهم رتبها في أبواب، وجعل لكل منها فصلا من الفصول.(69)

ثم كتب المؤلف الشهير المرحوم جرجي زيدان، كتابا أسماه : «العرب قبل الإسلام» بحث فيه عن أصل العرب وتاريخهم ودولهم وديانتهم وتمدنهم ولخص أعمال المستشرقين، وذكر أهم مؤلفاتهم في هذه الموضوعات.

---

69) عُنِـي بشرحه وتصحيحه وضبطه الأستاذ الشاعر محمد بهجت الأثري. عضو أكاديمية المملكة المغربية

وقد ظل الكتاب والمحققون يتهيبون التأليف في تاريخ العرب قبل الإسلام حتى أقدم الدكتور جواد علي،(70) فوضع كتابا في ثمانية مجلدات، سماه : «تاريخ العرب قبل الإسلام» ثم أضاف جزءا آخر لما تجمعت لديه معلومات كثيرة.(71)

70) د. جواد علي (1907 ـ 1987)، مؤرخ كبير، وضع كثيرا من المؤلفات التاريخية القيمة، وأشتهر بصورة خاصة بكتابه الضخم: (تاريخ العرب قبل الإسلام) الذي كان موسوعة في ثمانية أجزاء أصبحت أهم ما كتب في موضوعها. من مؤلفاته الأخرى: (صورة الأرض) و(خارطة العالم للإدريسي) 1951، و(أصنام العرب) 1967، و(تاريخ الصلاة في الإسلام) 1968، و(معجم ألفاظ الجاهليين)، فضلا عن البحوث والمقالات المنشورة في شتى المجالات التاريخية والعامة.
نال شهادة الدكتورة من جامعة هامبورغ بألمانيا 1939، دعي إلى جامعة هارفارد الأمريكية ودعي أستاذا زائراً، ثم إلى جامعة لندن، وكان عضوا في المجمع العلمي العراقي، وعضوا مراسلا بمجمع اللغة العربية بالقاهرة.

71) انظر : «مجلة المجمع العلمي العراقي» عدد : 29، في المقال الذي نشره الأستاذ شريف يوسف بعنوان : «الكعبات المقدسة قبل الإسلام».



الفصل الرابـع :

مشروعية الوقف..

الوقف من الحقوق المتفرعة عن حق الملكيـة، والذي هو عبارة عن أملاك عقارية كـالديار والأرضـين والجنات والمسـاجد، والآبار والقناطـر والجسور والطرق وما إلى ذلك...

وقـد تعـرض الحافظ بن حجـر لجواز الـوقف، ومـوقف العلماء من المسلمين من مشروعيتـه، فنقل عن الترمذي قـولـه : «لانعلم بين الصحابـة والمتقدمين مـن أهل العلم خلافـا في جواز وقف الأرضـين» ويقول القـرطبي صاحب التفسير : «بأن رادّ الـوقف مخالف للإجماع، فلا يلتفت إليـه» وقد ذهب جمهور المالكيـة، والحنفية، إلا رواية عن أبي حنيفة وزفـر، والحنابلة، والشافعية. والظاهرية، والجعفرية، والزيدية إلى أن الوقف جائز شرعا.(1)

وقد جـاء عن شريح القاضي(2) أنه أنكـر الحبس، وأبو حنيفـة في رواية عنه، وهو قول عامة أهل الكوفة.

ومنهم من تأوله، وقال أبو حنيفة : «لايلزم.. وخالفه جميع أصحابه».

وقد تعلق أبـو حنيفة رضي اللـه عنه في منعه الأحبـاس، ورده الأوقاف، بأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من تسييب البهائم وحمايتها، وحبس أنفاسها عنها، وقاس على البحيرة والسـائبة، وقد رد عليه القرطبي في تفسيره العظيم، بأن الفـرق بين، ولو عمـد رجل إلى ضيعـة له، فقـال : «هذه تكون حبسا، لايجتنى ثمرها، ولا تزرع أرضها، ولا ينتفع منها بنفع، لجاز أن يشبه هذا بـالبحيرة والسائبة... وقد قال علقمـة لمن سأله عن هذه الأشياء: ما تريد إلى شيء كان من عمل أهل الجاهلية، وقد ذهب. وقال نحوه ابن زيد. وجمهـور العلماء على القول بجواز الأوقـاف والأحباس ما عـدا أبا حنيفة وأبا يوسف وزفر؛ وهو قول شريح، إلا أن أبا يوسف رجع عن قول

---

1) الكبيسي ج : 1/ ص : 90 ـ 91.

2) شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية الكوفي القاضي من كبار التابعين ومن أشهر القضاة في صدر الإسلام (تـ : 99هـ) انظـر ترجمته في : الإصـابة ج : 2 ص : 146، ـ الاستيعـاب ج : 2/ 148 ـ «أسد الغابة» ج: 2/ 394 ـ تهذيب التهذيب ج : 4/ ص : 326.

أبي حنيفة في ذلك لما حدثه ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه استأذن رسـول اللـه ﷺ في أن يتصـدق بسهمـه بخيبـر، فقال لـه رسول الله ﷺ : «احبس الأصـل، وسبل الثمرة»(3) وبه يحتج على كـل من أجاز الأحباس، وهو حديث صحيح قاله أبو عمر. وأيضا، فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا، وعائشة، وفاطمة، وعمرو ابن العـاص، وابن الزبير، وجـابرا، كلهم وقفـوا الأوقاف... وأوقافهـم بمكة والمدينة معروفة مشهورة..

وروي أن أبـا يوسف قـال لمالك بحضرة الرشيـد : أن الحبس لايجوز، فقال له مالك : هذه الأحباس أحباس رسول الله ﷺ بخيبر وفدك وأحباس أصحابه...

وأما ما احتج به أبو حنيفة من الآية فلا حجة فيه، لأن الله سبحانه إنما عاب عليهـم أن تصرفوا بعقولهم بغير شرع تـوجه إليهم، أو تكليـف فرض عليهم في قطع طريق الانتفاع، وإذهاب نعمة الله تعالى، وإزالة المصلحة التي للعباد في تلك الإبل.. وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والأوقاف...

ومما احتج بـه أبو حنيفة وزفـر، ما رواه عطـاء، عن أبي المسيب قال : سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسـا على الآخـر من ولده ؟ فقـال : لا حبس عن فرائض الله؛ قالـوا : فهذا شريح قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين حكم بذلك... واحتج أيضا بما رواه ابن لهيعة عن أخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس، قال : سمعت النبي عليـه السلام يقول بعدما أنزلت سورة «النساء»، وأنزل الله فيها الفرائض : ينهى عن الحبس. قال الطبري : الصدقة التي يمضيها المتصدق في حياته على ما أذن الله به على لسان نبيه، وعمل به الأئمـة الراشـدون رضي الله عنهـم ليس من الحبس عن فرائض اللـه : ولا حجـة في قـول شريح، ولا في قــول أحـد يخالف السنـة، وعمل الصحابة الذين هم الحجة على جميع الخلـق.. وأما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة، وهـو رجل اختلط عقله في آخـر عمره، وأخوه غير معـروف، فلا حجة فيه؛ قاله ابن القصار..(4)

* ■ *

---

3) أي اجعلها وقفا : وأبح ثمرتها لمن وقفتها عليه.

4) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ج : 6/ ص : 338 ـ 339.

وقد أجاب الطحاوي عن سؤال مضمنه، كيف يجوز أن تخرج الأرض بالوقف عن ملك أربابها لا إلى ملك مالك ؟ بقوله : «وما ينكر من هذا، وقد اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها صاحبها مسجدا للمسلمين، ويخلي بينهم وبينها، وقد خرجت بذلك من ملك إلى غير مالك، ولكن إلى الله تعالى، وكذلك السقايات والجسور والقناطر، فما ألزمت مخالفك في حجتك عليه يلزمك في هذا كله..(5)

* ■ *

وهناك أيضا، خصوم الوقف الذين يدعون بأن حبس العين عن التداول، يمنع ورود أسباب الملكية عليها، فيخرجها عن الانتفاع التام بالمال، وهذا بالإضافة إلى كونه تعطيلا للثروة الوطنية يؤدي إلى خراب العين ذاتها نتيجة الإهمال.

بل إن بعض الفقهاء ذهب إلى بطلان الوقف الأهلي، وهو أن يحبس المالك غلة ملكه بعد وفاته على واحد أو أكثر من أقربائه أو غيرهم بشروط يعينها وفق مشيئته، لما ينطوي عليه هذا التصرف من إخلال بقواعد الميراث، وما يؤدي إليه من تجميد للثروة، وحبس لها من التداول الطبيعي؛ وممن ذهب هذا المذهب ابن عباس رضي الله عنهما، فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال بعد أن نزلت آيات المواريث : «لاحبس عن فرائض الله» أي لا مال يحبس بعد موت صاحبه، فلا يوزع على الورثة وفق فرائض الله، ومنهم كذلك، كما قدمنا، القاضي شريح الذي يعد من كبار التابعين، فقد قال ببطلان الوقف الأهلي، وقرر أن شريعة محمد في الميراث قد ألغت هذا النظام، ومنهم كذلك إسماعيل ابن الكندي الذي ولاه الخليفة المهدي قضاء مصر، فقد ذهب إلى ما ذهب إليه القاضي شريح، بل إن منهم الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان نفسه، فقد قرر أن الواقف إذا علق الوقف بموته بأن قال : إذا مت فأرضي وقف على فلان مثلا، ذلك يكون وصية، لا وقفا تجري عليه أحكام الوصية، وإذا لم يعلقه بموته لم يعمل بقوله، وتجب قسمة التركة على ورثته كل حسب فريضته.. وقد اعتمد على هذا القانون المصري

5) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ج : 6/ ص : 340.

رقم 180 لعام 1952، الذي ألغى جميع أنواع الوقف الأهلي، وحظر إجراءه، وقرر أن كل وقف من هذا السبيل يعد باطلا في المستقبل.(6)

الأدلة على مشروعية الوقف :

ومن الأدلة الناصعة على مشروعية الوقف وجوازه، أنه دخل في عموم الآيات الآتية : كقوله تعالى : ﴿**وافعلوا الخير لعلكم تفلحون**﴾(7) والوقف خير، وقوله تعالى : ﴿**وما تفعلوا من خير فلن تكفروه**﴾(8) وقوله تعالى : ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾،(9) وقوله تعالى : ﴿**وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾(10) وقوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة**﴾.(11)

* ■ *

ومن أدلة مشروعية الوقف في السنة وجوازه ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال : «أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال : يارسول الله : «إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فقال : «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت»، قال، فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لاجناح على من وليها، أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا غير متمول مالا،(12) واللفظ لمسلم، وفي رواية البخاري : «تصدق بأصلها، لايباع، ولا يورث، ولا يوهب، أي العقار بعد وقفه، لا يكون محلا لأي عقد أو تصرف ينقل الملكية أو يؤثر فيها، فلا يباع، ولا يوهب، ولا يوصى به، ولا يرهن، ولا يورث، لأن كل هذه تصرفات وأسباب

---

6) «المساواة في الإسلام»، لعلي عبد الواحد وافي، ص : 38 ـ 40.
7) سورة الحج، آية : 77.
8) سورة آل عمران، آية : 115.
9) سورة آل عمران، آية 92.
10) سورة البقرة، آية : 280.
11) سورة المائدة، آية : 35.
12) البخاري مع الفتح، ص : 259 ـ 260، صحيح مسلم بشرح النووي ج : 1/ 85 ـ 86.

إنما تكون في عقار مملــوك للمتصرف، والعقار الموقوف ليس مملـوكا لأحد من الناس، وإنما هو على حكم ملك اللــه، فلا يكون محلا لسبب من أسباب الملكية.. ولهذا عـرف بعض علماء الحنفية الـوقف بأنه : «قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة لجهة خير..».

ولقد أصدر المرحوم المولى يـوسف ظهيرا شريفا بتاريخ 7 يوليوز 1914، ينص فيـه على أن الأحباس لاتبـاع، ولا تـرهن، كما أصـدر جلالتـه ظهيرا شريفا آخــر بتاريخ 3 غشت 1914 ينص في الفصل الســابع منـــه على أن الأحباس لايصح أن تكون محلا لنزع الملكيـة بدعـوى المصلحة العمومية.

■

ما يلحق المومن في عمله بعد موته :

روى أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي والنسائي، والبخاري في الأدب المفــرد، ومسلم في الـوصايا، عـــن أبي هـريرة رضي الله عنـــه، أن رسول الله ﷺ، قال : «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع بـه، أو ولد صـــالح يدعـو له»(13) قال أبــو حامـد الغزالي : «وليس الصدقة الجارية إلا الوقف» وقال النووي مانصه: (14) «وفيه دليل لصحة أصل الـوقف وعظيم ثوابه...» وفي سبل الســلام للصنعاني(15) ما نصه: «واعلم أنه قـد زيد على هذه الثلاثة ما أخرجـه ابن ماجة بلفظ : «إن مما يلحق المومــن في عمله وحسناتــه بعد مـوته: علما علمــه ونشره، وولدا صـالحا تركه، ومصحفا ورثــه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل شيده،

---

13) انظـر صحيح مسلم بشرح النـووي ج : 11/ ص: 85 ـــ سنن أبي داود، ج : 3/117 ـ الفتح الرباني، بترتيب الإمام أحمد الشيباني ج : 15/ ص : 177 ـ سنن ابن ماجه، ج : 1/88 ـ سنن الترمذي، وتحفة الأحوذي، ج : 2/398، كما رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة ـ وللشيـخ الإمام شيخ الإســلام قاضي القضاة تقي الـدين أبي الحسن، والـد الإمام تاج الـدين السبكي (تـ : 756هـ) كتــاب في حديث : «إذا مات ابـن آدم انقطع عمله...» [طبقات الشــافعية الكبرى، ج : 6/ ص : 214 ـ

14) في شرحه لصحيح مسلم، ج، 11/ ص : 85.

15) ج : 3/ ص : 88 ـ وانظر ابن ماجة ج : 1/ ص : 88 ط : عيسى البابلي الحلبـي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من مالــه في صحته وحياته يلحقه من بعد موته».

* ■ *

قل الإمام أبو عبد الله الأُبي رحمه اللــه تعالى في شرح مسلم عند كلامه على قوله ﷺ : «أو علم ينتفع به»: كان شيخنا أبو عبد الله بن عرفة يقول : «إنما تدخل التواليف في ذلك، إذا اشتملت على فوائد زائدة، وإلا فذلك تخسير للكاغد، ونعني بــالفائدة الزائدة على ما في الكتب الســابقة عليه، وإنما إذا لم يشتمل التأليف إلا على نقل مــافي الكتب المتقدمــة، فهو الــذي قال فيــه: انه تخسير للكاغــد، وهكذا كان يقول في مجالس التــدريس، وأنه إذا لم يكن في مجلس التدريس التقاط زائدة من الشيخ، فــلا فائدة في حضور مجلسه، بل الأولى لمن حصلت له معــرفة بالإصطلاح والقــدرة على فهم ما في الكتب، أن ينقطع لنفسه، ويلازم النظر.(16)

ونظم في ذلك أبياتا، فقال :

إذا لم يكن في مجلس الــدرس نكتة
وتقــريــر إيضــاح، لمشكل صــورة
وعــزو غــريب النقل، أو حل مقفل
أو اشكــال أبـــدتــه نتيجـــة فكــرة
فدع سعيه، وانظــر بنفسك واجتهد
ولا تتركن؛ فــالترك أقبح خلــة(17)

* ■ *

وقد أنهى الحافظ جلال الدين السيوطــي ما ينتفع به الإنسان، وهو في دار البقاء إلى إحدى عشرة خصلة مما خلفه في دار الفناء.. وزاد بعضهم إلى ذلك أشياء وردت في أحاديث، ونظم الجميع الجلال السيوطي بقوله :

إذا مــــــات ابن آدم ليــس يجري
عليـــه مــن خصــــال غير عشر :

16) «أزهار الرياض» ج : 3/ ص : 33 ـ 34 ـ «إضــاءة الراموس» لأبي عبد اللــه محمد ابن الطيب الشركي الصميلي ج : 2/ ص 286.

17) «إضاءة الراموس» لابن الشركي ج : 2/ 287.

علـــوم بثهـــا، ودعـــاء نجل،
وغـرس النخل. والصدقـات تجري

وراثـــة مصحف، وربـــاط ثغـــر،
وحفـــر البئـــر أو إجـــراء نـهر

وبيت للغـــريـب بنـــاه يأوي
إليـــه أو بنـــاء محل ذكــــر

وتعليـم لقـــرآن كـــــريـم
فخـــذهـــا من أحـــاديث بحصر

فعـد إحـدى عشرة خصلة مع قـولـه في البيت الأول، إنها عشر، ولعلـه اقتصر على العقد، والغى الزائد ليسارته، أو جعل بث العلم وتعليم القرآن من بث العلم..

ووردت الـزيـادة على الثلاث في أحـاديث كلهـا في مسنـد أحمد بأبـواب متفرقة. نظمها من قال:

خصال عليهـا المرء من بعد مـوته
يثـاب فـلازمهـا إذا كنت ذا ذكـر

ربـاط بثغر، ثم تـوريث مصحف،
ونشر لعلم، غـرس نخل بـلا نكـر

وحفـــر لبئـــر ثم إجـــراء نهره
وبيت غريـب في التصدق إذ يجري

وتعليم قـــرآن، وتشييـــد منـــزل
لـذكـر، ونجل مسلم طيب الـذكـر

وفي خبر فيمن إذا حج فـــرضـــه
أو الدَّين عنه قد قضـى كمل الفخر

روى ابن عماد بحسـن ذريعــــة
ولـم يذكر الراوي لذلك مايـدرى(18)

---

18) «رياض الصالحين» ج : 7، ص : 196، ط : الشرق ـ القاهرة ـ 1917.

وروى البزار والبيهقي وأبو نعيم من حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «سبع يجري للعبد أجرهن، وهو في قبره، من علم علما، أو أجرى نهرا، أو حفر بئر، أو غرس نخلا، أو بنى مسجدا، أو ورث مصحفا، أو ترك ولدا يستغفر له».

ويروى عن الإمام علي كرم الله وجهه من طريق أهل البيت أنه قال : «ستة يلحقن المومن بعد وفاته : ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وبئر يحفرها، وصدقة يجريها، وسنة يوخذ بها من بعده».

* ■ *

وإذا تتبعت هذه الخلال وجدت كلها حصلت لسيدنا عثمان رضي الله عنه، إذ لا يخفى مابثه من العلوم بتبليغ أحاديث النبي ﷺ.

وكذا دعاء النجل، إذ له رضي الله عنه العقب الطيب.

وأما الصدقات الجارية، فأمرها شهير، وأما رباط الثغر، فناهيك بثغر الأسكندرية، وقد افتتحها في خلافته، وصارت محلا للرباط، وأما وراثة المصحف، فناهيك بالمصاحف التي أمر بكتبها، وفرقها على الآفاق وعليها العمل.. وأما بناء محل الذكر، فقد بنى في المسجد النبوي، ومسجد مكة المكرمة.. وتعليم القرآن لاشك أن الصحابة كلهم كانوا يعلمون القرآن بتبليغه...

ولتقي الدين السبكي الفقيه الشافعي (تـ 756هـ) كتاب عن الكلام على حديث : «إذا مات ابن آدم».(19)

* ■ *

قال سيدي عبد الله بن سعيد التهالي والد المختار السوسي في «رجلته الحجازية» حين ذكر سيدي محمد بن عبد الله الإلغي للأستاذ علي بن عبد الله خليفته في المدرسة :

وهو الذي قد شاد في بلدتنا
مدرسة شادت له كل ثنا

---

19) هدية العارفين 5/ ص 722.

وغــــرس العلم لـــــه تـــلامـــذة

عـــديـــدة لهم فهـــوم نـــافـــذة

وحبس الأحبــــاس ثـم خلفــــا

أولاده ينتجعــــون الشرفــــا

فهـــذه الثـــلاثـــة التي ذكـــر

لفـــاعل أجـــر بها، وإن قبر(20)

فعمل الميت ينتهي بمـوت ينقطـع حين يفـارق الحيـاة، وينتهي تحديـد الجزاء والثواب له إلا في هــذه الأشياء لكونه كـاسبها، والوقف احـدها، لأنه صدقة جارية، دائمة مستديمة غير منقطعة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقـات، فمنـــع ابن جميـل، وخالـد بن الـوليد، والعباس، فقـال رسول الله ﷺ : ما ينقم ابن جميل، إلا أن كان فقيرا، فأغناه الله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدا، وقد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس، فهي علي ومثلها»(21) وفي هذا الحديث في معرض الرد على المتقولين في حق خالد ابن الـوليد بأنـه أحجم عن الصـدقة، فهـذا النص دليل على صحة الـوقف وجوازه. ولـو كان الـوقف غير جائز، لما أقـر النبي عليـه السلام خـالدا في فعله..

وقـد تبين أن حكمة مشروعيـة الـوقف الأجر، وعمـوم النفع، فهـو من التبرعـات المنـدوبـة، إذا كـان على الوجـه الشرعي، وهـو نتيجـة للشعـور بالمسـؤولية الإنسانية تجاه الجماعـة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصـد شيئا من أمواله على هذه الجهة أو تلك، والإنســان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، لاتنفك في مجملها على مقاصد الشريعة وغاياتها.

■

---

20) المعسول، لمحمد المختار السوسي، ج : / 1/ ص : 174.

21) البخاري بهامش فتح الباري : ج، 3/ 213 ـ صحيح مسلم بشرح النووي ج : 7/ 57.

التبرعات والقربات تعتبر، أساسا، خيرا في جميع الشرائع السماوية :

ومن التبرعات والقربات مالا يتأثر باختلاف الملل والنحل والأديان لأنها تعتبر أساسا، خيرا، وإحسانا ومعروفا، في جميع الشرائع السماوية، وذلك كالوقف على وجه البر والخير التي يعم نفعهما، كأماكن العلاج ومراكز التعليم، ومآوي اليتامى والمشردين؛ ومن القرب التي أطبق عليها فقهاء الإسلام، وقف المسلم على فقراء المسلمين وغير المسلمين، ووقف غير المسلمين على فقرائهم وفقراء المسلمين، لأن الصدقة على الفقير مهما كانت ديانته تعتبر قربة في اعتبار الإسلام، وكذا في اعتبارات الديانات الأخرى... وكذلك ذكروا الاتفاق الحاصل بالنسبة لوقف المسلم واليهودي والمسيحي على بيت المقدس لتحقق معنى القربة في نظر الشرع الإسلامي، وفي اعتقاد الواقف.

ومذهب الحنفية أن وقف غير المسلم لايجوز إلا إذا كان قربة في ذاته وعند الواقف، كما لو وقف مسيحي على بيت المقدس، فإن الوقف عليه قربة عند المسلم والمسيحي معا...

أما الحبس فلا ينفذ من الذمي، قال مالك في نصرانية بعثت دينارا إلى الكعبة، يرد إليها...

وقال ابن القاسم في ذمي حبس دارا على مسجد أن لاينفذ، ولا ينفذ من المكره، ولا من المحجور كما سيأتي في بابه ـ بإذن الله...

حكم الوقف :

حكم الوقف أنه جائز عند الإمامين مالك والشافعي وغيرهما... أما الوقف عند أبي حنيفة، فهو : «حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة» وذلك بناء على مذهبه في أن حقيقة الوقف تبرع للجهة الموقوف عليها بمنافع الموقوف دون يمينه التي تبقى جارية بملك الواقف، وهذا مذهب الحنفية.. فإن التحبيس عندهم لايصح من أصله، إلا إذا كان القاضي حكم بصحته وتنفيذه، وإلا، فلا.

وأمـا على مـذهب محمد بن الحسن وأتبـاعـه، فـلا يصح التحبيس من أصله، إلا إذا أخرجه المحبس من يده، وإلا فليس بلازم، ولو أثبته في حوالة أو غيرها... وعـدد من المالكية يحكمون بـإيقاف التحبيس عند وقـوعه، على ثبوت صحة الملك لمالكه... وقد نص ابن فرحون على قضية ناظر كان انتزع ملكا من أنـاس بدعـوى الحبس، وبقي الحبس يتصرف فيه أكثـر من مائة سنة.. فقام الورثة على الحبس، وحكم قضـاة الوقت بفسخه ورده للورثة، حيث كان انتزاعه بغير وجه مع استرعائهم عليه...

وهكذا نجـد الوقف عنـد الصاحبين محمـد وأبي يوسف، هـو : «حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بـالمنفعة» وذلك بناء على نظريتهما في أن الموقوف يخرج بالوقف عن ملك الواقف سواء بطريقة التبرع على رأي محمـد الـذي يعتبر أن حقيقـة الـوقف تبرع للجهـة الموقـوف عليهـا بعين الموقوف، وبمنافعه، ولكن بشكل تبقى معه العين محبوسة، فلا تقبل الإرث والهبـة والبيع أم بطـريقـة الإسقـاط على رأي أبي يـوسف الـذي يعتبر أن الواقف إنما يسقط بالوقف ملكيته في الموقوف لتكون هذه الملكية مخصصة للجهة الموقوف عليها التي ليس لها التصرف في العين، وإنما الانتفاع بها...

قال الإمـام الحافظ بن عبـد البر النمري(22) لدى شرحـه وتعليقه على الحديث الشريف المروي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول : «كان أبو طلحة، أكثر أنصاري بالمدينة مالا، من نخل، وكـان أحب أموالـه إليه «بير حـاء»، وكانت مستقبلـة المسجد، وكـان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من مـاء فيها طيب، قال أنس : فلما نزلت : ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ قام أبو طلحة، فقال يارسول الله، إن الله يقول : ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ وإن أحب أموالي بير حـاء، وأنها صدقة لـلـه، أرجو برها، ودخـرها عند الـلـه، فضعها يارسول الله حيث شئت، قال : فقال رسول الله ﷺ : «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت مـا قلت، وإني أرى أن تجعله في الأقربين، فقال أبو طلحة : افعل يارسول الله، فقسمها أبو طلحة بين أقاربه، وبني عمه...

22) التمهيد، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج : 1/ 212.

قال ابن عبد البر تعليقا : «وزعم بعض الناس أن في هذا الحديث ردا على أبي حنيفة، وزفر في إبطالهما الأحباس، وردهما الأوقاف، وليس كذلك، لأن هـذا الحديث ليس من بيان الـوقف، ويحتمل أن تكون صـدقة أبي طلحـة، صدقة تمليك للـرقبة، بل الأغلب الظاهر من قوله : فقسمهـا أبو طلحة بين أقاربه وبني عمـه أنه قسم رقبتها، وملكهم إياها، ابتغاء مـرضاة الله، وإذا كان ذلك كـذلك، فلا خـلاف بين أبي حنيفة وزفر وسـائر العلماء في جواز هذه الصـدقة إذ حل المتصدق عليـه فيها محل المتصدق، وكـان له أن يبيع وينتفع، ويهب ويتصدق، ويصنع ما أحب...

وإنما أنكر أبو حنيفـة وزفر تحبيس الأصل على التمليك، وتسبيل الغلة والثمرة، وهـي الأحبـاس المعروفـة بالمدينة، وفيهـا تنازع العلماء، وأجـازها الأكثر منهم، وقد قال بجوازهـا، أبو يوسف ومحمد بن الحسن... رجع أبو يوسف عن قول أبي حنيفة في ذلك لما حدثه ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر، عن عمر أنه استأذن رسول الله ﷺ في أن يتصدق بسهمه من خيبر.. فقال له رسول الله ﷺ : «احبس الأصل، وسبل الثمرة» وهو حديث صحيح، وبه يحتج كل من أجاز الأحباس...

وعن عمرو بن الحارث قال : «ماتـرك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما، ولا عبدا، ولا أمـة، إلا بغلته البيضـاء التي كان يركبهـا، وسلاحـه، وأرضا جعلها صدقة في أبناء السبيل....

رأي مالك في الوقف : (23)

قيل لمالك : «إن شريحا كان لايرى الحبس!!!» فقـال الإمام مالك : «تكلم شريح ببلاده، ولم يرد المدينة، فيرى آثار الأكـابر من أزواجه ﷺ وأصحابه والتابعين، وهذه صدقات النبي عليه السلام سبعة حوائط، وينبغي للمرء أن لايتكلم إلا فيما أحاط به خُبْـرا..».

* ■ *

23) انظـر الخرشي على خليل، ج : 7/ ص : 78، ومنح الجليل للشيـخ عليش، ج : 3/34. رقم 23 : والخرشي محمد بن عبد الله المالكي (1010 ـ 1101هـ)، وهو أول من تولى مشيخة الأزهر، أقام وتوفي بالقاهرة...

قــال الرهــوني في نقله عن مقــدمــات ابن رشد : «وبهذا احتج مــالك لما ناظره أبــو يوسف بحضرة الرشيد، فقال : «هذه أحبــاس رسول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف قرنا بعد قرن...».

وقد ذكروا أن مالكا قال لهرون الرشيد إذ قال لمناظره : ليس هو عندي من أهل العلم فأنــاظــره... وفي رواية الشــافعي : إنما ينــاظر العــالم ليتعلم الناس فيما بينهم، أو عــالم يتعلم الناس منه، فأمــا أبو يوسف، فقد بــاعده الله من ذلك... فــاشتد على هرون الرشيد ذلك، وغضــب، فقال له : «وكيف يكون من أهل العلــم، وهذه صدقــات رسول الله ﷺ، وصــدقات أصحــابه قائمة، يتوارثها المسلمون قرنا بعد قرن، فيجهلها، ولا يعرفها ؟!

وفي رواية أنــه قال : أنشدك اللــه يا أمير المومنين، هل لرســول الله ﷺ وقف تأخذ منه، وتجعله حيث رأيت ؟ قال : «نعم».. قال : فهذا يقول : «إن الوقوف باطلة!! فالتفت هرون إلى أبي يوسف مغضبا، فقال له : «ماتقول : «قال : «كان صاحبنا لا يــراه، وأنا أراه... زاد في رواية : من الثلث، فأعرض عنه الرشيد.(24)

قــال عبــد الملك بن الماجشــون : سأل رجل من أهل العــراق مــالكــا عن صدقة الحبس، فقال : «إذا حيزت، مضت...».

فقال العراقي : أن شريحا قال : «لاحبس عن كتاب الله... فضحك مالك، وكان قليل الضحك، وقــال : «يرحم اللــه شريحا لم يدر مــا صنع أصحاب رسول الله ﷺ هنا».(25)

* ■ *

إن الــوقف كان، ومــا يزال. ينظــر إليــه كعمل خيري تخصص منافعــه لجهات البر، وقد عمل به المسلمــون منذ عهد الرسالة إلى يــومنا هذا، فكان ذلك إجماعا منهم...

وقد روى سيدنا جابر بن عبــد الله الصحابي الجليل رضي الله عنه أنه قال: «لم أعلم أحدا من المهــاجرين والأنصار إلا حبس مالا من مالــه صدقة مؤبــدة، لاتشترى أبدا، ولا توهب، ولا تــورث... قال شمس الأئمة أبــو بكر

---

24) المدارك، للقاضي عياض، ص : 116 / ج : 2.

25) المصدر السابق : 120/ ج : 2..

محمد السرخسي أعظم فقهاء الحنفية في تركستان في «مبسوطه» : إن أبا يوسف كان يقول بقول أستاذه بعدم لزوم الوقف، ولكنه لما حج مع الرشيد، ورأى وقوف الصحابة بالمدينة ونواحيها، رجع عن قوله السابق وأفتى بلزومه...

ويذكر الشوكاني في «الدراري المضيئة» أن الطحاوي حكى عن أبي يوسف أنه قال: «لو بلغ أبا حنيفة ـ يعني الدليل ـ لقال به...

* ■ *

هكذا نوهت السنة بالصدقة الجارية، فكانت بركة من بركات الرسول الكريم على المرضى والزمنى، وذوي الخصاصة، وأبناء السبيل، وطلاب العلم، وحجاج البيت لما وقف عليهم أولو الفضل والسعة من المساجد والمدارس والمكاتب والأربطة والزوايا والخانات والملاجىء والمستشفيات...

وكفى شهيدا على أثر الصدقة الجارية في علاج الفقر وإشاعة البر، أن تحصى الأوقاف في الأقطار الإسلامية، ثم تنظر فيما حبست عليه من وسائل الإصلاح، ووجوه الخير، ثم تحكم على ماقدمت لدوي الحاجات والعاهات من إحسان لَايَغِبّ، وإسعاف لايغيب...

وهكذا شرعت الأوقاف في الإسلام، أيضا، ليكون ريعها صدقة جارية، ومن هذا المنطلق، فإنها نهضت برسالة ضخمة في رعاية المؤسسات الخيرية والاجتماعية، الأمر الذي ساعد عليه عدم وجود سياسة محدودة للدولة في تلك العصور فيما يتعلق بالمسائل والأمور المرتبطة بالرعاية الاجتماعية، وإنما تركت هذه الأمور كلها لأحكام الشريعة الإسلامية، وما نصت عليه من فرض الزكاة على القادرين من جهة، والراغبين في فعل الخير، وعمل الحسنات، وتقديم الصدقات من جهة أخرى...

ومن هنا برزت أهمية الوقف في توفر الرعاية الاجتماعية للطبقات الضعيفة والفقيرة، وبرز الطابع الاجتماعي الذي يستهدف التقرب إلى الله تعالى بفعل الخير، سواء بالعناية باليتيم والضعيف أو بالمسافر والتاجر أو بطالب العلم، أو بمصاب بمرض عضال..!!

فالأساس في هذه المؤسسة العريقة في تاريخ الإسلام وابتكاراته في أنظمة العمل المجتمعي والفردي، أنها لا تمثل فقط، تقاطعا في شبكة العلاقات الاجتماعية وفلسفتها من ناحية المِلكية، ولكن أيضا من ناحية العمل الديني والدعوة الإسلامية ورعاية بيوت الله، وحماية العلماء، ومد جماعات وهيآت وأفراد أو تنظيماتهم في المجتمع للوثوب أمام كل حواجز المركزية والاستبداد والفقر والخصاصة...

فالوقف منذ كان، وهو مؤسسة قائمة بذاتها تتمتع بشخصية معنوية اعتبارية مستقلة، لها أهداف تتعلق بشبكة العلاقات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية للمجتمع، بمعنى أنها مؤسسة مجتمعية ذات نفع عام تنشأ وتستمر وتنتهي بشكل قانوني...

تاريخ الوقف :
الوقف سنة من سنن الرسول...

الثروة دائما في العطاء ... لا في الأخذ أبدا...

إن مجموعة الأعمال الطيبة التي يقدمها الإنسان في حياته لمجتمعه، وللأمة التي ينتمي إليها، هي ثروته الحقيقية، كما يقول فيلسوف فرنسا وشاعرها الكبير، «فولتير» ... فالثروة دائما في العطاء والعطاء، لا في الأخذ أبدا... وهي الباقية بعد رحيله،لأنها الذكرى التي يحملها له الناس في قلوبهم كلما رأوا أعماله...

وإذا كان الوقف سنة من سنن الرسول عليه السلام بالقول والفعل، فلا غرو، أن نرى الصحابة الكرام الذين شرفهم الله بالسير على سنته، واتباع هديه، وترسم خطاه، واقتفاء آثاره، يتسارعون في وقف أموالهم ورصدها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله... لعلمهم أنه زيادة على ما في هذه السنة الكريمة من قربة وعمل صالح، تنطوي على مغزى إنساني عظيم الأهمية، جم الفوائد، جليل العوائد لما تيسره من أسباب التضامن، وتوفره من مجالات العمل من أجل إسعاد جماعة المسلمين، والتخفيف من حدة لأواء طبقة المحرومين، وفئة المكظومين والمكدودين والمضغوطين، وتقوم بكل ما من شأنه الحفاظ على ابتسامة الإنسان، وتوفير أسباب السعادة الراضية، والأمل المطمئن لمواساة كل مكروب، وإغاثة كل ملهوف بقطع النظر عن الحدود المصطنعة، والفوارق المذهبية، والتقلبات السياسية...

* ■ *

وإننا لنجد أمثلة رائعة ورائدة مما في العالم الإسلامي من المشروعات الخيرية، والمآثر الإنسانية، والمبرات العمومية مما لم يتفطن لأكثره العالم الغربي، بعد أن وصل إلى ما وصل إليه من الغاية القصوى في العمران، والدرجة العليا في الاحتياط، لإزاحة علل الإنسان، كما سنرى له أمثلة رائعة فذة فيما يلي من هذه الدراسة.

وقد وقف النبي عليه السلام، والمسلمون بعده حتى صار الوقف في الإسلام من أعظم مصادر المال لنفع أهله، وموارده، اليوم، في سائر بلاده أوسع دوائر الجبايات...

قال ابن رشد في المقدمات: «حبس رسول الله ﷺ، وعمر ابن الخطاب، وعثمان، وابن عوف، وعلي، وطلحة، والزبير، وزيد ابن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعمرو بن العاص.

أول وقف في الإسلام:

لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذا مقدرة، إلا وقف..» وذلك استجابة لروح الإسلام الذي عمل على وجود الصلة العامة بين الإخوة المسلمين، وجعلهم متكافلين فيما بينهم، وأمرهم بالتعاون في قوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾.. واعتبار الصلة العامة لا يتعارض مع الصلة الخاصة، بل إن الإسلام دعا إلى مراعاتها، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم، أولى ببعض في كتاب الله**﴾.

فكان الوقف، من أجل ذلك، هو الذي يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويقوي صلتها، ويمتن آصرتها، ويساعد كثيرا من زوايا المجتمع على ديمومتها واستمرارها وبقائها، مما يضمن لكثير من فئات الأمة، وطبقات الشعب لقمة العيش عند انصراف الناس، أو غياب المحسنين، أو ندرة المال، أو تفاقم الأحداث وطغيان الخطر، أو حالة الطوارىء..

قال شاه ولي الله الدهلوي الهندي:(1) «استنبط النبي ﷺ الوقف لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن، ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وابن السبيل، يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله».(2)

---

1) انظر ترجمته في «الأعلام» للزركلي ج 11/ ص 144.

2) انظر: «حجة الله البالغة ج: 2/ ص: 116 ـ وراجع، أيضا الروضة الندية، شرح الدرر البهية» ص: 28.

وإن عمر وعثمان وعلي تركوا، بعد وفاتهم، أبناء لهم صغارا، ولو كان الحبس غير جائز لما حل ترك انصباء الصغار تمضي حبسا.(3)

وفي مغازي الواقدي : أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام، أراضي مخيريق،(4) التي أوصى بها إلى النبي ﷺ، فوقفها النبي عليه السلام».(5)

وذكر القاضي في الإكمال : صدقات رسول الله ﷺ، فقال : «وذلك وصية مخيرق اليهودي له عند إسلامه يوم أحد، وكانت سبع حوائط،(6) في بني النضير، فهذا يدل على إسلام مخيريق، ولم يذكره أبو عمر في الاستيعاب، ولا ابن فتحون في الذيل.(7)

وروى أن النبي عليه السلام حبس سبع حوائط، أوصى له بها مخيريق، لما قتل يوم أحد بأن يضعها حيث أراه الله، فحبسها، وهي من أموال بني النضير، وذلك لاثنين وثلاثين شهرا من الهجرة..

وفي «السيرة» لابن إسحاق : وكان ممن قتل يوم أحد مخيريق، وكان أحد بني ثعلبة بن الفِطْيون،(8) قال : لما كان يوم أحد، قال : «يامعشر يهود، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحق»، قالوا : «إن اليوم يوم سبت». قال : «لاسبت لكم»، فأخذ سيفه وعدته وقال : «إن أصبت اليوم، فما لي لمحمد يصنع فيه ما شاء، ثم غدا إلى رسول الله عليه السلام؛ فقاتل حتى قتل، فقال رسول الله ﷺ، فيما بلغنا ـ «مخيريق خير يهود».

---

3) «تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، للدكتور حسن إبراهيم حسن، ج : 1/ ص:10.

4) مخيريق، في الصحاح : المخراق : المنديل يلف ليضرب به، عربي صحيح، قال عمر بن كلثوم:

كأن سيوفنا منا ومنهم مخاريق بأيدي لاعبينا

وفلان مخراق حرب يخف فيها، ويحتمل أن يكون مخيرق مشتقا من أحدهما. ومخيرق النضري، الإسرائيلي، من بني النضير [الإصابة : 6/73] وقال الماوردي في الأحكام : وحكى الواقدي : أن مخيرقا اليهودي كان حبرا من علماء بني النضير، آمن برسول الله ﷺ يوم أحد.

5) «أحكام الأحكام» لابن دقيق العيد، ج : 3/ ص 209.

6) الحائط : حديقة النخل، وهو مذكر، وفي الحديث : أنه ﷺ قال لبني النجار في الحائط الذي بنى مسجده فيه : يابني النجار، تامنوني بحائطكم هذا، فقالوا : لا، والله لانطلب ثمنه إلا إلى الله»، رواه البخاري بهامش فتح الباري ج : 5/ ص:263.

7) «تخريج الدلالات السمعية»، للتلمساني الخزاعي ص : 567.

8) اسم أعجمي، قاله ابن سيده، أو اسم عبراني معناه الملك، الصحاح : ج : 2/ ص : 78.

قال السهيلي في «الروض الأُنُف» :(9) وهو أحد بني النضير، فجعل رسول الله ﷺ، حين انصرف ـ ماله أوقافا، وهو أول حبس في الإسلام..

قال الزهري: كانت سبع حوائط، وأسماؤها : الأعواف أو الأعراف،(10) والصافية.(11) والدّلال، والميثب،(12) وبرقة،(13) وحسنى(14) ومشربة أم إبراهيم،(15) لأنها كانت تسكنها.(16)

وروى عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ، جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب، وبني هاشم.(17)

وذكر السيوطي فائدة في التوشيح، فقال :أخرج أحمد عن ابن عمر، قال: «أول صدقة، أي موقوفة، في الإسلام صدقة عمر، وأخرج عمر بن شبة عن عمر بن سعيد بن معاذ قال : سألنا عن أول حبس في الإسلام ؟ فقال المهاجرون : صدقة عمر، وقال الأنصار : صدقة رسول الله ﷺ.(18)

* ■ *

9) «الروض الأنف» ج : 2/ ص : 143.

10) في الروض الأنف : الأعراف، أو الأعواف.

11) الصافية موضع بشط دجلة.

12) الميثب : اسم موضع، جبل بالمدينة.

13) برقة : غلظ فيه حجارة ورمل.

14) اسم جبل.

15) قال ابن عبد البر في الاستيعاب : ذكر الزبير : أن أم، إبراهيم ابن رسول الله عليه السلام مارية، ولدته بالعالية في المكان الذي يقال له اليوم مشربة إبراهيم بالقف، وفي ديوان الأدب : المشُربة : بفتح الميم، وضم الراء : الغرفة، ومسجد مشربة أم إبراهيم معروف حتى اليوم في العالية، وإنما سميت مشربة أم إبراهيم، لأن أم إبراهيم ابن النبي ﷺ ولدته فيها، وتعلقت ـ حين ضربها المخاض ـ بخشبة من خشب تلك المشربة فتلك الخشبة اليوم معروفة، وهي من صدقاته عليه السلام [عمدة الأخبار : ص 147] قال المجد : وكان النبي ﷺ أسكن مارية هناك، وقال الزبير بن بكار : إن مارية ولدت إبراهيم عليه السلام، بالعالية في المال الذي، يقال له اليوم مشربة أم إبراهيم بالقف.

16) «تخريج الدلالات السمعية» لأبي الحسن علي بن محمد الخزاعي التلمساني (تـ 789هـ) ص : 566_567.

17) رواه البيهقي : انظر السنن الكبرى ج : 6، ص : 160.

18) «التراتيب الإدارية» ص : 409.

وتبعا لهذا، فقد اختلف الفقهاء في أول الواقفين في الإسلام، فمنهم من قال : إن صدقة رسول الله ﷺ هي أول صدقة في الإسلام، ومنهم من قال: إن صدقة عمر بن الخطاب هي أول صدقة في الإسلام.

ولعل الصواب أنه ﷺ هو أول الواقفين، لأن غزوة خيبر كانت في السنة السابعة، فيكون وقف مخيريق أول وقف في الإسلام.

* ■ *

ممن ثبت عنه الوقف من الصحابة :

وفي الكبائر للذهبي : وقال ابن عمر : خرج عمر يوما إلى حائطه، فرجع، وقد صلى الناس العصر، فقال : «إنا لله، وإنا إليه راجعون!! فاتتني صلاة العصر في الجماعة، أشهدكم أن حائطي على المساكين صدقة».

وممن ثبت عنه الوقف من الصحابة سيدنا علي كرم الله وجهه، فقد قال: «لقد رأيتني، وأنا رابط الحجر على بطني من الجوع، وأن صدقتي لتبلغ اليوم أربعة آلاف دينار، وفي رواية أربعين ألف دينار... قال النووي في «تهذيب الأسماء» : قال العلماء : لم يرد به زكاة مال يملكه، وإنما أراد الوقوف التي تصدق بها، وجعلها صدقة جارية، وكان الحاصل من غلتها يبلغ هذا القدر...

وفي الكامل للمبرد: (19) قال أبو نيزر : جاءني علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأنا أقوم بالضيعتين : عين أبي نيزر. والبُغَيْبِغَة. فقال : «هل عندكم من طعام ؟» فقلت : «طعام لا أرضاه لأمير المومنين، قرع من قرع الضيعة صنعته بإهالة(20) سنخة، فقال : علي به. فقام إلى الربيع،(21) فغسل يده، ثم أصاب من ذلك شيئا، ثم رجع إلى الربيع، فغسل يديه بالرمل حتى أنقاهما، ثم ضم يديه كل واحدة منهما إلى أختها، وشرب حُسّاً من الربيع، ثم قال : يا أبا نيزر : إن الأكف أنظف الآنية. ثم مسح كفيه على

---

19) ج : 2/ ص : 141.
20) الإهالة : الودك، سنخة : متغيرة.
21) جدول ماء.

بطنه وقال : من أدخله بطنــه النار، فأبعده الله، ثم أخـذ المعول، وانحدر في العين، وجعل يضرب، وأبطأ عليـه الماء، فخرج، وقـد تنضخ جبينــه عرقـا، فانتكت العرق عن جبينه، ثم أخذ المعول، ودعا إلى العين، فأقبل يضرب فيها، وجعل يهمهم، فانثالت كأنها عنق جزور، فخـرج مسرعا، فقال : أشـهد الله أنها صـدقة، علـيَّ بدواة وصحيفـة، فعجلت بهما إليه، فكتب : «بسم اللـه الرحمن الـرحيم : هذا مـا تصدق به علي أمير المومنين، تصـدق بالضيعتين المعروفتين، بعين أبي نيزر، والبغيغة(22) على فقراء أهل المدينة وابن السبيل ليقي الله بها وجهه حر النـار يوم القيامة، ولا تباعا ولا تـورثا حتى يرثها اللـه، وهو خير الـوارثين، إلا أن يحتـاج إليهما الحسن والحسين، فهما طلق لهما، ليس لأحد غيرهما... فركب الحسين دين، فحمل إليه معاوية بعين أبي نيزر مـائتي ألف دينار، فأبى أن يبيع، وقـال : إنما تصدق بهما أبي ليقي الله وجهه حر النار..

* ■ *

وممن ثبت عنـه الوقف، أيضـا، من كبار الصحـابة، سيدنـا عثمان ابن عفان.. فقد ذكـر ابن سعد في طبقاتــه : أنه ترك صدقـات كان يتصدق بها ببراديس، وخيبر، ووادي القرى، قيمتها مائتا ألف دينار.

قال ابن سيد الناس في سيرتـه لما تكلم على غزوة تبوك : أنفق عثمان في ذلك نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلها.(23)

قال ابن هشام : حـدثني من أثق به أن عثمان أنفق في جيش العسرة في غزوة تبوك ألفي دينار، فقال ﷺ : اللهم ارض عن عثمان، فإني راض عنه، قال البرهان الحلبي في «نـور النبراس»: وجهزهم بسبعمائة بعير، وخمسين بعيرا، وبخمسين فرسـا، قالـه ابن عبد البر، ثم قـال عن أسد بن مـوسى : حدثني أبـو هلال الراسبي، قـال حدثنا قتـادة، قال : حمل عثمان في جيش العسرة على ألف بعير وسبعين فرسا.(24)

* ■ *

---

22) البغيغة : بضم أولـه على لفظ التصغير : وهي البئر القـريبة الـرشا صارت لعلي بـن أبي طالب بينبع [معجم ما ستعجم» ج : 1/ ص : 262] «عمدة الأخبار» للعباسي ص : 241.

23) «التراتيب الإدارية» ج : 2/ ص : 397.

24) المصدر السابق.

وقد اتفق المؤرخـون على أن الصدر الأول من خلافة عثمان كـان صدر طمأنينـة وعـافيـة ورضـى، وقـد أحب المسلمـون خـلافـة عثمان ليسرهـا وإسماحها، ولينها وسخائها، أكثر مما أحبو سياسة عمر لحزمها وقسوتها وحزمها كما يقول الدكتور طه حسين...

لقـد كـان عثمان أبـر النـاس بـالنـاس، وأرفـق المسلمين بـالمسلمين، وأحرصهم على صلة الـرحم، وأسخاهم يدا، وأسمحهم نفسـا، وكان سخيا بماله ينفق منه بغير حساب في سبيل اللـه، وينفق منه بغير حساب في صلة الرحم وبر الأصدقاء... لقـد كان عثمان كريما، سخي النفس واليد بماله في سبيل الله، فهو اشترى بئر رومة من ماله بألوف كثيرة، وجعلها للمسلمين يـدلي فيهـا كما يدلـون، ووعـده النبي عليـه السلام بخير منهـا في الجنـة، واشترى كذلك أرضا وسـع بها النبي المسجد حين ضاقت رحابـه بالناس، ووعـده النبي خيرا في الجنـة.. ولما كـانت غـزوة تبـوك، وتفـاقم الخطب، وتواثبت الأحداث، واشتد العسر، وندب الـرسول الناس إلى الإنفاق في سبيل الله، قام عثمان بتجهيز الجيش، فقيل إنه حمل المسلمين على ما احتاجوا أن يحملوا عليه من الإبل والخيل، وقيل إنه أقبل بألف دينار، فوضعها في حجر النبي عليه السلام، واستعان النبي بها على تجهيز الجيش، ودعا لعثمان أن يغفر له الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووعده بالجنة...

ولعل هـذه المعاني هي التي ألمح إليهـا الإمـام البوصيري في همزيتـه إذ يقول :

وابن عفـان ذي الأيـادي التي طـا
ل إلى المصطفـى بها الإسـدا
حفر البير، جهز الجيـش، أهدى الـ
ـهدي، لما أن صـده الأعـداء
وأبى أن يطـوف بـالبيت إذ لم
يـدن منـه إلى النبي فنـاء
فجـزتـه عنـا ببيعـة رضـوا
ن يـد مـن نبيـه بيضـاء
أدب عنـده تضـاعفت الأ
عمال بـالترك، حبـذا الأدبـاء

* ■ *

وممن ثبت عنه الوقف أيضا، عبد الرحمن بن عوف، فقد روى ابن سعد في طبقاته، أن أهل المدينة، أصبحوا ذات يوم، فسمعوا رجة عظيمة!! فسألت عائشة عن هذه الرجة، فقيل لها : إنما هي عير لعبد الرحمن بن عوف، فقد أقبلت وعليها تجارة له، قالت عائشة : أما أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : كأني بعبد الرحمن بن عوف على الصراط، يميل به مرة، ويستقيم أخرى، حتى يفلت ولم يكد، فبلغ ذلك الرحمن بن عوف، فقال : «هي وما عليها صدقة» قال الرواة : «وكان ما عليها أفضل منها، وكانت العير خمسمائة راحلة..».(25)

وتحدث ابن سعد عن سليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن رسول الله ﷺ، أنه قال : «يا ابن عوف إنك من الأغنياء، ولن تدخل الجنة إلا زحفا، فأقرض الله، يطلق لك قدميك.. قال ابن عوف : وما الذي أقرض الله يارسول الله ؟ قال : تبدأ بما أمسيت فيه، قال : أمن كله أجمع يارسول الله؟ قال : «نعم».. قال : فخرج ابن عوف، وهو يهم بذلك.. فأرسل إليه رسول الله ﷺ، فقال : «إن جبريل قال : مر ابن عوف، فليضف الضيف، وليطعم المسكين، وليعط السائل، ويبدأ بمن يعول، فإنه إذا فعل ذلك، كان تزكية ماهو فيه.. هذه كانت ثروة عبد الرحمن بن عوف أيام رسول الله ﷺ، وقد زادت أضعافا مضاعفة، بعد النبي بالتثمير والتوسع فيه من جهة، وبما أفاء الله على المسلمين من جهة أخرى.. وقيل إن عبد الرحمن بن عوف، وقف في سبيل الله خمسين ألف دينار ذهبا، وترك ميراثا عظيما، فكان له ألف بعير وثلاثة آلاف شاة، وكان يزرع في الجرف على عشرين ناضحا، وترك أربع زوجات، فكان نصيب كل واحدة منهن من الثمن يقوم بما بين الثمانين ألف إلى مائة ألف...

قال الرواة : وترك عبد الرحمن بن عوف ذهبا قطع بالفؤوس حتى مجلت أيدي الرجال منهم، وكان عبد الرحمن فذا في ذلك كغيره من كبار الصحابة، وسادة قريش...

---

25) انظر «التراتيب الإدارية» ج : 2.

ورحم الله البوصيري الذي قال في همزيته :

وابن عـوف من هـونت نفسه الـد
نيـــا ببـــذل، يمـــده إثـــراء

قال ابن حجر الهيثمي في شرح الهمزية على قول البوصيري في الصحابة يصف غناهم، ونزاهتهم وتفوقهم العلمي :

أغنياء نزاهة، فقراء علماء، أئمة أمـــراء

من كـان بيده منهم قـال كـابن عوف وعثمان، فإنما كـان خـازنا للـه يصرفه في مصـارفه الشرعيـة، فهو مقتنيـه لذلك، لا لفخـر، ولا لمحبة جمع الحطـام الفاني.. ولـذلك جاء أن عبـد الـرحمن بن عوف أعتق ثـلاثين ألف رقيق، وتصدق هو وعثمان في غزوة تبوك بما يبهر العقل، وكان للزبير ألف مملوك يـؤدون له الخراج.. وما مات إلا وعليـه قدر كثير جدا من الـديون، وكون المخلف عن ابن عوف في ربع ثمنه ثمانون ألف دينار، لاينافي ما تقرر أنه إنما كان خـازنا لله، فإنه ليس معناه يخرج جميع مابيـده دفعة واحدة، بل يبقيه، ويخرج منه ما هو المطلوب منه في كل حال أو زمان؛ ونحوه لأبي عبـد الله زنيبر السـلاوي، والشريف السجلماسي، وأبي عبد اللـه الحضيكي السوسي، ثلاثتهم في شرحها أيضا، وزاد الحضيكي على قوله :

زهـدوا في الـدنيا فما عـرف الميـ
ــــل إليهـا منهم ولا الـرغبـاء

لاينافي زهدهم فيها كونهم أغنيـاء، كما تقدم، وحصولها بأيدي بعضـهم بدعـائه ﷺ لأنس وابن عوف، وثنـاؤه عليه السلام على المال بقـوله : «نعم المال الصالح، في يد الرجل الصالح» لأنهم خزان الله.

■

ويقال بأن عبد الرحمن بن عوف كـان يكره الوقف، فقد روى ابن حزم الأندلسي الظاهري (تـ 356هـ) بسنـده عن الواقـدي، قال : مـامن أحد من أصحاب رسـول الله عليـه السلام، إلا وقـد أوقف وحبس أرضـا، إلا عبد الرحمن بن عوف، فإنه كان يكره الحبس.(26)

26) انظر المحلـى ج : 9/ ص : 176، والرواية عن الواقدي متروكة كما قال فيه البخاري، وقال أحمد بن حنبل : إنه كـذاب، وقال ابن معين : إنه ضعيف... انظر : «خـلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال»، لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، ص : 292.

ومن كبار الصحابة الذين ثبت عنهم الوقف، سيدنا الزبير ابن العوام، فقد خرج ابن سعد في ترجمته من الطبقات: أنه جعل دارا له وقفا على كل مردودة من بناته، وأنه أوصى بالثلث.

وهذا سيدنا العباس عم رسول الله ﷺ، فقد ترجم الحافظ محب الدين الطبري (تـ 693) في «ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى» في ترجمة العباس بن عبد المطلب، فذكر وقفه، رضي الله عنه لداره على المسجد الشريف النبوي ليوسعه...، قال كعب : كان للعباس دارا، فلما أراد عمر توسعة المسجد، قال العباس قد جعلتها وقفا على مسجد المسلمين.

ومن الصحابة الذين ثبت عنهم الوقف أيضا أبو الدحداح الأنصاري، فقد جاء في الاستبصار، أنه لما نزلت الآية : ﴿**من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا**﴾ كان أبو الدحداح نازلا في حائط له هو وأهله، فجاء لامرأته، فقال: «اخرجي، فقد قرضت ربي»، فتصدق بحائطه على الفقراء...

ومنهم الأرقم بن الأرقم، ففي طبقات ابن سعد : أن داره كانت بمكة على الصفا، وهي الدار التي كان النبي ﷺ يسكن فيها أول الإسلام... ودعيت دار الإسلام، تصدق بها الأرقم على ولده..

* ■ *

وممن ثبت عنه الوقف من كبار الصحابة، وسادات آل البيت فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، تصدقت بمالها على بني هاشم والمطلب، وأن عليا تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم..

* ■ *

تصدق الصحابة بأموالهم على سبيل الوقف :

في الصدر الأول من فجر الإسلام نرى أن الصحابة رضوان الله عليهم قد تصدقوا بأموالهم على سبيل الوقف، فقد روى عن ابن بكر عبد الله بن الزبير الحميري، قال : وتصدق أبو بكر ـــ رضي الله عنه، بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، بربعة عند المروة وبالثنية على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بأرضه «ينبع» فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام ـ رضي

الله عنه، بـداره بمكة في الحرامية، وداره بمصر، وأمواله بـالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بـن أبي وقاص بداره بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم، وعثمان بن عفان برومـة، فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالأحوط من الطائف وداره بمكة على ولده، فذلك إلى اليوم، وحكيم ابن حزام رضي الله عنه، بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم.

قـال : «ومـالا يحضرني ذكره كثير يجزني منـه أقل ممـا ذكـره» رواه البيهقي.(27)

* ■ *

وذكـر الخفـاجي وبنـاني في شرح الشفـا أن حكيم بن حـزام لما حج في الإسـلام أهدى مـائة بـدنة، وألف شـاة، ووقف بمائة وصيف في أعنـاقهم أطواق فضة منقوش عليها عتقاء الله عن حكيم بن حزام.(28)

وكـان الإمـام علي بن الحسين (زين العابـدين) من أكثـر النـاس رحمة بالبؤسـاء، لا يعلم أن أحدا من أصدقائه عليه دين إلا أدى دينـه عليه، فقد دخل على محمد بن أسامة بن زيد يعـوده، فوجده يبكي، فسأله عن بكائه، فقال : علي دين خمسة عشر ألف دينار» فقال : «هي علي..».

قال محمد بن إسحـاق : «كان ناس بالمدينـة يعيشون لايدرون من أين يعيشون؟ ومن يعطيهم ؟ فلما مـات علي ابن الحسين ! فقدوا ذلك، فعـرفوا أنه هـو الذي كان يأتيهم بالليـل بما ياتيهم به، ولما مات، وجـدوا في ظهره وأكتافه أثر حمل الجراب إلى بيوت الأرامل والمسـاكين وكان يقول : «صدقة الليل تطفىء غضب الرب، وتنير القلب، والقبر وتكشف عن العبـد ظلمة يوم القيامة؛ وقد نال منه يوما ابن عمه حسن بن حسن، وهو ساكت، فلما كان الليل ذهب إلى منزل ابن عمه، وقال له : «يا ابن العم، إن كنت صادقا يغفر الله لي، وإن كنت كاذبا يغفر الله لك، ثم رجع فلحق به ابن عمه، فصالحه..

* ■ *

---

27) انظر السـنـن الكـبـرى ج : 6/ ص : 161، و«أحكام الـوقـف فـي الشريعـة الإسلاميـة» ج 1 / ص:103 ـ 104.

28) «نسيم الرياض» لشهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي المصري.

وقد كانت زينب أم المومنين رضى الله عنها كثيرة الوقوف والصدقات، خرج عطاؤها يوما، وكان مائة ألف، فتصدقت به كله رضى الله عنها.

وكان كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن اللحاق بغزوة تبوك لغير عذر، فأمر الله أن يعتزلوا المسلمين فلا يخالطوهم، ثم عفا عليهم بعد ذلك... واستبشر كعب لذلك بشارة كبرى حتى قال لرسول الله ﷺ إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله !! فقال له الرسول : «امسك عليك بعض مالك فهو لك خير..» فقال للرسول : «إني أمسك سهمي «أرضي» التي بخيبر، وأتصدق بما عدا ذلك، فتصدق به كله كما في صحيح الإمام البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنة.. وقد قص الله علينا في القرآن قصة الذين بكوا، لأنهم لم يجدوا ما ينفقون في جيش العسرة، ولم يجد الرسول مايحملهم عليه كما هو وارد في سورة التوبة..

وكان رجل من الصحابة يصلي ببستان له، فأحب بستانه، فانشغل له بذلك وهو يصلي، فلما فرغ استغفر الله من أن يشغله بستانه عن الخشوع بين يدي الله، ولم يجد لذلك كفارة إلا أن يتصدق به كله لله عز وجل كما رواه الطبراني وأحمد وغيرهما...

وروى مالك في الموطأ، أنه صلى بعض الصحابة في بستان له، فدخل طائر بستانه وهو يصلي، فتتبعه ببصره، فشغل به عن الخشوع في صلاته... فلما انتهى منها ذهب إلى عثمان، وكان أمير المومنين فتصدق ببستانه كفارة لذنبه ذاك، وجعل عثمان قيما على البستان، فباعه عثمان بخمسين ألفا، وزعت على الفقراء، وسمي ببستان الخمسين...

وروى أبو عبيد في الأموال : أنه كان رجل من الصحابة، يقال له : «سليط» أقطعه الرسول أرضا مواتا، فانقطع إليها يصلحها ويزرعها، فلما رأى أن ذلك يحرمه من سماع كلام الله الذي يتنزل على رسوله، ومن سماع حديث رسوله وإرشاده، جاء إلى الرسول، فرد له الأرض التي أخذها مفضلا العلم على الأرض والمال...

* ■ *

يمد الموائد للناس في الطرقات :

كان الإمام محمد بن شهاب الزهري يمد الموائد للناس في الطرقات، ويخرج إلى الأعراب ليعلمهم، فإذا خرج في الصيف، وزع عليهم السمن والعسل... وكذا كان في الشتاء وزع عليهم الزبد والعسل.. وكانت تركبه الديون لكثرة وقوفه ونفقاته، فيقضيها عنه إخوانه أحيانا، وخلفاء بني أمية أحيانا... وفي إحدى زياراته لدمشق قضى عنه هشام بن عبد الملك مائتي ألف درهم في حادثة مشهورة، وفيما هو عائد إلى المدينة، نزل بإحدى المياه، فشكا إليه أعرابها أن عندهم ثماني عشرة امرأة عجوز ليس لهن من يخدمهن.. فأخدمهن جميعا...

* ■ *

وكان الإمام الليث بن سعد ذا غلة سنوية تزيد على سبعين ألف دينار يتصدق بها كلها، حتى قالوا إنه لم تجب عليه زكاة قط... واشترى مرة دارا بيعت بالمزاد، فلما أرسل المفاتيح ليتسلمها وجد رسوله في الدار أيتاما وأطفالا صغارا... سأله بالله أن يترك لهم الدار، فلما بلغ ذلك الليث، أرسل إليهم أن الدار موقوفة على الأطفال واليتامى، ومعها ما يصلحكم كل يوم...

وفي «البداية والنهاية» لابن كثير، أن عبد الله بن المبارك الإمام المحدث الشهير كان كثير الصدقات، تبلغ صدقاته في السنة أكثر من مائة ألف... وقد خرج رضي الله عنه مرة إلى الحج مع أصحابه، فاجتاز بعض البلاد، فمات طائر معهم، فأمر بإلقائه على مزبلة هناك، وسار أصحابه أمامه، فتخلف هو وراءهم، فلما مر بالمزبلة، إذا جارية قد خرجت من دار قريبة منها فأخذت ذلك الطائر الميت، ثم لفته، وأسرعت به إلى الدار، فجاء، فسألها عن أمرها، وأخذها الميتة، فأخبرته أنها وأخاها فقيران لا يعلم بهما أحد، ولا يجدان شيئا!!! فأمر عبد الله برد الأحمال، وقال لوكيله. كم معك من النفقة؟ قال : ألف دينار.. فقال له عبد الله : عد منها عشرين دينارا تكفينا إلى مرو، واعطها الباقي، فهذا أفضل من حجنا في هذا العام، ثم رجع فلم يحج...

* ■ *

وقد أمر عضد الدولة (تـ 372هـ) بادرار الأرزاق على قوام المساجد والمؤذنين والأئمة والقراء فيها، وإقامة الجرايات لمن يأوي إليها من الغرباء والضعفاء...(29) وبنى مارستانا عظيما كبيرا ببغداد، وقد وجد في تذكرة لعضد الدولة : «وكل ابن يولد لنا كما نحب، نتصدق بعشرة آلاف درهم، فإن كان من فلانة، فبخمسين ألف درهم، وكل بنت فبخمسة آلاف درهم، فإن كان منها، فثلاثين ألفا...(30) وتجاوزت صدقاته أهل الملة إلى أهل الذمة، فأذن للوزير نصر بن هارون في عمارة البيع والديرة، وإطلاق الأموال لفقراء أهل الذمة.(31)

* ■ *

صلاح الدين الأيوبي، والمؤسسات الخيرية :

وهل ننسى في هذا الميدان الخصب بالعطاء صلاح الدين الأيوبي ذلك البطل الخالد الذي أتيح له من المجد والظفر والغنائم مالم يتح لأحد من بعده ومن قبله في عصور قلائل، ومع ذلك فقد أقام من المؤسسات العلمية والخيرية من المساجد والمدارس والرباطات والمستشفيات ما فاضت به مصر وبلاد الشام، دون أن يسجل واحدا منها باسمه وإنما كان يسجلها بأسماء قواده وزوجاته وامرأته... ولما مات لم يترك دينارا ولا درهما ولا ضياعا ولا قصورا ولا أثاثا ولا رياشا...

وقد بنى السلطان نور الدين زَنَكِي السجلوقي جامع «حماه» على نهر العاصي، وهو من أحسن المساجد وأجملها، كما أنشأ البيمارستانات في أنحاء البلاد، ومن أعظمها البيمارستان الذي بناه بدمشق، ذو الأوقاف العظيمة، كما بنى، أيضا، مدرسته، ودار الحديث بنفس المدينة، ووقف عليها الحبوس الكثيرة الواسعة...

قال الشيخ عماد الدين بن كثير، ونقله عنه ابن الأثير : ومن البيمارستان أنه خاص بالفقراء والمساكين، وإذا لم توجد بعض الأدوية التي

---

29) ابن مسكويه ج : 6/ ص 507 ـ 510 ـ 511.

30) المنتظم : ج : 1/ ص 120.

31) ابن الأثير : ج : 8 / ص : 518.

يعز وجودهـا إلا فيه، فلا يمنع منه الأغنياء، ومن جـاء إليه، فلا يمتنع من شرابه... ولهذا جـاء إليه نور الـدين وشرب من شرابه، قـال : ويقول بعض الناس : إن هـذا البيمارستان لم تخمد منـه النار منذ بني إلى زمـاننا، ولم تخمـد إلا في فتنـة تيمورلنـك قال : وبنى، أيضـا، الأبـراج على الطـرق بين المسلمين والفـرنج، وجعل فيهـا من يحفظهـا، ومعهم الحمام الهوادي، فإذا رأوا من العدو أحدا، أرسلوا الطير، فأخـذ الناس حذرهم، وتجهزوا لهم، فلم يبلغ العدو منهم غرضا، وكان هذا من ألطف الفكر، وأكثره نفعا...

قال : «وبنى الـربط والخانقات في جميع البلاد الصوفيـة، وأوقف عليها الأوقـاف الكثيرة، وأدر عليهـا الإدرارات الصالحة وكـان يحضر مشـايخهم عنده، ويقربهم ويدنيهم، ويبـاسطهم ويتواضـع لهم، وهو أول من بنى دارا للحديث فيما علمنـا، وبنى مكاتب الأيتام في كثير من البـلاد، وأجرى عليهم وعلى معلميهم الخيرات الوافرة، وبنى أيضـا، المساجد الكثيرة، ووقف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن... قال : وهـذا فعل لم يسبق إليه... وفي عام تسع وستين وخمسمائة أكثر في دمشق من الأوقاف والصدقات وعمارة المساجد المهجورة، وكـانت عادته في الصـدقة أن يحضر جماعـة من أهل البلد في كل محلة، ويسأل عمن يعرفونـه في جوارهم من أهل الحاجة، ثم يصرف إليهم على قدر حاجـاتهم، قال : ولو اشتغلت بذكـر وقوفه، وصدقـاته في كل بلد لطال الكتـاب، ولم يبلغ إلى أمد... ومشـاهد أبنيتـه دالة على خلـوص نيته، تغني عن خبرهـا بـالعيـان، وتكفي أسـوار البلـدان والـربط والمدارس على اختلاف المذاهب، واختلاف المواهب...

* ■ *

ألوان شتى من الوقوف المغربية :

ويحكي أحمد بن بابـا التمبكتي أن بلاد المسلمين التي مـر بها في أقاليم السودان تميـزت بوفرة طعام أهلهـا، فلا تجد فيها جوعـا ولا مسغبة، لأن الناس يعمـدون إلى ما بقي مـن طعامهم، فيجعلـونه على حصر نظيفـة عند الجامع، فيصيب منهـا الجائع والمحتـاج حـاجتـه.. ومن غـريب أمـرهم أن الغرباء كـانوا لايصيبون إلا قدر ما يكفيهم، ولا يأخـذون منه شيئا معهم، وهذا عندهم عيب كبير...

وكان قرب باب بني مسافر من فاس عرصة موقوفة على الفقراء والمساكين حتى يستغلوها بالغراسة فيها،(32) ويحتفظ الوزان الفاسي بالإشارة لثلاث مبرات مشابهة تتواجد بثلاث جهات في الجنوب المغربي بدءا من مدينة تاكوليت(33) في منطقة حاحا، فكان بها أربعة ملاجىء، هذا إلى دار الضيافة المعدة لجميع الغرباء، وكانت «بالمدينة» : الاسم الذي أعطى لحاضرة هسكورة، ولعلها هي دمنات...(34)

وفي مدينة بولعوان(35) بدكالة : شاد سكانها بناية من عدة غرف على هيئة اصطبل عظيم، وكل الذين يمرون بهذه المدينة يستضافون بأكوام في هذه الدار على نفقة السكان.(36) لأن هؤلاء الناس أغنياء جدا بالقمح والماشية..

وبنى أبو الحسن المريني دورا تشبه الربط، برسم سكنى من دخل مرحلة الشيخوخة من الضعفاء الملازمين للخير.(37)

وقد ورد في لوحة الأوقاف(38) على مدرسة الأندلس بفاس هذه الفقرة : «وأمر أبو الحسن مع ذلك ببناء دار أبي حباسة للشيوخ الملازمين للصلوات بجامع الأندلس..

---

32) «الملاجىء الخيرية الإسلامية» المجلة الزيتونية، ج : 6 / مج، 3 ـ ص : 278.

33) يوجد في «تاكوليت» جامع بديع جدا، فضلا عن أربعة ملاجىء للفقراء، وواحد للمتعبدين، وكان فيها وجيه، منزلته كمنزلة رئيس الدولة، كريما ينفق الكثير من الصدقات، ويساعد الأهالي بما له لقضاء حاجاتهم، وذلك أثناء زيارة الحسن بن محمد الوزان، الزياتي (ليون الإفريقي، ص : 112، «وصف إفريقيا»، ولا يزال موقع «تاكوليت مجهولا، ومعناها بالبربرية : «القلعة الصغيرة».

34) مقال الأستاذ محمد المنوني، في ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، أقامها معهد البحوث والدراسات الإسلامية، يوم 18ـ20 أبريل عام 1983 ـ الرباط.

35) مدينة صغيرة على ضفة أم الربيع عند منتصف المسافة بين الساحل من مراكش، من قبيلة دكالة..

36) «وصف إفريقيا» ليون الإفريقي ص : 165 ـ ط الرياض ـ «آسفي وما إليه» لمحمد أحمد العبدي الكانوني ص : 52.

37) «المسند الصحيح الحسن» ص 27.

38) علق الأستاذ محمد المنوني في بحثه الذي قدمه لندوة مؤسسة الأوقاف على هذه اللوحة، فقال : بأن نصها أثبته «بيل» في دراسته بالفرنسية، عن كتابات العربية بفاس ـ «الجريدة الأسيوية» : ع : 10 ـ ص : 222 ـ 224، وجاءت الإشارة لهذه الدار، أيضا ـ عند ابن أبي زرع بمناسبة ذكر بناء مدرسة الأندلس، حسب قطعة مخطوطة من «روض القرطاس» بها زيادات =

وكان بمدينة مكناس دار للشيوخ، وهي، بالضبط، فندق الجزارين داخل باب الجديد.(39)

وقد منح أبو الحسن المريني، في نطاق الهبات العقارية، الأيتام من سائر القبائل ما يسع حرث زوجين من الأرض..(40) فلا يقع بصرك على يتيم في بلاد المغرب إلا وهو مكفول...

وجاء عن أبي عنان المريني أنه أسعف الزمنى والضعفة بأزواج الحرث يقيمون بها أودهم.(41)

* ■ *

ومن أرق وألطف ما وجد في الإسلام من الوقوف، أيضا، وقف الزبادي الذي كان في دمشق الشام، وقد حدث عنه ابن بطوطة، وهو مكان توجد فيه صحاف من الخزف الصيني الجليل القدر، وقفها أصحابها، لأجل أنه إذا كان غلام كسر آنية لسيده، وتعرض بذلك لغضبه، يذهب إلى هذا المكان، ويضع الإناء المكسور، ويأتي بإناء صحيح بدلا عنه. ومن أفعال البر والخير والإحسان ما كان يشتريه نظار الأحباس المغاربة من مواعين الفخار، وتنزل عند أحد أعْلَى باب حفاة القرويين في أحد البيوت المقابل بالجدار مدرسة العطارين،(42) وقبالة حفاة جامع الأندلس قبالة البرج(43) الضخم المعروف ببرج الأبواق المحمل على الباب المدرج، يعطى من ذلك لمن تكسر له ماعون،

=على النص المطبوع، وهي ضمن مجموع خ.ع.د 2152 [ومرة أخرى يذكر نفس الدار ابن القاضي في «لقط الفرائد»، ألف سنة من الوفيات ـ نشر دار المغرب بالرباط، ص 178]، وفي حوالة بخزانة القرويين رقم 399، يرد بها ذكر دار الشيوخ مرتين : مع المدرسة المصباحية عند الورقة 9/أ ثم مع مدرسة الأندلس عند الورقة : 9/ب.

39) التخطيط المعماري لمدينة مكناس عبر أربعة عصور «للأستاذ محمد المنوني مج» الثقافة المغربية ع : 7، ص : 42.

40) «المسند الصحيح الحسن»، لابن مرزوق، ص 420.

41) تحفة النظار، لابن بطوطة، ج : 2/ 184.

42) هي من محاسن أبي الحسن بن أبي سعيد المريني، في عام : 721.

43) البرج هو من بناء الناصر الموحدي عام 604هـ، وهو الذي جلب ماء العين من عين باب الحديد بجامع الأندلس في السنة المذكورة..

ممن كان ذاهبا بـه لغرض من العجزة والصبيان والضعـاف مجانا، بعد أن يطلعه على المكسر.(44)

فهل لحظ أرباب المبرات من الأجانب معروفا بلغ هذا المبلغ من الكياسة، وحس الحضارة، ولطف الشعور، ودقة اللحظ..

وقـف لتزويـج الفقيـرات، وتعريـس المكفوفيـن :

وجد بالشـام وقف لتزويج البنات الفقيرات، وقد تحدث ابـن بطوطة في «تحفة النظـار»، أيضا عن دمشق وأوقـافها، فقـال : ومنها أوقـاف تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لاقدرة لأهليهن على تجهيزهن.

وكان بعض أنـواع الوقـوف بمدينة فـاس مخصصا لصيـانة دار رهن إشارة العـرسان لقضاء أسبـوع العسل، وقد تهدمت هذه الـدار عام 1903 ومن محاسن فاس، أيضا ما كان من وقف ثـلاثة ديار، كل واحدة بفرشها وأثاثها على من يريد إعمال ولائم الأعـراس من المتوسطين والضعاف الذين لامحل لهم.. واحدة بالعدوة، وواحدة بحومة العيـون، والثالثة بالدرب الذي أعلا درب «السبع لويات» مع فرشـها...(45)

وتوجد بمدينة فاس دار الشيوخ، وهي قصر عند زقاق رياض حجا بين الصاغة، ورحبة قيس، وكانت هـذه الدار محبسة ومعدة لتعريس المكفوفين الـذين لاسكن لهم، فكلما اقترن كفيف بنظيرته أقـامـا بهذه الدار مـراسيم الزفاف.(46)

وتوجد، بفاس، أيضا، أربعـة دور وقفية تبتدىء من دار بدرب السعود في حي الجزيرة، فيسكن بها الضعفة والمساكين، وكـانت من أكبر ديار فاس ضخامـة، وسعة رحاب ووفـرة مياه،(47) مع ثلاثـة ديار بـرسم تعريس الضعفاء، والمعـوزين الذين لايتوفـرون على سكن يتسع لهـذه المناسبـة،

---

44) «بغيـة الأنفـاس بمحاسن فـاس» مسامـرة للشيخ علي بن محمد الطيب الشرقي مخطوطة خ.ع.ح 119.

45) «بغية الأنفاس، بمحاسن فاس» مسامرة للشيخ علي بن محمد الطيب الشرقي، مخ. ص : 10.

46) «الملاجىء الخيرية الإسلامية» المجلة الزيتونية ج : 6 / مج : 3/ ص 278.

47) المصدر السابق ص : 277.

وقد جهزت كل واحدة منها بالفرش والآثاث اللائقة بوليمة التزويج... كما أن مواقعها توزعت بين الأقسام القديمة لمدينة فاس : فواحدة منها بالعدوة، وأخرى بالدرب الطويل، والثالثة في حي العيون،(48) وكانت الدار الأخيرة خاصة بتعريس الأشراف المقلين، وهي ذات مرافق ومنظر وبهاء.(49)

* ■ *

وقف للقرض المالي بدون فائدة :

ويمتاز المغرب بصندوق حبسي للقرض بدون فائدة كان موجودا بمدينة فاس، ولا تزال رباعه مسجلة في الحوالات، وقد ذكر ميارة في شرح منظومة العاصمية:(50) «وقد ذكر لنا أنه كان بقيسارية فاس دراهم نحو ألف أوقية محبسة بقصد السلف، فكان من يردها يرد بعضها نحاسا، ويمتنع من تبديله، فما زال الأمر كذلك حتى اندرست، وهذه المبرة الإحسانية الوقفية لمعت في أيام أبي عنان المريني، فكان له اهتمام بقضاء الديون التي تركب الطبقات العاجزة، وفي هذا الصدد، اتخذ قرارا بالتزامه الأداء من ماله الخاص لديون المعسرين المسجونين بسائر الجهات المغربية، ويطلق سراحهم، بل وكتب، مع هذا، لجميع الأقاليم المرينية : بأن جميع من توفى وعليه دين من الديون، أو حق من الحقوق المدركة ولو بالظنون، فيؤدي عنه ذلك من بيت المال. وأمر أن تستمر هذه المبادرة وسابقتها على الدوام.(51)

وقد يشير لاستمرار هذا العمل واستدامته بعد عصر أبي عنان : ترجمة تحتفظ بها حوالة فاس السليمانية(52) حسب هذه الفقرة : الوصية العبد حقية لقضاء الديون والمساكين..

وفي حواشي العلامة الشمس محمد بن عرفة الدسوقي المالكي المصري، على شرح الشهاب الدردير على مختصر خليل(53) نقلا عن حاشية شيخ

48) «بغية الأنفاس بمحاسن فاس».
49) المجلة الزيتونية» ج : 6/ مج 3 / ص 278.
50) ج : 2/ ص : 260 / ط : فاس 1299هـ.
51) فيض العباب، لابن الحاج النميري خ. م. 3267/63. ص : 24 ـ 26.
52) خ. ع، قسم الحوالات رقم 23.
53) ج : 4 / ص : 69.

مشايخه العلامة المعمر الشمس محمد البليدي المصري، أنه كان بقيسارية فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف، فكانوا يردونها نحاسا، فاضمحلت..

ومن ذكر ذلك من فقهاء فاس الشيخ أبو عبد الله التاودي ابن سودة في شرح التحفة لدى قولها :

الحبس في الأصول جائز وفي

ونصه : وقد كان بقيسارية فاس دراهم موقوفة للسلف، فلم يزالوا يتسلفونها ويردون فيها النحاس والنقص حتى اندرست.

قال الشيخ الكتاني :(54) «وهذا من أعظم مايدلنا على الرقي في الزمن القديم، وعملهم على تنشيط الزارع والتاجر، ومديد المساعدة للفقير والصانع، فهذا مما سبقنا به أروبا بقرون».

* ■ *

وكان بعض أنواع الوقوف بمدينة فاس مخصصا لأغراض تخص المدينة، كنقل الأزبال، وإضاءة البلد، وجمع الفيران.

* ■ *

وفي دمشق، كما في المغرب، يوجد وقف لسقيا الماء المثلوج في الصيف لعابري السبيل، وقد يسقونه بماء الخروب أو غيره من الأشربة كما سيأتي تفصيله في باب وقف السقايات، وقد عرف وقف خاص في مكة المكرمة، خصص ريعه لمنع دخول الكلاب مكة، كما يوجد وقف في مكة تستعار منه أدوات السفر والمفروشات للولائم والوضائم...

كما كان وقف هام بالقطر التونسي خصص ريعه لتزويج بنات الفقراء واليتيمات، ووقف آخر للصبيان، لهم يوم مخصص هو يوم الخميس، يسألونهم فيه عن جميع ما قرأوه في الأسبوع، ويعطونهم بعد ذلك دراهم، بعثا لهممهم، وتسرية لنفوسهم، وترويحا لخاطرهم.

كما كان، أيضا، في القديم وقف بالقطر التونسي يخصص للمجاذيم وآخر للمعاتهة، ووقف لختان أولاد الفقراء، يختن الولد، ويعطى كسوة

---

54) التراتيب الإدارية : ج : 1/ ص 410.

ودراهم، قال الفشتالي، وكان المنصور يعطي أموالا لذوي الحاجات عند انقضاء رمضان، ويقيم مهرجانا يوم عاشوراء لختان أولاد الضعفاء، وكل من ختن منهم أعطى أدرعا من كتان، وحصة من الدراهم، وسهمان من اللحم».

* ■ *

وقف لختان الأطفال اليتامى :

حكى أبو جعفر الجزار عام 330هـ ـ 951م أنه في هذه السنة : أمر إسماعيل بن القائم الفاطمي أن يكتب له أولاد القواد، ووجوه رجاله من كتامة، والعبيد، والجند، وضعاف الناس من أهل القيروان وغيرها، ليختتنوا، ويحسن إليهم بالكسي والصلات، فبلغوا أكثر من عشرة آلاف، فابتدأ في ختانهم، وعمل ولائم، وأطعم خاصة الناس وعامتهم، وأعطى الصبيان على قدر مراتبهم من مائة دينار لكل واحد إلى مائة درهم.. وأقل من ذلك، فكان يختن في كل يوم من خمسمائة إلى ألف وثلاثمائة، فأقام على هذا سبعة عشر يوما..

فسمعت من يقول من أهل الخدمة، إنه أحصى ما أنفق في هذا الختان، فكان مائتي ألف دينار، وحدث في البلد، عند ذلك، من الإنفاق واللهو ما لم ير مثله...(55)

وكان الرجل يكره أن يختن لابنه منفردا، ولذلك يحكى عن الخليفة المقتدر، انه في عام 332هـ ختن من أولاده، وختن، قبل ذلك، جماعة من الأيتام، ونثر في هذا الختان خمسة آلاف دينار عينا، ومائة ألف درهم ورقا، وفرقت فيه دراهم.. ويقال إنه بلغت النفقة فيه ستمائة ألف دينار..(56)

ويتحدث ابن مرزوق عن السلطان أبي الحسن المريني فيقول : «ومن صدقاته الجارية، وحسناته المستمرة التي سنها، هو أنه في كل عاشوراء من سائر بلاده يجمع الأيتام الذين يفتقرون إلى الختان، فيختن كل واحد،

55) «كتاب العيون والحدائق» مخطوط برلين ص : 252 بـ 253. نقلا عن آدم ميتز ص : 300/2..
56) «المنتظم، في تاريخ الأمم» لأبي الفرج عبد الرحمن ابن علي ابن الجوزي (تـ 567هـ) ص : 10.

ويكسوه قميصا وإحراما، ويعطي عشرة دراهم وما يكتفى به من اللحم، فيجتمع في كل عاشوراء من الأيتام، من سائر البلاد مالا يحصى، وهو عمل مستمر في بلاده، وسنة جارية قام بها الخلفاء من أولاده..»(57)

وكانت عادة ختان الأطفال اليتامى في كل سنة من مبرات ملوك بني مرين،(58) وهي مبرة عرفها المغرب من العصر الموحدي، ولا سيما في أيام يعقوب المنصور حيث يسجل ابن عذاري أنه عمل لم يسبقه إليه أحد من الملوك المتقدمين،(59) وفي «المعجب» أنه كان يأخذ في الاستعداد لذلك عند دخول السنة الهجرية.. وكان كلما دخلت السنة يأمر أن يكتب له الأيتام المنقطعون فيجمعون إلى موضع قريب من قصره، فيختنون، ويأمر لكل صبي منهم بمثقال وثوب ورغيف ورمانة، وربما زاد على المثاقل درهمين جديدين.(60)

* ■ *

ويوجد بمدينة فاس وقف لاحتياط آخر، وهو أن من وقع عليه زيت مصباح، أو تلوث ثوبه بشيء آخر، يذهب إلى هذا الوقف، ويأخذ منه مايشتري به ثوبا آخر..

الوقف للأضِراء والزَّمْنَى :

هناك وقف سيدي أبي العباس السبتي للعميان والزمنى، يأخذون كل يوم من ريعه مايعيشون به، ذكورا وإناثا على كثرة عددهم..

* ■ *

57) «المسند الصحيح الحسن، في مآثر مولانا أبي الحسن» لمحمد ابن مرزوق ص : 420، ط : الجزائر، تحقيق : د.ماريا خيسوس بيغيرا..

58) «تحفة النظار» ج : 2 / ص : 184.

59) «البيان المغرب» ط : تطوان، ص : 204 ـ 205، وقد علق الأستاذ محمد المنوني على ابن عذاري من قوله بأن يعقوب المنصور سبق لهذه المبادرة، فقد لاحظ بأن العاهل الفاطمي إسماعيل المنصور قام عام 340هـ بعمليات واسعة النطاق لختان الأطفال بالقيروان وغيرها..

60) المعجب، في تلخيص أخبار المغرب ص 411.

ومنذ القديم، والمسلمون عرفوا الرعاية الاجتماعية لمن سلبوا نعمة البصر، أو فقدوا آباءهم فصاروا يتامى، وهذا الاتجاه الطيب يدل على نضج الحس الاجتماعي عند المسلمين وإدراكهم لما يجب على القادرين والأغنياء من أفراد المجتمع نحو ذي الحاجة والفقر منهم، ولم يترك هذا الأمر للأفراد إن شاؤا فعلوه، وإن شاءوا تركوه، بل إن الدولة قد خصصت لهذا الشأن من موظفيها من يقوم به ويتولاه، وهو ما يسمى في عرفنا المعاصر بمؤسسة «الضمان الاجتماعي»، وكان هناك، فيما يبدو، سجل خاص بغير المبصرين الذين فقدوا نعمة البصر، ويوجد في فاس وقف اسمه وقف سيدي علي بوغالب، ينفق منه على ذوي العاهات.. وقد أجرى أبو يوسف يعقوب ابن عبد الحق مرتبات منتظمة عند كل شهر على المكفوفين والجذمى والفقراء، وكان أبو الحسن أشفق خلق الله على من علت سنه، ووهنت قوته، وقد أجرى على من اتصف بالشياخة من الضعفاء، ولازم الخير رواتب تكفيهم ورسمهم في جرائد عماله شيوخ الجامع، وبنى لهم دورا شبه الربط، وأجرى لهم كساء في كل عام تكفيهم.(61)

* ■ *

وهناك وقف ينفق منه لرفع الحجارة من الطرقات... وفي مدينة فاس يوجد وقف للمؤذنين الذين يحيون الليلة بالتناوب، كل منهم يسبح الله نحو ساعة بصوته الرخيم، ويسمى هذا المؤذن «بمؤنس الغرباء» أو «مؤنس المرضى» لأن المريض لايقدر أن ينام، ولا يوجد في كل الأحيان من يحيي الليلة لأجله، فليس له أنيس أحسن من هذا المؤذن الذي يشجيه بصوته الرخيم في تسبيح الباري تعالى في الهزيع الأخير من الليل.(62)

وفي جذوة الاقتباس(63) قال : حدثني شيخنا أبو راشد أن عبد العزيز ابن موسى الورياغلي (تـ 880هـ) حبس زيتونا على القائل بالقرويين بعد إقامة الصلاة : «عدلوا الصفوف رحمكم الله».

---

61) المسند الصحيح الحسن : ص : 427.

62) «حاضر العالم الإسلامي» لأمير البيان شكيب أرسلان ج : 3/ ص : 10.

63) ج : الاقتباس.. ج : 2 / ص : 452.

وفي عهد خالد بن عبد الله القسري، أيام عهد عبد الملك بن مروان أمر بتخصيص رجل يتحرى مطلع الفجر فوق جبل أبي قبيس، فإذا بان، نادى بأعلى صوته : «أمسكوا رحمكم الله».(64)

وفي مدينة مراكش، كما في غيرها من المدن، مؤسسة اسمها : «دار الثقاف» وهي عبارة عن ملجأ تذهب إليه النساء اللاتي يقع نفور بينهن وبين بعولتهن، فلهن أن يقمن بهذه الدار آكلات شاربات إلى أن يزول ما بينهن، وبين أزواجهن من النفور، وعلى دار الثقاف، هذه، أوقاف عديدة دارة..(65)

وكانت الحرة مسعودة بنت الشيخ الأجل أحمد بن عبد الله الوزكيتي أم المنصور السعدي من الصالحات، حريصة على اقتناء المفاخر، راغبة في فعل الخير.. قال في المنتقى : «وهي التي أنشأت المسجد الجامع بحومة باب دكالة، داخل مدينة مراكش، ووقفت عليها أوقافا عظيمة، وكان ذلك عام 995هـ قال : وهي التي بنت جسر وادي أم الربيع وغير ذلك».

* ■ *

وروى «جان وجيروم تارو» الأخوان والكاتبان الفرنسيان في رحلتهما إلى المغرب أن بمدينة مراكش ملجئا لايوجد مثله في الدنيا بأسرها، وهو بناء يكاد يكون بلدة، وله ساحة يكاد الطرف لايأتي على آخرها... وفي هذا الملجأ ستة آلاف أعمى ينامون ويأكلون ويشربون، ويقرأون، ولهم أنظمة وقوانين وهيئة إدارة وصندوق..(66)

ومما يروى في التدليل على هذا الاتجاه الاجتماعي الإنساني الذي ظل أمرا متبعا في الدولة الإسلامية، وفيه، مع الفائدة، نوع من الفكاهة الأدبية

---

64) «تاريخ مكة»، لأحمد السباعي ص : 131 / ج : 1.

65) حاضر العالم الإسلامي، ج : 3 / ص 10.

66) المصدر السابق ج : 3 / ص : 10، للكاتبين الأخوان : «جيرم وجان تارو» كتاب بعنوان : «فرسَان الله» Les Cavaliers، هو الجزء الأول من كتب ثلاثة أصدرها تحت عنوان : «ألف يوم، ويوم في تاريخ الإسلام، والجزء الثاني : «حبوب الرمانة»، والثالث : «الشعاع الأخضر».

وعني الكاتبان في هذه السلسلة بوصف أولئك الذين يسميانهم : «فرسان الله»، وهم المسلمون : أتباع محمد أولئك الذين حملوا راية الإسلام، إلى بلاد الكفر النائية، وللمؤلفين عناية خاصة بوصف نفسية العرب المغلوبة، ولا سيما البربر وكيف تغلب عليهم ذوق الوثنية» أحقابا.

التي تثير المتعة والعافية بما فيها من ظرف يتمثل في تصرف القائم على أمر هذه المؤسسات الاجتماعية إلى جانب علمه بالأحكام، وفقهه لكتاب الله تعالى، ويتمثل أيضا في تصرف الراغب في أن يدرج اسمه في قائمة الذين تجري عليهم الدولة هذه الرواتب ما أملاه المبرد، في «كامله» من أن المنصور أبا جعفر، ولى رجلا على الأجراء على غير المبصرين واليتامى والقواعد من النساء اللائي لا أزواج لهن، فدخل على هذا المتولي بعض المتخلفين، ومعه ولده، فقال له :«إن رأيت ـ أصلحك الله ـ أن تثبت اسمي مع القواعد».

فقال المتولي : القواعد : نساء، فكيف أثبتك فيهن ؟

فقال : ففي العميان...

فقال : أما هذا فنعم، فإن الله تعالى يقول : ﴿**فإنها لاتعمى الأبصار، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور**﴾.(67)

فقال الرجل : وثبت ولدي في الأيتام..

فقال : وهذا افعله أيضا، فإنه من تكن أباه، فهو يتيم!!

* ■ *

الوقف للغرباء وعابري السبيل :

ومن الوقوف التي كانت بمدينة فاس تحبيس ثلاثة دور، كل واحدة بفرشها وأثاثها على من يريد أعمال ولائم العرس من المتوسطين والضعاف الذين لا محل لهم لذلك، كما تقدم، واحدة بعدوة الأندلس بحومة «العيون» بالوسعة، بيد بعض الشرفاء الدباغيين الإدريسيين بوجه التنفيذ على أنها حبس... والثانية بالدرب الذي أعلى «السبع لويات»، والثالثة بالعدوة من حومة الكدان قرب جامع الأندلس قبالة جامع جنائزها، عهدناها زريبة في تصرف الأحباس، ثم صيرها الحبس الآن فندقا وحوانيت...

ولم يقصر المسلمون في الاهتمام بشؤون الغريب، والمنقطع عن الأهل والقريب، وعابري السبيل، فوقفوا وقوفا تحدث عنها التاريخ ما بقي مخلدا في جبين الدهر، يشهد للحضارة العربية والإسلامية بالفلج والتفوق.

---

67) سورة الحج، آية : 46.

يقول ابن جبير عن اهتمام الدمشقيين بالأوقاف المحبوسة على العناية بالغرباء ما يلي : «وللربوة المباركة أوقاف كثيرة من بساتين وأرض بيضاء ورباع، وهي معينة التقسيم لوظائفها، فمنها ما هو معين باسم النفقة في الأدم للبائتين من الزوار، ومنها ما هو معين للأكسية برسم التغطية بالليل، ومنها ما هو معين للطعام، إلى تقاسيم تستوفي جميع مؤنها، ومؤن الأمين الراتب فيها برسم الإمامة، والمؤذن الملتزم خدمتها، ولهم على ذلك كله مرتب معلوم في كل شهر، وهي خطة من أعظم الخطط...

ومن عجيب سكان الشام وأمرهم، تعظيمهم للحاج على قرب مسافة الحج منهم، وتيسير ذلك لهم، فهم يتحمسون بهم عند صدورهم، ويتهافتون عليهم تبركا بهم..

* ■ *

أوقاف على العاجزين عن الحج :

كتب ابن بطوطة عن الموضوع ذاته، لكنه وضع النبرة على الوقف وأهميته فقال : «والأوقاف بدمشق لاتحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج لمن يحج عن الرجل كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لاقدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويزودون لبلادهم؛ ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير... ثم زاد قائلا : «مررت يوما ببعض أزقة دمشق، فرأيت بها مملوكا صغيرا، قد سقطت من يده صفحة من الفخار الصيني وهم يسمونها الصحن، فتكسرت، واجتمع عليه الناس، فقال له بعضهم : «أجمع شقفها، واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني، فجمعها، وذهب الرجل معه إليه.. قال : «وهذا من أحسن الأعمال، فإن سيد الغلام لابد أن يضربه على كسر الصحن أو ينهره، وهو، أيضا، ينكسر قلبه، ويتغير لأجل ذلك، فكان هذا الوقف جبرا للقلوب، جزى الله خيرا من تسامت همته في الخير إلى مثل هذا...».

* ■ *

قصر الفقراء :

من غريب الأوقاف وأجملها «قصر الفقراء» الذي عمره في ربوة دمشق نور الدين بن زنكي السلجوقي... فإنه رأى في ذلك المتنزه قصور الأغنياء، عز عليه أن لايستمتع الفقراء مثلهم في الحياة، فعمر القصر، ووقف عليه قرية «داريا» وهي أعظم قرى الغوطة وأغناها، وفي ذلك يقول تاج الدين الكندي :

إن نور الدين لما أن رأى
في البساتين قصور الأغنياء

عمر الربوة قصرا شاهقا
نزهة مطلقة للفقراء

* ■ *

ذلك مثل من أمثلة الرعاية الاجتماعية التي كانت تقدمها مؤسسات الوقف، وتسهر عليها الدولة الإسلامية لمواطنيها منذ القدم، هذا الاتجاه الاجتماعي عرفته المجتمعات الإسلامية منذ آلاف السنين حينما كان أفراد المجتمع حكاما ومحكومين يستلهمون منهج الإسلام، وطريقه في التعامل والسلوك والأخلاق والعلاقات العامة...

ولقد اشتهر في التاريخ الإسلامي أن بيت المال في أيام عمر بن عبد العزيز قد تكدست فيه أموال الزكاة، وأنهم لم يجدوا فقيرا يدفعون إليه بالزكاة، لأن كل فرد قد ناله حظه حينما بسط العدل أجنحته على أرجاء العالم الإسلامي في عهد ذلك الخليفة العادل رحمه الله تعالى...



الفصل السادس :

صور اجتماعية مشرقة من الوقوف عرفها المحيط الإسلامي

وقف المستشفيات والبيمارستانات :

لقد كانت الرعاية الطبية في مختلف العهود الإسلامية مصحوبة بإقامة مؤسسات لمداواة المرضى وعلاجهم في المدن، وهي التي أطلق عليها اسم بيمارستان...

والبيمارستان(1) معناه مستشفى أو محل المرضى.. والبيمارستان كلمة دخيلة فارسية معناها المستشفى، ويطلق البيمارستان على مستشفى المجاذيب في الشام والمغرب...

والمغرب لم يعرف كلمة «بيمارستان» إلا من خلال كتاب «المعجب» للمراكشي الذي عاش ببغداد عام 621هـ، في حين يستعمل جميع المؤرخين المغاربة لفظة «مارستان»(2) باسم «بيمارستان مراكش» الذي أسسه يعقوب الموحدي..

وروى المقريزي أن أول دار أسست لمداواة المرضى في الإسلام بناها في دمشق الخليفة عبد الملك الأموي عام 88هـ، وجعل فيه الأطباء، وأجرى عليهم الأرزاق عن طريق الأوقاف..

أما المجذومون والمصابون بأمراض معدية خطيرة، فقد أمروا بمغادرة البلاد، وخصصت لهم أعطيات رعاية لهم، في حين أعطي كل مقعد خادما يهتم بأمره، وكل ضرير، قائدا يسهر على راحته.(3)

وقد أقام أحمد بن طولون في عاصمة القطائع أول بيمارستان كبير في مصر عام 259هـ ـ 873م.. ومن هذه الأنظمة التي وضعت لهذا البيمارستان

---

1) قال الجوهري في الصحاح : المارستان بيت المرضى معرب عن ابن السكيت ـ وهو فارسي معرب لا أصل له في لغة القرآن [آدم ميتز ج : 2، ص 205.

2) المعجب ص : 411، ط : 7، عام 1978.

3) تاريخ ابن الفرات ص 150.

أن العليل كان إذا دخله تنزع ثيابه، وتوضع عند أمين البيمارستان، ثم يلبس الثياب الخاصة بالمرض، ويفرش له فراش خاص به، ويعالج حتى يبرأ...

أما علامة شفائه، فهي أن يأكل فروجا ورغيفا، فإذا فعل ذلك، واستقر الطعام في جوفه دون ألم أورد فعل، أعطى ماله وثيابه، وسمح له بالانصراف.. وفي حالة وفاة المريض، فأنه يجهز ويكفى على نفقة البيمارستان.. الذي يتوفر على صندوق وقفي... وفي ذلك يقول سعيد القاص :

ولا تنس مارستانه واتساعه
وتوسعة الأرزاق للحول والشهر
وما فيه من قوامه وكفاته
ورفقهم بالمعتفين ذوي الفقر
فللميت المقبور حسن جهازه
وللحي رفق في علاج وفي جبر

أول بيمارستان في الإسلام :

إن أول بيمارستان، اتخذ في الإسلام هو خيمة رسول الله ﷺ التي ضربها في مسجده في المدينة يوم الخندق لمداواة الجرحى، وجعل فيه امرأة تدعى رفيدة تتولى القيام بخدمة المصابين...(4)

فلقد أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش، فضرب رسول الله ﷺ في المسجد خيمة يعوده من قريب...(5) وكان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ في خيمة لامرأة، يقال لها رفيدة في مسجده عليه السلام، كانت تداوي الجرحى، وتحبس نفسها على خدمة من كان فيه ضيعة من المسلمين...(6)

* ■ *

---

4) «تاريخ البيمارستان في الإسلام». د. أحمد عيسى بكر. ص : 9.

5) صحيح مسلم عن عائشة.

6) السيرة لابن إسحاق...

وقد بوب البخاري في كتاب المغازي : باب جهاد النساء، وباب غزوة المرأة في البحر، وباب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، وباب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وباب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، وباب مداواة النساء الجرحى في الغزو، وباب رد النساء الجرحى والقتلى...

وقد تحدث أصحاب السير بتفصيل عن النساء المرضات اللائي كن يرافقن المصطفى عليه السلام في الغزو، وما كان الصحابيات يظهرن من ضروب الشجاعة وخفة الحركة،(7) منهن كعيبة بنت سعد الأسلمية التي كانت دائما في المسجد، لها خيمة تداوي المرضى والجرحى، وكان سعد بن معاذ حين رمي يوم الخندق، عندها، تداوي جرحه، حتى مات، وشهدت خيبر مع النبي ﷺ فاسهم لهم بسهم رجل،(8) - ومنهى ليلى الغفارية التي كانت مع النبي ﷺ في مغازيه تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى؛ ومنهن معادة الغفارية التي كانت أنيسا لرسول الله ﷺ تخرج معه في الأسفار وتقوم على المرضى، وتداوي الجرحى... وكانت أم أيمن مولاة النبي ﷺ وحاضنته في أحد تسقي الماء، وتداوي الجرحى، وشهدت خيبر؛ وقالت أم سنان الأسلمية - كما في طبقات ابن سعد - لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى خيبر، جاءته وقالت : يارسول الله، أخرج معك، أخرز السقاء، وأداوي المريض والجريح، إن كانت جراح، وأبصر الرحل، فقال رسول الله ﷺ : أخرجي على بركة الله، فإن لك صواحب قد كلمنني، وأذنت لهن من قومك، ومن غيرهم، فإن شئت مع قومك، وإن شئت فمعنا، يستفاد من هذا، أنه لاخلاف في خروج النساء في الغزو مع الجيش المامون ليخدمن الغزاة كما قال ابن رشد في البيان والتحصيل..

* ■ *

وقد ذكر المقريزي : أن أول من بنى البيمارستان في الإسلام، ودار المرضى هو الوليد بن عبد الملك عام 88هـ، وجعل فيه الأطباء، وأجرى لهم

---

7) التراتيب الإدارية للكتاني ج : 2 / ص : 113.

8) نفس المصدر والصفحة...

الأرزاق، وأمر بحبس المجذومين لئلاَّ يخرجوا، وأجرى عليهم، وعلى العميان الأرزاق..(9) وأنشأ هو ومن خلفه دورا لمعالجة المجانين.(10)

ويؤكد المؤرخون بأن الذي أسس أول مارستان وأوجده هو بقراط، وذلك أنه عمل بالتقرب من داره من بستان كان له موضعا مفردا، وجعل فيه خدما يقومون بمداواتهم.. كما قال أبو سعيد نصر بن عيسى.. وكان الوليد بن عبد الملك الأموي هو أول من اجتهد في توسعته وزخرفته، والقيام بما يلزم له، على حبه سعة الحال والمال في زمنه..

* ■ *

إن بناء المستشفيات كان مسألة دنيوية بحتة، ولم يكن الصالحون يحبون معالجة الأطباء، والوليد بن عبد الملك أول من بنى دارا للمرضى في الإسلام، وهو أقل الخلفاء تدينا، ثم جاء البرامكة، وكانوا بعيدين عن الإيمان كل البعد، فأسسوا بيمارستانا أسندوا رياسته لطبيب هندي اسمه ابن دهن(11) وكان من ضروب المارستانات عندهم مارستان نقال يحملونه على الجمال أو البغال على نحو المستشفيات المتنقلة في دول هذه الأيام، فكان في معسكر السلطان محمود السلجوقي مارستان يحمله أربعون جملا، يستصحبه العسكر حيثما توجهوا.(12)

ويحكى عن طاهر بن الحسين أنه كتب إلى ابنه عبد الله : «وانصب لمرضى المسلمين دورا توقيهم، وقواما يرفقون بهم، وأطباء يعالجون أسقامهم.(13)

وبنى أحمد بن طولون عام 259هـ ـ 873م أول مارستان كبير بمصر، وكان به حمام،أحدهما للرجال، والثاني للنساء، وشرط في هذا المارستان، ألا يعالج فيه جندي ولا مملوك، وإذا جاء العليل، أن تنزع ثيابه ونفقته،

9) المقريزي ج : 2 ص 405. ـ التراتيب الإدارية، للكتاني ج : 1/ ص 454.
10) الكشكول : ص 213.
11) تاريخ التمدن الإسلامي ج : 3 / ص : 208 ـ الفهرست 254.
12) ابن خلكان، ج : 1 / ص 274.
13) كتاب بغداد لطيفور..

وتوضع عند أمين المارستان،(14) ثم يلبس ثيابا ويفرش له، ويعالج : حتى يبرأ، فإذا أكل فروجا ورغيفا، أمر بالانصراف، وأعطي ماله وثيابه... وقد أنفق ابن طولون على هذا المارستان ستين ألف دينار، وكان يركب بنفسه في كل يوم جمعة ليتفقد المرضى..(15) وكذا جعل في المسجد خزانة شراب، فيها جميع الأدوية والأشربة، وطبيب يجلس يوم الجمعة للعلاج..(16)

وكان مما أوقفه صلاح الدين الأيوبي وقف لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن، جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزابا يسيل منه الحليب، وميزابا آخر يسيل منه الماء بالسكر، تأتي الأمهات يومين في كل أسبوع، فيأخذن لأطفالهن ما يحتجن إليه من الحليب والسكر..

وفي عام 311هـ ـ 923م أسس الوزير ابن الفرات، أيضا، مارستانا ببغداد، وأنفق عليه من ماله مائتي دينار في كل شهر..(17) وأسس معز الدولة في عام 355هـ ـ 966م مارستانا آخر عند الجسر الذي على دجلة، ووقف عليه أوقافا وضياعا يرتفع منها خمسة آلاف دينار..(18)

وكان في المارستان قسم للمجانين، على حين أنه كان ببغداد مارستان كبير خاص بالمجانين، وكان أهم ما يلزم، لمثل هذا المارستان السلاسل والسياط، كما كان الحال عندنا منذ بضع عشرات من السنين.(19)

* ■ *

---

14) انظر : «عقد الجمان، فيما يلزم من ولي البيمارستان» للشيخ عبد الواحد بن محمد المغربي (ت:944هـ) ذكر أنه سأله الشريف حسين بن محمد ناظر البيمارستان المنصوري، تأليفا مشتملا على ذكر غالب الأمراض التي لا يمكن برؤها، والتي تتعدى إلى أكثر من اثنين، فكتب ورتب على فصول وأبواب [كشف الظنون ج : 2/ ص 1150 ـ هدية : ج : 5 / ص 636.

15) الخطط : للمقريزي، ج : 3/ ص : 405.

16) نفس المصدر : ج : 2 / ص : 267.

17) المنتظم في تاريخ الأمم ـ لأبي الفرج عبد الرحمن ابن علي ابن الجوزي البغدادي 17 ـ (ت:597هـ) ص : 23 ـ وهو تاريخ كبير فيه نبذ من الفوائد الحديثية، وتراجم الملوك والأعيان، وقد اختصره الشيخ علاء الدين علي بن محمد الشهير بمصنفك، وأسماه : «مختصر المنتظم، وملتقط الملتزم» [كشف : ج 2/ ص 1855].

18) نفس المصدر : ص : 96 نقلا عن آدم ميتز.

19) كتاب الأغاني : ج : 18 / ص : 30.

وقوف البيمارستان في المغرب :

وكان بتونس مارستان بناحية سيدي محرز لا يزال موجودا.. كان يعمل به من الأطباء الشريف الحسني الزكراوي نسبة إلى جده أبي زكريا الفاسي (تـ874هـ).

وقد أحدث أبو فارس عبد العزيز الحفصي (تـ827هـ) مستشفى بتونس، قال عنه الزركشي عند تعرضه لترجمته، وماله من المآثر الجليلة مانصه : «ومنها إحداث المارستان بتونس للضعفاء والغرباء وذوي العاهات، وأوقف على ذلك أوقافا كثيرة تقوم به..

وأحدثت السيدة عزيزة عثمانة زوج حمودة باشا المرادي (تـ 1080) مستشفى بتونس، أوقفت عليه من الرباع والعقار ما هو كثير، كما أوقفت على الفقراء والمساكين وعلى ختان الفقراء وإكسائهم في كل يوم عاشوراء، وتجهيز الأبكار.

* ■ *

إن الذي يقرأ في كتب الفقه الإسلامي، سيرى عجبا من العجب، ونظرة إنسانية رحبة ترعى الحقوق، وتنهض بالواجبات، وتقدم الرعاية والعناية بالفقير واليتيم، وأصحاب العاهات البدنية أو العقلية.. فقد كانت تقام منذ القديم المصحات المتخصصة المختلفة في أنحاء العالم الإسلامي لتهيء للمصابين العلاج والرعاية الصحية.. سواء كانت جسمية أو عقلية حتى أنشئت مصحات نفسية وعقلية لمن أصيبوا بشيء من ذلك، تقوم الدولة على رعايتها والعناية بها عن طريق الوقوف التي يرصدها المحسنون الواقفون.

وكان أول بيمارستان عرف بإفريقية الشمالية هو الذي أسسه المنصور الموحدي بمراكش قبل تأسيس القاهرة بقرن تقريبا.(20)

كما أسست مستشفيات للمرضى والمجانين والجذمى والعميان بمدن أخرى.(21)

---

20) «المعجب» ص : 411، الطبعة السابعة 1978.

21) القرطاس ص : 151، ط : فاس...

وكان أمين بيمارستان مراكش وطبيبه هو أبو إسحاق إبراهيم الداني من مدينة بجاية، والذي تربى في عهد المستنصر الموحدي... وقد كلف أبو إسحاق، أيضا، بإدارة مستشفى الجزيرة الخضراء، وخلفه فيه ولده محمد الذي قتل في غزوة العقاب.(22)

* ■ *

وقد تبلور الاتجاه الحبسي خاصة منذ عهد المرينيين حيث أقام أبو يوسف البيمارستان للغرباء والمجانين، وأجرى عليها النفقات، وخصص لها الأطباء، وبنى المدارس، ورتب فيها الطلبة لقراءة القرآن والعلم وأجرى عليهم المنح والمرتبات... وبنى الزوايا في الفلوات، وأوقف الأوقاف الضخمة ضمانا لإيواء عابري السبيل، وذوي الحاجات(23)

وهكذا نجد بفاس ربضا يسكنه المجذومون، ويضم قرابة مائتي بيت.. ولهؤلاء المجذومين إمامهم ورئيسهم الذي يجمع عائدات بضعة عقارات موقوفة على المجذومين في سبيل الله حبسها عليهم بعض الأشراف وأشخاص آخرون... وتتوافر لهؤلاء المرضى كل الضروريات بحيث لايحتاجون إلى شيء.

ووظيفة أئمة المجذومين إخراج أي شخص مصاب بالمرض المذكور من المدينة وإسكانه في هذا الربض...

* ■ *

احتياط ملوك الإسلام في بناء مؤسسات المرضى :

وقد كان ملوك الإسلام بالمغرب لهم احتياط في ذلك، فإن حارة المرضى كانت خارج باب الخوخة من فاس، إلى سنة سبع وثلاثين وستمائة في آخر دولة الموحدين، فوقع نقلهم من هناك إلى كهوف بقرب الوادي من جهة المصادرة إلى زمان يعقوب المريني، فرفعت الشكاية بما يفعلونه من غسيل ثيابهم وأقذارهم من نهر فاس، وإن ذلك مضر بأهل المدينة، فأمر بنقلهم

---

22) لوكلير. ج : 2 / ص 242..

23) الذخيرة السنية ص : 100 ـ المطبعة الملكية.

من هنـاك إلى حـارة بـرج الكـواكب خـارج باب عجيسـة في سنـة ثمانيـة وخمسين وستمائة، ليبعـدوا عن التصرف في ماء المدينـة وقايـة من الضرر وتطهيرا من القذر.(24)

وإذا مات مجذوم دون وارث، فإن نصف تركته يعـود لبلدية الربض... والنصف الثـاني للشخص الـذي أرشـد لحالتـه عند إصـابتـه.. وإذا كـان للمجـذوم أبناء عـادت التركـة لأولاده، وعلينـا أن نعرف أن المصـابين ببقع بيضاء فوق أجسـامهم يعتبرون في عداد المجذومين (أي المصابـون بالبهق» وكذلك المصابون بأمراض مستعصية على الشفاء.(25)

وكـانت مراكـز العـزل هذه تـدعى في المغـرب «حـارة» غالبـا، أي الحي المخصص للمجذومين، ويحدد الرحالة الفـرنسي «مارمول» مكان هذا الحي في غرب مدينة فاس...

وكانت مدينة فاس تحوي بضعة مـارستانات، لاتقل جمالا عن المعاهد.. وكان من عادة الغرباء في الماضي أن يجدوا فيها المأوى لمدة ثلاثة أيام.

ويؤكـد ابن جزي، أن أبا عنـان المريني شاد المارستانـات في كل بلد في إيالته، وأجرى الأوقاف الكثيرة لمعـالجة المرضى والعناية بهم، وعين الأطباء لمداواتهم والتصرف في مطالبهم.(26)

ويوجـد كذلك عـدة مارستـانات في خارج الأبـواب.. لاتقل بهاء عن تلك التي تقع في داخل المدينة...

وقد كانت هـذه المارستانات فيما مضى غنية جـدا عن طريق الأوقاف.. ولكن في زمن حرب سعيد... نصح بعضـهم الملك ببيع أوقـافها وأملاكها لما أصبح بحاجة ماسة للمال... ولما رفض السكـان قبول ذلك، تقدم أحد نواب الملك، وأفهمـه أن هذه المارستـانات، كـانت قـد تأسست بفضل الصدقـات والـوقوف التي كـانت تمنح من أسـلاف الملك الحالي، ونظرا لتعـرض الملك لخطر ضياع مملكته، فمن الواجب بيع الأملاك العقارية لصد العدو وبمجرد انتهـاء الحرب يمكن شراؤها بسهـولة من جـديد، ولكن الملك تـوفى قبل أن يتمكن من شراء أي عقار جديد...

---

24) «حجة المنذرين» للعلامة أحمد بن المواز ج : 2 / ص : 90.

25) «وصف إفريقيا» لمحمد الحسن الوزان ص : 279، ط : السعودية.

26) تحفة النظار، المكتبة التجارية بمصر ج 2 / ص : 184.

وهكذا ظلت المارستانات محرومة تقريبا من أية وسائل مادية.. ومع ذلك تمنح فيها الضيافة لبعض الأشراف الفقراء، ولبعض العلماء الغرباء.. وهذا للحفاظ على الغرف بحالة حسنة..

أما بالنسبة للمرضى الغرباء، فليس لديهم في أيامنا يقول الحسن الوزان أكثر من مارستان واحد... ولا تقدم لهم العناية اللازمة، ولا الأطباء، وليس للمريض البائس سوى غرفته وطعامه، وبعض الخدم إلى أن يبل من مرضه أو يموت..

وفي هذا المارستان بضع غرف مخصصة للمجانين، إي لأولئك المخبولين الذين يقذفون بالحجارة، ويرتكبون أشكالا أخرى من الأذى.. ومن هنا يقيدون فيه ويكبلون بالأغلال والسلائل، وتكون حوافز هذه الغرف المطلة على المشى وعلى داخل البناية مسورة بعوارض خشبية متينة جدا..

وعندما يرى الشخص المكلف بتقديم الطعام لهؤلاء المجانين نوعا من هياج لدى أحدهم، فإنه يكيل له عدة ضربات متوالية من عصى يحملها دوما لهذا الغرض.. وقد يحدث أن يقترب أحيانا أحد الغرباء من هذه الغرف، فيناديه المجانين، ويشكون له استمرار احتجازهم في السجن رغم شفائهم من مرضهم، وإنهم يتعرضون يوميا لألف معاملة سيئة من حراسهم... وإذا وثق المار بكلام أحدهم، واتكأ على حافة نافذة مهجع أحدهم، فإن المجنون يمد يده ويمسك بتلابيبه، ويقوم باليد الأخرى بتمريغ وجهه بالبراز إذ بالرغم من وجود مرحاض لدى هؤلاء المجانين، فإنهم، في الغالب، يقضون حاجتهم في وسط الحجرة، وعلى الحراس تنظيف هذه الأقذار باستمرار.. ولهذا يناشد الحراس الزوار الغرباء بأن يأخذوا حذرهم، وألا يقتربوا كثيرا من غرف المجانين..

وأخيرا؛ يحوي هذا المارستان جهازا للموظفين الذي يسدون حاجاتهم، كالأمناء والمرضين والحراس والطباخين، والذين يهتمون بالمرضى.. ولكل من هؤلاء المستخدمين مرتب طيب.. وقد عملت، يقول الحسن الوزان، مدة عامين في هذا المارستان في سن الشباب، وشغلت وظيفة كاتب، وذلك حسب ما هو مألوف بين صغار الطلبة... وكانت هذه الوظيفة تدر علي مبلغ ثلاثة دنانير في الشهر...

نقلنا هذا الكلام بتفصيل عن وصف المارستان الذي كان موجودا بمدينة فاس.(27)

* ■ *

و«بيمارستان» سيدي افرج يوجد بفاس قرب سوق العطارين وسوق الحنا، أطلق عليه سيدي افرج، لأن فرج الخزرجي تولى رآسة الطب به عام 900هـ كما يقول الدكتور أحمد عيسى بك، في تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ويرجع تأسيسه لملوك بني مرين، أسسه أبو يعقوب يوسف بن عبد الحق لما تولى الملك عام 685هـ ولما اتسع أدخل عليه أبو عنان زيادات.

وقد تقلص حجم هذا المستشفى إلى بناية صغيرة مقسمة إلى حجرات تحف بحديقة رمزية... وأخيرا تحول مستشفى «افرج» إلى قيسارية كانت مثار نقاش بين الصحف الوطنية والاستعمارية في عام 1944،(28) بعدما انهارت بنايته، وتداعت جدرانه.. فنقل المرضى والمعتوهون إلى جهة أخرى من نفس المدينة.

* ■ *

وقد وقف أبو عنان بمدينة تازة بيمارستان لمعالجة المرضى والمصابين بالعاهات، كما وقف مارستان مكناس في حي «حمام الجديد» الذي يشتمل على أقسام مخصصة لعلاج المرضى، ولإقامة المعتوهين، ويذكر حسن الوزان في كتابه : إن الغرباء كانوا يمنحون السكن به لمدة ثلاثة أيام... وقد أسس السلطان السعدي عبد الله الغالب مستشفى أصبح سجنا للنساء، وفي عام 1247هـ / 1831 جدد السلطان المولى عبد الرحمن العلوي بمدينة سلا مستشفى ألحقه بضريح سيدي أحمد بن عاشر ويذكر المؤرخ محمد بن علي الدكالي(29) أن موقع المستشفى، الذي بناه أبو عنان بمدينة سلا كان بالبناية المعروفة بفندق أسكور في حي باب احساين في بناء حفيل يشتمل

27) «وصف إفريقيا» ص : 234. ـ ط : السعودية.

28) انظر جريدة «العلم» في عددها المؤرخ في «جمادى الأولى 1466 / 3 أبريل 1947 ـ أو جريدة السعادة بالعدد المؤرخ في 3 رجب 1366 ـ 24 ماي 1947.

29) الإتحاف الوجيز. خخ. ع. حرف : د، ص 24.

على بيوت كثيرة، بعضها لاستقراء المرض، وباقيها للمعتوهين، وقد أشار إلى هذا المستشفى لسان الدين ابن الخطيب،(30) ونوه به النميري.(31)

وكان أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر بن عاشر الأنصاري الأندلسي لما قدم من الأندلس جعل إقامته بمدينة سلا حيث توفي بها عام 764هـ كان يعالج الناس، وقد أنشىء بالقرب من قبره بيمارستان، ما زال معروفا إلى الآن يقصده أصحاب العاهات، والأمراض العصبية، والأوهام العقلية للاستشفاء..

وقد أسس السلطان المريني عبد العزيز الأول مستشفى بالرباط في مقابلة باب الجامع الكبير، من الناحية الغربية جوار مجموعة مدارس محمد الخامس، والذي أصبح اليوم مقرا لمدرسة دار القرآن.(32)

كما أن بمدينة الرباط مستشفى سيدي امحمد الغازي المعروف ببوضربات، والذي يقع ضريحه قرب جامع مولاي سليمان، كان يؤمه العتهاء والمجانين من أنحاء المغرب بقصد العلاج والاستشفاء وله أوقاف خاصة لهذه الأغراض.

* ■ *

تربية جمالية للترويح على نفوس المرضى :

لقد أدرك علماء المسلمين خطورة الأمراض النفسية، ووضعوا لها علاجا وطبا.. ومما جاء في «رسائل إخوان الصفا مانصه : «إعلم أن لمرض النفوس علاجات وطبا تداوى به، كما أن لمرض الأجساد طبا يعالج به وعقاقير يداوى بها».

ولعل من أهم الرعاية التي لقيها المرضى والمعتوهون أنه خضع لكل واحد منهم مرافق يأخذه باللين والرفق يصحبه في الحدائق بين الخضرة

30) «معيار الاختيار» ط : فضالة ص : 152.

31) «فيض العباب»، لابن الحاج النميري، مخ : خ. م، 3267، ص : 63 و «مدينة الرباط إلى الحماية الفرنسية» لكايه.

32) «مجالس الانبساط، محمد بن أحمد دينية.

والزهور، ويسمعه ترتيلا هادئا من كتاب الله، وآي الذكر الحكيم، تطمئن به القلوب، وتهدأ النفوس.

وقد ذكر أمير البيان، الأمير شكيب أرسلان، في «حاضر العالم الإسلامي» هذا المثال، قال : «وسمعت رواية من أفواه بعض الأدباء لم أجد عليها نصا، ولكنها قريبة إلى التصديق، وهي أنهم وجدوا في الوثائق المتروكة عن المستشفى النوري الشهير، وظيفة من جملة وظائف المعالجة لم يخطر ببال الأروبيين، مع تناهيهم في الترف، والعناية بالصحة، أن يجعلوها وظيفة، ولا أن يرتبوا لها جعلا معلوما، وهي تكليف اثنين بأن يقفا بمسمع من المريض، وبدون أن يلحظ أن ذلك جار منهما عمدا يسأل أحدهما الآخر عن حقيقة علة ذلك المريض، فيجاوبه رفيقه، بأنه لايوجد في علته مايشغل البال، وأن الطبيب رتب له كذا، وكذا من الدواء، ولا يظن أنه يحتاج إلى أكثر من كذا من الوقت حتى ينقه، وغير ذلك من الحديث الذي إذا تهامس به اثنان على مسمع عليل ثقيل الحال، وظنه صحيحا، زاد نشاطه، ونهض من قوته المعنوية بما يفعل فعل أنجع الأدوية، لاسيما عند ذوي الأمزجة العصبية، فهذه نكتة لم يتنبه الأربيون إلى أن يدخلوها في جملة وظائف المستشفيات، إلى هذه الساعة، مع أنها في منتهى الرقة والفائدة...».

وكان لمارستان «سيدي فرج» بمدينة فاس وقف برسم الموسيقيين الذين يزورونه أسبوعيا، مرة أو مرتين، ليقدموا إلى نزلائه نغمات موسيقية مناسبة لأمزجتهم وطباعهم.(33)

ولقد وجد في يوم بمدينة تطوان، وفي حدائق ذات مروج خضر، وروابي ممرعة، جوق موسيقي جعل غايته، من كل أسبوع، الترويح على نفوس الذين أصيبوا بأعصاب مرهقة، وأتعاب مدمرة في نفوسهم، فكان يشنف الأسماع بألحان عذبة يجد لها المريض لذة وعافية.

وكان في مستشفى السلطان قلاوون بالقاهرة فرقة للتمثيل الشعبي المضحك، يقوم الممثلون بذلك أمام المرضى الذين تشتد آلامهم، ويرتفع صراخهم، فينسون الألم، ويأخذون في الضحك.. وكان فيه فرقة موسيقية

---

33) الملاجىء الخيرية الإسلامية في الدولة والمرينية، بالديار المغربية.. «المجلة الزيتونية» ج : 6+، مج: 3، ص 476.

من المنشـدين ذوي الأصوات الجميلـة يـرتلون الأنـاشيد ليخففـوا من آلام المرضى الـذين يـؤرقهم الألم، ويمضـهم الـوجع، فيمنعهم من النـوم... كما كانت فرقـة للموسيقى، وقصاصون يقصـون النوادر والطرائف والقصص الشعبي على المرض..

وفي سيرة أحمد بن إبراهيم الجزار الذي كـان من أعاظم أطباء المسلمين في القيروان أنـه كـان يخرج بعـد صـلاة العشـاء، ويقف على بـاب الجامع ليداوي المرضـى من الفقراء، وكان يصطحـب عبدا يحمل أصنـاف الأدوية، فيعطيهم منها مـايرى وكـان يعمل ذلك حبا في اللـه، وبرا بأمـة محمد ﷺ، وعلى هذا كان كثير من صلحاء أهل الطب.

* ■ *

مؤسسات وقفية تنهض بتغسيل الأموات :

يحدث أن يموت الفـرد، ولا يوجد من يتكفـل به ويدفنـه، وقد اتضحت هذه الظـاهرة قـديما في أوقات انتشـار الأوبئة والطـواعين، عندمـا يتساقط النـاس بالعشرات في الطـرقـات، وتصبح الأمـوات على الأرض، لايوجـد من يدفنهـا كما قال المقريزي، وذكـر الضعيف في تاريخه، إن الوباء الـذي كان بالمغرب زمن السلطان سيدي محمد بـن عبد الله جعل له السلطان المذكور محلا بقنطـرة سبـو لاغتسـال الـواردين وتصبين ثيـابهم بـالماء، السخين والصـابون.(34)

لهذا السبب اهتم الخيرون من الحكـام والأثـريـاء بإنشـاء مـؤسسـات تنهض بتغسيل الأموات من الفقراء وتكفينهم، ثم دفنهم بعد الصلاة عليهم.. وحتى تتمكن هذه المنشـآت من النهوض بـرسالتها، وقفت عليهـا الأوقاف الكافيـة، ومن أشـهر هذه الأوقاف : «وقـف الطرحاء» الذي جعلـه السلطان الظاهـر بيبرس برسـم تغسيل فقـراء موتى المسلمين وتكفينهم ودفنهم(35)

---

34) «بغية الأنفاس» رقم ص : 17.

35) كتاب السلوك، بمعرف دول الملوك» ص 628.

وفضلا عن المهمة الصحية لنفس مؤسسة سيدي أفرج كان ينفق من أوقافها على غسل وتكفين الغرباء من الموتى.(36)

وهكذا نهضت «مغاسل الموتى» و«مصليات الأموات» بخدمة اجتماعية كبرى ليغسلوا فيها، حسب الشريعة، ويتم تجهيزهم بها للدفن من ريع الوقف الموقوف عليها، ثم يصلى عليهم صلاة الجنازة في مصلاة صغيرة ملحقة بها خصصت غالبا للصلاة على الأموات عند تشييع الجنائز، وتتكون المغاسل عادة من عمارة كبيرة تضم مغسلا للموتى ينقسم قسمين أحدهما خاص بالرجال، والآخر خاص بالنساء، فضلا عن مخازن لحفظ محتويات المغسل، والأدوات المستخدمة في تجهيز الموتى...

* ■ *

وفي هذه العصور الزاهية ذات الحضارة والنضارة التي نتحدث عنها في ميدان العلاج والمستشفيات كانت أروبا تغط في نومها، وإليك ما قاله الطبيب المستشرق الألماني «ماكس مايرهرف» عن حالة المستشفيات في أروبا في العصر الذي كانت فيه المستشفيات في حضارتنا الإسلامية : «إن المستشفيات العربية، ونظم الصحة في البلاد الإسلامية الغابرة لتلقي علينا درسا قاسيا مرا لانقدره حق قدره إلا بعد القيام بمقارنة بسيطة، مع مستشفيات أروبا في ذلك الزمن نفسه».

ونحن الآن مع الدكتورة الألمانية «زيغريد هونكه» التي تحدثنا في كتابها: عن المستشفيات المثالية في عهد الرشيد بكتاب من مريض إلى أبيه، وهو : «أبتي الحبيب، تسألني إن كنت بحاجة إلى نقود، فأخبرك بأنني عندما أخرج من المستشفى سيعطونني ثوبا جديدا، وخمسة قطع ذهبية حى لا أضطر إلى العمل حال خروجي مباشرة.. مع العلم أنه لما أخذوني بعد سقوطي.. فحصني الطبيب، ثم أخذني الممرض فحممني، وألبسني ثيابا نظيفة، هناك يا أبتي نمضي الوقت بالمطالعة المفيدة، واليوم قال لي رئيس الأطباء، إن بإمكاني النهوض صباحا والخروج من المستشفى معافى...

---

36) الملاجىء الخيرية الإسلامية في الدولة الموحدية والمرينية بالديار المغربية مسامرة للشيخ محمد عبد الحي الكتاني». المجلة الزيتونية ج : 6 / مج : 3 ـ ص 476.

فإنني أكره ذلك، لأن كل شيء هنا جميل، الأسرة وثيرة، وأعطيتها كالحرير، وفي كل غرفة تجد الماء جاريا على أشهى ما يكون، وفي الليالي القارسة تدفأ الغرف... أما الطعام فحدث عنه ولا حرج، فأسرع يا أبتي بالمجيء قبل أن تحمر دجاجتي الأخيرة».(37)

* ■ *

خدمة إنسانية راقية في عهد السلطان يعقوب المنصور :

يصف العلامة المؤرخ عبد الواحد المراكشي في كتابه : «المعجب» المستشفى الذي وقفه وأسسه السلطان يعقوب المنصور، والذي يعد من عجائب الدنيا في نظامه الراقي الدال على علو همة صاحبه، وخدمته للإنسانية. قال : «إن المنصور بنى بمراكش بيمارستان ما أظن أن في الدنيا مثله، وذلك أنه تخير ساحته فسيحة بأعدل موضع في البلد، وأمر البناءين بإتقانه على أحسن الوجوه، فأتقنوا فيه من النقوش البديعة، والزخاريف المحكمة ما زاد على الاقتراح، وأمر أن يغرس فيه من جميع الأشجار المشمومات، وأجرى فيه مياها كثيرة تدور على البيوت، زيادة على أربع برك في وسطه، ثم أمر إليه بالفرش النفيسة من أنواع الصوف والكتان والحرير والأديم وغيره بما يزيد على الوصف، وأجرى له ثلاثين دينارا في كل يوم برسم للطعام، وما ينفق عليه خاصة خارجا عما جلب إليه من الأدوية، وأقام فيه من الصيادلة لعمل الأشربة والأدهان والأكحال، وأعد فيه للمرضى ثياب ليل ونهار للنوم من جهاز الصيف والشتاء... فإذا نقه المريض، فإن كان فقيرا أمر له عند خروجه بمال يعيش به ريتما يستقل بنفسه، وإن كان غنيا دفع إليه ماله، ولم يقصره على الفقراء دون الأغنياء، بل كل من مرض بمراكش من غريب حمل إليه، وعولج إلى أن يستريح أو يموت، وكان في كل جمعة بعد صلاته يركب ويدخله يعود المرضى، ويسأل عن أهل كل بيت.. كيف حالكم؟ وكيف القومة عليكم ؟ إلى غير ذلك من السؤال، ثم يخرج.. ولم يزل مستمرا على ذلك إلى أن مات رحمه الله...

---

37) «شمس الغرب» 6 : عام 1964.

وقد كان مثل هذا بالمستشفى الذي شيده السلطان الغالب بالله السعدي في عقد السبعين وتسعمائة حيث أرصد له أوقافا عظيمة تقوم بأوده، ورتب له الأطباء والصيادلة، وجميع ما يحتاج إليه، فأوصل به نفعا جما لبني الإنسان جزاه الله خيرا...

وقد لاحظ المراكشي الآنف الذكر في كتابه(38): «إن المارستان الذي بناه يعقوب المنصور بمراكش، لايظن أن في الدنيا مثله، وذلك أنه تخير ساحة فسيحة بأعدل موضع في البلد وأجرى فيه مياها كثيرة تدور على جميع البيوت، زيادة على أربع برك في وسطه، إحداهما رخام أبيض، ثم أمر له من الفرش النفيسة من أنواع الصوف والكتان والحرير والأديم وتعميره مما يزيد على الوصف، ويأتي فوق النعت كما احتوى عليه من نقوش وأشجار ومياه وبرك، وفرش نفيسة، وأدوية وأطعمة مجانية، وصيادلة لعمل الأدوية والأشربة والأدهان والأكحال، وتبادل ثياب الليل والنهار للمرضى، وتزويد هؤلاء بالمعاش في فترة النقاهة...

* ■ *

وتحدث الإمام، فخر تلمسان الحافظ أبو القاسم التجيبي الأندلسي التلمساني في كتابه(39) عن المستشفيات الموقوفة بالقاهرة، فقال : «وبالقاهرة مارستان عظيم القدر، شهير الذكر، يقصر عن أعظم قصر من قصور الملوك، ومعه للمرضى، وذوي العاهات، ابتناه الملك الأجل المجاهد قلاوون الصالحي الملقب بالمنصور رحمه الله، ووقف عليه أموالا عظيمة، ورتب فيها الأطباء والخراج، ومن يعالج أمر المرضى ويتفقد أحوالهم بكرة وعشيا، وجعل فيها من عقاقير الهند كثيرا مما لا يكاد يوجد إلا في خزائن الملوك وذخائرهم، رفقا من الله تعالى بالمرضى في هذه المدينة، وفيه من الكسي والأغذية ما يناسب ذلك، وبنى، أيضا، هذا الملك الأجل بإزاء هذا المارستان... وعن يمين الداخل إليه روضة عظيمة، وضع فيها قبة سامقة في الهواء، مزخرفة بالذهب الإبريز، ورتب فيها طائفة من القراء، وجملة

---

38) المعجب، ص : 411، ط تصحيح وتعليق سعيد العريان ومحمد العربي العلمي.

39) مستفاد الرحلة والاغتراب» ص : 4 ـ 5.

وافـرة من أرباب العلـوم، وأجرى لجميعهم أرزاقـا جمة من أوقاف عظيمـة وقفها عليها...

* ■ *

ونـرى مـن الفـائدة أن نختم هــذا الفصل بنص الـوقفيــة لمستشفى المنصوري الكبير المعـروف، بمستشفى قلاوون، كما ذكرها مـؤلف «تاريخ البيمارستانات في الإسلام» نقلا عن كتاب : «من روائع حضـارتنا» للأستاذ مصطفى السباعي، ص 166 ـ 170 :

«فإن أحق ما انتهزت فرص أجره العـزائم، وأحرزت مواهب بره الغنائم، وأجدر ما تنبه لاغتنام ثوابه كل نائم، وأولى مـا توجه إليه كل متوجه وقام إليـه كل قـــائم، مـا عـادت بـــالخيرات عـوائده، وزادت في المسرات زوائده، واستمرت على الآباء فـوائده، واستقرت على التقوى بتطاول الآمـال قواعده، وهي الأوقاف العميم برهـا، المقيم أجرها، الجسيم وفرها، الكـريم ذخرها، فهي الحسنـات التي هي الجنـان، والقربـات التي فيهـا رضوان الـرحمان، والصدقات التي هي مهور الحور الحسان، والنفقات التي هي بحور الأجور لا اللـؤلـؤ والمرجان... ولا يخفى مـا فيهـا من إدخـال السرور على المريض الفقير، وإيصـال الحبـور إلى قلبه الكسير، وإغنائه بـإيوائه ومداواتـه، الذي لايعبر عن وفـور أجرهـا بتعبير، فطـوبى لمن عامل مـولاه العـزيز الغفـار، وراقبه مـراقبة العـالم بسره ونجواه في الإيـراد والإصدار، وأقـرضه أحسن القروض. على حسب الإمكان والاقتدار. وانتهز الفـرصة بالاستباق، وأحرز باغتنام أجـرها قصب السباق، فساعـد الفقير المسلم على إزالة ألمه، ومداواة سقمه، مساعـدة تنجيه غدا من عذاب ربه الخلاق، ورجـاء أن تكون له بها عند اللـه الرتبـة العظمى، والقربـة التي لا يخاف بأجـرها ظلما ولا هضما، والحسنـة التي لاتبقي لـذنبـه هما. ولما علـم بـذلك مـولانـا السيـد الأجل، السلطـان الملك المنصـــور العـالم العـادل... فتقـدم أمـــره الشريف بـوقف البيمارستان المنصـوري... (وهنا تذكـر الوقفية وصفـه ومكانه وأوقـافه) لمداواة مـرضـى المسلمين الـرجـال والنســاء من الأغنيـاء المثـرين والفقـراء المحتاجين، بالقاهرة ومصر وضـواحيها، من المقيمين بها والواردين إليها من البـلاد والأعمال على اختـلاف أجنـاسهم وأوصـافهـم، وتبـاين أمـراضهـم

وأوصابهم، من أمراض الأجسام قلت أو كثرت، اتفقت أو اختلفت، وأمراض الحواس خفيت أو ظهرت، واختلال العقول التي حفظها أعظم المقاصد والأغراض، وأول ما يجب الإقبال عليه دون الانحراف عنه والإعراض، وغير ذلك مما تدعو حاجة الإنسان إلى صلاحه وإصلاحه، بالأدوية والعقاقير المتعارفة عند أهل صناعة الطب، والانشغال فيه بعلم الطب والاشتغال به، يدخلونه جموعا ووحدانا، وشيوخا وشبانا، وبلغاء وصبيانا، وحرما وولدانا، يقيم به المرضى الفقراء من الرجال والنساء لمداواتهم إلى حين برئهم وشفائهم، ويصرف ما هو معد فيه للمداواة، ويفرق للبعيد والقريب، والأهلي والغريب، والقوي والضعيف، والدني والشريف، والعلي والحقير، والغني والفقير، والمأمور والأمير، والأعمى والبصير، والمفضول والفاضل، والمشهور والخامل، والرفيع والوضيع، والمترف والصعلوك، والمليك والمملوك، من غير اشتراط لعوض من الأعوض، ولا تعريض بإنكار على ذلك ولا اعتراض، بل لمحض فضل الله وطوله الجسيم، وأجره الكريم، وبره العميم، وأمره بإجراء النفقات على من يقوم بمصالح المرضى به من الأطباء والكحالين، والجرائحيين وطباخي الشراب والمزاور والطعوم، وصانعي المعاجين والأكحال والأدوية والمسهلات المفردة والمركبة، وعلى القومة والفراشين والخزان والأمناء والمباشرين وغيرهم ممن جرت عادة أمثالهم بذلك، وعلى ما يقوم بمداواة المرضى من الأطعمة والأشربة والأكحال والشيافات،(40) والمعاجين والمراهم والأدهان والشربات، والأدوية المركبة والمفردة، والفرش والقدور، والآلات المعدة للانتفاع بها في مثله. ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى إليه من مشموم في كل يوم، وزبادي فخار برسم أغذيتهم، وأقداح زجاج وغرار برسم أشربتهم، وكيزان وأباريق فخار، وقصاري فخار، وزيت للوقود عليهم، وبماء من بحر النيل المبارك برسم شربهم وأغذيتهم، و... لأجل تغطية أغذيتهم عند صرفها عليهم، وفي ثمن مراوح خوص لأجل استعمالهم إياها في الحر، ويصرف الناظر ثمن ذلك من ريع هذا الوقف، في غير إسراف ولا إجحاف،

---

40) الشيافة : الفتيلة.

ولا زيادة على ما يحتاج إليه، كل ذلك بحسب ما تدعو الحاجة لزيادة الأجر والثواب، ويصرف الناظر في هذا الوقف لرجلين مسلمين موصوفين بالديانة والأمانة، يكون أحدهما خازنا لمخزن حاصل التفرقة، يتولى تفرقة الأشربة والأكحال والأعشاب والمعاجين والأدهان والشيافات، المأذون له في صرف ذلك من المباشرين، ويكون الآخر أمينا يتسلم صبيحة كل يوم وعشيته أقداح الشراب المختصة بالمرضى والمختلين من الرجال والنساء المقيمين بهذا المارستان، ويفرق ذلك عليهم ويباشر شرب كل منهم لما وصف له من ذلك، ويباشر المطبخ بهذا المارستان وما يطبخ به للمرضى من مزاور ودجاج وفراريج ولحم وغير ذلك، ويجعل لكل مريض ما طبخ له في كل يوم في زبدية منفردة له من غير مشاركة مع مريض آخر، ويغطيها ويوصلها إلى المريض إلى أن يتكامل إطعامهم ويستوفي كل منهم غذاءه وما وصف له بكرة وعشية، ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف لمن ينصبه بهذا المارستان من الأطباء المسلمين الطبائعيين والكحالين والجرائحيين بحسب ما يقتضيه الزمان وحاجة المرضى، وهو مخير في العدة وتقرير الجامكيات ما لم يكن في ذلك حيف ولا شطط، يباشرون المرضى والمختلين الرجال والنساء بهذا المارستان، مجتمعين ومتناوبين باتفاقهم على التناوب، أو بإذن الناظر في التناوب، ويسألون عن أحوالهم وما يتجدد لكل منهم، من زيادة مرض أو نقص، ويكتبون بما يصلح لكل مريض من شراب وغذاء وغيره في دستور ورق ليصرف على حكمه، ويلتزمون المبيت في كل ليلة بالمارستان، مجتمعين أو متناوبين، ويجلس الأطباء الكحالون لمداواة أعين الرمداء بهذا المارستان، ولمداواة من يرد إليهم به من المسلمين بحيث لايرد أحد من المسلمين الرمداء من مداواة عينيه بكرة كل يوم، ويباشرون المداواة ويتلطفون فيها، ويرفقون بالرمداء في ملاطفتهم، وإن كان بينهم من به قروح أم أمراض في عينه تقتضي مراجعة الكحال للطبيب الطبائعي، راجعه وأحضره معه، وباشر معه من غير انفراد عنه، ويراجعه في أحوال برئه وشفائه، ويصرف الناظر في هذا الوقف لمن ينصبه شيخا للاشتغال عليه بعلم الطب على اختلافه يجلس بالمسطبة الكبرى المعينة له في كتاب الوقف المشار إليه، للاشتغال بعلم الطب على اختلاف أوضاعه، في الأوقاف التي

يعينها له الناظر ما يرى صرفه إليه، وليكن جملة أطباء البيمارستان المبارك من غير زيادة عن العدد، ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف للقومة والفراشين الرجال والنساء بهذا البيمارستان، مايرى صرفه إلى كل بحسب عمله، على أن كلا منهم يقوم بخدمة المرضى والمختلين الرجال والنساء بهذا البيمارستان وبغسل ثيابهم وتنظيف أماكنهم، وإصلاح شؤونهم، والقيام بمصالحهم، على ما يراه من العدة والتقدير، بحيث لا يزيد في العدة ولا في المقادير على الحاجة إليه في ذلك بحسب الزمان والمكان، ويصرف الناظر ما تدعو الحاجة إليه في تكفين من يموت بهذا البيمارستان من المرضى والمختلين الرجال والنساء، فيصرف ما يحتاج إليه برسم غسله وثمن كفنه وحنوطه، وأجرة غاسله وحافر قبره ومواراته في قبره على السنة النبوية والحالة المرضية، ومن كان مريضا في بيته وهو فقير كان للناظر أن يصرف إليه ما يحتاج إليه من حاصل هذا المارستان، من الأشربة والأدوية والمعاجين وغيرها، مع عدم التضييق في الصرف على من هو مقيم به، فإن مات بين أهله صرف إليه الناظر في موته بتجهيزه وتغسيله وتكفينه وحمله إلى مدفنه ومواراته في قبره ما يليق بين أهله. ومن حصل له الشفا والعافية ممن هو مقيم بهذا البيمارستان المبارك صرف الناظر إليه من ريع هذا الوقف المذكور كسوة مثله على العادة، بحسب الحال من غير زيادة تقتضي التضييق على المرضى والقيام بمصالحهم، كل ذلك على ما يراه الناظر ويؤدي إليه اجتهاده بحسب ما تدعو إليه الحاجة. وعلى الناظر في هذا الوقف أن يراعي تقوى الله سبحانه وتعالى سرا وجهرا، ولا يقدم صاحب جاه على ضعيف، ولا قويا على ما هو أضعف منه، ولا متأهلا على غريب، بل يقدم في الصرف إليه زيادة الأجور والثواب والتقرب إلى رب الأرباب.

* ■ *

مثقفون وعلماء، تعرضوا لاضطرابات نفسية حظيت برعاية الواقفين :

ونقدم صورة مثيرة ومشوقة، قدمها لنا أبو العباس المبرد عن جانب من الرعاية الاجتماعية التي كانت موجودة في المجتمع الإسلامي منذ أكثر من

ألف عام، والتي كانت تحظى برعاية الواقفين، ومما لاشك فيه، أنه كانت هناك صور مماثلة في جوانب أخرى من العالم الإسلامي تعرضت لها كتب التاريخ والآداب العربية في شتى المراجع والمظان.

فإن كثيرا ما كان ينزل بمثل هذه البيمارستانات بعض المثقفين الذين تعرضوا لاضطراب نفسي أثر على تصرفاتهم، وعرضهم لحالات من الهياج العصبي ربما ينالون أثناءها من يخالطونهم بالسوء والأذى، وهم لايشعرون، فإن زالت تلك النوبات العصبية عاد إليهم الهدوء، وأخذ عنهم من يقرب منهم في حالات الصحو هذه نماذج من التوجيهات في الآداب والأخلاق، وطرف الأدب والشعر، وطلاوة الحديث، وحسن الاعتذار، مما ينبىء عن ثقافة عالية، وعلم غزير، وفكاهة فيها متعة وعافية وفائدة.

كان المبرد أحد كبار علماء اللغة والأدب يزور هذه المصحات، ويدور بينه وبين نزلائها، أحاديث فيها من الإدراك العالي لأصول العلاقات الإنسانية مالا يحصله إلا ذوو الثقافة العالية، والتربية الرفيعة، وفيها من الرواية والعلم مالا يوجد إلا عن من أنفق على تحصيله أيامه ولياليه، وكان المبرد يعيش في القرن الثالث الهجري، وفي وصفه لمنازل هؤلاء ما يوخذ منه مدى العناية والنظافة التي كانت تراعى في تلك الأماكن، وكان من عادته أن ينصرف إليها بعد أن ينتهي من مجلس شيخه المازني، وقد بلغه عنه ذلك، فسأله عن السبب فأخذ يجيبه في ذلك الحوار الممتع...

قال المازني : يا أبا العباس، بلغني أنك تنصرف من مجلسنا، فتصير إلى مواضع المجانين والمعالجين، فما معناك في ذلك ؟

قال له : إن لهم أعزك الله، طرائف من الكلام، وعجائب من الأقسام.. قال : حدثني بأعجب ما رأيت منهم.

قال : دخلت يوما إلى مستقرهم، مع ابن أبي خميصة، وكان المتقلد عليهم النفقة، والمتقلد أحوالهم، فرأيت مراتبهم على مقدار بليتهم فمررت على شيخ منهم تلوح صلعته، وتبرق بالدهن جبهته، وهو جالس على حصير نظيف، ووجهه إلى القبلة كأنه يريد الصلاة فجاوزته إلى غيره، فناداني، سبحان الله ! أين السلام ؟ من أولى به ؟ أنا أو أنت ؟ فاستحسنته منه، وقلت : السلام عليكم، فقال : لو كنت ابتدأت، لأوجبت علينا حسن الرد

عليك، على أننا نصرف سوء أدبك، لأحسن جهاته من العذر، لأنه كان يقال : «إن للقادم دهشة... إجلس، أعزك الله عندنا، وأومأ إلى موضع حصيره، فينفضه كأنه يوسعه لي، فعزمت على الدنو منه، فناداني ابن أبي خميصة : إياك، إياك، فأحجمت عن ذلك، ووقفت ناحية استجلب مخاطبته، وأرصد الفائدة منه، ثم قال لي، وقد رأى معي محبرة، ياهذا، أرى معك آلة رجلين، أرجو ألا تكون أحدهما، أتجالس أصحاب الحديث الأغثاث ؟ أم الأدباء من أصحاب النحو والشعر ؟ قلت : الأدباء...

قال : أتعرف أبا عثمان المازني ؟

قلت : نعم، أعرفه معرفة تامة...

قال : أفتعرف الذي يقول فيه.. وفتى من مازن ساد أهل البصرة، أمه معروفة، وأبوه نكرة...

قلت : لا أعرفه.. قال : أفتعرف غلاما له قد نبغ في هذا العصر، معه ذهن، وله حفظ، وقد برز في النحو، وجلس مجلس صاحبه، وشاركه فيه،يعرف بالمبرد.. قلت : أنا والله عين الخبير به..

قال : فهل أنشدك شيئا من غثيات أشعاره ؟ قلت : لا أحسبه يحسن قول الشعر.. قال : ما تسمع الناس يقولون في نسبه ؟ قلت : يقولون إنه من الأزد، أزد شنوءة، ثم من ثمالة.

قال : قاتله الله، ما أبعد غوره، أتعرف قوله :

سألنا عن ثمالة كل حي
فقال القائلون : ومن ثماله ؟
فقال : محمد بن يزيد منهم
فقالوا: زدتنا بهم جهاله
فقال لي المبرد : خل قومي
فقومي معشر بهم نذاله

فقلت : أعرف هذه الأبيات لعبد الصمد بن المعدل يقولها فيه... قال : كذب من ادعاها غيره... هذا كلام رجل لانسب له، يريد أن يثبت بهذا الشعر نسبا له... قلت : أنت أعلم.. قال : يا هذا، قد غلبت بخفة روحك على قلبي، وتمكنت بإنصاتك من استحساني، وقد أخرت ما كان يحب أن

أقـدمه.. الكنيـة أصلحك الله، فقلت : أبـو العبـاس.. قال : فـالاسم؟ قلت : محمد.. قال : فالأب ؟ قلت : يزيد.. قال : قبحك الله، أحرجتني إلى الاعتذار إليك ممـا قدمت ذكـره.. ثم وثب باسطـا كفه لمصـافحتي، فرأيت القيـد في رجله، قد شد إلى خشبة في الأرض، فأمنت عن ذلك غائلته.. فقال لي : يا أبا العباس : حــصِّــن نفسك عن الدخـول إلى هذه المواضـع، فليس يتهيأ لك في كل وقت أن تصـادف مثلي على مثل هـذه الحالـةالجميلـة.. أنت المبرد، أنت المبرد، أنت المبرد، وجعل يصفق، وقد انقلبت عيناه، وتغيرت حليته، فبادرت مسرعا خوفا من أن يبدر لي منه شيء...

* ■ *

تلك أمثلة رائعة قدمناها بين يدي نجوى هذه الدراسة الوقفية كدليل على نجاحهـا في المجتمع الإسلامي الذي أوجد مثل هـؤلاء المسلمين الذين ربتهم روح سيدنا ومولانا محمـد عليه السلام في مختلف العصور، وهي بلا شك أمثلة كثيرة، وغَـيْـضٌ من فَـيْـض، وقُـلٌّ من كُـثْـرٍ، يستحيل أن يحصيها العد، لأنها لم تنقطع خـلال أربعة عشر قـرنا، ومـا تزال متصلـة نرى من أفرادها جيلا بعد جيل من يمثلون فضائلها، وأخلاقها بسلوكهم ومعاملتهم أفضل تمثيل...

وعلى هـذه الأنماط سـارت وقـوف الصحـابـة الكـرام، والتـابعين لهم بإحسان، لايبغون من ذلك إلا مرضـاة الله عز وجل، والتقرب إليه، وهم في ذلك بعيـدون عن مـواطن الشبه والإثم، مترفعـون عن كل مـا يخالف روح الشريعة، أو يجافي أغراضـها...

وهكذا استمر العمل الإنساني على هـذا النمط في الأعصر الزاهية والأيام الغضة الناضرة لـلإسلام... وظهرت روح الجماعة الإسـلامية على المستوى المدني في إدارة الأوقـاف التي يقع على عـاتقهـا في كثير من الأحيـان تنظيم المساجد والمدارس والفنـادق والحمامات(41) والمستشفيـات.. إلى أن تغيرت البـلاد ومن عليها، فتغيرت الـروح الإحسانيـة، وتبـدل الوقف عن صبغـة

41) لنا دراسات وقفية عن الحمامات، أفردنا لها بحثا خاصا على حدة...

السلفيـة، وتنـوع على مشـارب شتى، غـالبـه لايخرج عن قصـد المنفعـة الشخصية..

ومِـمَّـا يحز في النفس، ويستوقد الضلـوع، ويعتلج في الصدر، أن عالمنا الإسلامي يفتقر اليوم إلى جمعيات خيرية إحسانية تشمل كافة أقطاره، سواء على مستـوى الأفـراد أو في مستوى المسـؤولين، بحيث لايتأثـر نشـاطهـا بالحدود المصطنعة، والخلافات العارضة، والخصومات الطارئة...

وإن انحطاط المؤسسـات الخيرية الإسـلامية إنما وقـع بانحطـاط القوة السياسية الإسلامية في الأعصر الأخيرة، وأما قبل ذلك، فلم تكن مدينة تذكر في الإسـلام إلا فيها البيمارستـانات ودور المجـاذيم والمجاذيب، ومـلاجيء الـزمنى، والعميان... وكل هـذه المؤسسات كـانت لها أوقاف دارة، ومنـابع رزق ينفق منها عليها عن سعة، وبغير حساب، بل الذي خطر ببال المسلمين من جهـة إسداء الخير، وإمـاطة الأذى، وتخفيف آلام البشر، قـد وصل من التناهي إلى درجـات لم تبلغها أوروبا في عصر مدنيتهـا هذه، ودل على أن في الإسلام من رقة الشعور، ودقة اللحظ، وتوقع النادر من النوازل، ماليس في غيره..

وفي الـوقت الذي كـان العالم الإسـلامي يتمتع بحضـارة زاهرة زاهيـة، وتجارة مـزدهرة رابحـة، ومستـوى من العيش كـريم، تتجلى فيه الـرحمة والتعـاون والتكافل والتراحم بأروع صـوره، كانت البـلاد الأروبية، خـلال قرونها المظلمـة، وفي عصورها الوسطى، تعيش في جـو من التخلف الفكري والاجتماعي، يختلف تماما عما كان عليه العالـم الإسلامي الذي كان يتربع على رابيـة المجـد وقمـة الشرف.. فقـد عـاشت البـلاد الأروبيـة في تخلف وانحطاط وغفلـة وتفكـك، حتى فتحـت أعينها على روائـع الحضارة العربية الإسلاميـة وبدأت تحطـم القيود والأغـلال، وتفـك عنهـا آصار الـرجعية والتخلـف إلى أن كانـت نهضتهـا الحـديثـة، وصحـوتها الحيـة من حيـث بـدأ نجمـنا في الأفـول، وقـد تخلينـا عن حمـل مشكـاة الحـضارة والتقـدم...

وقـد شهـدت أروبـا في القـرون الأخيرة حركـات فكـريـة وسيـاسيـة واجتماعية متعـددة الأنحاء، متنوعـة الأبعاد، متبـاينة الألوان، تتـوخى كلها

معالجة التفاوت الاجتماعي والطبقي في بلادها، وتتغيا مسح جراح الجماهير التي كانت تكتوي بجحيم الظلم الاجتماعي، ونار الحرمان والمهانة والضياع.. وكتب لبعض هذه الحركات النجاح في إقامة دول تحكم الشعب بمنهاجها الذي آمنت به إلى حين! كما كتب لبعض الحركات الأخرى أن تنجح في حمل كثير من حكومات العالم على سن القوانين لإنصاف البائسين والعمال والفلاحين وغيرهم من ذوي الدخل المحدود، وكبح جماح ذوي الثروات الواسعة، والأراضي الشاسعة.. وإشراف الدولة على رأس المال، ووسائل الإنتاج...



الفصل السابع :

جهود الفقهاء في تدوين الوقف وتقنينه

الوقف ليس من أركان الدين..ولم ترد بشأن تنظيم أحكامه نصوص شرعية من الكتاب أو السنة، كما أن الدين في كتاب الله غير الفقه. فالدين من صنع الله، ومصدره القرآن والسنة؛ والفقه الإسلامي من صنع البشر، استمدوه من فهمهم وتفسيرهم وتطبيقهم للشريعة...

والشريعة الإسلامية، إذن، ثابتة لاتتغير، لأنها ترسم إطارا واسعا شاملا يتسع لكل تطور.. أما الفقه الإسلامي فمتغير، لأنه يتعلق بتطبيقات جزئية لتلك المبادىء العامة في القضايا والأوضاع المتجددة التي تنشأ في تطور الحياة وتغيير الصلات، وتجدد الحاجات.

* ■ *

وإن من الإسراف في التعبير أن يقال عن الأحكام التي استنبطها الفقهاء، وفرعوا عليها، واختلفوا فيها، وتمسكوا بها حينا، ورجعوا عنها حينا، أنها أحكام الدين، وأن من أنكرها، فقد أنكر شيئا من الدين... فإنما الدين هو الشريعة التي أوحى بها الله إلى الأنبياء جميعا، وأما القوانين المنظمة للتعامل، والمحققة للعدل، والدافعة للحرج، فهي آراء للفقهاء مستمدة من أصولها الشرعية، تختلف باختلاف العصور، والاستعدادات، وتبعا لاختلاف الأمم، ومقتضيات الحياة فيها، ومستلزمات التطور، وتبعا لاختلاف البيئات والظروف؛ ولو جاز أن يكون الدين هو الفقه مع مانرى من اختلاف الفقهاء بعضهم مع بعض وتفنيد كل آراء مخالفيه، وعدها باطلة، لحقت علينا كلمة الله.. ﴿**إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء**﴾.(*)

* ■ *

بيد أن فقهاء المسلمين كانوا قد قدحوا زناد قرائحهم وملكاتهم الفقهية، وأعملوا آراءهم، فرسخوا قواعد الوقف، وأمدوا رواقه، وبينوا التطبيقات

---

*) هذه الآية لاتنطبق على أتباع المذاهب الأربعة، ولا على الفقهاء الذين اختلفوا في الأحكام الفرعية، هذه الآية نزلت في غير المسلمين، وينطبق حكمها على أصحاب المذاهب المبتدعة التي تخرج صاحبها من الإسلام، فتطبيقها على اتباع المذاهب الأربعة فيه إثم...

الواضحة، وعمدوا إلى الاجتهاد والاستنباط، وأوجدوا لنا هذه الثروة العظيمة من هذا النظام الشرعي القائم بذاته، والتي تعتبر بحق ثروة علمية، عظيمة الفائدة والعائدة، جديرة بالاعتزاز، خليقة بالبحث والدراسة، حرية بالإكبار والإجلال، قمينة بالإعجاب والتنويه، والإشادة والتقدير.. إذ جل أحكام هذا النظام، إنما هي اجتهادية، تتجلى فيها أصول مذاهب الفقهاء، وعمق تصورهم، وسعة مداركهم، واطلاعهم، وقوة الملكة التشريعية عندهم..

■

لقد أصبحت الأمة الإسلامية في صدر الدولة العباسية وأعقاب الدولة الأموية، مترامية الأطراف بعيدة الأكناف، تضم بين جنباتها أنماطا من الناس، وأخلاطا من الأجناس، وصورا من الأشياء، كما تضم رقعتها الرحبة الحدود أمما مختلفة، وشعوبا متباينة، لكل أمة عادات اجتماعية، وأعراف قانونية، وطرق في المعاملات، ولكل أمة لها دين، له تقاليده وطقوسه.. فلما دخلت هذه الأمم في الإسلام، واستقرت الأمور في العهد العباسي، وصبغت كلها بالصبغة الدينية.. وتفرق الأئمة في الأمصار، عرضت هذه العادات والتقاليد على أئمة الفقه، فكان من مميزات هذا العصر التشريع والتدوين الذي ظهرت حركته في هذا العصر، في كل فروع العلم ومنها الفقه الذي اصطبغ بصبغة قانونية، بعد أن كانت صبغتها قبل، صبغة حديث.. وظهر في كتب الفقه أثر الخلاف في المذهب، وأثر الجدال.

وقد اتجه العلماء في هذا العصر إلى التدوين، وأخذت العلوم الدينية والعربية تتميز، وصار كل علم له علماء قد اختصوا به، يتفننون فيه، ويضبطون قواعده، لذلك أخذ الفقهاء والمحدثون في تدوين علومهم...

■

فكان علماء الحجاز يجمعون فتاوي عبد الله بن عمر، وعائشة، وابن عباس ومن جاء بعدهم من كبار التابعين في المدينة، وينظرون فيها، ويستنبطون منها، ويفرعون عليها..

كما كان العراقيون يجمعون فتاوي عبد الله بن مسعود، وقضايا علي وفتاواه، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة، ثم يستخرجون منها ويستنبطون...

فلما جاء العصر العباسي اتسعت آفاق التدوين في الحديث مرتبا ترتيبا فقهيا.. ولم ينتصف القرن الثاني حتى كانت حركة الجمع والتدوين أنشط وأقوى، وكان ممن سبق إليها من رجال هذا القرن، ابن شهاب الزهري، وابن جريج المالكي، وابن إسحاق، ومعمر اليمني، وسعيد ابن أبي عروبة البصري والربيع بن صبيح، وسفيان الثوري، ومالك ابن أنس، والليث بن سعد، وعبد الله بن المبارك، ثم تتابع الناس.(1)

* ■ *

وقد اختلف في أول من صنف، فقيل : الإمام عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج البصري،(2) (تـ 155هـ) وقيل أبو النصر سعيد بن أبي عروبة (تـ 156هـ) ذكرهما الخطيب البغدادي، وقيل ربيع بن صبيح (تـ 160هـ) قاله أبو محمد الرامهرمزي، ثم صنف سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس بالمدينة المنورة، وعبد الله بن وهب بمصر، ومعمرو عبد الرزاق باليمن، وسفيان الثوري، ومحمد بن فضيل بن غزوان بالكوفة، وحماد بن سلمة، وروح بن عبادة بالبصرة، وهشيم بواسط، وعبد الله ابن المبارك بخراسان، وكان مطمح نظرهم، ومطرح بصرهم بالتدوين، ضبط معاني القرآن والحديث، ثم دونوا فيما هو كالوسيلة إليهما...

* ■ *

وقد تم التدوين واتسع، وتضخم الفقه، ونما نموا كبيرا في هذا العصر الذي نشط فيه العلم نشاطا واسعا، وإن كانت بذرة النشاط بدأت في آخر العصر الأموي الذي كان الفقه في عهدهم محفوظا في الصدور، ومضبوطا بالحفظ، لامخطوطا مضبوطا بالجمع والتدوين..

وقد ذكر المؤرخون أنه على رأس المائة أصدر عمر بن عبد العزيز أمرين أثرا على الفقه كثيرا بالرقي العظيم، فقد أمر بتفريق العلماء في الآفاق لتعليم الأمة وتهذيبها، ونشر الدين، ومحاسن الأخلاق، ومن جملتهم عشرة من التابعين، أرسلهم إلى إفريقية لتعليم أهلها الفقه والدين، فانتشر الفقه وتم

---

1) رجال الفكر والدعوة في الإسلام... ص : 84.

2) أبجد العلوم، أو الوشي المرقوم، في بيان أحوال العلوم لصديق حسن القنوجي (تـ 1889م - 1307هـ) ج :1 / ص 178.

التعليم.. كما أمر بكتابة العلم وتدوينه، فعمر، كما هو معروف، خاف دروس العلم، وذهاب العلماء، فكانت بداية التدوين في عهده..

* ■ *

نضجت الحضارة في هذا العصر، وأدركت رشدها، واستكملت قوتها، وأخذت توتي ثمرها طيبا شهيا لذيذا في كل فرع من فروع العلم والفلسفة والفن والأدب، وفي هذا الإطار، نشط التأليف، وشمل كل فرع من فروع العلوم، وغدا المؤلفون والمؤلفات فيه بالمآت، واستعراض لفهرست ابن النديم فيما ألف في ذلك العصر يقفنا موقف الدهش والاستغراب...

وهكذا نرى أن الفقهاء والمؤلفين لكتب الفقه في هذا العصر قد جمعوا المسائل التي تتعلق بموضوع واحد في باب بعينه، ولكنهم في عرضهم عرضوا الجزئيات دون القواعد غالبا... فكان هذا العصر، بحق، أكثر عصور الإسلام نشاطا في التدوين والتشريع، وأكثر عددا من الفقهاء المجتهدين، وقد سببت تلك الاختلافات والخصومات التي كانت، أحيانا، تحتدم بين رجال الفقه، وتسكن في كثير من الأحايين، في صهر المسائل الفقهية، والجد في تحريرها وتصفيتها، ثم تصنيفها، حتى أخذ العلم يتركز وتتسع دائرته، وتكثر جزئياته، وأصبح أكثر العلماء لاتتسع قدرتهم للإحاطة بها، فغلب على كل طائفة منهم ميل خاص إلى بعض المسائل التي اشتهر بها... فمنهم من غلبت عليه نزعة الحديث، ومنهم من غلبت عليه نزعة الفقه، وهكذا إلى بقية العلوم الأخرى...

وبوضوح هذه النزعات، على توالي الزمان، أخذت المسائل المتشابهة يتجمع بعضها حول بعض، فتميزت الأبواب والعلوم نوعا ما..

* ■ *

وهكذا وجد العلماء مسائل الفقه مبعثرة، وقضاياه مكدسة، واتجهت أفكارهم إلى فرزها وتنظيمها والتأليف فيها.. فأدخلوا عليها التنظيم شيئا فشيئا، يجمعون الأشباه والنظائر في موضع واحد، ويبوبون لها بابا خاصا، ثم جاء من بعدهم، فزاد في ذلك التنظيم حتى كان من ذلك تأليف الكتب التي تتضمن ما أثر عن المفسرين والمحدثين الأول من تفسيرات وشروح...

* ■ *

إن أية ظاهـرة قانونية، أو اجتماعية، لابـد وأن تمر بمراحل يختلف فيها وضعها الناشيء عن وضعها المتطور تبعا للتغيرات التي تلاحقها.

وإن فقه الوقف مثال واضح لذلك، فقـد عرض له في سبيل تطوره أمور لم تكن في الحسبان إبان نشوئه حتـى إن الوقف، عبر تطوره، يعتبر تجربة فقهية زاخرة باستحداثات لم تكن معروفة آنذك.

* ■ *

وقـد رووا أن إبراهيم النخعي جمع فتـاوي الشيوخ وآراءهم ومبـادئهم القـانونيـة في كتاب، وإن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفـة، كان لـه مجموعة منها، وقد وصل إلينا كتاب الآثار لمحمد بن الحسن، جمع فيه آثار هؤلاء العلماء وآراءهم، وأقـدم ما وصل إلينا في الفقه العـراقي كتاب الخراج لأبي يـوسف، ثـم كتـاب محمـد بن الحسن، كما وصل إلينـا كتـاب الأم للشافعي...

ويقـال أيضا: إن فتـاوي الـزهري كـانت تقع في ثـلاثة كتب، وفتـاوي الحسن البصري كـانت تقع في عشرة أسفار، وأقـدم ما عثـر عليه من هـذه الكتب مخطـوطة تسمى «مجمـوعـة زيد بن علي» (تـ122هـ) وقـد نشرها المستشرق الإيطالي أ. جريفيني سنة 1911.

وقد خلف الإمام مـالك رضي الله عنه كتاب الموطأ، وقيـل إنه أول كتاب ألف في الإسلام، كما في كشف الظنون، وهو كتـاب حفيل، اشتهر أنه كتاب حديث، ولكنه في الحقيقـة كتاب فقه، وإن ملىء حديثـا، فلم يكن غرضه أن يجمع فيه الأحـاديث المعروفة في عهـده، والتي صحت عنده، وإنما غـرضه الإتيان بالتشريع مستـدلا عليه بالحديث... حيث خطا فيه خطـوة جديدة في تقنين الحديث فجمع الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد، في باب واحد.

* ■ *

وهكذا دونت في هذا العصر كتب الفقه، واصطبغت صبغة قانونية بعد أن كانت صبغتها قبـل صبغة حديث، وظهر فيها أثـر الخلاف في المذاهب وأثر الجدال، واصطبغت الكتب، وخاصة كتب العراق، بالمنطق..

وفي آخر الترمـذي مانصه : «إنا وجـدنا غير واحد من الأئمـة تكلفوا من التصنيـف مـا لـم يسبقـوا إليـــه، منهـم هشام بن حســان، وعبد الملك بن

عبد العـزيز بن جريج، وسعيـد بن أبي عروبـة ومالك بن أنس وحماد بن سلمة، وعبـد الله بن المبـارك، ويحيى بن زكريـا ابن أبي زائدة، ووكيع ابن الجراح، وعبـد الرحمن بن مهـدي وغيرهم من أهل الفضل والعلم، صنفـوا، فجعل اللـه ذلك منفعته كثيره.. فنـرجو لهم بذلـك الثواب الجزيل، ممـا به المسلمين، فهم القدوة فيما صنفوا...(3)

وممن صنفوا وألفـوا في الفقه في عصر مالك، عبد الملك بن جـريج بمكة، والأوزاعي بالشـام، وسفيان الثوري بـالكوفة، وحماد بن سلمـة بالبصرة، وهشيم بواسط، ومعمر باليمن، وجريـر بن عبد الحميد بالري، وكل هؤلاء في عصر واحد، فلا يدرى أيهم أسبق...

ويقـال عن عبد اللـه بن المبارك أنـه : دون العلم في الأبواب والفقـه»(4) وعن أبي ثور أنه «صنف الكتب وفرع السنن.(5)

ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم، وقـال أبو طالب في «القـوت» : إن هذه الكتب حـادثة بعـد سنـة عشرين أو ثلاثين ومـائة.. ويقال : أول من صنف ابن جريح بمكـة في الآثار وحروف من التفسير، ثم معمر بـاليمن، ثم الموطأ بالمدينة، ثم ابن عيينـة، الجامع والتفسير في أحرف من علم القرآن، وفي الأحاديث المتفرقة...

وممن دون في هذا العصر الإمام أبو حنيفـة النعمان الذي اشتهر بقدرته ألف كتابه «الفقه الأكبر» الذي سبق به الإمام مالكاً، لكن اختلف الفقهاء هل تصح نسبتـه إليـه، أو هو مـن تأليف أصحابـه، ولم يقع لـه من الإقبـال، وتواتر الرواية والقبول، ما وقع لموطأ الإمام مالك...

وقد ألف أبـو يوسف تلميذ أبي حنيفـة في الفقه كتبا عديـدة، فقد روى ابن النديم في «فهرسته»(6) أن أبا يوسف ألف كتاب الصلاة ـ كتاب الزكاة

---

3) «صحيح الترمذي»، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ص : 332 ـ 333 / ج: 2.

4) «تذكرة الحفاظ» للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي.

5) نفس المصدر، ج : 2/ ص 95.

6) نفس المصدر : ص 203، ص 1/250.

ـ كتاب الصيام ـ كتاب الفرائض ـ كتاب البيوع ـ كتاب الحدود ـ كتاب الوكالة ـ كتاب الوصايا...

كما روى ابن النديم، أيضا في «فهرسته»(7) أن محمد ابن الحسن ألف كتابا في «أصول الفقه..».

وكان إبراهيم النخعي جمع فتاوي الشيوخ وآراءهم ومبادئهم القانونية في «كتاب».

وأن حماد ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، كان له مجموعة منها، قد وصل إلينا «كتاب الآثار» لمحمد بن الحسن جمع فيه آثار هؤلاء العلماء وآراءهم...

قال في الأزهار الطيبة النشر : «المذاهب المقلدة أربابها المدونة،كتبها بعد الصحابة،ثلاثة عشر مذهبا على ما تحصل من كلام عياض في باب ترجيح مذهب مالك من المدارك، والسخاوي في شرح ألفية العراقي، والسيوطي في فتاويه بزيادة ونقصان بعضهم على بعض(8)» وانظر «تدوين العلم» للخطيب البغدادي، والمقريزي في الخطط. وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ومقدمة وشروح الإمامين البخاري ومسلم، «وقوت القلوب» للمكي، و«تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية» لمصطفى عبد الرزاق، و«فجر الإسلام»، والجزء الثاني من الظهر للمرحوم الأستاذ أحمد أمين.

■

وقد اقترح ابن المقفع في رسالة الصحابة جعل العلم علما واحداً،أي تكوين أحكام مدونة، وحمل القضاة على اتباعها، وإقفال باب الاجتهاد القضائي، فلم يرق ذلك أئمة المذاهب، ورفض مالك أن يحمل الناس على الحكم بمقتضى ما في كتابه الموطأ.. وهي نظرة واسعة الأفق تريد الإبقاء على حرية النظر، واستنباط الأحكام في المصادر الأصلية،طبقا لما يعرض من النوازل وما تكتنفها من الظروف.

ومما ساقه ابن المقفع :

---

7) نفس المصدر، ص : 204..

8) «الفكر السامي، في تاريخ الفقه الإسلامية»، للعلامة محمد الحجوي، ص 2/118 «قوت القلوب»: متن في الفقه لأبي الفتح عثمان الدمشقي الحنفي نزيل المدينة المنورة (تـ 1214هـ).

فلو رأى أمير المومنين أن يأمر بهذه القضية والسير المختلفة، فترفع إليه في كتاب، ويرفع معها ما يحتج بـه كل قوم من سنة أو قياس، ثم نظر أمير المومنين في ذلك، وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله، ويعزم له عليه، وينهى عن القضاء بخلافـه، وكتب بذلك كتابا جامعا، رجـونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكما واحدا صوابا، ورجونا أن يكون اجتماع السير قربة لإجماع الأمر بـرأي أمير المومنين وعلى لسانه، ثم يكون ذلك من امام آخر الدهر أن شاء الله.(9)

لقد طلب أبو جعفر المنصور، الحاكم العباسي العبقري الشهير، والمؤسس الحقيقي للدولـة العباسية، من الإمـام مالك بن أنس أن يسمح لـه باعتماد كتاب «الموطأ» كمرجع وحيد للحديث النبوي الشريف...

الإمام مالك رضي الله عنه، كـان أكثر إدراكا لحقائق الحياة من الكثيرين الذين لايدركون، حتى الآن، ما أدركه الفقيه العظيم...

كان الإمام مالك يثق تماما في صحة ما وثقه في كتابه من أحاديث نبوية، وكـان يرى الـدافع النبيل للخليفة المنصـور، وهو جمع المسلمين على كلمـة سواء، وسـد الباب أمـام مزيفي الأحاديث الـذين انتشروا في أرجاء الـدولة الإسـلامية... لكنـه رفض طلب الخليفـة، والتمس منه ألا يفعل، لأنـه أدرك عواقب ما سيحدث..

سوف يعتبر الموطأ مرجعا رسميا، وسوف يصادر أي اجتهاد جديد، في مجال جمع الأحـاديث النبويـة، لأنـه بالقطع سـوف يكـون مختلفا، سـواء بالإضافة أو بالنقص وبالاختلاف.. ولم يسمح ضمير الإمام مالك له بهذا.. فرفض، وشفع رفضه بالرجاء.

وتعالوا، معي، نتخيل أن الإمام مالكا قبـل هذا العرض، وفيه ما فيه من مجد شخصي... مـاذا كـان سيحـدث.. بـاليقين، كـان صحيـح البخـاري سيصادر.. وبـاليقين كان صحيح مسلم سيصـادر، لأن الصحيحين صدرا بعد «الموطأ» بنحـو مائة عام... وبـاليقين، أيضا، كـانت سنن الترمذي وابن ماجـه والنسائي وأبي داود والدارمـي ستصادر، لأنها جميعا صـدرت بعد الموطأ بنحو مائةعام.. هذا هو الفرق بين الإمام مالك، وبعض فقهاء اليوم.

* ■ *

---

9) رسالة الصحابة ـ ابن المقفع.

ويـلاحظ بأن علماء هـذا القرن كـانـوا على الغـالب علماء بما في الكتب، حرثـوها حـرثا، وقتلـوها تنقيبـا وبحثا، ولكن وقف أكثـرهم عنـدها، ولم يجاوزها، ولم يفكر أن يزيد عليها، ولقـد بدأت هذه العلوم كما تبدأ الأنهار الكبار : ينـابيع كثيرة تخرج من السواقي الصغيرة، ثم تتجمع في الجداول، فيكون النهر.. ولو رسمنـا خطا بيانيا لهذه العلوم لوجـدناه يرتفع ويعلو.. حتى إذا جاء القرن الـرابع الهجري بلغ القمة أو كاد، ثـم يستوي لا يصعد إلا قليلا، إلى القـرن الثامن، يصـدق هذا الحكم على النحـو والبلاغـة وعلوم العـربية، كما يصـدق على الفقه والحديث وعلـوم الـدين، أو كالمحصـولات الـزراعية تأتي من المزارع، ثم تتجمع في الأسـواق، ثم تجفف أو تحفظ، ثم توضـع في المستـودعات الكبـار.. لقد كان القـرن التاسـع عشر المستـودعات تكدس فيهـا البضاعـة، وهذه المستـودعات هـي دوائر المعارف، (المعلمات.. الأنسكلوبيدات.(10)

في هذا القرن ألف «الإتقان» في علوم القرآن، و«المزهر» للسيوطي في علوم اللغة، وفيه أو قريب منـه ألفت «نهاية الأرب» للنويري، و «صبح الأعشى» للقلقشندي، و«فتح البـاري»، و«لسان العـرب» وهذه المجموعـات الكبار لم تؤلف في قرن واحد، ولكنها ألفت كلها بعدما وقف الابتكار، وانقطع التجديد، فصـار الفـقه روايـة لأقـوال الأئمـة، لااستنـباطا من كـلام الله وسنـة رسـول ﷺ...

وتلك ظاهرة لمحنة احتلال المغول الذين بطشوا بالمسلمين وحرقوا وقتلوا ونهبوا في الشرق، بطش الإسبان بالمسلمين في الغرب، تتجلى في لهفة المؤلفين على الجمع الموسـوعي حتى أصبـح هـذا العصر المغـولي يسمى بحق عصر الموسـوعات، وعصر المجـاميع، وكما خافـوا على التاريخ خـافوا على اللغـة، فاستكثروا من المعاجم، وليست هذه الظاهرة بغريبة على عصر أحس الناس فيـه انطـواء صفحـات، وانمحـاء معـالم، وذهـاب تـاريخ، فيما بين عشيـة وضحاها.

ونذكر من المؤرخين الذين شغلوا في هـذه الفترة بتدوين ما كادت تذهب به أيدي المغيرين، ابـن خلكان (تـ 681هـ) صاحب «وفيـات الأعيان»، وابن

10) «ذكريات على الطنطاوي»، الحلقة : 54 الشرق الأوسط، ع : 1477 / 14 / 12 / 1982.

أبي أصيبعة (668هـ) صاحب «طبقات الأطباء». وصلاح الدين الصفدي (764هـ) صاحب «الوافي بالوفيات» وأبي الفدا (732هـ) صاحب «المختصر، في أخبار البشر»، والذهبي (748هـ) صاحب «تاريخ الإسلام» وابن شاكر الكتبي (754هـ) صاحب كتاب «فوات الوفيات»، وابن حجر العسقلاني (852) صاحب «الدرر الكامنة»، والمقريزي (843هـ) صاحب «الخطط».

ومن أصحاب الموسوعات والمجامع والمعاجم في هذا العصر ابن منظور (711هـ) صاحب «لسان العرب» والوطواط (718هـ) صاحب «مباهج الفكر»، والنوري (732هـ) صاحب «نهاية الأرب»، وابن فضل الله العمري (748هـ) صاحب «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار»، والفيروزابادي (718هـ) صاحب «القاموس» والقلقشندي (821هـ) صاحب «صبح الأعشى».

* ■ *

يخلص مما سبق أن قوة الفقه في القرن الثاني للهجرة ازدادت قوة ورسوخا بدخوله في طور التدوين، وخروجه من طور التكوين، لما وجد في أهله من ألف وصنف، بعدما كان عرضة للتلف... وكان هذا العصر زاهيا زاهرا متحركا بسادات كبار، أساطين الاجتهاد. ومرتكزات الفهم النير. والعقل الناضج..

* ■ *

أحكام الوقف اجتهادية :

إن جل أحكام الوقف الإسلامي، إنما هي اجتهادية تتجلى فيها أصول مذاهب الفقهاء، وعمق تصورهم وسعة مداركهم واطلاعهم، وقوة الملكة التشريعية عندهم...

وكان فضل البداية في تقعيد قواعده، وتدوين شروطه ومسائله، وتوضيح أحكامه ومراميه، يعود لفقهاء القرن الثاني الهجري، الذي بلغ فيه الفقه الإسلامي درجة من الروعة والنضج ما بلغه التشريع الحديث في أزهى مواطنه اليوم، ومع فارق أن هذا الأخير يعتمد على اجتهادات عقلانية، ونزوات بشرية، وينبثق ـ أحيانا ـ من جذور شيطانية، أما ذاك... فهو يقوم

على أصول من الوحي الإلاهي الأعلى، وينطلق من مجراه الممهد بين حصانات من هدي السماء...

كما أنه لا ينكر ما كان لجهود الفقهاء الذين جاءوا من بعدهم في شتى العصور، ومختلف الحقب من جهد موصول وهمة عالية، وجد رائع، ونظر ثاقب، وتجربة رائدة في تطوير أحكامه الاجتهادية التي بنيت في الأصل على قواعد فقهية عامة، وعلى أعراف الناس وعاداتهم وتعاملهم...

فالفقهاء والمؤلفون جمعوا المسائل التي تتعلق بموضوع واحد في باب بعينه، ولكنهم في عرضهم قد عرضوا الجزئيات دون القواعد غالبا ويرجع سبب سير الفقه في النظر إلى الجزئيات أن الفقه والتدوين فيه بدأ بجمع ما نقل من الحديث عن رسول الله، وفتاوي الصحابة والتابعين، ثم تبويب كل جمع في الجزئيات في باب، فكان طبيعيا أن يكون الباب الفقهي حكاية عن فروع وردت، ثم كان عبارة عما يراه المجتهد في هذه المسائل حسب أصوله، وحسب مشايخه وحسب مسلكه في الاجتهاد.(11)

* ■ *

وقد استوت سوق الوقف، واستد فرعه، وبسقت أغصانه في القرن الثالث الهجري وما بعده إلى القرون الأخيرة... وأصبح للوقف كيان في أبواب الفقه، ومقام مستقل له مجال للبحث، وميدان خاص يبحث فيه على حدة من طرف الفقهاء والولاة والنظار...

وإن الدارس أو الباحث، في كتب الفقه، ليقف مشدوها أمام خصوبة الفكر الإسلامي وأصالته، وقدرته على سد حاجات الناس لمرونته وتطوره...

قال أبو عمر الكندي في كتابه «قضاة مصر» : قدم هروان ابن عبد الله الزهري المكي مصر في رمضان سنة سبع عشرة ومائتين من قبل المامون، وجلس في المسجد الجامع، ولم يبق شيئا من أمور القضاء إلا شاهده بنفسه، وحضره مع أهل مصر، وتقصى الأحباس وأموال اليتامى، ووقف على وجوهها بنفسه، وحاسب عليها، وضرب رجلا على حال رآه منه في مال يتيم كان ينظر له، وأطافه..(12)

---

11) «ضحى الإسلام» لأحمد أمين ص : 176 / ج : 2.

12) «المدارك»، للقاضي عياض، ج : 3/ 354.

وروى القاضي إسمايل في «المبسوط» عن أبي الحكم المعـروف بالبربري مسائل من الأحبـاس... ثم سأل القاضي ابن اكتم عبـد الملك ابن الماجشون، فأجابه فيها.(13)

ولمحمد ابن إبراهيم بن زياد الأسكنـدراني المعروف بابن المواز : كتاب «الوقوف»، وأن الكتاب رواه بكماله قوم من أهل تاد مكة.(14)

قال القاضي عياض رحمه الله في ترجمة عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد اللـه بن أبي سلمـة، إن العلماء يفضلـونه في علم الأحبـاس.. قـال القـاضي إسماعيل: «عبد الملك عالم بقول مالك في الوقوف...».(15)

* ■ *

13) «المدارك».. ج : 4/150.

14) «المدارك» : ج : 4/169، وتادمكة بمالي، ذكرها البكري في المسالك والمماليك ـ باريس 1965، ص 182.

L'Hote, sur l'emplacement de la ville de Tademekka, ancienne capitale des Berbères Soudanais (Notes Afr. N° 51, Juillet 1951).

وقد نقـد أبو عبـد الله محمد بن محمـد العبدري الحاحي في رحلتـه بعض المؤرخين والرحـالة، فقال: «وما زال أهل الإتقان يقعون في مثل هـذا.. ألا ترى إلى أبي عبيد البكري مع تحققه وفرط اعتنائه، ونبل تواليفه، قد أودع في مسالكه من الغلط في صفات البلدان وتحديدها، وترجمتها مالا غايـة وراءه، فمن ذلك أنه ذكر من بـلاد الصحراء بلدة يقال لها : «تـادمكة»، وترجمهـا فقال : معنى «تاد الهيأة» أي أنها على هيأة مكة.. وليس معنى «تـاد الهيأة» كما ذكر، ولا لهيئة اسم في لسانهم البتـة، وإنما معنى تاد : هـذه، وهي من أسماء الإشـارة عندهم، يقـولون لهذا : «وإذ» ولهذين وهـؤلاء: «ويد»، ولهذه : «تـاد» ولهاتين وهـؤلاء : «تيد»، وليـس للمثنى عندهم عبـارة سوى عبارة الجمع، إلا في ألفاظ، العدد، فمعنى تادمكة، هذه مكة أي مشبهتها : (رحلة العبدري ص 158 ـ 159، تحقيق الأستاذ محمد الفاسي) هكذا ذكـر العبدري في رحلته أن ببلاد الصحراء مدينة يقال لها : تـادمكة، أي هذه مكة أي مشبهتها، كما وصف المدينة المنـورة بالأوصاف التي قدمنـا، وقد تبع يـاقوت على هـذا التصحيف كما قدمنـا صاحب القـاموس في ذلك.. وقـد كان صاحب كتاب «إظهار الكمال» نبه على غلط صاحب القاموس في ذلك، والعذر لهما أنهما ليسا من أهل البلاد، وذلك غير مستنكـر، فإن لم يشاهد الشيء يصعب عليه وصفـه، فقلما يسلم فيه من الغلط، كما قال العبـدري، والعجب من محشي القاموس العـلامة ابن الطيب الشرقي حيث سكت على ذلك في حاشيتـه، مع أنه مغربي، وتبعه على سكـوته تلميذه الشيخ مـرتضى (الأعلام، بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام ص : 15/1).

15) «ترتيب المدارك» : ص 139 / ج : 3.

إن اعتناء رجال الشرع بالأوقاف قد بلغ شأوا بعيدا إلى أن جعل قضاياها على اختلاف أنواعها، فما صادقوا عليه، اعتمادا على النصوص الشرعية مضى، وإلا، فلا، وقصروا فصل قضاياها على خصوص القضاة الشرعيين دون غيرهم من بقية الحكام حتى قال صاحب المهذب: «والنظر في أوقاف المساجد والمدارس والزوايا من أهم ما ينظر فيه القضاة، وذلك رأس عمارتها، وإهمالها داعية للخراب...»

وقال المتيطي : «وللقاضي تقديم صاحب الأحباس للنظر في حبوسات جامع حضرتها ومساجدها، وإصلاح ما وهى منها، وكرائها، وقبض غلاتها، ويصرفه في مصالحها، وذلك من الأمور التي لابد للقاضي منها» ثم إن اعتناء الفقه بشروط المحبس، ووجوب تنفيذ رغباته في أوجه البر لا يقل عن اعتنائه بمطلق القضايا الأخرى، فقد نقل الفقهاء أن ألفاظ المحبسين كألفاظ الشرع، في وجوب العمل بمقتضاها، وأن شروطهم تتبع إن لم يكن بها مانع، وأنه يجب صرف ريع الأوقاف في الأوجه التي عينوها بواسطة نظارهم المعينين من طرفهم، أو القضاة أن اهملت، وكان مستحقوها غير معينين... كما هو مبسوط في قواعد الفقه...

* ■ *

وقد كثرت الكتب الخاصة بالأوقاف، ولا سيما بعد القرن الرابع الهجري، وأقبل عدة علماء يصنفون في هذا الباب نظرا لظروف سياسية واجتماعية واقتصادية، **وكان لاضطراب أحوال الدولة العباسية السياسية والاقتصادية والإدارية من مطالع القرن الثالث الهجري، وانتشار المظالم، وعدم احترام الحكام للملكيات الخاصة كان لكل ذلك أثره القوي في تشجيع حركة الأوقاف على المرافق العامة بين كبار الملاك، وتشجيع حركة التأليف حولها.. فقد بلغ من استهتار الحكومات بحقوق التملك أن «عمت المصادرة سائر رجال الحكومة حتى الرعية، وأصبحت بتوالي الأيام المصدر الرئيسي لتحصيل المال، والعامل يصادر الرعية، والوزير يصادر العمال، والخليفة يصادر الوزراء، ويصادر الناس على اختلاف طبقاتهم، حتى أنشأوا للمصادرة ديوانا خاصا مثل سائر دواوين الحكومة»(16) وكما أصبح هذا**

16) «الإدارة الإسلامية» لمحمد كرد علي، ص 169.

«العدوان» الحكومي قاعدة من قواعد الإدارة وعملا مشروعا في نظر مقترفيه، فلم يلبث أن انتقلت شروره وويلاته إلى خارج العراق في الولايات، وهذا أحمد بن طولون يجعل من المصادر موردا من موارده المالية، ويفرض الإتاوات على كبار الأغنياء في دولته(17) كما شجعت منازعات المماليك في مصر على كثرة حوادث المصادرة والاعتداء على حقوق الملكية الخاصة.(18)

أما مصادرة العمال، فإننا نعرف من مصدر جدير بالثقة أن الإخشيد، صاحب مصر، وكان رجلا ماليا ماهرا، هو أول من نكب عماله وكتابه مرارا.(19)

فهو مؤسس نظام مصادرة العمال، وفرض الأموال عليهم، وكان العامل إذا صودر، وثقل عليه عبء المصادرة، تبرع له أصحابه، وجمعوا مالا للتخفيف عنه.(20)

وقد صادر الحاكم بأمر الله أحد أصحاب الدواوين، وقطع يديه عام 404هـ ـ 1013م ثم أكمل بقية تصرفاته الغريبة، فقلده ديوان النفقات عام 418هـ ـ 1027م.(21)

* ■ *

ومعلوم أن الحاكمين من المماليك ولا سيما المتأخرون منهم كانوا كل شيء في الدولة، وكان اتباعهم من الأمراء ورؤساء الجند لايتقيدون بدستور يلزم ويلجم، إذ يكفي أن يكون الأمير موضع الرضا من السلطان حتى يبطش ويقهر، ويفرض الإتاوة كما يشاء، بل إن نهب المتاجر، وسلب الأموال، وتفتيش منازل من يتوهم لديهم الثراء للاستيلاء على كل ما يجدونه، من مذخرات، كان ذلك يمضي طبيعيا دون اعتراض، وكأنه أمر مشروع!! ودون اعتراض من السلطان، ومن بيدهم الأمر، إذ أنهم في أكثر

---

17) أحمد يوسف : المكافأة، ص 8، (قصة هارون بن ملول التاجر الذي صادر ابن طولون أمواله).

18) تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى، محمد عبد الرحيم غنمية ص : 243 / ط : معهد مولاي الحسن بتطوان.

19) المغرب لابن سعيد : ص : 39.

20) كتاب الوزراء ص : 306 ـ 307 ـ 308.

21) الحضارة الإسلامية لآدم ميتز ص : 164 / 1.

الأمـور كانـوا محرضين مـوجهين، فكيف يحرصـون بعد ذلك على إحقـاق الحق، ونصرة المظلومين.

* ■ *

وقد تمتزج الرغبة في الخير والإصلاح بـالرغبة السياسية كما فعل نظام الملك، ونـور الدين، وصـلاح الدين من وقف الأحبـاس على المدارس لنصرة المذاهب والعقـائد السنيـة، ومحاربـة التشيع.. وكذلـك كان الفـاطميـون إذ اختلطت لـديهم عاطفـة الخير بفكـرة العمل على نشر دعـوتهم على نحو مـا صنع العـزيز والحاكم في أوقافهما على الأزهـر ودار العلم،(22) وقد ذهب الأستاذ «بندلي جوزي» إلى اعتبار الحركـة الإسماعيلية حركة اشتراكية من أغراضها توزيع الأراضي على المحتاجين مجانا،(23) وتحدث الأستاذ «كارل بـروكلمان» عن المالية العبـاسية، فقـال : «وكـان الأثريـاء كثيرا ما يقفـون ممتلكاتهم للفقراء والدفاع عن ثغور الدولة وتخومها، وللمدينتين المقدستين، وما إلى هذا كله من أبواب البر، وبـذلك يتخلصون من أداء الضريبة عن هذه الممتلكات ويقونها غـائلة المصادرة... وكان الـواقف يحتفظ لنفسه بإدارة ما وقفه من ممتلكات حتى إذا توفي، انتهت الإدارة إلى أكبر أبنائه وهكذا.. ولقد نشأت في مصر عن هذه الأوقاف أوقاف ذرية صحيحة»(24)، وأصبح نظام الوقف في العصر المملـوكي بمصر سنادا للنظام الاقتصـادي الذي انتهى في مصر وسورية إلى غاية من الغنى تكاد تكون خيالية، «ذلك بأن كبار المثرين الســوريين والمصريين كـانـوا كزمـلائهم العـراقيين من يقفـون ممتلكـاتهم الضخمة على وجوه البر، وخدمة العلم وصيانته لها من المصادرة، فتدر على الأقل دخلا ما، للواقف وذريته».(25)

وفي هذه الظروف المضطـربة القلقة المحرومـة من الاستقرار والأمن على الحقـوق الفـرديـة، وجـد أصحـاب الثـروات في وقف أمـلاكهم على المرافق الخيرية العامة، واقيا لها من مخاطر العدوان الحكومي والاستصفاء، فيجنوا

22) المصدر السابق : ص 244.

23) «تاريخ الحركات الفكرية في الإسلام» : ص : 109 / ج : 1.

24) «تاريخ الشعوب الإسلامية» ج : 2 / ص : 80 / الترجمة العربية...

25) بروكلمان.. ص : 249.

من وراء ذلك منافع ثلاث حماية موارد رزقهم من أطماع الطامعين، بأن يجعلوا لأنفسهم ولذرياتهم نصيبا من التنظر عليها، واكتساب الثواب عند الله، والحمد عند الناس بمساهتمهم في أعمال البر والخير، وهذا ما أشار إليه أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون في مقدمته بقوله: «... إن أمراء الترك في دولتهم يخشون عادية سلطانهم على من يتخلفونه من ذريتهم لما له عليهم من الرق أو الولاء، ولما يخشى من معاطب الملك ونكباته، فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط، ووقفوا عليها الأوقاف المغلة، يجعلون فيها شركا لولدهم ينظر عليها، أو يصيب منها مع ما فيهم غالبا من الجنوح إلى الخير، والتماس الأجور في المقاصد والأفعال، فكثرت الأوقاف لذلك، وعظمت الغلات والفوائد، وكثر طالب العلم ومعلمه، بكثرة جرايتهم منها، وارتحل إليها الناس في طلب العلم من المغرب والعراق، ونفقت بها أسواق العلوم، وزخرت بحارها».(26)

* ■ *

ذلك هو حال كثرة الوقوف التي بدت خلال هذه العصور من الواقفين الذين أصبحوا يجدون في هذه المؤسسة ملجأ وملاذا من الحاكمين القاسطين، وبالتالي فقد استتبع ذلك كثرة التأليف في هذا الموضوع.

وقد اهتم علماؤنا الأقدمون والمحدثون بالدراسات الفقهية التي لها وشيج الاتصال بأحكام الوقف، وفي جل الكتب الفقهية والحديثية عدة موضوعات لها اتصال عميق وواسع بالوقف.. فالإمام البخاري يعقد في صحيحه بابا للوقف، والإمام مالك يعقد هو الآخر في آخر كتابه «الموطأ» كتابا للترغيب في الصدقة، كما اهتم بهذا الباب الحافظ بن حجر العسقلاني في كتابه «بلوغ المرام» حيث عقد بابا للوقف.. وللشيخ الإمام هلال بن يحيى البصري الحنفي (تـ 245هـ) كتاب «أحكام الوقف»(27) «وإجارة الأوقاف، زيادة على المدة المعروفة» للشيخ برهان الدين إبراهيم بن علي بن عبد الحق الدمشقي الحنفي المصري (تـ 744هـ)،(28) «وتحقيق الكلام، فيما لاجارة

---

26) مقدمة ابن خلدون : ص 991 / 3.

27) كشف الظنون ص : 1/21.

28) هدية العارفين. ج : 5 / ص : 15.

متولي الوقف المنحصر استحقاقه فيه إذا مات في أثناء المدة من الأحكام» لابن الحمصي محمد بن علي بن منصور الحصفكي الشافعي أبي اللطف (تـ858هـ)،(29) وكذلك «تلخيص الوقوف، على الموقوف» لسراج الدين عمر ابن علي ابن الملقن الشافعي (تـ 804هـ،(30) «ورسالة الوقف» للشيخ علي ابن غانم المندسي،(31) وكتاب الإنصاف، في تمييز الأوقاف» لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (تـ911هـ)،(32) و«تسهيل الوقوف، على غوامض أحكام الوقوف» لزين الدين عبد الرؤوف المناوي الشافعي المصري ألفه عام 999هـ،(33) و«كتاب الوقف» للمولى يوسف بن حسين الكرماستي المفتي(34) الرومي الحنفي من قضاة أسطنبول (تـ906هـ) مختصر، وهو مشتمل على اثنين وأربعين بابا ومسائل، وكتاب لحسن بن زياد في الموضوع،(35) و«التأييدات العلية، للأوقاف المصرية»، وهي رسالة للشيخ نجم الدين محمد بن أحمد الغيطين الشافعي (تـ:984هـ)،(36) ونجد كتابا آخر ألف في موضوع الوقف وهو متعلق بـ«وقف النقود، وجوازه»، للمولى أبي السعود بن محمد العمادي المفتي (تـ 982هـ(37) و«السيف الشهير، على من جوز استبدال الوقف بالدراهم والدنانير» تأليف حنيف الدين بن عبد الرحمن ابن عيسى بن مرشد العمري المكي الحنفي (تـ 1067هـ).(38)

و«القول المسدد، في الوقف المؤبد» لمحمد بن محمد الطرابلسي،(39) وكتاب أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني الخصاف المعروف «بأحكام

---

29) ذيل كشف الظنون، ص : 267 / 3.

30) كشف الظنون ص : 479 / 1، هدية العارفين : ص 15 / 5.

31) كشف الظنون : ص : 899 / ج : 1.

32) كشف الظنون ص : 182 / 1، هدية العارفين ص : 536 / 5.

33) كشف الظنون : ص : 408 / 1. هدية العارفين للبغدادي ص : 511 / 5. قال المحبي في «خلاصة الأثر» : «وهو كتاب لم يسبق إلى مثله» ص : 414 / 2.

34) هدية العارفين ص : 563 / 6.

35) الكشف : 1470 / 2.

36) كشف الظنون ص 336 / 1، هدية العارفين : 252 / ج : 6.

37) كشف الظنون : ص : 898 / 1.

38) إيضاح المكنون : 35 / 4، هدية العارفين : ص : 339 / 5. «خلاصة الأثر» للمحبي ص : 126/ 2.

39) ذيل كشف الظنون ص : 254 / 4.

الـوقف» وقد اختصره عبـد الله بن حسـين النـاصحي،(40) كما ألف عـالم الحرمين الشيخ يحيى بن أحمد الـرعينـي الحطـاب المغـربي الأصل، المكي المولد كتابا بعنوان : «شرح ألفاظ الواقفين، والقسم على المستحقين» جمع فيه أشتات ألفاظ الواقفين، وما قيل فيها من فتاوي العلماء المتقدمين والمتأخرين، لما تغيرت الأوقاف عن صبغتها السلفية، وتنـوعت على مشارب شتى غالبها لا يخرج عن قصد المنفعة الشخصية، فاختلفت عبارات الواقفين، جاهلين أو متجاهلين، فنجم عن ذلك كثـرة العبارات، واختلف النـاظرون فيها اختـلافا كثيرا يعسر عنده الوفاق، وسارت رسـوم الأوقاف نهبة للمقسم، والموقوف عليهم مابين منجد ومتهم، وممن ألف في الوقف، الشيخ محيي الدين محمد ابن سليمان الكافيجـي (تـ879هـ) «لـه : رسالـة في طبقات البطـون، لبيان أحكام الـوقف على أولاد الأولاد،(41) «وتحقيق الأعـلام الواقفين، على مفـاد عبـارات الـواقفين» لابن الإخـلاص حسن بن عمار الشرنبـالي الحنفي،(42) «وتحقيق السؤدد، باشتراط الريع والسكنى في الـوقف للولد» تأليف حسن ابن عمار الشرنبـالي الحنفي،(43) «وحسـام الحكام المحقين، لصـد البغـاة المعتـديـن عن أوقـاف المسلمين» لابن الخلاص حسن بـن عمار الشرنبـالي المصري الحنفي،(44) «وتيسير الوقوف، على غوامض أحكـام الوقوف» لزين الديـن عبد الـرؤوف المناوي،(45) وكتـاب: «البرهان في أوقـاف السلطـان» للشيخ محمـد حجازي ابن محمـد بن عبد اللـه الشهير بالواعـظ القلقشدي المصري الشافعي (تـ1035هـ)،(46) و«غاية البيان، في أن وقف الإثنين وقف

40) الكشف : 1400 / 2. والخصاف هـو أحمد بن عمرو أبو بكـر الخصاف الشيبـاني فقيه حنفي ورع، له عدة مصنفات منهـا : «الوصايا» وكتاب «أحكام الـوقف»، وكتاب أدب القاضي، «وكتاب الرضـا».

41) كشف الظنون : ص : 876 / ج : 1، هدية العارفين ص : 208 / 6.

42) ذيل كشف الظنون، ص : 264 / 3.

43) ذيل كشف الظنون، ص : 265 / 3.

44) ذيل كشف الظنون، ص : 402 / 3.

45) المصدر السابق، ص : 344 / 3، مخطوط في مكتبة الأزهر تحت رقم 709 / 5581.

46) المصدر السابق ص 179 / 3، هدية العارفين، ص : 274 / 6، «وإيقاظ العارفين على قمم أوقاف السـلاطين» لمرعى بن يوسف بـن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكـر بن يـوسف الكرمي المقـدسي الفقيه الحنبلي (تـ 1033 هـ)، هدية العارفين : ص : 426 / 6.

لاوقفان» لابن بدين محمد أمين الدمشقي الحنفي المفتي العلامة الشهير بابن عابدين،(47) «وغاية المطلب، في اشتراط الواقف عدد النصيب إلى أهل الدرجة الأقرب فالأقرب» لابن عابدين محمد أمين الدمشقي(48) «وفتح باب الألطاف، بجدول طبقات مستحقي الأوقاف» للشرنبالي حسن بن عمار،(49) «والطوالع المشرقة، في الوقف على طبقة بعد طبقة» لتقي الدين السبكي الفقيه الشافعي، (تـ 753هـ).(50) و«النقول المشرقة، في حكم الوقف على طبقة بعد طبقة» لتقي الدين السبكي الفقيه الشافعي،(51) «وكتاب الوقوف» لابن الشجري البغدادي القاضي الحنفي (تـ 350هـ)،(52) ونجد كتابا لجلال الدين السيوطي بعنوان: «الوجه الناضر، فيما يقبضه الناظر في الوقف،(53) «واختلاف آراء المحققين، في رجوع الناظر على المستحقين» للعماد المفتي الدمشقي الحنفي (تـ1171هـ)(54)، وكتاب «الوقوف» للكواشي الضرير الموصلي الشافعي (تـ680هـ)،(55)، «وأحكام الوقف» للخصاف الحنفي البغدادي (تـ261هـ)،(56)، «ومختصر أحكام الوقف» لعبد الله بن الحسين الناصحي الحنفي نزيل بخارى (تـ 447هـ)،(57) و«الإسعاف، في أحكام الأوقاف» لعلي جلبي بن أمر الله، المعروف بابن الحنائي الرومي القاضي

---

47) الذيل : ص : 138 / 4 هدية العارفين : 368 / 6. هو العلامة الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين (1198 ـ 1252هـ) ولد بدمشق. وأخذ العلم عن علمائها، له تصانيف كثيرة، منها الحاشية المنسوبة إليه، والمسماة : «رد المحتار، على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار» [الأعلام ج : 6/ ص : 494].

48) الذيل : 141 / 4، هدية العارفين : ص : 368 / 6.

49) الذيل : 159 / 4.

50) هدية العارفين، ص : 722 / 5، «طبقات الشافعية الكبرى» ص : 214 / 6.

51) هدية العارفين ص : 722 / 5.

52) هدية العارفين ص : 64 / 5.

53) هدية العارفين ص : 544 / 5.

54) هدية العارفين ص :261 / 5.

55) هدية العارفين ص :98 / 5.

56) هدية العارفين ص :49 / 5، ط : ديوان عموم الأوقاف المصرية عام 1322هـ ـ 1922م الطبعة الأولى..

57) هدية العارفين. ص : 452/5.

(تـ979هـ)(58) ورسالة في وقف النقـود، تتعلق ببعض أحكام الوقف»(59) «ورسـالـة في الـوقـوف» لمحمد ابن عبـد اللـه التمـرتـاني الغـزي الحنفي (تـ1004هـ)(60) «وإتحاف الأحلاف، في أحكام الأوقاف» لعمر حلمي بن عبد الرحمن القرين أبادي الرومي الحنفي، رئيس محكة التمييز في دائرة العدلية العثمانية (تـ1307هـ)،(61) «والإنصاف، في تمييز الأوقـاف» نسبه السيوطي لنفسه في حسن المحـاضرة، ونسبه السيد حـاجي خليفة في الكشف، وجميل العظم في العقود، والبغدادي في هدية العارفين، وهـو رسالة يقوم مبناها على سؤال هـذا نصه : «أمير وقف خانـاقه، ورتب بها شيخا وصـوفية، وجعل لهم دراهم وزيتا وصابـونا وخبزا ولحما، فضاق الـوقف، فهل يقدم الشيخ على الصـوفية ؟ أو يصرف بينهـم بالمحـاصـة؟ وهل يقتصر على صنف من الأصناف التي عينها الواقف، ويترك الباقي؟ أو يأخذون من جميع الأصناف التي عينها الواقف بـالمحاصة ؟ يوجد مخطوطـا بـدار الكتب المصرية، وهو أحد الـرسائل التي طبعت ضمن «الحـاوي، للفتاوي (93 ـ 94)»، «وتنبيه الـواقف»، على شرط الـواقف نسبـه السيـوطي لنفسـه في حسن المحـاضرة، «والقـول المشيـد، في وقف المؤبـد»، نسبـه إلى السيـوطي حـاجي خليفـة في الكشف، وجميل العظم في عقود الجوهـر، والبغدادي في هدية العـارفين، وقد جـاء في أوله : «وقع السـؤال عن وقف الملك المؤبد شيخ، وذلك أثـر وقف، وقـال فيـه : مهما فضل بعد المصـارف يصرف لأولاد الصلب، وقـد حـرر السيوطي المسألة تحريـرا وافيا في هذا التويلف الذي سماه «بـالقول المشيد، في وقف المؤبـد» وهـو من التـويلفـات التي طبعت ضمن كتـاب : «الحاوي للفتاوي».

* ■ *

---

58) هدية العارفين ص :748 / 5، ولبرهان الدين أحمد بن إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي (تـ 922هـ) كتاب : «الإسعـاف في أحكام الأوقـاف» المطبعة الكبرى المصريـة : 1292هـ.

59) هدية العارفين ص :748 / 5.

60) هدية العارفين ص :262 / 6.

61) المصدر السابق : ص : 802 / 5.

بل إننــا نجــد في جل كتب الفقــه، وفي مختلف المذاهب أحكامــا ونــوازل تتعلق بأحكام الــوقف إلى جانب الأبواب الأخرى، بل إن بعض الفقهــاء يعقد كتابــا مستقلا ببــاب الوقف، كما هــو الشأن في : «المعيار المعــرب، والجامع المغرب عن فتــاوي أهل افريقية والأندلس والمغــرب» لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (تـ 814هـ)، فقد أفرد لباب الوقف جــزءا كاملا من كتابه هو الجزء السابع الذي استغرق نحوا من نيف وخمسمائة صفحة.. أو نجد منظومــة مشتملة على أحكــام ونوازل الــوقف كما نجده في «العمــل الفاسي» «والعمل المطلق» وشرحهما، وكما فعل ابن تيمية في فتاويه، حيث نشر في هذا المجموع في الجزء «الواحد والثلاثين» من الطبعة الأخيرة للفتاوي التي طبعت بأمر من جلالة الملك خالد رحمه اللــه، وعلى نفقته الخاصة، كتابا، أيضا، في أحكام الوقف، وقد وجد هذا الجزء محمــد بن عبد الرحمن بن قاسم أستاذ في معهد إمــام الدعوة بالــرياض لما كلفه والــده بالذهاب إلى الشــام، فاتصل بالمكاتب الأهلية بدمشق، فــوجد عند الشيخ حسن الشطي كتابين في الوقف ضمن مجاميع لشيخ الإسلام وغيره.(62)

وهناك كتــاب آخر في رحاب الوقــف، وهو : «قانون العــدل والإنصاف، للقضا على مشكلة الأوقاف» لمحمد قدري باشا (تـ : 1886).(63)

* ■ *

إن من يستعــرض النصــوص الفقهيــة الكثيرة في الاقتصــاد الإســلامي والمجتمع المتكــامل في الإسلام، يستــوقفــه هذا الكم الهائل من الاجتهــادات والتوصيات والأحكام في مسألة الوقف والصدقات، وأوجه صرفها على أعمال الخير والبر والنفع العام للمجتمع، ويأتي في مقدمة هــذه الصدقات الوقف... والزكات، والهبات.

* ■ *

والوقف لم يكن قاصرا وخاصا بالدول العــربية والإسلامية وحدها، فقد اهتم به مفكرون خارج الوطن العربي، والحظيرة الإسلامية، فراحوا يبحثون

---

62) انظر مقدمة مجموع الفتاوي لابن تيمية ج : 1.

63) انظر ترجمته في : «المقتطف» ص : 261، مج : 48، ج : 3، مارس 1916، طبع هذا الكتاب ببولاق عام 1894 ترجمه كحيل باشا عام 1896، بناء على طلب نظارة المعارف العمومية، وتصديق ناظر العدل.

ويدققـون حيث قدمـوا للمكتبة أقـدم الوثـائق المخطوطة مـن الوقف ودور الوقف، ولنكتف بما كتبه الدكتور حسن كلشي المعروف بثقافته وتضلعه في العلوم الإسلاميـة في المحيط البلقاني، والذي يعد مرجعـا في شؤون الحركة الإسـلاميــة في البلقـان، ومن أبـرز علماء دول أروبـا الشرقيـة في مجال الاستشراق و«التركولوجـي» أي الثقافة التركية فقد ألـف كتابا،(64) تناول فيه مسألة الوقف والوقفيات، وهي مسألة مهمة ماسة تمنح الكتاب اعتبارا خاصا.. وقد دفعت هذه الدراسة الوقفية المؤلف الدكتور حسن كلشي إلى أن يتوقف عن مسألة انتشار اللغـة العربية في البلقان، فالعربيـة، كلغة للثقافة والحضارة الإسـلامية، قد بـدأ الاهتمام بها، ودراستها في البلقان مع بـداية انتشار الإسـلام، وعلى هذا، فمنذ بدايـة النصف الأول للقرن الخامس عشر بدأ تأسيس المدارس، حيث كـانت الموادالأساسية يجري تعليمها بـالعربية، وبقي حجم المدارس ينمو باستمرار حتى إنـه في نهاية القرن التاسع عشر، ووحدت أكثر من مائتي مدرسة داخل الأقاليم الحالية ليوغسلافيا..

وقد استعـرض الدكتور حسن كلشي المؤلف، في الفصل الأول من كتـابه بالصور والشروح أنواعا مختلفة أنواعها كتبت باللغة العربية، إذ أن الأتراك، جريا على عادة العرب، تركوا، مع تشييد كل مؤسسة، كتابة تخلدها، تتناول حسنات المشروع، وصاحب الوقف، وتاريخ تشييده..

ويرى المؤلف أن الـوقفيات أكثـر الوثائق العـربية عـددا وأهمية، ولهذه المجموعة أفـرد الفصل الثاني من كتابه لاستعراضها، وهـذه الوقفيات كما يعرضها المؤلف هي الوثائق الرسمية المحمية التي تتناول تأسيس وقف ما، وهذه المجموعـة يقسمها المؤلف ثلاثـة أنواع : الكتابات الـوقفية، الملاحظات الوقفية، النص الوقفي ذاته.

وكثرة النوع الأخير متميزة عن غيرهـا، لأنه كان محط عناية المتصرفين، أو أصحاب الـوقف ذاته، أو أنـه أعيد نسخـه لدى تسجيل القضـاة بسبب الخلافات التي كـانت تنشب بين الورثة، وممـا له أهمية تـذكر، ما قـام به صاحب الـدراسة، في بدايـة هذا الفصل، من استعـراض نقدي لطباعـة هذه

---

64) «أقدم الوثائق الوقفية المكتوبة بالعربية في يوغسلافيا».

الوقفيات بين تركيا ويوغسلافيا، لما خالطهما من تسلسل الميول الذاتية للمحققين والناشرين.. ثم التفت المؤلف إلى تناول مادته الأساسية وهي أقدم الوقفيات، وقد أضاف إلى ترجمتها شروحا وتعليقات، تشتمل على معطيات مختلفة، فإضافة إلى المشاريع الدينية والاجتماعية والثقافية، تذكر أيضا العديد من الطرق والحارات والحواضر السكنية، والمؤسسات المختلفة، وهذه المعطيات، على ما يذكر المؤلف إضافة إلى كونها تحل بشكل ما، كثيرا من المسائل التي تتعلق بالتاريخ السياسي والثقافي لبقعة جغرافية، هي يوغسلافيا الحالية، إلا أنها، وبالنظر إلى أهميتها ولغتها ومادتها وروحها وملامستها لثقافة عالمية، تتخطى الحدود المحلية لتدخل في الاستشراق بالمعنى الواسع، وفي الثقافة العربية والإسلامية بالمعنى الضيق..(65)

* ■ *

وفي العصر الحاضر فقد أثرت المكتبة الإسلامية بعدة كتب في الوقف، ولعل أهمها كتاب : «أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية» لصديقنا الشاب الدكتور محمد عبيد عبد الله الكبيسي المدرس بجامعة بغداد، كلية الشريعة، وهو في جزءين، ومن أنفس ما يقرأ.. «والوقف في الإسلام»(66) «وفي نظام الأوقاف في الأندلس» كتاب للأستاذ لوفي بروفنسال،(67) وهناك كتاب آخر بعنوان : «الوقف والوصايا، ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية» لأحمد علي الخطيب،(68) «وكتاب الوقف» للأستاذ عبد الوهاب خلاف، وكتاب «وقف القاضي عثمان بن المنجا»،(69) «وكتاب أحكام الوقف» للأستاذ هلال بن يحيى بن مسلم،(70) «وقانون الوقف الذري، مصادره الشرعية في لبنان» للأستاذ يكن زهدي،(71) وللأستاذ محمد العريب كتاب

---

65) انظر مجلة : العربي ع : 210 / ص : 144 / س : 1976.

66) دائرة المعارف الإسلامية، 4/115/1162.

67) تاريخ 3/133.

68) ط. بغداد ـ 1968.

69) نشره وقدم له، وعلق عليه صلاح الدين المنجد، طبع بيروت عام 1949.

70) طبع بحيدر أباد ـ الهند ـ عام 1355هـ.

71) طبع ببيروت عام 1964، وله أيضا : «الوقف في الشريعة والقانون» دار النهضة العربية بيروت 1388.

بعنوان: «مجموعة القوانين : الوقف، الوصية، الميرات»، ويوجد، أيضا، «كتاب للوقف» للأستاذ عزيز خايكن بعنوان : «قضاء المحاكم في مسائل الأوقاف، وهناك، أيضا، كتاب للأستاذ محمد زيد الأبياني بعنوان : «مباحث الوقف»، طبعه بطبعة وهبة 1924 ـ 1343، وللأستاذ إبراهيم بن موسى الحنفي كتاب : «الإسعاف، في أحكام الأوقاف»، و«كتاب الوقف» للأستاذ عبد الجليل عشوب، وللشيخ أبي الفتح أحمد إبراهيم : «ملخص محاضرات الشريعة الإسلامية في الهبة والوصية» ويطالعنا كتاب آخر للأستاذ عزيز خانكي بعنوان : «الوقف والحكر والتقادم شرعا وقانونا»، وهو بحث نشر بمجلة القانون والاقتصاد(72) وكتاب آخر في «الوقف» للأستاذ سليمان مرقس بعنوان : «حقوق الامتياز»، والحق في الحبس، وفقا للتقنين المدني الجديد»،(73) «وقانون العدل والإنصاف، للقضاء على مشكلات الأوقاف» للمرحوم عمر قدري باشا، «وشرح قانون الوقف الجديد» للأستاد محمد العيدروس نجم مدير دار التأليف والنشر بالدولة المصرية، «وقانون بأحكام الوقف» من تأليف إبراهيم حنفي مدير مكتبة وزارة العدل، و«قانون بأحكام الوقف» تأليف عبد الحميد فتوح حلاوة، وإبراهيم صبري، «وأحكام الوقف» على ما عليه الآن بالمحاكم المصرية من مذهب الحنفية، و «قانون الوقف» تأليف عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، و«أحكام الأوقاف» للأستاذ مصطفى الزرقاء، ونقرأ «بيان جمعية حراسة المسجد الأقصى، والأماكن الإسلامية المقدسة بالقدس»،(74) ولأبي حفص عمر الفاسي (تـ 1188هـ) كتاب في الوقف بعنوان : «لواء النصر، في الرد على بعض أبناء العصر»،(75) وللأستاذ : إبراهيم حنفي : «قانون بأحكام الوقف» الصادر بالقانون رقم 48 لعام 1964، وهناك مجموعة القانون رقم 36 لعام 1646 بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف من مجلس الأوقاف الأعلى.. وكذلك «إدارة الأحباس التونسية» وهي كراسة شروط الانخزال في

---

72) عدد : 7، السنة السادسة عام 1936.

73) الباب الرابع، وهو ملحق بكتابة التأمينات العينية.

74) طبع بمطبعة دار الأيتام الإسلامية ببيت المقدس..

75) رد فيه على فتاوي بعض معاصريه الذين أجازوا بيع العقارات الحبسية..

الأحباس، يليها قانون إدارة الأوقاف التونسية،(76) وتوجد في المكتبة الوقفية، أيضا، أمر على ترتيب معاوضة الأحباس،(77) وللبخاري المكي محمد بن عبد الباقي :«الطراز المنقوش في محاسن الحبوس»،(78) وتأليف «في الوقف» للحطاب يحيى بن محمد بن محمد المالكي (تـ 932هـ)،(79) و«الوقف : لابن زيدان في الإتحاف،(80) «وتقاييد لأحمد القصري حول الأوقاف،(81) وكراسي العلم المحبسة(82) «الأحباس في المغرب وأعمالها في خلال ثلاثين سنة مع ترجمتها للفرنسية»،(83) والبيان المعرب لابن عذاري،(84) «اسبانيا المسلمة»،(85) «الموسوعة المغربية للإعلام البشرية»(86) «الحبس في عهد الموحدين»،(87) النظام الحبسي في المغرب،(88) ثم إننا نجد في الحوالات الحبسية التي تزخر بها وزارة الأوقاف ومكاتبها أو الخزانة العامة، ويمكن القول إنه لو طبعت الوثائق المتعلقة بالوقف كالحوالات وغيرها من المستندات في إطار علمي وتقني ونقدي من طرف موثقين خبراء، فإنه من الممكن أن يتوصل المرء إلى كتب مفيدة حول التاريخ الاقتصادي وتاريخ التموين والتوطين والطوبوغرافيا التاريخية والإدارية والمالية، بل وحول انتشار الإسلام في كثير من الأقطار...(89)

* ■ *

---

76) طبع بمطبعة الدولة التونسية عام 1306هـ.

77) طبع بالمطبعة الرسمية عام 1898، بالجزء الأول.

78) خم : 1898، د، (66. ورقة).

79) خم : 6821، وله رسالة في حكم بيع الأحباس، مخطوطة في المكتبة المصرية برقم 427 (فقه مالكي).

80) ص : 39 / 3.

81) خم : 5483.

82) نشر المثاني ج : 1 / ص 20 ـ 38.

83) ط : على الحروف بالرباط ص : 51.

84) ج : 2 / ص 246.

85) ص : 71 ـ 84 ـ 166.

86) ج : 4 / عبد العزيز بنعبد الله

87) هسبريس 1954 (3 ـ 4).

88) 6 - 1916 Dr.J. LUCCIONI.A Anonyme la réorganisation des Habous au Maroc - Rabat, 1956. وتقدم له Les fondations Pieuses "Habous au Maroc depuis les origines jusquà .Mr : Jacques BERQUE :

89) حوالة أحباس القرويين بفاس : خم : 23، راجع الحوالات الحبسية الفاسية بوزارة الأوقاف.وقد أخذت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية على عاتقها، أخيرا،=

الحوالات الوقفية مصدر أساسي للتعرف على التاريخ الحضاري للمغرب..

يعنى بالحوالات الوقفية سجلات تقييد الأملاك الحبسية والوثائق التي لها صلة بالموقوفات بما في ذلك لوائح الكتب المحبسة على المساجد المشاهد... وغيرها، فهي مصدر كبير من مصادر التاريخ المغربي، وخصوصا ما يتعلق بخطط المدن...

■

والحوالات عبارة عن دفاتر ذات حجم كبير، وصفحات كثيرة تسجل بها الأوقاف، أو كل ما يتصل بالوقف، فهي إحصاء دقيق ومضبوط للممتلكات العقارية ودخلها، وما ينفق من هذه المداخيل على المشاريع الاجتماعية أيا كان نوعها، وتمتاز الحوالات الوقفية، بما تقدمه من صور اجتماعية وأخلاق شعبية في ميدان البر والعرف والإحسان، فهي عبارة عن وعاء مادي وضعت فيه معلومات حول الوقف من حيث الواقفون والموقوف عليهم وما إلى ذلك.

فأين نجد الحديث عن الخزائن والمدارس والمساجد والزوايا والتكايا والخانقاه لولا هذه الحوالات القديمة التي تشرح لنا كثيرا من حقائقها، والغاية التي وضعت لأجلها، فهي تشتمل على دفاتر تاريخية نفيسة، ومواضع فقهية هامة، ونماذج باهرة من التعاون الإنساني، والتضامن الديني والتكافل الاجتماعي، ولعل الفضل يرجع في إنشاء الحوالات إلى الملوك والأمراء الذين كانوا ينظمون عن طريقها الحالات الاجتماعية لرعاياهم... من أجل ذلك بقيت الأحباس مصونة، وأهداف المحبسين ثابتة مضمونة...

■

ولما كثرت الأوقاف، وتعددت أنواعها من رباع وعقار، وأموال وثمار، وخيف عليها الضياع والنسيان، أخذ النظار في كل جهة من الجهات بإحصاء

=تصوير الحوالات الموجودة بالخزانة العامة، بالميكرو فيلم تحت إشراف الأستاذين العزيزين محمد الطاهر بوهلال والعابد الوزاني رئيس قسم الفلاحة.

الأوقاف وتسجيلها في دفاتر، وكنانيش خاصة ورسمية تكون وثيقة قانونية وتاريخية بين أيدي الأجيال القادمة حتى يتعرفوا بواسطتها على أملاك الأوقاف، ومقاصد الواقفين، وكان من ذلك ماسمي «بالحوالات الوقفية».(90)

* ■ *

وبهذا كانت الحوالات الوقفية مصدرا أساسيا للتعرف على التاريخ الحضاري للمغرب تضم معلومات نادرة وقيمة لتصوير المجتمع المغربي وتاريخه وحضارته، وفيها، أيضا، أشياء قد يستهين بها الباحث أو يحسبها بعيدة عن ميدان تخصصه، مع أنها تحتوي على مادة نافعة في مختلف مجالات الفنون...

وسميت هذه الوثائق «بالحوالات»، لأنها حولت إليها وثائق فردية، وضمت إلى ديوان شامل لها؛ أو لعلها آتية من «الحول»، بمعنى العام، لملاحظة أنها تتجدد في كل سنة في أكثر الظروف التي مرت بها الأوقاف، كما أنها تعرض باستمرار للمراجعات والمتابعات، الأمر الذي يدل اشتقاقها من الحول إلى التحويل، لأن وثائق التحبيس تحول وتنقل إلى هذه السجلات، وفيها يقول الأستاذ سعيد أعراب: «... وتعرف اليوم بالحوالات الحبسية، لأن وثائق التحبيس حولت ونقلت إليها، وكان كلما تجمعت أملاك وأوقاف دونها القاضي بنفسه أو أمر بعض العدول البارزين بتدوينها...».

* ■ *

وقد بدأ التفكير في الحوالات في عصر المرينيين، إذ أن أقدم المعروف منها يرتقي إلى أيام المرينيين، ثم تتكاثر تدريجيا، وتكثر مع العصر العلوي(91) فبعض الحوالات المرينية تتحدث عن وثيقة يرجع تاريخ كتابتها إلى عام 64هـ وهذه الحوالة تقع في 596 صفحة بنظارة أوقاف القرويين.

وقد كان أول اهتمام معاصر بهذا اللون من الوثائق حوالة 1052 على عهد سيدي محمد الأول.. وتعتبر هذه الحوالة أول حوالة على عهد الدولة

---

90) انظر في أصل اشتقاق كلمة «حوالة» لسان العرب ـ ابن منظور 1/758، الجوهري : الصحاح 2/176.

91) البحث العلمي ع : 20 ـ 21 ـ س : 10. ص : 86 محمد المنوني.

العلويـة.. وكان يعتمـد فيها على أواقـي النقرة وكسـورها؛ وهنـاك الحوالة السليمانية رقم 1219، وكان الناظر في عهده الحاج عبد النبي بنيس..

وبـالخزانة العـامة قسم خـاص بالحوالات، فيـه «حوالـة أحباس تـازا» وبالضبط في جزئها السادس حيث يحتفـظ بنسخ لوثائق وقفية فيما يرجع إلى العصر المريني بأقسامه الثـلاثة حسب هذه الأعوام : 227 ـ 231 ـ 235 ـ 438 ـ 753 ـ 791 ـ 817 ـ 859.

■

بيد أن أقدم الأصـول الباقية منها إنما ترجع لأيام الـوطاسيين.. فهناك حوالة أحباس المارستان بفاس، حيث يرد بها تاريخ عام 905هـ، عندما كان النـاظر أبـو العبـاس أحمد محمد اللمطي، ومن جملـة مـا تضمنته الـربع المخصص ريعه لمكة المعظمة... منها مصورة على الشريط. خ.ع 137 في قسم الحولات؛ وهناك حوالة أحبـاس فاس العليا، وبها نفس التاريخ 905هـ منها مصـــورة على الشريط خ. ع : 161 مـن قسم الحوالات : والجزء الأول مـن حوالة أحباس القرويين ويشتمل على تاريخ 961هـ منه مصورة على الشريط: خ. ع. 135 من قسم الحوالات..

ويشير بعضـهم إلى أن أقدم ورقـة ما تزال شـاخصة بتـاريخنا المسجل كتابه بخط واضح مقروء، على العموم متـآكلة... وهي تتضمن لائحة بالربع المشترك الشراء عام 893هـ،(92) ثم حوالة عام 904هـ.

■

وممن عمل على حمايـة الأوقـاف وضبطهـا. وتنظيم حـوالاتها، ومسك دفاتـرها القاضي أبو العبـاس أحمد بن عرضون الغماري قـاضي شفشاون ونواحيهـا، فقد أفـرد لأوقاف مسـاجد مدينـة شفشاون وأحـوازها ديـوانا خاصا.. وهذا ما أخذ به الأستاذ البحـاثة السيد سعيد أعراب الذي يرى أن ابن عـرضون «أول من نظم الأوقـاف بشمال المغـرب، فقد أحصى أمـلاك الأوقاف الشفشاونيـة وما حولها من القبائل التـابعة لها، ودونها بخطه في سجلات خـاصة، وجعل على كل مسجد نـاظرا يقوم على شؤونـه، ويطوف

92) في الوثيقة المرينية نجد بعض ماحبس على مكة المكرمة تحمل تاريخ 846.

على ربـاعه وأمـلاكه، فـانتظمت الأوقـاف، وأدرت ريعا كثيرا أغنى الفقـراء والمحتاجين، وشجع الوعاظ والمرشـدين، وساعد العلماء والمتعلمين، مما أدى إلى نهضة فكرية روحية بالمدينة...

ويؤكد هذا، أيضا، ما قالـه القاضي أبو عبد الله محمد مخشان الغماري (تـ:1042هـ) بن القاضي أبو العباس ابن عـرضون الذي تقرر ضبطه رحمه الله لـلأوقاف وغيرها، حتى إنه لم يـدع وقفا من أوقاف عمالتـه شفشاون حـاضرة وباديـة إلا دونها، وجعل عليها عـامـلا يطوف عليهـا مدة دولتـه احتراسا من الضياع».

والوثيقـة الوقفيـة الهامة تـوجد بملحق الجزء الثـاني لحوالات المسجد الأعظم بشفشاون، ص : 176.. وقد نشر نص هذه الوثيقة في كتاب : الحياة السياسية والاجتماعيـة والفكرية بشفشاون وأحوازها خـلال القرن العاشر الهجرى» ص : 270...

والأستاذ سعيد أعراب يرى أن هذا التدوين مر بمراحل، تبتدىء المرحلة الأولى من نحو سنة 980هـ ـ 1012. على يد القاضي أبي العباس ابن عرضون (تـ 992هـ)، وأخيه أبي عبـد الله (1012هـ) اللـذين يرجع إليهما الفضل في تنظيم هـذه الأوقـاف والسهـر عليها، بعـد أن دونها في كنـانيش خـاصـة، وجعلها حجة أمام المحاكم تقضى بها الحقوق...

❋ ■ ❋

وقد زار الباحث الدكتور السيـد عمر الجيدي نظارة أوقاف شفشاون في عام 1975 ليطلع على ما قـام به ابن عـرضون بهذه الأوقـاف، والخطة التي اتبعها في حفظهـا وتسجيلها، واتضح لـه من خلال الكنـانيش التي لا تزال محفوظة بهذه النظارة لحد الآن، الجهد الذي بـذله هذا العالم في تدوين هذه الدواوين، ففي هذه النظارة توجد دواوين تضمنت نحو 807 صفحة تحتوي على أكثر من ألف وثيقة كلها خطها يراع ابن عرضـون وهو ما بقي محفوظا منها بنظارة شفشاون وإلى الآن، ولا يبعد أن يكون ضاع منها الكثير، وهذه الدواوين تتعلق بأحباس المسجد الأعظم ومسجـد أبي خنشة، منها كناشان وملحق لأحبـاس الجامع الأعظم، يحتوي الكنـاش الأول على 200 ورقة، في حين يتضمن الكناش الثاني 92 ورقة، بينما يتضمن الملحق 306 صفحة، أما

ما يتعلق بمسجد أبي خنشة فهناك ديوانان الأول يقع في 28 صفحة والثاني يقع في 306 صفحة، ولنا أن نتصور مدى الدقة والضبط في عمل ابن عرضون في تدوينه لهذه الكنانيش، فهو يتثبت من الوثيقة ويتحرى في وصفها بشكل شمولي مطلق، فعندما ينتهي من كتابة الوثيقة يعقب على ذلك بقوله : «الحبس أعلاه صحيح لا يجوز بيعه.. وقد حضر صاحبه» واصفا الموقوف رباعا كان أو عقارا أو ثيابا، وإن كانت الكتب يحدد اسم الكتاب وأجزاءه، وخطه، بدايته، ونهايته ومؤلفه، ونوع المادة التي احتواها... إلى غير ذلك من الأوصاف الكاشفة التي تضبط النوع الموقوف وتزيده تعريفا وتلك هي شدة عنايته رحمه الله بتحديد الأشياء وبفضل عمله هذا حفظت الأوقاف الشفشاونية.

ونجد أن المولى إسماعيل اهتم بشؤون الوقف، وأصدر أوامره لجميع نظار المملكة بإحصاء الأملاك الوقفية وتدوينها في سجلات خصوصية وحوالات حبسية..

فالحوالة الإسماعيلية عبارة عن الأحباس المختلفة الأنواع والأشكال، إذ منها ما هو لجانب القرويين [الصفحات من 6 ــ 96] وما هو لجانب الخزانات، وكذا الأحباس التي على المدارس، وتقع الحوالة الإسماعيلية في 373 صفحة، ..... رسم تحبيس السلطان أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الله لبعض الكتب القديمة.(93)

* ■ *

وكان أول اهتمام معاصر بهذا اللون من الوثائق الوقفية، تناول حوالة أحباس طنجة، فنشرت مصورة في نصها العربي بباريس عام 1914 في 330 لوحة بعناية المستشرق الفرنسي السيد «ميشوبلير».

* ■ *

وقامت الخزانة العامة بالرباط خلال الخمسينيات الأخيرة بالتصوير على الشريط لمعظم الحوالات المغربية في 75 مصورة حيث توجد لائحتها وأرقامها في مجلة «البحث العلمي»(94) للباحث القدير السيد محمد المنوني.

93) الحوالة الإسماعيلية ص 133 تحمل تاريخ 15 جمادى 1285هـ.

94) العدد : 20 ـ 21 ـ س : 10 ص : 86.

ومن يمن الطالع وحسن الحظ أن تكون الخزانة العامة تحتفظ بمجموعة كبرى من أصول هذه الوثائق وصورها... وقد تفضل الأستاذ محمد المنوني بإدراج اللائحة المصورة على الشريط بنفس الخزانة حسب التسلسل العددي لأرقام الأفلام وهي على هذه الصورة :

12 ـ حوالة أحباس فاس والقرويين، رقم 113.

13 ـ حوالة أحباس فاس والقرويين، رقم 114.

14 ـ حوالة أحباس الزاوية العلمية بمكناس، رقم 115.

15 ـ الجزء الثالث من حوالة أحباس كبرى مكناس، رقم 116.

16 ـ الجزء الثاني من حوالة أحباس الزاوية الشبلية بمكناس، رقم 117.

17 ـ الجزء الأول من حوالة الأحباس العباسية بمراكش، رقم 118.

18 ـ حوال أحباس كبرى مراكش، رقم 119.

19 ـ الجزء الثاني من حوالة الأحباس العباسية بمراكش، رقم 120.

20 ـ حوالة أحباس مكناس، رقم 121.

21 ـ حوالة أحباس مكناس، رثم 122.

22 ـ حوالة أحباس كبرى مكناس، رقم 123.

23 ـ الجزء الأول من حوالة أحباس الزاوية الشبلية بمكناس، رقم 124.

24 ـ حوالة أوقاف الشيخ سيدي محمد بن سليمان الجزولي، رقم 125.

25 ـ حوال أحباس زرهون، رقم 126.

26 ـ حوالة أحباس زرهون، رقم 127.

27 ـ الجزء الأول من حوالة أحباس تازا، رقم 128.

28 ـ الجزء الثاني من حوالة أحباس تازا، رقم 129.

29 ـ الجزء الثالث من حوالة أحباس تازا، رقم 130.

30 ـ الجزء الرابع من حوالة أحباس تازا، رقم 131.

31 ـ الجزء الأول من حوالة أحباس كبرى مكناس، رقم 132.

32 ـ الجزء الخامس من حوالة أحباس تازا، رقم 133.

33 ـ الجزء السادس من حوالة أحباس تازا، رقم 134.

34 ـ الجزء الأول من حوالة القرويين بفاس، رقم 135.

35 ـ حوالة أحباس فاس العليا، رقم 136.

36 ـ حوالة أحباس المارستان بفاس، رقم 137.
37 ـ الجزء الثاني من حوالة أحباس مولاي بوشعيب أزمور، رقم 138.
38 ـ الجزء الثاني من حوالة أحباس الجديدة، رقم 139.
39 ـ الجزء الثالث من حوالة أحباس الجديدة، رقم 140.
40 ـ الجزء الرابع من حوالة أحباس الجديدة، رقم 141.
41 ـ الجزء الخامس من حوالة أحباس الجديدة، رقم 142.
42 ـ الحوالة الكبرى لأحباس أزمور، رقم 143.
43 ـ حوالة أحباس دكالة، رقم 144.
44 ـ الجزء الأول من حوالة أحباس تارودانت، رقم 145.
45 ـ حوالة أحباس تارودانت، رقم 146.
46 ـ الجزء الأول من حوالة أحباس وزان، رقم 147.
47 ـ الجزء الثاني من حوالة أحباس وزان، رقم 148.
48 ـ حوالة من أحباس وزان، رقم 149.
49 ـ حوالة من أحباس صفرو، رقم 150.
50 ـ حوالة من أحباس دمنات، رقم 151.
51 ـ حوالة أحباس سلا، رقم 152.
52 ـ حوالة أحباس الرباط، رقم 153.
53 ـ حوالة أحباس أسفي، رقم 154.
54 ـ حوالة أحباس أسفي، رقم 155.
55 ـ حوالة أحباس الرباط، رقم 156.
56 ـ الحوالة الجديدة لأحباس فاس، رقم 157.
57 ـ الحوالة الإسماعيلية بفاس، رقم 158.
58 ـ الحوالة الإسماعيلية الثانية بفاس، رقم 159.
59 ـ حوالة المدارس القديمة بفاس، رقم 160.
60 ـ حوالة أحباس فاس العليا، رقم 161.
61 ـ الحوالة السليمانية بفاس، رقم 162.
62 ـ الحوالة الرحمانية بفاس، رقم 163.
63 ـ حوالة أحباس فاس، رقم 164.

64 ـ حوالة أحباس فاس، رقم 165.

65 ـ حوالة أحباس فاس، رقم 166.

66 ـ حوالة أحباس فاس، رقم 173.

67 ـ حوالة أحباس فاس، رقم 166.

68 ـ حوالة أحباس فاس، رقم 175.

69 ـ حوالة أحباس فاس، رقم 176.

70 ـ حوالة أحباس فاس، رقم 177.

71 ـ حوالة أحباس الحرم الإدريسي بفاس، رقم 178.

72 ـ حوالة أحباس المنار الإدريسي بفاس، رقم 179.

73 ـ حوالة الأحباس المارتانية بفاس، رقم 180.

74 ـ حوالة الأحباس المارستيانية بفاس، رقم 181.

75 ـ حوالة الأحباس المارستانية بفاس، رقم 182.

* ■ *

وإلى هنا تنتهي مصورات الحوالات المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط، وسواها نذيل بذكر أصول حوالات أخرى كالتالي :

76 ـ قطعة من «حوالة فاسية قديمة»، بخزانة القرويين، تحت عدد 399.

77 ـ قطعة أخرى من «حوالة فاسية قديمة»، بخزانة القرويين، تحت عدد 399.

78 ـ «حوالة أوقاف مدينة القصر الكبير» وهي التي جددت عام 1284هـ. وبآخر تراجمها باب أوقاف أبي يعقوب البادسي، وتحمل وتحمل القرويين رقم 780.

79 ـ «الحوالة الجديدة لأحباس سلا»، في مجلد من 165 ورقة، وتحمل بالمكتبة الملكية رقم 593، والظاهر أن هذه هي التي استخرجها أبو العباس أحمد بن خالد الناصري مؤلف الاستقصا.

80 ـ «حوالة أحباس طنجة» نشرت مصورتها بباريس سنة 1914، بعناية البعثة الفرنسية بالمغرب، في 330 لوحة.(95)

* ■ *

95) انظر موضوع الحوالة في كتاب «حجة المنذرين» لأحمد بن المواز.. ج : 2 / ص : 43.

وتلج هذه المدونات قطاع الدراسات الجامعية، وقد رأينا أن الأستاذ محمد مزين يتخذ منها موضوعا لرسالته : «فاس وباديتها من عام 1549 ـ 1637، التي نال بها شهادة دبلوم الدراسات العليا في التاريخ الحديث، ثم أحرز بها على جائزة المغرب لعام 1979.

* ■ *

وأننا لنجد أن مادة الوقف، كما استأثرت بها كتب ذات قيمة واعتبار، فإن هذه المادة، وجدت أيضا، ساحة أخرى للدراسة الوقفية الإسلامية في مختلف المجلات الراقية قديما وحديثا، فقد نشر مقال بمجلة «المنار».(96) بعنوان : «الوقف وأصح ما ورد فيه، وأشهر أحكامه» كما نشر الشيخ عبد الحي الكتاني مقالا بعنوان : «الملاجىء الخيرية الإسلامية في الدولتين الموحدية والمرينية بالمغرب»(97) و«نظام المالية بالمغرب» فيه كلام عن الوقف(98) ونشر الأستاذ عزيز خانكي مقالا تحت عنوان : «الوقف والحكم والتفاهم شرعا وقانونا»(99) وللشيخ محمد أبو زهرة مقال، أيضا بعنوان «الاستحقاق الواجب في قانون الوقف(100) وقد نشر الأستاذ عبد الكريم غلاب مقالا بعنوان : «ثورة على الأوقاف»(101) كما نشر الأستاذ عبد العزيز بنعبد الله بحثا في الموضوع(102) وللأستاذ السيد محمد الطنجي مقال بعنوان : «موقف الدولة العلوية، وفخرها المولى إسماعيل من مؤسسة الأوقاف»(103) وللأستاذ حسن السائح بحث قيم بعنوان : «تطور الوقف في الإسلام»(104) ولكاتبه محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، «الفن والأوقاف»،(105) وهناك موضوع هام يتعلق «بدور الأحباس في تنظيم

---

96) ج : 2 / من مجلد 29 / ص : 128 ـ 143.

97) «مجلة الزيتونة التونسية» عدد ربيع 2/1358 ـ 1939، من صفحة : 276/278.

98) مجلة الوثائق المغربية : ص : 192، عام 1907.

99) مجلة القانون والاقتصاد س : 6 / ع : 7، عام 1936.

100) نشر في مجلة القانون والاقتصاد عددي مارس ويونيو 1950 / ص : 39 ـ 78، وله محاضرة في الوقف ط : دار الثقافة العربية للطباعة ـ الناشر : دار الفكر العربي : 1971.

101) دعوة الحق : ع : 3 / س : 3 / عام 1957 : ص : 4 ـ 5.

102) دعوة الحق : ع : 3 / س : 1966 ص : 20 ـ 20.

103) دعوة الحق : ع : 3 / س : 1966 ص : 89 ـ 92.

104) دعوة الحق : ع : 3 / س : 1966 ص : 99 ـ 100.

105) دعوة الحق : ع : 3 / س : 1966 ص : : نفس العدد.

المكتبة المغربية، ونـوادر المخطوطات الحبسية(106) وللأستاذ المرحـوم عبد الله الجراري مقال في موضوع «الأوقاف الإسلامية ونظامها بالمغرب في عهد الدولة العلوية»(107) وقد نشر الأستاذ السيد عبد الرحمن عواد مقالا بمجلة الإيمان بعنوان «الوقف في الإسلام»(108) وثمت كتاب «الولايـة على الوقف لسيد علي أبو السعود العقبي،(109) وللشيخ بدر المتولي عبد الباسط «بحث في الوقف»،(110) و«ترتيب الصـنـوف، في أحكـام الوقوف» لـلأستاذ علي حيدر(111) كما نشر الأستاذ محمـد سلام مـذكور : «الـوقف من النـاحية الفقهية والتطبيقية»(112) «وأحكـام الأوقــاف» لحسين علي الأعظمي:(113) و«أحكام الأوقاف» للأستاذ محمـد شفيق العاني بغداد، و«أحكام الأوقاف» أيضـا، للأستـاذ حسن رضـا،(114) «والـوقف، وبيــان أحكـامـه» لأحمد إبراهيم(115) ولمعوض محمـد مصطفى سرحان كتـاب : «الوقف في نظـامه الجديد»(116) و«الـوقف مصطلحـاتـه وقــواعـده» لـلأستـاذ أحمد جمال الدين.(117)

* ■ *

وبعـدة؛فهذه طـائفة من الكتـب والأبحاث والـدراسات التي تمت بصلـة واشجـة بمادة الـوقف التي طـالما اهتم بها رجـال الفقه وعلماء القـانـون، واستطاعت العبقرية العربية والإســلامية أن تأتي فيها بما يشهد لها بالفلج والتفوق.

---

106) نفس العدد السابق ص : 121 ـ 147.
107) نفس المصدر
108) مجلة الإيمان، عدد : 7 / يونيو 1965.
109) بحث مخطوط في كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر / تحت رقم 178.
110) مخطوط في مكتبة كلية الشريعة والقانون تحت رقم : 275.
111) ترجمه وعلق عليه : المحامي أكرم عبد الجبار، والحاكم محمد أحمد العمر.
112) الطبعة العالمية ـ القاهرة ـ 1961.
113) ط : الاعتماد ـ بغداد : 1949.
114) ط : المطبعة الأهلية ـ بغداد : 1357 ـ 1938.
115) الناشر مكتبة وهبة ـ مصر : 1944.
116) ط : رمسيس ـ الأسكندرية : ط : 1/1957.
117) مطبعة الرابطة ـ بغداد 1955.

وتلك هي المراحل التي طوتها هذه المادة في رحلتها الحافلة ذات النفس الطويل لاستكمال مقوماتها ضمن أبواب الفقه، فأصبحت قائمة الذات، لها أصولها وقواعدها، ومقاصدها وغاياتها...

وقد رأينا أن تلك الكتب والدراسات والبحوث والمظان الوقفية تناولها كثير من علماء المسلمين ورجال الفقه في مختلف العصور، ومن شتى المذاهب الإسلامية، سواء كانت سنية أو شيعية، زيدية أو إباضية، أو جعفرية أو غيرها.. وقد اختلفوا فيها حينا، واتفقوا أحيانا أخرى، وتمسكوا بها حينا، ورجعوا عنها حينا آخر...

بيد أن ذلك كله كان مستمدا من القواعد الكلية لمبادىء الإسلام، والأسس التي انبنى عليها نظامه العام..

وقد بقيت مادة الوقف مجالا للبحث، وموضوعا للدراسة والمناقشة، والأخذ والرد، باعتبارها ليست من أركان الدين، كما بقي القرآن وحده سبب الهداية، والعمدة في الدعاية؛ أماما تراكم عليه، وتجمع حواليه من آراء الرجال واستنباطهم فينبغي، كما يقول السيد جمال الدين الأفغاني،(118) ألا نعول عليها كوحي، وإنما نستأنس بها كرأي ولا نحملها على أكفنا مع القرآن في الدعوة إليه، وإرشاد الأمم إلى تعاليمه، لصعوبة ذلك وتعسره، وإضاعة الوقت في عرضه.

وقد قال الشهيد السيد قطب حقا وصدقا في كتابه، (119) وقوله فصل وحكم : «يجب أن لا ندع الناس، حتى يدركوا أن الإسلام ليس هو أي مذهب من المذاهب الاجتماعية الوضعية، كما أنه ليس أي نظام من أنظمة الحكم الوضعية، بشتى أسمائها وشياتها وراياتها جميعا.. وإنما هو الإسلام فقط ! الإسلام بشخصيته المستقلة، وتصوره المستقل، وأوضاعه المستقلة... الإسلام الذي يحقق للبشرية خيرا مما تحلم به كله من وراء هذه الأوضاع.. الإسلام الرفيع النظيف، المتماسك الجميل الصادر مباشرة من الله العلي الكبير».

---

118) جمال الدين الأفغاني ـ لعبد القادر المغربي ص : 60.

119) «معالم في الطريق» لسيد قطب : ص : 201.

ناظر الوقف

تدبير الوقف راجع إلى الشرع حكما :

الولاية حق مقرر شرعا على كل عين موقوفة، يقتضي ممن يثبت له ذلك الحق أن يقوم بإدارة شؤون الوقف، وحفظ أعيانه، واستغلال مستغلاته، وصرف ريعه في مصارفه، وتنفيذ شروط الواقف الواجب تنفيذها، ورعاية مصالح الوقف والموقوف عليهم..

والمتولي لهذا المنصب يسمى الناظر، أو القيم، أو المتولي.. فكل من يتولى النظر على المسجد أو المدرسة يسمى «الناظر» أو «متولي النظر» وهو لقب إداري بحث كما سنرى..

غير أنه إذا اشترط الواقف ناظرا وقيما على وقفه، أو اشترط ناظرا ومتوليا، فإنه ينبغي أن يحمل الناظر على المشرف، عملا بقاعدة «التأسيس، أولى من التأكيد»، فيكون للقيم أو للمتولي إدارة الوقف، والقيام بشؤونه فعلا، تحت إشراف الناظر، وليس للناظر في هذه الحالة حق في التدخل الفعلي في العمل، لأنه مشرف، فقط، كالمشرف على الوصي...

* ■ *

أما الخانقاه ـ دار الصوفية ـ فكان رئيسها يلقب بشيخ الشيوخ، وكانت هذه التسمية في أول أمرها لقبا على شيخ خانقاه، (1) وربما كان أقرب الوظائف الإدارية الجامعية عند المسلمين شبها بوظيفة «العميد» الحديثة، وظيفة «شيخ دار الحديث».(2)

وما دام الواقف حيا، فهو وحده الذي له الولاية عليه، فله أن يتولى بنفسه إدارة شؤون وقفه، على ما ذهب إليه الإمام الغزالي من الشافعية، وأبو يوسف وهلال والناطفي من الحنفية، وكذلك علماء الفقه الزيدي،

---

1) «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» لشيخ المؤرخين المصريين تقي الدين بن أحمد بن علي المقريزي: ج : 4/ 273 ـ 274، «حسن المحاضرة»، لجلال الدين السيوطي ج : 2/ 141.

2) تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى لمحمد عبد الرحيم غنيمة ص : 256.

لأن سكوت الواقف عن اشتراط الولاية لغيره دليل على تمكسه بها، والقاعدة الفقهية الشهيرة تقول : «السكوت في معرض الحاجة بيان»، وله أن يولي ناظرا على وقفه بالنيابة عنه..ويكون هذا الناظر وكيلا عن الوقف، وللواقف أن يتصرف بنفسه في شؤون وقفه مع وجود هذا الوكيل، لأن التوكيل لا يسلب حق التصرف فيما وكل فيه...

* ■ *

وكثيرا ما كان يتدخل الواقفون في تنظيمات وقوفهم، كما إذا وقفوا مدرسة أو معهدا، فإنهم يشرفون على تنظيمها، وسيرها الداخلي، وطريقة سير الدراسة بها، ويشترطون لذلك الشروط في كتب الوقف، فيحددون، للشافعية مثلا، مكانا لا يتعدونه إلى سواه، ولغيرهم من المذاهب الأخرى أماكنهم الخاصة بهم.(3)

وجدير بالذكر أن كتاب الوقف الذي كان يكتبه الواقف في تلك العصور كان بمثابة اللوائح التي تنظم الجامعات اليوم، وتحتوي على القوانين الأساسية التي تنظم سير الدراسة بها...

وتدبير الوقف راجع إلى الشرع حكما، ولكن التصرف الفعلي في يد مديرين خصوصيين هم نظار الوقف..

فالناظر على الوقف يتولى إدارة الوقف وعمارته، وإجارته وتنمية موارده، وتحصيل غلته، وصرفها إلى المستحقين... والدفاع عن الوقف، وغير ذلك من الأعمال التي لاتقع تحت حصر ولا عد، ولا يقيده فيها إلا الغبطة والمصلحة..

* ■ *

إن وظيفة الناظر في الأحباس من أجل الوظائف الدينية ذات البال التي ينبغي الاهتمام بشأنها، والتنويه بقدرها، والإشادة بمقامها ومركزها.

ولقد نص الفقهاء المالكيون على أن المتولي للنظر في الوقف هو من جعله الواقف بيده على الكيفية المنصوص عليها في لفظ الواقف، وبأنه إن أغفل ذلك، رجع الأمر إلى القاضي، فيقدم لذلك ناظرا في شأن المحبس عليهم،

---

3) كتاب السلوك ج : 1 / قسم 3 ص : 1041 نقلا عن نهاية الأرب للنويري.

لا فرق في ذلك بين الأحباس العامة أو الخاصة، المعقبة، أو غير المعقبة، ولا بين الأحباس التي ترجع ملكا بعد انقراض المحبس عليهم، أو التي ترجع إلى أقرب الناس إلى المحبس أو إلى الأحباس العامة...

فالوقف لابد له من ناظر يدير شؤونه، ويستثمر رباعه، ويدبر أموره ويرعاه، لأن الولاية على الوقف حق مقرر شرعا على كل عين موقوفة، إذ لابد للموقوف من ناظر يتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة، ولأن الولاية مقيدة به، كما يحفظ أعيانه وذلك بعمارتها وصيانتها، وصرف الغلة إلى المستحقين على مقتضى كتاب الوقف، والدفاع عنه، والمطالبة بحقوقه، كل ذلك حسب شروط الواقف المعتبرة شرعا..

* ■ *

ليس الناظر.. إلا الحارس الأمين :

ولا تكون الولاية إلا بولاية صالحة تحفظ الأعيان بأمانة، وتوصل الحقوق إلى أصحابها بلا خيانة، فلا يولى الخائن، ولا العاجز، ولا المتهاون... بل يولى القوي الأمين..

«وليس الناظر إلا الحارس الأمين على الشيء المحبس، فإذا كانت الشريعة تطالبه بصيانة متمولاته الخاصة، فإنها بالأحرى تطالبه بصيانة متمولات المحبسين الذين جعلوها وقفا على مصلحة العباد من طلبة العلم والقائمين بشعائر الدين والمعوزين، والفقراء وعابري السبيل».(4)

وعلى ناظر الوقف أن يعمل كل ما فيه فائدة للوقف ومنفعة الموقوف عليهم، مراعيا في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعا..

ومن الواجب على ناظر الوقف، أيضا، القيام بعمارة العين الموقوفة، لأن إهمال عمارة الوقف قد يؤدي إلى خرابه وهلاكه، وفوات الانتفاع به، كما أن الناظر ملزم بتنفيذ كل شرط صحيح، شرطه الواقف كالتسوية بين المستحقين، أو فيما يبدأ به أولا عند قسمته الغلة، أو في المصارف التي ينفق عليه، أو طريقة استغلال الموقوف، كما أن على ناظر الوقف أن يبذل كل ما

---

4) من خطاب المغفور له محمد الخامس بمناسبة تسليم الظهائر إلى النظار الجدد يوم 29/3/1956.

في وسعه من جهد وطاقة للحفاظ على أعيان الوقف، وحقوق الموقوف عليهم، سواء كان ذلك بنفسه، أو بمحامين ينوبون عنه في ذلك.. ثم على ناظر الوقف أداء حقوق المستحقين في الوقف من الموقوف عليهم، وعدم تأخيرها مطلقا إلا لضرورة تقتضي تأخير إعطائهم لحقوقهم، كحاجة الوقف إلى العمارة والترميم والإصلاح، أو بوفاء بدين على الوقف.. وجمعا بين تنفيذ شرط الواقف، والغرض من الوقف، فإن للناظر الحق في تغيير معالم الوقف بما هو أصلح له وللمستحقين، وذلك إذا جعل له الواقف، هذا، كأن يكون دارا، فيخوله الواقف تحويلها إلى عمارة للسكنى أو تحويلها إلى محلات تجارية، وأسواق، أو أن يغير بأعيان كما يشاء..

ولابد من أن يتحرى الناظر في التغيير مصلحة الوقف، والموقوف عليهم.. وقد تكلم الفقهاء عن نشاط الناظر وتحركه في مجاله، واكتفوا بذكر قاعدة عامة ينضوي تحت لوائها كل ما يمكن حصره، وما لايمكن حصره من التصرفات، كقول صاحب «الإسعاف في أحكام الأوقاف» برهان الدين بن موسى بن علي الطرابلسي الحنفي (تـ 922هـ) عند كلامه عما يجوز لناظر الوقف من التصرفات، وما لا يجوز ما نصه : «ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة، لأن الولاية مقيدة به».

أول من نظر في الإسلام :

ذكر ابن تيمية في فتاويه أن لولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما أن له أن ينصب الدواوين مستوفيا لحساب الأموال السلطانية، كالفيء وغيره..

وفي الصحيح : أن النبي ﷺ استعمل رجلا على الصدقة، فلما رجع، حاسبه».

وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين، والمستوفي(5) الجامع نائب الإمام في محاسبتهم، ولابد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع، ولهذا لما كثرت الأموال على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وضع «الدواوين»، ديوان الخراج، وديوان النفقات.

---

5) انظر التراتيب الإدارية، ص : 410/ ج : 1.

فقد ارتبطت باسم عمر بن الخطاب من الأعمال : إنشاء ديوان الأموال، قال ابن سعد في تعداد أولويات عمر التي لم يسبقه إليها أحد في الإسلام : «إن عمر أول من دون الديوان، وكتب الناس على قبائلهم، وفرض لهم الأعطية من الفيء»(6) فلم يكن قبل عمر دواوين، روى أبو عبيد عن البخاري أن رسول الله ﷺ : لم يكن يقبل مالا عنده، ولا يبيته» قال أبو عبيد : يعنى أنه إذا جاء غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه..

وقال ﷺ : «لو كان عندي أُحُدٍ ذهبا لسرني ألا تمر بي ثالثة، وعندي منه شيء، إلا شيء أرصده لدين يكون علي..»(7)، وقد مرت بعمر قبل إنشائه الدواوين فترة كان فيها حائرا لايدري كيف يصرف المال إلى الناس بما يحقق لهم العدالة، ويبرىء آل الخطاب من فتنة المال.(8)

وكذلك الأموال الموقوفة على ولاة الأمور من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، والعامل في عرف الشرع يدخل فيه ما يسمى ناظرا، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له، لقوله تعالى : ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾.(9)

* ■ *

والمجيزون للحبس اختلفوا فيما للمحبس من التصرف؛ فقال الشافعي : «ويحرم على الموقف ملكه، كما يحرم عليه ملك رقبة العبد؛ إلا أنه جائز له أن يتولى صدقته، وتكون بيده ليفرقها ويسبلها فيما أخرجها فيه، لأن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لم يزل يلي صدقته ـ فيما بلغنا ـ حتى قبضه الله عز وجل.. قال : وكذلك علي وفاطمة رضي الله عنهما كانا يليان صدقاتهما؛ وبه قال أبو يوسف.

---

6) «الطبقات الكبرى» ج 3 ص 202 ـ 203.

7) «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام (تـ 224هـ) تحقيق محمد حامد الفقي ص 249.

8) الأموال ص 250 ـ 251.

9) مجموع فتاوي ابن تيمية ص : 85 ـ 86 / ج : 31.

وقال مالك : من حبس أرضا أو نخلا أو دارا على المساكين حتى مات والحبس في يده، أنه ليس بحبس ما لم يحزه غيره، وهو ميراث؛ والربع عنده والحوائط والأرض لاينفذ حبسها؛ ولا يتم حوزها، حتى يتولاه غير من حبسه، بخلاف الخيل والسلاح. هذا محصل مذهبه عند جماعة أصحابه، وبه قال ابن أبي ليلى.(10)

■

أول من نظر في الأحباس :

أول من نظر في الأوقاف سيدنا عمر بن الخطاب.. ومولاتنا حفصة أم المؤمنين، حيث عين النظر إليها سيدنا عمر عند وصيته...

فعمر رضي الله عنه، قدم عنه على النظر في جميع ما أوقفه في خلافته حفصة بنته، أم المؤمنين رضي الله عنها، وكتب لها بذلك، ونص الكتاب ذكره أبو داود في سننه:(11) «بسم الله الرحمن الرحيم؛ هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين : إن حدث به حدث الموت، أن ثمغا،(12) وصرمة بن الأكوع،(13) والعبد الذي فيه، والمائة سهم الذي بخيبر، ورفيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد عليه السلام بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم توليه ذا الرأي من أهلها، أن لايباع، ولا يشترى ينفقه حيث يرى من السائل والمحروم، وذي القربى، ولا حرج(14) عليه أن أكل أو آكل، واشترى رقيقا منه.(15)

---

10) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص 340/ 6.

11) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ج : 4/ 156.

12) «ثمغ» بفتح الثاء، وسكون الميم والعين المعجمة، وحكى النووي فتح الميم، قال أبو عبيد البدري: هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر، وفي «مراصد الاطلاع» ثمغ بالفتح ثم السكون والغين معجمة : موضع مال لعمر بن الخطاب وقفه.. وقيده بعض المغاربة بالتحريك، (عمدة الأخبار : ص : 248).

13) في النهاية : ثمغ، وصرمة بن الأكوع : مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما... وقيل المراد في حديث عمر بالصرمة : القطعة الخفيفة من النخل والإبل.

14) في مختصر سنن أبي داوود 4/ 156، ولا جناح على من وليه.

15) «تخريج الدلالات السمعية» للخزاعي التلمساني ص : 573. ط. القاهرة 1400 ـ 1980 تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد أبو سلامة من علماء الأزهر.

وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه : باب «الوقف كيف يكتب» ؟.. وفي هذا الباب ساق البخاري حديث محمد عن عمر بن شبة عن ابن غسان المدني، قال : «هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر، فنسختها حرفا حرفا، هذا ما كتبه عبد الله أمير المؤمنين في ثمغ، أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق من ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت، فإلى ذوي الرأي من أهلها..».

قال ابن حجر مبينا الفوائد التشريعية التي تستفاد من حديث عمر هذا في جواز إسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة، وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال.. وفيه إسناد النظر إلى من لم يسم إذا وصف بصفة معينة تميزه، يعني قول عمر : في النظر إلى ذوي الرأي من آل عمر.

وفي نص الحبس المذكور، وهو من هو إيصاء عمر بالنظر في حبسه إلى امرأة، وهي بنته حفصة.

وفي الصحيح أن عمر دفع إلى العباس وعلي صدقته عليه السلام بالمدينة، وهي حوائط مخيرق، ونخل بني النضير، وما أعطاه له الأنصار،... وأما «خيبر» و«فدك» فبقيت بيد عمر، كما في حديث عائشة في الصحيح أيضا. ولم يدفعها لغيره، وهي بيد عثمان إلى أن أقطعها لمروان، فبقيت بيد ولده.. قال القرطبي : دفعها إليهما على أن لا ينفرد أحدهما بالآخر بعمل حتى يكون الآخر معه فيه، فشق عليهما ذلك. وطلبا سهمهما بينهما حتى يستقل كل واحد بالنظر فيما يكون في يده.. فأبى عمر عليهما ذلك، وخاف إن فعل ذلك أن يظن ظان أن ذلك قسمة ميراث بينهما، وهو موافق لنسبة القسمة بينهما. فمنعهما حسما للمادة.

قال عياض في الإكمال:(16) خرج أبو بكر البرقاني في صحيحه قصة نزاعهما، ثم قال : فغلب علي عليها العباس، فكانت بيد الحسن، ثم بيد

---

16) قال المقري في «أزهار الرياض رحمه الله : إنه تسعة وعشرون جزءا كمل به شرح أبي عبد الله المازري المسمى بـ : «المعلم بفوائد مسلم» يوجد مخطوطا بالخزانة العامة بالرباط والخزانة الملكية وخزانة القرويين.

ويقول فيه أبو الحكم مالك بن المرحل (تـ 699) من قرأ الإكمال كان كاملا في علمه فزين المحافل (انظر ص : 346/ 4 أزهار الرياض).

الحسين، ثم بيد علي بن الحسين، ثم بيد الحسن بن الحسن، ثم بيد زيد بن الحسن، ثم بيد عبد الله بن الحسن، ثم تولاها بنو العباس،(17) وتعقيبا على هذا الحديث، قال الشيخ الكتاني : قد أذكرتني وصية عمر رضي الله عنه، وجعله النظر في وقفه إلى الأقرب فالأقرب من أهله وصية عالم الدنيا الإمام أبي عبد الله بن مرزوق التلمساني شارح البردة، فقد رأيت بخط الحافظ أبي العباس أحمد الونشريسي ناقلا بعض فصول وصية ابن مرزوق المذكور في تحبيس كتبه على أولاده، ونص ذلك : إن جميع ما احتوت عليه غرفتي التي لم أفارقها إلا منذ ثلاثة أيام، وما احتوى عليه مسكني الآن من دواوين الكتب والمفردات والكراريس وسائر التآليف، وما هو معار عند الناس حسبما ذلك مقيد في أزمتي محبس على من يتعاطى العلم، وعرف بالاشتغال به من ذريتي من أي جهة كانوا، فينتفعون بمطالعة ما يحتاجون إليه منها... إلا أن أولادي الذكور، وأولادهم أولى بالتقديم عند ازدحام حاجتهم إلى ما يطالع منها، كما أن الأولى فالأولى، فالأعلا من أولادي الذكور أولى عند ذلك أيضا، وإن متولي النظر في كتبي المذكورة، الأقرب فالأقرب والأعلم الأدين، فإن لم يجتمع الوصفان، فالأدين، ثم الأعلم ثم الأقرب مع أمانتهما عليها، فإن لم يؤمنا، فالأمين كيف كان.. قال الكتاني : ومن خط الونشريسي نقلت واستفدت.(18)

وقد علم أن النبي عليه السلام استعمل بلالا على نفقاته.. قال في شرح المواهب نقلا عن الشافية : كان، يعني بلالا، يلي أمر النفقة على العيال، ومعه حاصل ما يكون من المال...

وقال أبو رافع : واختلف في اسمه على أحد عشر قولا، المشهور منها أسلم، على ثقله ﷺ، أي أمتعته..

وقد ذكر القلقشندي:(19) أن أصل هذه الوظيفة أن الليث ابن سعد رحمه الله اشترى أراضي من بيت المال في نواح من البلدان، وحبسها على وجوه البر، وهي المسماة بـ «ديوان الأحباس» بوجوه العين، ثم أضيف إلى

---

17) التراتيب الإدارية ص : 402/1.

18) المصدر السابق، ص : 407 / ج : 1.

19) صبح الأعشى : ج : 4/38.

ذلك الـربـاع والـدور المعـروفـة بـالفسطـاط وغيره ثم أضيف إليهـا رزق الخطابات، ثم كثرت الرزق من الأرضين في الدولة الظاهرية بيبرس بواسطة بهاء الدين بن حنا، وأخذت في الزيادة إلى زماننا..

ولقد أدى اتساع الموقوفات، وإقبال الناس على الوقف في صدر الإسلام إلى قيام الحاجة الملحة إلى إنشاء تشكيلات تتولى إدارتها، والإشراف عليها..

* ■ *

كثرة الوقوف استدعت قيام أجهزة معينة للإشراف :

وكانت الأوقاف في بداية الأمـر تدار من قبل الواقفين، أو ممن ينصبونه لإدارتها والنظر عليهـا، دون أي إشراف أو تدخل مـن الدولـة.. إلا أن كثرة الوقوف، وتطور الحياة، واستبحار العمـران في البيئات العربية، والمجتمعات الإسلامية استدعى قيام أجهزة معينـة للإشراف عليه.. وقد كان القضاة من حـواضر العالم الإسـلامي يتـولون الإشراف عليهـا بأنفسهم، ويحاسبـون المتولين عليها، فإذا رأوا منهم أي إخلال أو تقصير أو تهاون في حفظ أعيان الوقف وصيانتها قاموا بتأديبهم، وزجرهم.(20)

ففي العهد الأموي، ولي قضاء مصر تـوبة بن نمر ابن حومل الحضرمي في زمن هشام بن عبـد الملـك (تـ 120هـ) فقال : «مــا أرى موضـع هذه الصدقـات إلا الفقراء والمسـاكين.. فأرى أن أضـع يدي عليهـا حفظا لها من الثواء والتـوارث».. ولم يمت توبة حتى صـار للأحبـاس ديوان مستقل عن بقية الدواوين تحت إشراف القاضي، ذلك أنه أمر لأول مرة بتسجيل الأحباس في سجل خاص لكي يحمي مصالح المستحقين،(21) فلم يمت حتى صارت الأحباس ديوانا عظيما.(22)

---

20) انظـر : «حسن المحاضرة» للسيـوطي : ص : 2/167، و «أحكام الوقف في الشريعـة الإسلامية» للدكتور محمد عبيد عبد الله الكبيسي ص : 1/38.

21) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ص : 1/38. لما تولى ثوبة بن نمير القضاء دعا امرأته عفيرة فقـال : «يا أم محمـد، أي صـاحب كنت لك ؟ قالـت : خير صاحب وأكـرمـه، قال : فـاسمعي لاتعرضي لي في شيء من القضاء ولا تذكـريني بخصم، ولا تسأليني عن مكرمة، فإن فعلت شيئا من هذا، فأنـت طالق !! فإما أن تقيمي مكرمـة وإما أن تذهبي ذميمـة، فكانت ترى دواتـه قد احتاجت إلى الماء، فلا تأمر بها أن تمد.. خوفا من أن يدخل عليه في يمينه شيء.

22) «ملحق القضاة» للكندي ص 342 /عن الحضارة الإسلامية في القـرن الرابع الهجري لآدم ميتز ص : 1/411.

ويعتبر هذا الديوان أول تنظيم للأوقاف ليس في مصر فحسب، بل في كافة الدول الإسلامية، وفي عهد توبة نفسه أنشىء ديوان للأوقاف في البصرة.(23)

وهكذا أصبحت الأوقاف منذ ذلك الوقت تابعة للقضاء، وصار من المتعارف عليه أن يتولى القضاة النظر على الأوقاف بحفظ أصولها، وقبض ريعها، وصرفه في أوجه صرفه، فإن كان عليها مستحق للنظر فيها حسب شروط الواقف راعاه القاضي، وإن لم يكن هناك من ينظر فيها تولى القاضي النظر فيها.(24)

وفي عهد الدولة العباسية كان لإدارة الوقف رئيس يسمى «صدر الوقوف» أنيط به الإشراف على إدارتها، وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر عليها.(25)

الفاطميون أول من أنشأ ديوانا للأوقاف :

ويرجع الفضل في إنشاء ديوان مفرد للأحباس إلى الفاطميين في مصر، يشرف عليه قاضي القضاة، ويتولى أمر الأحباس من الرباع، وإليه أمر الجوامع والمشاهد، كما عنوا بتنظيفها، وطولب أصحابها بشرائط الوقف حتى يسير العمل بمقتضاها(26) وجرت العادة في الدولة الفاطمية أن يطوف القضاة.في مدينة القاهرة في جولة تفتيشية عامة للنظر في الإصلاحات اللازمة للمساجد والمشاهد ومعرفة ما تشعث منها، وما زال الأمر على ذلك إلى أن زالت الدولة الفاطمية.(27)

وكانت المساجد تحت إشراف القاضي، وكانت عادته في القاهرة على عهد الفاطميين، إذا بقي لشهر رمضان ثلاثة أيام، طاف يوما على المساجد، لينظر حصرها، وقناديلها وعمارتها وما تشعب منها.(28)

---

23) تاريخ الأوقاف في مصر، في عهد سلاطين المماليك، د. محمد محمد أمين علي. ص : 49/1، انظر : أبو زهرة، محاضرات في الوقف ص : 9.

24) «الولاة والقضاة» للكندي، ص : 444 و 516.

25) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للكبيسي ص : 39/1.

26) الخطط، للمقريزي، ص : 83 ـ 84 / 4.

27) المصدر السابق ص : 84/4.

28) الخطط للمقريزي ص : 295/2.

وكانت ثغور مصر المسماة بالمواحيز يعمرها أهل الديوان والمطوعة، وكانت أحباس السبيل التي يتولاها القضاة تجمع في كل سنة، فإذا كان شهر «أبيب»(29) بعث القاضي ما اجتمع من أموال السبيل، ففرقت على مواحيز مصر من العريش إلى لوبية، وأعطيت للمطوعة، ومن كان فقيرا من أهل الديوان.(30)

* ■ *

وقد قويت الصلة بين المدرسة ووظيفة القضاء بحكم تفرغ الأولى لدراسة التشريع والفقه، وقيام الثانية على تنفيذ الشريعة والحكم بين الناس بقانونها، ومن هنا ظهر نظام الجمع بين وظائف النظر على أوقاف المدرسة والتدريس بها، وولاية القضاء، وأصبح ذلك تقليدا متبعا في الدولة الأيوبية، وطيلة الدولتين المملوكتين فيما بعد.. فكان القاضي يتولى التدريس، والنظر على أوقاف المدرسة في وقت واحد إلى جانب قيامه بالقضاء.(31)

* ■ *

الأوقاف أهم موارد التعليم :

وقد كانت الأوقاف أهم موارد التعليم عند المسلمين، وكان المشرف على وقف المسجد هو المدير الفعلي له، ومن ثم نشأ نوع جديد من المديرين للجامعات منذ مطالع القرن الثالث الهجري على وجه التقريب، أولئك هم نظار الأوقاف، والمشرفون عليها...

وقد أسس أبو القاسم جعفر بن محمد بن حمدان الموصلي الفقيه الشافعي (ت 323 هـ ـ 935م) دارا للعلم في بلده، وجعل فيها خزانة كتب من جميع العلوم، وقفا على كل طالب العلم، لايمنع أحدا من دخولها، وإذا جاءها غريب يطلب الأدب، وكان معسرا أعطاه ورقا وورقا، وكان ابن حمدان يجلس فيها، ويجتمع إليه الناس، بالإضافة إلى تسييرها، فيجلي

29) أبيب : شهر يونيو، والمصريون يقولون : «إذا دخل أبيب، كان للماء دبيب».
30) «القضاة والولاة» للكندي، ط. جست Guest ص : 413 ـ 415.عن آدم ميتز.
31) تاريخ الجماعات الإسلامية الكبرى ص : 204.

عليهم من شعره وشعر غيره، ثم يملي حكايات مستطابة، وطرفا من الفقه، وما يتعلق به.(32)

وقد عمل القاضي ابن حبان (تـ 354 هـ ـ 965م) في مدينة نيسابور دارا للعلم، وخزانة كتب، ومساكن للغرباء الذين يطلبون العلم، وأجرى لهم الأرزاق، ولم تكن الكتب تعار خارج الخزانة.(33)

وقد أنشأ أبو علي بن سوار الكاتب أحد رجال حاشية عضد الدولة (تـ372هـ ـ 982م) دار كتب في مدينة «رام هرمز» على شاطىء بحر فارس، كما بنى دارا أخرى بالبصرة، وجعل فيها أجراء من قصدهما، ولزم القراءة والنسخ فيهما، وكان في الأولى منهما شيخ يدرس علم الكلام على مذهب المعتزلة.(34)

وقد وقف الشريف الرضي (تـ 403هـ ـ 1015م) نقيب العلويين والشاعر المشهور دارا سماها دار العلم، وفتحها لطلبة العلم، وعين لهم جميع ما يحتاجون إليه.(35)

وكان الوزير ابن كلس يحب أهل العلم والأدب ويقربهم ويدنيهم، وكان يجري بأمر العزيز بالله ألف دينار في كل شهر على جماعة من أهل العلم والوراقين والمجلدين كما ذكر ذلك معاصره وشريكه في الوطن يحيى ابن سعيد.(36)

وفي مراكش كان القضاة باعتبارهم عمالا دينيين يأخذون أرزاقهم من الحبوس والأوقاف الخيرية...(37)

لقد كان الإشراف على الأوقاف حتى نهاية القرن الثالث، تقريبا من اختصاص القاضي.

* ■ *

32) «إرشاد الألباء، إلى معرفة الأدباء» للشيخ ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي (تـ 626، في مجلدات. ص : 420/2.

33) «الحضارة الإسلامية» لآدم ميتز ص : 329/1.

34) المقدسي : ص 413، وكتاب الفهرست : ص : 139.

35) ديوان الرضي، ص : 2 ـ 3 ـ الحضارة الإسلامية، ص : 330/1.

36) ص : 108.

37) انظر : Revue du Musulman XIII. S. 517

أول من نظـم الأوقـاف :

ويذكـر الدكتـور حسن إبراهيم حسن، أن لهيعـة بن عيسى الـذي تولى القضاء، بمصر قبـل عام 204هـ كـان أول من نظـم الأوقاف بها، وجمع أمـوالها، وخصص منها نصيبـا لأهل مصر،(38) كما اعتبر فقهـاء المالكيـة شؤون الأوقـاف من اختصاص القاضي.. وفي ذلك يقول القـاضي الشيخ أبو الحسن النبـاهي المالقي الأندلسي، متحـدثا عن واجبـات القاضي : «الـرابع : النظر في الأحباس والوقوف والتفقد لأحوالها وأحوال الناظر فيها..(39)

ويحكى أن بيت مال أهل «برذعة» ببلاد القوفاز كان بالمسجد الجامع...

ويـلاحظ أنـه على رسم الشـام، ويصف الأصطخـري بأنـه مـرصص السطح، وعليه باب حديد، وهو على تسعة أساطين.(40)

وكان بيت المال في كل من الشام ومصر يقوم بالمسجد الجامع، وهو شبه قبة مرتفعة محمولة على أسـاطين، ولبيت المال باب حديد وأقفال، والصعود إليه على قنطرة من الخشب، وإذا صليت العشاء الأخيرة، أخرج الناس كلهم من المسجد، حتى لايبقى فيه أحد، ثم أغلقت أبـوابه، وذلك لوجود بيت المال فيه.(41)

وعلى هذا جـرى العمل بالأنـدلس.. فكانت الأوقـاف تحت إشراف قاضي الجماعة. وكان المتحصل منها يوضع بالمسجد الكبير بقرطبة، ويسمى «بيت المال» وتـدفع منـه رواتب مـوظفي المسجـد، وتودع الصـدقـات في أمـاكن خاصة..(42) ولما بنى نظام الملك لإمام الحرمين عبـد الملك الجويني المدرسة

---

38) النظم الإسلامية. ص : 343 ـ 344.

39) «تاريخ قضاة الأندلس» للنباهي ص : 5.

40) الأصطخري، ص : 184.

41) «الأعْلاقُ النفيسة» لابن رستم. ط : ليدن، 1891، ص : 116، والمقدسي، ص : 1823.
وقد بنى أبو عنان المريني مستـودعات وثيقة المباني، وأمر القضاة أن يجعلـوا تلك المستودعات لأموال الأحباس، وأن يكون لكل باب من أبواب المستودعات قفلان لهما مفتاحان. أحدهما يستقر بيد القـاضي، والآخر بيد خطيبه.. (فيض العبـاب، وإفاضة قداح الآداب، في الحركـة السعيدة إلى قسنطينـة والزاب)، لابن الحاج النميري تحقيق صـديقنـا الأستاذ الـدكتـور محمد بن شقـرون 1984.

42) «تاريخ الإسلام السياسي» للأستاذ حسن إبراهيم حسن ص : 489/3.

النظامية بنيسابور، جعل له ولاية الخطابة والتدريس بها، كما فوض إليه أمور الأوقاف المتعلقة بها، وبقي على ذلك قريبا من ثلاثين سنة.(43)

وكانت المدارس الأيوبية الأولى شبيهة في تنظيماتها بالمدارس النظامية، فأسندت وظيفة النظر في أوقاف المدرسة إلى المدرس، وقد جعل صلاح الدين التدريس والنظر في أوقاف المدرسة الصلاحية للشيخ نجم الدين الخبوشاني، وخصص له معلوما عن «النظر» قدره عشرة دنانير، ورتب له من الخبز في كل يوم ستين رطلا، وراويتين من ماء النيل.(44)

ويقدم لنا المقريزي صورة عن إدارة الجامع العتيق بمصر، فيقول : إن إمامته كانت للأمير، فإذا عاقه عائق استخلف عنه صاحب الشرطة، وظلت الحال على ذلك حتى عام 242هـ، وكذلك المؤذنون(45) ومعنى هذا أن مدير المسجد أو ناظره خلال القرنين الأول والثاني تقريبا كان هو الحاكم ممثلا في شخص الخليفة أو الأمير أو صاحب الشرطة، وأن هؤلاء هم أول نوع من الرؤساء عرفته جامعات الإسلام...

وقد تحدث القلقشندي صاحب «صبح الأعشى» عن الوظائف الدينية، فقال : «ومنها نظر الأحباس المبرورة، وهي وظيفة عالية المقدار، وموضوعها أن صاحبها يتحدث في رزق الجوامع والمساجد والربط، والزوايا والمدارس من الأرضين المفردة لذلك من نواحي الديار المصرية خاصة، وما هو من ذلك على سبيل البر والصدقة لأناس معينين...

وقد اتسع نطاق الوقف لما تولى العثمانيون مقاليد السلطة في معظم البلاد العربية، وذلك لإقبال ولاة الأمور في هذه الدولة على الوقف، وصارت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه.. وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه، وبيان أنواعه، وكيفية إدارته، ولا يزال الكثير من هذه الأنظمة، والقوانين معمولا بها إلى يومنا هنا.(46)

43) ابن خلكان ص : 1/361.
44) «حسن المحاضرة» ص : 2/186.
45) الخطط للمقريزي ص : 4/83.
46) الكبيسي، ج : 1/39.

والأوقاف في المغرب كانت تحتفظ بإدارتها الخاصـة تحت رقابة القاضي يعقد مع الناظر محاسبات حدد شكلها المفتي عبد اللـه العبدوسي في جواب له، كما في المعيار، وكما سيأتي بيانه في غير هذا المحل...

وقبل العصر السعدي بكثير، كـان نظار الأحبـاس قد أصبحوا يكـونون هيئة شبـه مستقلة عن القضاة، لكن تعيينهم ظل إلى عهـد الدولة السعـدية موكولا للقـاضي الذي ليس له حق عزل الناظـر إلا لمبرر يطلع عليه المعزول مقدما(47) وقد أصبحت نظارة الأوقاف عبارة عن إدارة حقيقية،لها موثقوها وسعاتها.(48)

* ■ *

نظارة الوقف، وظيفة مرؤوسة للقاضي :

وهكذا نجد أن نظـارة الوقف كانت وظيفة مرؤوسة للقـاضي الذي كان ينظـر في وصايـا المسلمين وأوقـافهم، وقـد تجمع مع الحسبـة، فيتولاهـا شخص واحد.. وذلك كما نجده، مثـلا، في شخصية علي بن أحمد الحسيني السبتي الشهير بالكغاط الذي كان يجمـع إلى الحسبة النظر في أحباس فاس عام 839هـــ، وفي شخصيـة أبي الضيـاء منير بن أحمد بن محمـد بن منير الهاشمي الجزيـري محتسب مدينـة آسفي، والناظـر في مارستـانها، والذي لقيه ابن الخطيب عام 761هــ.(49)

* ■ *

وقد أشار العـلامة أبو زيد عبد الـرحمن بن خلدون، إلى منصب القاضي والمهام التي كان يتولاها، فقال : «وقد استقر منصب القضاء آخر الأمر على

47) نوازل الدرعي الديلمي ص : 70 ـ [الخزانة العامة بالرباط] ج : 1057.

48) عبد الكريم بن المجذوب الفاسي ص : 317 ـ 395 ـ «تذكرة المحبين» خ.ع. الرباط . ك.270.

49) نفاضـة الجراب، ص : 72 ـ 73؛ فنظارة الأحبـاس مرؤوسـة للقاضي وقد تجمـع مع الحسبة، فيتولاهما شخص واحـد كما يؤخذ من مخطـوط بالمكتبة الملكيـة بالربـاط ضمن مجموع رقم : 1877؛ وانظر أيضا، بقسم الوثائق بالخزانة الحسنية الكناش رقم : 819، صائر الأحباس الكبرى بـالربـاط على يد المحتسب السيـد الحاج عبـد الخالق فرج، وبعض مـداخيلها مـا بين 1329 و 1331هـ في عهد المولى عبد الحفيظ والمولى يوسف.

أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفـاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أمور المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين، وأهل السفه، **وفي وصايا المسلمين وأوقافهم**، وتزويج الأيامى عنـد فقد الأولياء، والنظر في مصالح الطـرقات والأبنية، وتصفـح الشهود والأمناء والنـواب، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعـدالة، والجرح ليحصل الـوثوق بهم، وصـارت هذه كلها من تعلقات وظيفته، وتوابع ولايته».(50)

■

خطة الحسبة تسند لكبار الفقهاء :

لقد كـان المحتسب في أول الأمر تابعا من أعـوان القاضي، قبل أن يستقل بوظيفتـه التي كانـت تسمى أيضا، بصاحـب السوق، والاحتساب كـان من الوظائف الدينية، مثل إمامة الصلاة والقضاء، وذلك أن صاحبها كان مكلفا بـالأمـر بـالمعروف والنهـي عن المنكـر الذي تنـص عليه الآيـات الكـريمـة والأحاديث النبوية.(51)

وتسند خطة الحسبة لكبار الفقهاء الذين كانوا من طبقة من يعهد إليهم بالقضاء، حيث كـانت الخطتان متداولتين بين كبار أعـلام الفقه، فالمحتسب حسب الشيرازي يتوجب أن يكـون فقيها عارفـا بأحكام الشريعـة ليعلم ما يأمر به، وينهى عنه.

إن مسألـة الحسبة هي من الـولاية الشرعيـة الدينيـة المتصلة بجـوهر الشريعة، وإلى هـذا المعنى ذهب الغزالي في كتـاب : «الأمر بـالمعروف والنهي

---

50) مقدمة ابن خلدون ص : 2/571، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي.

51) من بين الـدراسـات الأولى التي عـرفت بمـوضـوع الحسبة دراسـة المستشرق الألماني بـرنـاور BERNHAWER والعائدة لسنـة 1860م والمنشـورة في «المجلـة الآسيـويـة : تحت عنـوان : «مؤسسـات البوليس عند العـرب والفرس والترك» وفي هـذه الدراسة المسهبـة حاول المستشرق المذكور أن يعـرف بأبرز المؤلفات التي تتحدث حـول عمل المحتسب في المدينة الإسلاميـة، وقد استقى مادتـه من مؤلفات جـامعة، مثل : «سراج الملـوك» و«خطط المقريزي» وخليل بن أيْـبَـكْ الصفدي وغيرها.

وكان الدكتـور نقولا زيـادة قد نشر كتـابا مختصرا بعنـوان : «الحسبة والمحتسـب في الإسلام» (المطبعة الكاثوليكية 1963) ضمنه نصوصا لأبرز الذين كتبوا حول هذا الموضوع.

عن المنكر» وهو الكتاب التاسع من «ربع العادات» الثاني من : «إحياء علوم الدين» إذ يقول : «فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيئين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفتنة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد».

فنرى مثلا الإمام الأصطخري صاحب : «أدب القضاء يلي حسبة بغداد للقاهرة، ثم تولى مدينة «قم» وكان عاصم الأحول إمام الشافعية الحافظ يتولى رتبة الحسبة، ثم ولي قضاء المدائن.

❋ ■ ❋

وبالرجوع إلى من ولي الحسبة بالأندلس، والتي هي موزعة في المجموعة الأندلسية كالصلة لابن بشكوال، وتاريخ ابن الفرضي، والديباج لابن فرحون، يفهم أن هناك تقليدا مرعيا عندهم، وهو أن الحسبة لم يكن يعهد بها، وبشقيها «أحكام السوق» وخطة تغيير المنكر إلا لكبار الفقهاء من طبقة القضاة أيضا، حيث إن المحتسب هو الذي كان يتولى النيابة عن القاضي، ولأن الخطتين كانتا متداولتين بين المحتسب والقضاة.(52)

فقد اعتنى أهل الأندلس بالحسبة، حتى أصبحت علما خاصا له قوانينه وأحكامه.. قال المقري التلمساني :(53) «ولهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها. كما تتدارس أحكام الفقه، لأنها عندهم تدخل في جميع المبتاعات إلى ما يطول ذكره...».

---

52) المناهل : ع : 20 / ص : 53، وأول من بين الواجبات المتعددة التي على المحتسب أن يقوم بها، الماوردي «الأحكام السلطانية ص : 404» وابن الطوير (الخطط : للمقريزي ص : 1/163) وكان المحتسبون يختارون في الغالب من بين القضاة، ففي عام 319هـ خلع على محمد ابن ياقوت، وقلد مع الشرطة الحسبة، فعظم ذلك على مؤنس، وسأل المفتي صرف محمد بن ياقوت عن الحسبة، وقال : «هذا عمل لايجوز أن يتولاه غير القضاة والعدول : (عريب بن سعيد الغرناطي، ص : 117؛ وابن الأثير : ص : 8/165).

53) نفح الطيب : ص : 219، دار صادر عام 1968.

لقد كان نظام الحسبة يعـد من أوائل النظم الإسلامية ظهورا،(54) لهذا كـانت له صفـة دينية في أسـاسه الأول، ويقـوم على تنفيذ النصيحـة التي وردت في القـرآن : ﴿**ولتكن منكم أمـة يـدعـون إلى الخير، ويأمـرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾ فوظيفـة المحتسب، إذن هي الأمر والنهي، وتغيير المنكر في المشاكل اليومية الواضحـة...

ويقـول ابن الإخوة في بـاب الحسبـة على القومـة والمؤذنين : «ينبغي أن يشرف المحتسب على الجوامع والمساجد، ويأمر قومتها بكنسها وتنظيفها في كل يوم من الأوسـاخ، ونفض حصرها من الغبـار ومسح حيطانها، وغسل قناديلها وإشعالها بالذكر والوقود...

ويأمر المحتسب القومة أن يقفوا على أبواب الجامع يوم الجمعة، ويمنعوا الصعـاليك من الـدخـول للكـديـة جملـة واحـدة ففي دخـولهم حـرز على الناس».(55)

ويقول محمد بن أحمد بن سعيد العقبـاني التلمساني في كتابه : «تحفة الناظر، وغنية الذاكـر، في حفظ الشعائر، وتغيير المناكر»:(56) «تمنع النساء

---

54) إن أقدم النصوص التي تتحدث عن الحسبة كتاب : «أحكام السوق» ليحيى بن عمر الأندلسي (تـ : بسوسة عام 289هـ ـ 901م) بتحقيق حسن حسني عبد الوهاب، وراجعـه فرحات الدشراوي ـ الشركة التونسية للتوزيع 1975... ثم رسالة كتبها الإمام الزيدي الحسن بن علي المعروف باسم محمد الأطروشي (تـ : بآمل في ضبرستان عام 304هـ ـ 917م) وهذه الرسالة هي النص الوحيد في مجاله المنسـوب إلى الزيـديين ـ الشيعة، ولم يكن معـروفا على الإطـلاق قبل نشره عام 1953 لأول مرة. وقد نشره وحققه : ر. سرجنت تحت عنوان : «نص زيدي في الحسبة من القرن الثالث الهجري».

55) «معالم القربة في أحكام الحسبة» الهيئة العامة المصرية للكتاب 1976.

56) تحقيق علي الشنوفي، صحيفـة المعهد الفرنسي للدراسات الشرقيـة ـ دمشق : 1968، والعقباني : نسبة لعقبان، قرية بالأندلس، أصله منها، تجيبي النسب (انظر نيل الابتهاج ص : 125) وقد قال المرغيتي في فهـرسته مـا يخالفه، ونصه : «والعقبـاني : نسبة للعقبـان، إحدى أحيـاء الخلط. ـ (الإعلام للمراكشي ص : 10/138، وانظر : البستـان : ص : 106، ووفيات الونشريسي (في ألف سنة من الوفيات ص : 137).

انظر «علماء أسرة العقبـاني ودورهم في التوفيق بين عـرشي تـونس وتلمسـان»، للدكتـور يحيى بوعزيز، «الحياة الثقـافية التونسية عدد : 32 س : 1984، حيث تحدث عن القـاضي ابن عثمان سعيد بن محمد العقبـاني، والقاضي ابن الفضل قاسم بن سعيد العقبـاني، والقاضي أبي العباس أحمد بن قاسم العقباني، والقاضي ابن سالم إبراهيم بن قاسم العقباني، والقاضي محمد العقباني والقاضي محمد بن أحمد العقباني ص : 58.

الشابات اللواتي تخشى الفتنة منهن من دخول مساجد الجمع والجماعات، لأن ذلك مؤد إلى منكر يعظم خطره، ويهيج شره».

وقد ظهر في مجال الاحتساب رجال لا يخافون في الله لومة لائم، وكان عملهم هذا تطوعا لله، دون أجر دنيوي زائل، أمثال الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام في مصر؛ دخل على الملك الصالح نجم الدين، وقال له : «ما حجتك عند الله، إذا قال لك : «ألم أُبَوِّئ لك ملك مصر، ثم تبيح الخمور؟؟؟!! فقال له : هل جرى ذلك؟؟! فقال: نعم؛ في الخان الفلانية تباع فيها الخمور، وغيرها من المنكرات!! فأمر السلطان بإغلاق الخان، ومصادرة ما فيه.(57)

فالمحتسب كان يعتبر مشرفا على أخلاق المجتمع، ومن تم فإن من واجباته أن يراعي إقامة الصلوات في أوقاتها، وهو مسؤول عن نظافة المساجد، ومراقبة ما يقوله الخطباء والوعاظ إلى جانب إشرافه على المعاهد التعليمية، وعلى الحمامات، وعلى الآداب العامة في الأزقة والطرقات...

إن من تسند إليه الحسبة لا يكون إلا من وجوه المسلمين وأعيان المعدلين، لأنها خدمة دينية...

فالعلاقة قائمة بين المحتسب والمسجد، وهذه العلاقة بدأت في عصور متأخرة في عالم الإسلام بعد أن اتسعت اختصاصات متولي الحسبة، وتشعبت لتصبح كما عرفها الفقهاء والعلماء : «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، تمشيا مع قول الله تعالى :**﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف،وينهون عن المنكر﴾.**

* ■ *

وقد أوضح ابن تيمية(58) المسؤولية المشتركة بين القائمين على الولاية والحكم في الدولة الإسلامية لتطبيق مضمون هذه العبارة بين الرعية، بذكر أن جميع الولايات الإسلامية، إنما مقصودها الأمر بالمعروف، والنهي عن

57) «معالم القربة في أحكام الحسبة» لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الإخوة، وقد عني بنقله وتصحيحه : روبن ليوي Reuben leuy، كمبردج 1937، وقد صدرت منه طبعة بتحقيق محمد شعبان، وصديق المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب : 1976 / وانظر أيضا : مجلة «المورد» العراقية ص : 93/ ع : 4 / س : 1981.

58) «الحسبة في الإسلام» قدم له محمد المبارك ـ دار الكتب العربية 1967.

المنكر، سـواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطنـة، والصغرى، مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولايـة المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبـة، ثم حدد مهمـة المحتسب، فقال : «إن لـه الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكـر مما ليـس من خصائص الـولاة والقضـاة وأهل الديـوان ونحوهم، وأوضح بعد ذلك اختصاصاتـه المتعلقة بحقوق الله تعالى، وقال : «على المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس ومواقيتها، ويعاقب من لم يصل بـالضرب والحبس، وإما القتل فإلى غيره، ويتعـاهد الأئمـة والمؤذنين، فمن فـرط منهم فيما يجب من حقـوق الإمـامـة، أو خـرج عن الأذان عن المشروع ألـزمه ذلك، واستعـان فيما يعجـز عنه بـوالي الحرب والحكم، وكل مطاع يعين على ذلك، وعلى المحتسب أن يأمـر بالجمعة والجماعـات وصدق الحديث، ومـا يـدخل في ذلك مـن تطفيف المكيـال والغش في الميـزان في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك..».

ويقول ابن خلدون : «وأحكام المحتسب كثيرة، وهي أحكام ينزه القاضي عنها لعمومها، وسهولة أغراضها، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء».(59)

ولقد أطلق على الشيـخ أحمد زروق المصلح الكبير، الذي شملت دعـوته العلماء والصوفية الذين مالـوا مع الدنيا والولاة «محتسب العلماء والأولياء»

---

59) مقـدمة ابن خلـدون ص : 577/2؛ وانظر نهايـة الرتبة في طلـب الحسبة» أيضا، لعبـد الرحمن الشيرزي تحقيق السيـد الباز العـريني ـ دار الثقـافة ــ بيروت. وانظر أيضـا : «نهاية الـرتبة الظريفـة، في طلب الحسبة الشريفة» للشيخ عبـد الرحمن بن نصر بن عبد اللـه العدوي (كشف الظنون ج : 2/1987 د)، ونهاية الـرغبة في طلب الحسبة» للشيخ الإمـام جلال الـدين بن عبد الرحمن بن نصر التبريزي الشافعي (المصدر السابق).

وهناك رسـالـة في الحسبـة لابن عبـدون محمـد بن أحمد التجيبي الإشبيلي من رجـال القـرن الخامس الهجري، نشرها بـروفنسـال بالقاهرة، وعلق عليها ضمن ثـلاث رسـائل حبسية. وهي تقدم معلومات عن الأنظمة الإدارية بالأندلس في هذا العصر، كما تنتقد في لباقة ـ سلوك الحشم والعبيد المرابطين إزاء الرعية.

و (التيسـير في أحكام التعسير) لأبي العباس أحمد بن سعيد المجيلدي نزيل فاس (تـ: 1094هـ ـ 1683م) وهذه الرسـالة تهتم بأحكام الحسبـة.وتفيد في دراسة الاقتصـاد المغـربي خلال القرن الهجري 11/17. وهي منشورة بتحقيق الدكتور موسى لقبال الجزائري في 143 ص. من القطع المتـوسط نصا وتصـديرا ومـلاحق وفهارس، وصـدرت عن الشركة الـوطنية للنشر والتـوزيع بالجزائر.

اعتبارا بما كانت وظيفة المحتسب تقوم به من حمل الناس على الجادة، وتغيير المنكر.(60)

ومن مهام المحتسب أنه كان ينمي أموال الأوقاف بملاحظة أصولها، والمحافظة على ريعها ومحصولها، وإمضاء مصارفها على شروط واقفيها، كما في صبح الأعشى، إذ كانت ولاية المحتسب واختصاصاته وما كان يمارسه لاتتجاذبها ولاية المظالم، وولاية القضاء فقط، ولكن اختصاصاته متداخلة، أيضا، مع اختصاص ولاية الشرطة، ولها، أيضا كما سبق، إشراف بالأصالة على الشعائر الدينية والشؤون الثقافية والصحية.. وعلى مصالح الأوقاف من الحياة الاجتماعية..

وقد حكى الفقيه العالم الرحالة أبو عبد الله بن محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي في كتابه «آداب الحسبة»(61) أنه كان في الكوفة محتسب لم يترك مؤذنا يؤذن في منار إلا معصوب العينين من أجل ديار الناس وحريمهم،(62) ثم زاد السقطي، «ولله دره، فإنه احتاط وأجاد».

وقد ذكر علي مزاهري(63) في كتابه : إن المؤذنين الذين يصعدون في أعلى المئذنة، فكان من المستحب أن يكون المؤذن من العميان أثناء النهار، وذلك حتى لايكشف أسرار ما كان يجري على أسطح المنازل أو في وسط صحونها مما تعتبر نوعا من التجسس المنهي عنه، وحتى لايهتك حرمة النساء اللاتي يكن متحررات داخل بيوتهن بدون حجاب.(64)

---

60) سلوة الأنفاس ص : 3/183.

61) من مطبوعات معهد العلوم المغربية بالمطبعة الدولية بباريس حيث نشره «كولس، ولوفي بروفنسال» باريز المطبعة الدولة عام 1931.

62) «المورد» ص : 94/ مج 9 / ع : عام 1981.

63) «الحياة اليومية للمسلمين في العصر الوسيط» قرون : 10ـ 13 بالفرنسية ص 17.

64) وقد ظهر في العصر العباسي لأول مرة منع أهل الذمة من تعلية بيوتهم على أبنية المسلمين، فإن ملكوا بيوتا عالية أقروا عليها، ومنعوا من الإشراف منها على المسلمين وأهل الذمة (الأحكام السلطانية، للماوردي ص 428، وقد بين الماوردي أن الأصل في ذلك، المنع من الإشراف على منازل الناس) وأول من ذكر هذا هو أبو الحسن الماوردي (تـ 450هـ ـ 1058م) وقد سرت هذه الفكرة بعد ذلك إلى الغرب، فنجد البابا «إنوست» الثالث يشكو من أن اليهود بنوا في مدينة «سنس» كنيسة لهم تعلو على كنيسة مسيحية مجاورة لها (الحضارة الإسلامية، في القرن الرابع الهجري، لأدم ميتز ص : 1/104).

ونجد أن عبد الله بن غانم القاضي من أهل إفريقية دعاه إبراهيم يوما إلى صعود الصومعة، فأبى، وقال : «نكشف حرم المسلمين!!، فلم يعد معه(65)

وابن غانم هذا هو الذي أوقف الأحمية التي كانت بمراسي إفريقية لمرافق المرابطين..

ويذكر أن بعض الخلفاء كان يشتد على قومه في الأذان، في أن لايصعد للأذان نهارا إلا من عرفت عفته، ووثق به في غض بصره حوطة على حرم المسلمين، والاطلاع على عوراتهم، وخوف فتنة تحدث بسبب من لا يومن في ذلك.(66)

ومعلوم أن للأزهر الشريف خمس منارات، ثلاث من داخل باب المرينيين مشرفة على صحن الجامع، والمئذنة الرابعة بجانب باب الصعايدة، ويتوصل إليها من رواق الصعايدة، والمئذنة الخامسة بباب الشوربة، وكلتا المنارتين من إنشاء الأمير كتخذا، ولا يؤذن عادة على تلك المآذن إلا العميان، حتى لا تقع الأنظار على سكان المنازل.

وكان بعض من ابتلى بالنظر في الحسبة يأمر المؤذنين بعمل عصائب على أعينهم حين الأذان بالنهار، وقد جرت هيجات وفتن بسبب ذلك، يطول ذكرها.. فمن ذلك الهيجة التي كانت بمراكش بسبب اطلاع مؤذن صومعة الكتبيين على دار ابن جامع... وهي هيجة مشهورة لا يسع شرحها لما فيها من ذكر المجانة..

ومن ذلك الهيجة التي كانت بفاس في يوم الجمعة الثاني عشر لشهر ربيع الأول سنة ست عشر وسبعمائة، بسبب الرجل الذي أزال السيف من أعلى ذروتها وهي أيضا مشهورة.

وقال أبو العباس المبرد في كامله : «كان سبب هدم خالد بن عبد الله منارات المساجد حتى حطها عن دور الناس أنه بلغه شعر رجل من موالي الأنصار وهو هذا :

---

65) ترتيب المدارك للقاضي عياض ص : 3/72، ط : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

66) «جني زهرة الآس» للجزنائي، ص : 54. انظر جواب ابن رشد صومعة أحدثت في مسجد، فشكا منها بعض الجيران الكشف عليه.. ج : 9/ ص : 23 من المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريشي).

ليتنـــي في المؤذنين حيـــــــــــاتي
إنهم يبصرون مـــا في السطـــوح
فيشـيرون أو تشـير إليهـــــــــم
بـــــــــالهوى، كل ذات دل مليـح

* ■ *

وعلق محمد كَنون على قول خليل : «وجاز أعمى» فقال : قال ابن ناجي في شرح المدونة، يعني إذا كـان تابعـا لأذان غيره أو معرفـة من يثق به أن الوقت حضر... وكان شيخنا يحكي أنه كـان بجامع القيروان صـاحب الوقت أعمى، ولا يخطىء، ويذكر أنه كان يشم لطلوع الفجر رائحة» قال الحطاب : وسمعت سيدي الوالد يذكر عن بعض أئمـة الشافعية بمكة أنه كان يقول : «إنه يشم رائحة الفجر، ولم يكن أعمى، هذا ما قاله عنه كَنون.(67)

قال في المدخل : «وينهى الإمام المؤذنين عما أحدثوه من أذان الشباب على المنار، لأنه لم يكن من فعل من مضـى...».

وقد كـان بعض الصالحين بمـدينة فـاس يصحب إمام المسجـد الأعظم الذي هناك، وكـان للرجل الصالح ولد حسن الصـوت، فطلب من الإمام أن يأذن لـولده في الصعود على المنـار، ليؤذن، فـأبى عليه..!! فقـال له : «ولم تمنعه؟» قال : «إن المنار لايصعده عندنا إلا من شـاب ذراعاه» لأن ذلك دليل على الطعن في السن.

* ■ *

المآذن ... والصوامع ...

والمئـذنـة، محل التأذين، أي النـــداء إلى الصـــلاة، وردت بمعنى المنـارة والصـومعة.

قال في تاج العروس : المئذنـة : موضـع الأذان للصلاة، أو المنارة، كما في الصـحاح.. قال أبو زيد : المئذنـة، والمؤذنة، وقال اللحياني، هـي المنارة، يعني الصومعة على التشبيه، والمؤذن : المنادي للصـلاة.

---

67) كَنون في اختصار حاشية الرهوني ج : 1 / ص 319، لدى التعليق على قول الشيخ خليل في باب الأذان : «وجاز أعمى» وانظر، أيضـا، الحطاب، ج : 1/452، على شرحه للشيخ خليل رحمه الله.

وقد جاءت في الشعر القديم، قال عدي بن زيد النصراني:(68)

بتل جحوش، مايدعو مؤذنهم
لأمر رشد، لايجتت أنفارا(69)

والمنارة : من النور، كالمسرجة، وقيل من النار، وقد اشتقتها العلماء من السريانية بهذا المعنى، والمسلمون يريدون بها المئذنة...

والمنارة سبقت عهد الإسلام، فاستعملها امرؤ القيس في معلقته بمعنى المصباح، كان الرهبان يوقدونه لمناسكهم في قمم الجبال ليلا. قال :

تضيء الظلام بالعشاء كأنها
منارة ممسى راهب متبتل

وكانت المناور تسرج في الكنائس، ثم اتخذوها بمعنى المجاز فأطلقوها على الصومعة ومقام الرهبان، ومحل عبادتهم..

وفي الأغاني وردت المنارة والصومعة بمعنى واحد... وكثيرا ما كانت صوامع الرهبان مرتفعة مشيدة على شبه الأبراج، بل اكتشف الأثريون في كنائس مابين النهرين وشمالي سوريا عدة كنائس كانوا شيدوا في أعلاها أبراجا مستديرة أو مربعة يؤذنون فيها لمناسكهم، أو يقرعون فيها النواقيس... فلما جاء الإسلام اتخذوا المناور على مثال الصوامع وتلك البروج...

* ■ *

لقد ورد ذكر الآلات الموسيقية، في معرض ديني، ومنها الناقوس، وأغلبها يشير إلى موقف ديني عن النصارى خاصة، وفي هذا يسهم الأعشى في عرض لوحته الصوتية الدينية هذه :

فإني، ورب الساجدين عشية
وما صك ناقوس النصارى أبيلها

وفي صورة أخرى يقول المرقش الأكبر :

وتسمع تزقاء من اليوم حولنا
كما ضربت بعد الهدوِّ النواقس(70)

---

68) «معجم ما استعجم» للبكري.

69) النصرانية وآدابها بين عرب الجاهلية : ص : 175 ـ 172 / 2.

70) ديوان عبيد / 37.. ديوان الأعشى، 35، المفضليات ص : 465، «الأبيل» : الراهب.

ولا يكون هـذا إلا من قبل الرهبان الـذين يقومـون بضرب النواقيس في هداة الليل، وقريبا من بزوغ الصباح إيذانـا بالصلاة عندهم، ويؤكد هذا ما شكلـه الأعشى لمعـاقرتـه الخمـر حتى مطلع الفجـر، حيث يـدق الرهبـان النواقيس للصلاة، يقول في تشكيله هذا:

وكأس كعين الديك بـاكرت جـدها
بفتيـان صدق، والنـواقيس تضرب

ويفتخر لبيد بقومه، ويذكر النواقيس، فيقول :

فصدهـم منطق الدجاج عـن العهـ
ـد، وضرب النـاقـوس فـاجتنبـا

* ■ *

والصـومعة وردت في الشعـر القديم، وزنها فـوعلـة، وهي بناء مـرتفع حـديد الأعلى، يقـال صمع الثريـدة، أي رفع رأسها وحـدده، ورجل أصمع القلب : أي حاد الفطنـة.. وكانت قبل الإسـلام مختصة برهبـان النصارى، وبعبادة الصابئين، ثم استعمل في مئذنة المسلمين(71)

ومما رواه سيبويه عن بعض الشيوخ،(72) قوله :

أوصـــــاك ربـك بـــــالتقـى
وأولـــو النهى، أوصـــوا معـــه
فـــــاختر لنفسك مسجـــــدا
تخلـــو بـــه أو صـــومعـــه

وأصل الكلمة مـن الحبشية، ومعناهـا الديـر والقلايـة، وقد وردت بهذا المعنى في القرآن،(73) ونطق بها الشعراء القدماء..

وقد أثبت العلامة «غوتيل» من أسـاتذة كلية : «كلومبيا» أن المسلمين في أول عهدهم كانوا يجتمعون لصلاتهم دون أذان، قال ابن هشام في السيرة : وقـد كان رســول الله ﷺ حين قـدموا إنما يجتمـع الناس للصـلاة بغير دعوة...

---

71) «الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ص : 71/12.
72) تاج العروس، 5/419.
73) سورة الحج آية : 41.

وكذلك قال القسطلاني في إرشاد الساري،(74) كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيحيون الصلاة ليس ينادى لها، ثم ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن ينوروا نارا، أو يضربوا ناقوسا، وأمر بلال المؤذن أن يشفع الأذان..

ثم سن الأذان، بعد ذلك، في موضع بارز، وموضع عال، وربما صعد المؤذن سور المدينة ليدعوا إلى الصلاة.. أنشد ابن البري للفرزدق :

وحتى علا في سور كل مدينة
سناء ينادي فوقها بأذان

وأثبت «كوتيل»، أن أقدم مساجد المسلمين بمسجد بلد الحرام والمدينة والكوفة ومسجد عمر بن العاص والبصرة لم تجهز لها المناور، وأن أول ما ورد ذكر المنارة في خلافة معاوية أقامها زياد بن أبي سفيان في مسجد البصرة.

قال البلاذُري في فتوح البلدان : لما استعمل معاوية زياد ابن أبي سفيان على البصرة زاد في المسجد زيادة كثيرة، وبنى بالحجارة، وهو أول من عمل المقصورة.

■

وقد تم في نطاق اهتمامات بني مرين الدينية، أن أبا عنان نصب صواري الصوامع ناشرا عليها الأعلام في أوقات الصلوات نهارا، ومسرجا فيها الأنوار ليلا ليستدل بها العبيد، ومن لم يسمع النداء على الأوقات، وجعل علم الجمعة أزرق.. هذا العلم الذي قيل فيه :

نور به علم الإيمان مرتفع
للمهديين به للحق إرشاد

يأتون من كل صوب نحوه، فلهم
لديه للرشد إصدار وإيراد

■

---

74) 3/2.

لقد كـانت خطة صـاحب الصلاة مندرجـة ضمن اختصاصـات القاضي وفي أيـام ابن عنان المريني أفـردهـا بولايـة على حدة، لما رأى من اشتغـال القضاة بالأحكام وتوابعهـا، واستغراق ذلك أكثر أوقاتهم، وقد كتب لكل من وقع الاختيار عليه ظهيرا بهذه الـولاية، وقرر له مرتبـا موسعا، وعين لكل واحد من المسـؤولين أعوانا بقدر مـا يحتمل بلده، وأجرى لكل عون مـرتبا يقيم به أوده..

أما مهمة هذا المتولي أو الناظر، فهي حمل الناس على الصلاة في أوقاتها، وحضور الجماعة بالمساجد، مع الاشتداد في ذلك غاية الاشتداد، وعقاب من تخلف عن شهود الفريضة.(75)

لقد كان الإشراف على الأوقاف من اختصاص المحتسب، أحيانا، على عهد سلاطين المغرب المرينيين، مع العلم أنهم أنشأوا نظـام النظارات، ويظهر من كلمة «الأوقاف» التي استعملت كلمة «الأحباس» بـديلا عنها في عصرنا، وقد كانت مستعملة على عهدهم حسبما يفهم.(76)

وفي ذكر «مشاهير أعيان فاس في القديم» ذكر عن أبي المكارم منديل بن زنبق الفـاسي، أنه كـان يحرض النـاس على الصلاة في أوقـاتها، ويضربهم عليها بالسياط والمقارع بأمر السلطان أبي عنان، والظاهر أن هذا من أعوان صـاحب الصلاة بفاس حينئذ.(77)

حكى ابن بطوطـة في رحلته في آسيا الوسطى عن عـادة إقليم «خوارزم» وذلك أن إمام المسجد كان يتولى إرشاد أهل الحي إلى صلاة الجماعة، وكان يعاقب المتغيب بغير عذر شرعي بعقوبة مالية، تصرف في تجهيز المسجد، أو يتصدق بها على المحتـاجين، وأن الإمام قـد علق في صدر حـائط القبلة ذرة، إشارة إلى العقاب الذي ينتظر من فـوت على نفسه صلاة الجماعة... وحكى أيضا، أن من عـادتهم أن المؤذن يهرع إلى أبواب بيـوت أهل الحي ليزعجهم إلى صلاة الجماعة.

---

75) «جني زهرة الآس» للجزنائي ص : 68.

76) فيض العباب، لابن الحاج النميري ص : 11 حيث أمر السلطان المريني الذي كتب إلى عماله : إن أهم أمـركم عندي الصـلاة» وأمر بأن يشـد في ذلك غايـة الاشتداد، ويشمل هـذا الحكم جميع الحاضر والباد..

77) انظر : «ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين» للأستاذ المحقق محمد المنوني.

ويعلق الأستاذ عبد الرحمن الفاسي على ما حكاه ابن بطوطة عن إمام خوارزم بقوله : «فما أشبه إمام خوارزم بالمحتسب ماثلا في اختصاص التعزير بالدِّرة، وفي تعليق أداة العقاب في مواجهة الناظرين، وكأنه بذلك قد اقتبس تقليد محتسب فاس.(78)

ليس إذا وقع الإخلال بقاعدة، سقط حكمها...

فقد انحسر دور المحتسب، وأصبح قاصرا في العصور الأخيرة على الشؤون الاقتصادية.. وقد عبر عن الدور الذي كان ينهض به المحتسب أبو الحسن الماوردي في كتابه، فقال : «والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول بيباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها، وجزيل ثوابها.. ولكن لما أعرض عنها السلطان، وندب لها من هان، وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشا، لان أمرها، وهان على الناس خطرها، وليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها».(79)

وقد تسند إلى إمام المسجد في المدينة إدارة شؤون الوقف، وحفظ أعيانه، وصرف ريعه في مصارفه، والدفاع عنه، وتحصيل غلاته، وقد صور هذه الوظيفة بدقة وتفصيل محمد الحسن الوزان،(80) فقال : «ولا يوجد في الجامع أكثر من إمام تقع على عاتقه وظيفة إقامة الصلاة، ـ إذ كان يوجد في فاس قرابة ستمائة جامع أو مسجد، والمساجد تكون عبارة عن أبنية صغيرة للصلاة، ويوجد بين الجوامع خمسون كبيرة جميلة البنيان، ـ ومن وظيفة هذا الإمام، أيضا إدارة إيرادات جامعه، إذ عليه أن يمسك حسابا دقيقا، وأن يوزع الإيرادات بين مستخدمي الجامع كأولئك الذين يتعهدون المصابيح التي توقد ليلا، وكذلك الذين يقومون بحراسة الأبواب، والمؤذنون الذين يؤذنون في أوقات صلاة النهار، لاينالون أي أجر، وإنما يعفون من ضريبة العشر، ومن جميع الضرائب الأخرى».

---

78) المناهل، ع : 20.

79) «الأحكام السلطانية، والولايات الدينية» ص : 258.

80) «وصف إفريقيا» للوزان ص 229 ـ 230، ترجمة د. عبد الرحمن حميدة. ط. الرياض، بالمملكة العربية السعودية.

ويقول «الوزان» في موضع آخر، موضحا وظيفة الإمام : «وإمام الجامع فليس له من مهمة سوى إقامة الصلاة، والإمامة بالمصلين، وهو يمسك حسابا دقيقا ومتقنا عن الأموال والأملاك التي تقدم للجامع لحساب الأولاد القاصرين، كما يعتبر موزع الإيرادات المخصصة للفقراء سواء أكانت من الدراهم أم من الحبوب، كي يوزعها في كل عيد على فقراء المدينة، بصورة تتفاوت حسب أعبائهم العائلية. ويتقاضى الذي يجبي عائدات الجامع دينارا واحدا في اليوم تعويضا عن هذه الوظيفة الرفيعة، ويعملون معه ستة أمناء، أجر كل واحد منهم ستة دنانير شهرية، بالإضافة إلى ستة رجال يحصلون أموال إيجارات البيوت والدكاكين والعائدات الأخرى... وينال كل من هؤلاء خمسة بالمائة من الجبايات لقاء أتعابه، وفضلا عن ذلك يعمل تحت إمرة الجابي مقدار عشرين موظفا مكلفين بالذهاب للضواحي كي يقدموا للفلاحين ولأرباب الكروم والبساتنة ما هم بحاجة إليه، ويرتفع أجرى هؤلاء الموظفين إلى ثلاثة دنانير بالشهر».(81)

وقد نشر العلامة السيد «ميشوبلير» الفرنسي المتوفى عام 1930 بمدينة الرباط، بحثا قيما هاما في «مجلة العالم الإسلامي»(82) تحت عنوان : «حق ناظر الأحباس في التدخل عند نقل الملكية» تحدث في هذا البحث عن أعمال الناظر، وما يتعلق بمجال شؤونه واختصاصه.

---

81) المصدر السابق ص : 231.

82) في عام 1911، رقم المجلد 13 / وعدد صفحات البحث من 940 ـ 415.



تورع المسلمين عن تسلم مهام الوقف

النظار محافظون على أموال الوقف :

لقد تورع كثير من المسليمن عن تسلم مهام الوقف، وتحامى كثير من المتورعين والمتحققين بالشرع الشريف النظارة على الأوقاف، والإشراف على شؤونها... وأخذ مقابل عمله من ريعها...

وكان لايرشح لناظر الوقف، غير الموثوق بدينه وأمانته وعدله، المتيقن تيقظه، واقتداره وضبطه وحزمه، من الأئمة الأعلام، وعلية القوم، المشهورين بمتانة الدين، والسلوك المستقيم، ولم يكن لأحد منهم الاستبداد بشيء، وإن كان من أهل النظر العام، والنفوذ التام، بل لابد من الرجوع لقضاة العدل، والخضوع أمام القوانين الشرعية، والضوابط الوقفية.(1)

* ■ *

بل إن شرائع الجاهليين قد شددت كما كتبنا سابقا في وجوب المحافظة على حرمة وحماية الحبس من أرض وحيوان، وعدم الاعتداء عليها.. وهددت من يتجاسر على مال الأرباب بعقوبة تنزل عليه منها، وبغضب الآلهة عليه، وبمصير سيء يلحق به، فضلا عن العقوبة التي تنزلها المعابد به، قد تصل حد القتل، فصار من المحظور صيد الحيوان في الحرم، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه، وفسق عن أمر به، ويكون آثما عرض نفسه لغضب الناس عليه، فصار الحرم مرتعا آمنا للطيور، وما زال الناس لايتحرشون بطيور المعابد، ولا يمسونها بسوء، بل يقدمون لها ما تحبه من المأكول لتعيش عليه، وجعلت المعابد لحيواناتها وللهدي وللقلائد مواضع خاصة اختارتها لترعى فيها جعلت «حمى» للأرباب لايجوز لأحد رعي سوائمه بها. ولا التطاول على دواب تلك الأحمية. لأنها مما حبس للأصنام.

1) «المنزع اللطيف، في التلميح لمفاخر مولانا إسماعيل بن الشريف» لابن زيدان، ص : 293 ـ 294، مخطوط بالمكتبة الوطنية ـ الرباط ـ تحت رقم : 959، حرف : ج. وقد طبع أخيرا..

وتكـون هذه المواضـع مخصبـة معشوشبـة، ذات حياة، وقـد تزرع غلتهـا للمعبد...(2)

* ■ *

وإن اعتناء رجال الشرع بالأوقاف قد بلغ إلى حد أن جعل قضاياها، كما تقدم بيانه، على خصـوص القضاة الشرعيين، دون غيرهم من بقية الحكام، حتى قال صاحب المهذب : «والنظر في أوقاف المساجد والمدارس والزوايا من أهم مـا ينظـر فيـه القضـاة، وذلـك رأس عمارتها، وإهمالها داعيـة للخراب»...(3) وقال المتيطي : «وللقـاضي تقديم صاحب الأحبـاس للنظر في حبوسـات جامع حضرتها ومساجدهـا، وإصلاح ما وَهَى وكـرائها، وقبض غلاتها، ويصرفه في مصالحها، وذلك من الأمور التي لابد للقاضي منها»...

* ■ *

وقد كـان النظار، محافظين على أمـوال الوقف وأمـلاكه، وقضـاة العدل كانوا مشرفين على أعمالهم بداعي الارتباط الديني الذي كان لهم بالأحباس.. وعموم الناس كانـوا مثالا للعفة والنزاهة والتباعد بكل ما كـانت فيه شائبة حبسيـة، حتى اعتقدوا أن مسـاس الأحبـاس، مؤذن بخـراب البيوت، وأنـه قنطرة للإفلاس...

فهذا عبـد الكريم بن محمـد بن عبد الكـريم القيسي الأندلسي يخاطب في ديوانه،(4) الرئيس القـاضي الماجد أبا عمر بن منظور في شـأن المحافظة على الأحباس :

---

2) «تاريخ العـرب قبل الإسلام» د. جواد علي، وانظـر ما كتبنـاه في هذا الموضـوع : «دعـوة الحـق» عـدد : 231.

3) «حجة المنذرين»، للعلامة أحمد بن المواز.

4) ديوان القيسي ص : 91 / مخطوط، حرف : ف : 190، المكتبة الوطنية، قسم المخطوطات الرباط، كان بقيد الحياة عام 836 ـ 1432م. ومن مغربياتـه أربع قصائد في ذكر شيوخ الغـزاة المغاربة في مدينة بسطة بالأنـدلس، قصيدتان في مخاطبة أبي الحسن علي الشريف الحسني، وقصيدة في مخاطبة محمد بن عثمان، وقصيدة في مخاطبة عبد الله بن عمران.
وقد صدر ديوان عبد الكريم القيسي بتحقيق الدكتورين جمعة شيخة، ومحمد الهادي الطرابلسي، عن بيت الحكمة ـ قرطاج ـ تونس 1988، وهو تحقيق متواضع.

يـا أيها الماجـــد المأمـول جـــانبـه
لـحفظ الاحبـاس من عـاد ومفترس
الله فيها، فقد ضــاعت وقد خربت
وأصبحت في عـداد الأربع الـدرس
وللمســاجـد يسري أمـر ضيعتهـا
إن حقهـا دون أحباس البـلاد نسي
وقـــد أتتك، بما تلقـــاه شــاكيـــة
مع أنها وصفت بـــــالعي والخرس
ومشرفـــا وشهيـدين انظـــرن لها
وناظـرا..طاهـر الأغراض من دنس
لا زال جـانب ذاك المجـد مـرتفعـا
مبلغ القصـــد منـــه كل ملتمس...

■

وقد تحامـى النظارة على الأوقاف كثير مـن المتورعين، حتى قـال الإمام خير الدين الرملي صديق المغاربة، ومفتي الحنفية، ومرجعهم في ديار الشام، وهو يؤكد عزوفه عن تسلم مهام الوقف :

بـــــورك لي في المرِّ والمسحــــــاة
فما هـــــو الملجىء للجهـــــات
وهي لمن قـــام عليهـــا صـــدقـــه
وللــــذي فـرط نـــار محرقـــة(5)

وخير الدين الـرملي هو الذي أخـذ عنه محمـد بن محمد بن سليمان بن طاهر السوسي الروداني(6) نـزيل الحرمين لما مر بـالرملـة، في طريقـه إلى

5) «خلاصة الأثر» للمحبي ص 2/137.
6) انظر ترجمته في الرحلة العياشية ص : 2/30، «وخلاصة الأثر» للمحبي ص : 4/204، و«تاريخ مكة»، لأحمد السبـاعي ص : 378 ـ 379 ـ 380؛ والأعـلام لابن إبـراهيم المراكشي ص : 334 ـ 4/359، «وفهرس الفهارس» للكتاني ص 1/26 و«سوس العالمة» ص : 181، والفكر السامي : ص : 115، 4/116، ونشر المثاني ص 81 ـ 2/88، وطبقات الحضيكي، وتـاريخ الأدب العربي لبروكلمان ص : 2/459، الحياة الأدبيـة في المغـرب على عهد الدولة العلـوية، د. محمد الأخضر. ص: 106.

اسطنبول صحبة مصطفى بك، أخي الوزير الفاضل أحمد باشا «الكبرلي».. وهو الذي تحامى النظارة، وما ولي قط ولاية ولا منصبا، وقد أخبر أبا سالم العياشي، كما في «ماء الموائد» أنه غرس بيده المباركة على ما يزيد على مائة ألف شجرة، كلها أطعمت، وأكل ثمرها، وهذا أغرب ما يكون، وما سمعنا بمثله،(7) وأغرب ما ذكر البلوي في كتابه : «ألف باء»(8) عن بعضهم أنه غرس ثلاثين ألف شجرة..

وقد قال لأبي سالم العياشي، كان ابتداؤه في الغرس من سنة 1017هـ. وكان هذا الشيخ مباركا له في عمره، وجمع له فيها بين الدين والدنيا، وليس في تلك السواحل كلها أكثر منه عقارا، ومع ذلك فلم يترك ما هو فيه من الاشتغال بالعلم : فتوى وتدريسا...

قال العياشي : أخبرني الثقة أنه بنى في الرملة ما يزيد على ألف عتبة، وغالب خانات الرملة وكرومها له.. وأخبرني أنه أدرك الرملة وليس بها من الفاكهة إلا القليل، فلما اشتغل بالغرس تابعه الناس، فصارت، الآن، من أكثر بلاد السواحل فاكهة... وأخبرني أنه لايدخر شيئا مما يدخل بيده من المستغلات، فما فضل عن حاجته أنفقه.

وأخبرني الثقة، أيضا، أن مدخوله كل يوم يزيد مائة قرش، وما ولي قط ولاية ولا منصبا، وإليه انتهت الفتوى ببلاد الشام.(9)

ويحكى عن مبارك أبي عبد الله أنه كان يعمل في بستان لمولاه، وأقام فيه زمانا، ثم إن مولاه صاحب البستان جاءه يوما، وقال له : «أريد رمانا حلوا» فمضى إلى بعض الشجر، وأحضر منها رمانا، فكسره، فوجده حامضا فحرد عليه، وقال : أطلب الحلو، وتحضر لي الحامض، هات حلوا، فمضى وقضى

---

7) الرحلة العياشية ص 2/311.

8) «ألف باء» في المحاضرات للشيخ أبي الحجاج يوسف بن محمد البلوي الأندلسي المعروف بابن الشيخ، وهو مجلد ضخم، ذكر فيه أنه جمع فوائد بدائع العلوم لابنه عبد الرحيم ليقرأه بعد موته إذ لم يلحق بعد لصغره إلى درجة النبلاء، وسمى ما جمعه لهذا الطفل : «المربا، بكتاب ألف باء» وهو تأليف غريب، لكن فيه فوائد كثيرة. تكلم عنه بروكلمان في ملحقه ص : 1/543، وجركيس في معجمه ص : 299.

9) الرحلة العياشية : ص : 2/311، «خلاصة الأثر ص : 2/137.

من شجرة أخــرى، فلما كسره وجده، أيضــا، حامضا، فــاشتد حــرده عليه، وفعل ذلك مرة ثالثــة، فذاقه، فوجــده حامضا، أيضـا.. فقــال له بعد : «أنت مالك لا تعرف الحلو من الحامـض ؟! فقال : لا، فقال: وكيف ذلك ؟ فقال : لأني ما أكلت منه شيئا حتى أعرفــه، فقال : ولم لم تأكل ؟، فقال : لأنك ما أذنت لي بالأكل»، فعجب من ذلك صاحب البستان، وكشف عن ذلك، فوجده حقا وصدقــا، فعظم في عينه، وزاد قدره عنده، وكــانت له بنت خطبت كثيرا، فقال له : يامبارك، من ترى تزوج هذه البنت ؟ فقال : «أهل الجاهلية كانوا يزوجــون للحسب، واليهود للمال، والنصارى للجمال، وهذه الأمــة للدين». فأعجبه عقلــه، وذهب، فأخبر به أمها، وقال لها : مــا أرى لهذه البنت زوجا غير مبارك، فتزوجهــا. فجاءت بعبد الله بن المبارك، فتمت عليه بــركة الله، وأنبته الله نباتا صالحا، ورباه على عينه.(10)

قال محمد بن مرزوق التلمساني إنــه حدثه أبو الحسن المريني أنه أكل يومــا حبة من تين من شجرة على قــارعة الطريق، قــال : «فتنغصت واشتد علي الحزن، حتى عرض لي ألم بسبــب أنها كانت بغير إذن صاحبهــا، حتى تحللت من صاحبها، وحينئذ سكن مابي، على كثرة أشجار التين ثمة، وعدم اعتبــارهــا بوجــه، وهــذا من تــوفيق اللــه ونهيته، لأن يجعلــه خليفــة على خليقته.(11)

وكــان معاذ بن عثمان الشعبــاني الجيــاني قــاضي قرطبــة(12) قــد ولى الأحباس بقــرطبة رجــلا أحسن الظن بــه، فلما بلاه أكــذب ظنه، فقــال فيه يحيى الحكم الغزال:(13)

---

10) «مرآة الجنان، وعبرة اليقظان» للإمام أبي محمد عبد الله ابن أسعد اليافعي (تــ : 768هــ) ص : 1/379. ـ «شــذرات الذهب، في أخبــار من ذهب» لعبد الحي بــن أحمد بن محمد المعروف بــابن العماد العكـري الدمشقـي الصالحي الحنبلي (تـــ 1089) ص : 1/296، وفيات الأعيــان، ص 2/237.

11) «المسند الصحيح الحسن، في مــآثر ومحاسن مــولانا أبي الحسن»، لمحمد بن مــرزق التلمساني، تحقيق د. ماريا خيسوس بيغيرا ط : الجزائر ص : 127.

12) قال ابن عبد البر : هو معاذ بن عثمان أخو يخامر بن عثمان، ويكنى أبا عبد الله أصله من كورة جيان، وكان عابدا نــاسكا... انظر الخشني : قضاة.. ص : 87 ـ 99، / ابن سعيد : المغرب ص 1/150 المرقبة العليــا ص : 55، ابن الأبــار : تكملة، تــرجمة رقم 1164 ـ وقــد ولاه الأمير عبد الرحمن القضاء.. ثم عزله.

13) يحيى بن الحكم البكري الجياني المعروف بالغزال (تــ 250هــ ـ 764م) ولاه الأمير عبد الرحمن=

يقـــول لي القــــاضي معـــــاذ، مشـــــاورا
ووليَ امــرءا فيما يــرى من ذوي العــدل
قعيـدك مـــاذا تحسب المرء صــــانعـا ؟
فقلت : ومــاذا يفعل الدبـر في النحل(14)
يـــدق خـــلايـاهـــا، ويأكل شهـــدهـــا
ويترك للـذبـان مـــا كــان من فضل(15)

وكان الشيخ زادة قاضي قضاة الشام متقيـدا بأوقاف الجوامع والمساجد بدمشق، مشددا على متوليها، وينكـر على الناس سكناهم في المدارس، وكان يحضر بـالجامع الأموي للجماعـة في أكثر الأوقـات، ويطـوف كل يوم بعـد صلاة الصبح بالجامع، وينظر فيما فيه وحواليه.(16)

وهذا حسن الحكيم، النزيـه الأمين الذي كان أنصف وأشرف وأعف من عرفته سوريا في الأربعينيات. كما وصفه الشيخ علي الطنطاوي...

رجل تقلـد أكبر المناصب، صـار وزيـرا غير مرة وولي ريـاسة الـوزارة السورية عام 1941، ومـا ملك إلا شقة صغيرة صغيرة جـدا، عـادية جـدا، فرشها عادي جدا، وعاش أكثـر عمره بعد أن ترك العمل على راتب تقاعدي لايبلغ راتب معلم ابتـدائي مبتـدىء، يعيـش كما كـان يعيش أولا... يـركب الترام، ويقف على اللحام...

لقد ولي حسن الحكيم السـوري المديرية العامة لـلأوقاف، ولم تكن لها يومئذ في سورية وزارة. فسار فيها على خير ما يكون... فأنصف أقواما من ظلامات كانت واقعة بهم، وكشف أقواما كانت لهم مطامع يسترونها بمظاهر

= قبض الأعشار ببلاط مـروان على ما يذكر ابن دحية الكلبي (المطـرب من أشعار أهل المغرب) ثم اضطلع سفارتين الأولى إلى بلاط «تيوفيل» ملك بيزنطة،، والثانية إلى ملك المجوس النورمندي وقد احتفظت المراجع الأندلسية بجملة طيبة من شعره)...

14) انظر تعليقا مستفيضـا عما شاع في الأندلس من ضرب المثل في الإفساد والتـدمير بفعل الدبر في خلايا النحل، للدكتور محمود علي مكي على كتاب «المقتبس» لابن حيان.

15) أبيات الغزال الواردة في نص ابن حيان (ص : 204)، المقتبس فقد جاءت أيضا في ترجمة القاضي معاذ بن عثمان في كتـاب الخشني : قضاة : ص : 99 وتكملة ابن الأبار، رقم 1164، وفي «العقد الفريد» لابن عبد ربه ص : 151/3ـ6 : دار الفكر تحقيق محمد سعيد العريان.

16) «خلاصة الأثر» ص : 173/1.

التقوى والصلاح، كان رجلا من طراز نادر.. وقد وجه إليه الشيخ العلامة علي الطنطاوي، إذ ذاك مقالة طويلة، عنوانها : «إلى القوي الأمين، حسن الحكيم فيها اقتراحات نافعة للأوقاف حقق ما استطاع تحقيقه منها.(17)

من يذكر هذا الرجل اليوم في سوريا ؟ لا أحد.. لقد أنصف أقواما من ظلامات كانت واقعة عليهم.. وكشف أقواما كانت لهم مطامع يسترونها بالكذب والتدليس والنفاق... لقد أمضى هذا الرجل، حسن الحكيم، القوي الأمين ثلث القرن الأخير من حياته التي امتدت مائة وأربع سنوات في حالة هي أدنى إلى الفقر وإلى الحاجة والخصاصة. ما وجد من يكرم شيخوخته، ومن يسهل عليه حياته.(18)

* ■ *

وتاريخ بلادنا في رحاب الوقف والأحباس، حافل بالمآثر والأمجاد، زاخر بنظار عرفوا بالنزاهة الأمينة، والإنصاف الرشيد، قديما وحديثا، وإننا لنجد الملوك في هذه البلاد يولون قطاع الأوقاف عناية بالغة، ويهتمون به أيما اهتمام، ويلاحقون، بالتأديب، كل من سولت له نفسه التهاون أو التلاعب بأموال الوقف، وتفويت ممتلكاته.. فهذه رسالة ملكية سليمانية يأمر السلطان فيها القائد عشعاش بأن يؤخر محمد حصار عن نظارة المسجد الأعظم بتطوان، ويولي بدله رجلا حازما أمينا قديرا، ضابطا، ذا ثروة وديانة وقوة وصدق وأمانة، وهذا نصها :

«الحمد لله، نأمر خديمنا القائد عبد الرحمن عشعاش أن يؤخر محمد ابن عبد السلام الحصار عن نظارة المسجد الأعظم، وأن يخلي سبيله لعجزه عن القيام بذلك.. واختر رجلا حازما ضابطا ذا يسارة وديانة، وقوة وأمانة، ووله النظر مكانه. ولابد، والسلام في 6 ربيع الثاني 1235هـ.(19)

وستأتي بعض النماذج الحية التي تعكس اهتمام المغرب، البلد الذي حافظ على شؤون الوقف، وحماه من التلاعب والسطو والاختلاس فيما يلي وفي غير هذا المكان...

* ■ *

17) وهي في جريدة : «ألف باء» يوم 18 شتنبر 1937.

18) «ذكريات علي الطنطاوي» الشرق الأوسط، ع : 1955، ص 10، الخميس 5/4/1984.

19) تاريخ تطوان، للأستاذ البحاثة السيد محمد داود ص : 53/8.

وإننا نجد العلماء، في كل مكان، وفي مختلف الأعصار والأمصار، والبقاع والرقاع لم يغضوا الطرف عما يرونه من ضيم وظلم وإرهاق يلحق المصالح الحبسية..

وقد صدر من بعض الأمراء والخلفاء والولاة، في مختلف حقب التاريخ بعض التطاولات على أراضي الوقف قصد إلحاقها بقصورهم ومرافقهم، أو التبرع بأراضي حبسية للأقارب والأصدقاء، وقد وقع خلاف وصدام ونقاش بين الفقهاء الذين يرون مساندة التفويت أو المحافظة على مال الوقف وعقاره..

* ■ *

وقد وقعت قضية في الأندلس أيام الخليفة الثامن لبني أمية عبد الرحمن الناصر في القرن الرابع، ذكرها القاضي عياض...(20) وذلك أن الخليفة المذكور، احتاج إلى تعويض أرض قبالة منزله، يجعلها منتزها، كانت حبسا توضع فيها الأزبال، فراود الفقهاء في أن يعوضها بأحسن منها بكثير ثمنا وغلة، فامتنعوا كليا.. فلما أيس منهم، بعث إليهم، قاضيه ابن بقي معهم الذي هو رئيسهم قال له : «لاحيلة عندي فيه، وهو أولى بحفظ حرمة الحبس.

فقال له : تكلم مع الفقهاء فيه، وعرفهم رغبتي، وما أبذله من أضعاف القيمة فيه، فلعلهم يجدون في ذلك رخصة... فتكلم ابن بقي معهم، فلم يجعلوا إليه سبيلا...

فغضب الناصر عليهم، وأمر الوزراء بالتوجيه فيهم إلى القصر، وتوبيخهم، ففعلوا، فلما وصلوا إلى بيت الوزارة بالقصر، انبرى لهم رجل جديد من الوزراء، فأفحش في خطابهم، وقال لهم :

يقول لكم أمير المومنين : «يامشيخة السوء، يامستحلي أموال الناس، يا آكلي أموال الأيتام ظلما، ياشهداء الزور، يا آخذي الرشى وملقني الخصوم، وملحقي الشرور، وملبسي الأمور، وملتمسي الروايات، لاتباع الشهوات... تبا لكم ولآرائكم... فهو أعزه الله ـ واقف على فسوقكم قديما، وخونكم الأمانة،

---

20) المدارك : ج : 6، ص : 87 ـ 88 ـ 89 ـ 90.

معض عنكم صابرا.. ثم احتاج إلى دقة نظركم في حاجته مرة في دهره، فلم يسع نظركم للتحيل عليه، ما كان هذا ظنه فيكم، ليقارضنكم من يومه وليكشفن ستوركم، وليناصحن الإسلام فيكم.. وكلاما في مثل هذا...

فبدر منهم شيخ ضعيف البنية إلى الاعتراف واللياذ بالعفو والاستقالة والتوبة، فالتفت إليه كبيرهم محمد بن إبراهيم بن حيونة وكان ذا منة فقال : «عم تتوب ياشيخ السوء، نحن براء إلى الله من مقامك... ثم أقبل على الوزير المخاطب لهم، فقال : بئس المبلغ أنت، وكل ما ذكرته على أمير المومنين مما نسبته إلينا، فهو صفتكم معاشر خدمته، أنتم الذين تأكلون أموال الناس بالباطل، وتستحلون ظلمهم بالإخافة، وتجيعون معايشهم بالرشا والمصانعة، وتبغون في الأرض بغير الحق، أما نحن، فليست هذه صفاتنا ولا كرامة لايقوله لنا إلا متهم في دينه.. فنحن أعلام الهدى، وسرج الظلمة، بنا يتحصن الإسلام، ويفرق بين الحلال والحرام، وتنفذ الأحكام، وبنا تقام الفرائض وتثبت الحقوق وتحصن الدماء، وتستحل الفروج، فهلا - إذ عتب علينا أمير المومنين بشيء لا ذنب فيه لنا.. وقال بالغيظ ما قاله - تأنيت بإبلاغنا، وسألته بأهون من إفحاشك، وعرضت لنا بإنكاره.. ففهمنا عنك وأجبناك عنه بما يجب، فكنت تزين على السلطان ولا تفشي سره، وتستحيينا قليلا، فلا تستقبلنا بما استقبلتنا به، فنحن نعلم أن أمير المومنين - أيده الله - لايتمادى على هذا الرأي فينا، وأنه سيراجع بصيرته في تعزيزنا، فلو كنا عنده على الحالة التي وصفتها عنه - ونعوذ بالله من ذلك - لبطل عليه، كل ما صنعه وعقده، وحله من أول خلافته إلى هذا الوقت، فما ثبت له كتاب حرب ولا سلم، ولا بيع ولا شراء ولا صدقة، ولا حبس، ولا هبة ولا عتق ولا غير ذلك، إلا بشهادتنا، هذا ما عندنا، والسلام...».

ثم قام هو وأصحابه منصرفين، فلم يبعدوا إلى باب القصر الأول إلا والرسل خلفهم، يصرفونهم إلى مواضعهم من بيت الوزارة، فتلقوهم بالإعظام والاعتذار مما كان من صاحبهم المخاطب لهم، وقالوا لهم : «أمير المؤمنين يعتذر إليكم من موجدته ويعلمكم بندمه على ما فرط، وإنه مستبصر في إعذاركم، وقد أمر لكل واحد منكم بصلة وكسوة، علامة لرضاه عنكم؛ فدعوا له وأثنوا عليه، وانصرفوا أعزة، وبقي في صدر الخليفة من هذا الحبس حزة...

وبلغ محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة هذا الخبر على وجهه وكان معزولا عن الشورى فرفع إلى الناصر أنه يغض من أصحابه الفقهاء ويقول : «إنهم حجروا عليه واسعا، ولو كان حاضرهم لما سلف لأفتاه بجواز المعاوضة وتقلدها، وناظر أصحابه فيها، فوقع الأمر بنفس الناصر، وأمر بإعادة محمد بن لبابة (هذا) إلى عادته من الشورى، ثم أمر القاضي بإعادة المشورة في هذه المسألة، فاجتمع القاضي والفقهاء للنظر في الجامع، وجاء ابن لبابة آخرهم، وعرفهم القاضي ابن بقي بالمسألة التي جمعهم لها، وغبطة المعاوضة فيها، فقال جميعهم بقولهم الأول من منع جواز إحالة الحبس عن وجهه - وابن لبابة ساكت - فقال له القاضي : ما تقول أنت يا أبا عبد الله ؟ قال : أما قول إمامنا مالك بن أنس، فالذي قاله أصحابنا الفقهاء، وأما أهل العراق فإنهم لايجيزون الحبس أصلا، وهم علماء أعلام، يهتدي بهم أكثر الأمة،وإذا بأمير المومنين من حاجة إلى هذا المجشر مابه، فما ينبغي أن يرد عنه، وله في المسألة فسحة، وانا أقول فيه بقول العراقيين، وأتقلد ذلك رأيا.

فقال له الفقهاء : سبحان الله، نترك قول مالك الذي أفتى به أسلافنا، ومضوا عليه، واعتقدناه بعدهم، وأفتينا به، لا نحيد عنه بوجه، وهو رأي أمير المؤمنين ورأي الأئمة آبائه ؟

فقال لهم محمد بن يحيى : ناشدتكم الله العظيم، الم تنزل بأحدكم ملمة بلغت بكم أن أخذتم فيها بقول غير مالك، ترخصيا لأنفسكم وأرخصتم لأنفسكم في ذلك ؟ فقالوا : بلى ؟ قال : فأمير المؤمنين أولى بذلك، فخذوا به مأخذكم، وتعلقوا بقول من يوافقه من العلماء، فكلهم قدوة، فسكتوا؛ فقال للقاضي : إنه إلى أمير المومنين بفتياي، فكتب القاضي إلى أمير المومنين بصورة المجلس، وبقي مع أصحابه بمكانهم إلى أن أتى الجواب بأن يوخذ له بفتوى محمد بن يحيى ابن لبابة، وينفذ ذلك، ويعوض المرضى من هذا المجشر بأملاكه بمنية عجب وكانت عظيمة القدر جدا تزيد أضعافا على المجشر ... ولم يزل ابن لبابة متقلدا خطتي الشورى والوثائق إلى أن مات رحمه الله عام 663هـ.(21)

■

21) المدارك، ج : 3/148 ـ 149 ـ 150 ـ 151.

ولقد يرى الإمام إذا أراد توسعة مسجد أو مؤسسة دينية أن يطلب من الناس بيع دورهم لفائدة المسجد، أو التنازل عنها، أو التصدق بها، أو بشتى الطرق، وقد وقعت في التاريخ الإسلامي وقائع وأحداث تجلت فيها منازعات وخلافات بين أمراء وأشخاص من رعاياهم انتهت في الأخير، بتنازل أصحاب الملك لفائدة المصلحة الجماعية... وذلك نزولا عند المصلحة الفردية لفائدة الطائفة الإسلامية.

لقد كان رأي عمر فيما يتصل بالملكية الفردية مجالا لتطبيق رأيه في العلاقة بين المصلحة الفردية والجماعية.. ذلك أنه كان يرى أن للمالك حرية التصرف فيما يملكه بالبيع وبالهبة والتأجير وبالإعارة، وبغير ذلك من أنواع التصرفات التي تتبع الملكية.. لكنه كان يلغي هذه الحرية الفردية إذا تعارضت تعارضا قطعيا مع الصالح العام... وقد بدأ ذلك بوضوح في قصة توسيعه للبيت الحرام عام 17هـ، حيث اعتمر في هذا العام في رجب.. ولم يكن للمسجد الحرام في عهد رسول الله وخلافة أبي بكر جدار يحيط به، وإنما كان فناء حول الكعبة للطائفين، فلما رأى عمر كثرة الناس في خلافته، وأن هذا الفناء قد ضاق بهم، أراد أن يوسع المسجد، فاشترى دورا، فهدمها، وزادها فيه، وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا، ووضع لهم الأثمان في بيت المال، حتى أخذوها بعد ذلك، واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة، فكانت المصابيح توضع عليه..(22)

* ■ *

وفي عام 17هـ أراد عمر توسيع المسجد النبوي بالمدينة، فاشترى ما حوله من الدور، وكان للعباس بن عبد المطلب بيت بجواره، فطلب إليه عمر أن يبيعه، أو يبني له بيتا آخر بدلا منه؛ في أي مكان من المدينة، أو يتصدق به لتوسيع مسجد المسلمين، فرفضها العباس جميعا، وطلب من عمر أن يحتكما إلى أبي بن كعب، فقال أبي : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله أوحى إلى داود أن ابن لي بيتا اذكر فيه، فخط له خطة بيت المقدس، فدخل فيها بيت رجل من بني إسرائيل رفض أن يبيعه، فحدث داود نفسه أن

---

22) «الكامل» لابن الأثير ج : 2 ص 264 ـ وتاريخ الطبري ص 68 ـ 69. «فتوح البلدان» ص: 62 ـ الأحكام السلطانية ص 154.

يأخذه منه، فأوحى الله إليه : أن «يا داود أمرتك أن تبني لي بيتا أذكر فيه، فأردت أن تدخل في بيتي الغصب، وليس في شأني الغصب، وأن عقوبتك، ألا تبنيه.. فقال : يارب.. فمن ولدي ؟ قال : من ولدك (أي من يبنيه ؟...) فأخذ عمر بمجامع ثياب أبي بن كعب وقال : «جئتك بشيء، فجئت بما هو أشد منه، لتخرجن مما قلت. فجاء يقوده، حتى أدخله المسجد، فأوقفه على حلقة من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم أبو ذر، فقال : «إني نشدت الله رجلا سمع رسول الله ﷺ يذكر حديث بيت المقدس حين أمر الله داود أن يبنيه، إلا ذكره، فقال أبو ذر : أنا سمعته من رسول الله ﷺ ... وقال آخر : أنا سمعته... وقال آخر : أنا سمعت، فأرسل عمر أبيا، فأقبل أبي عليه، فقال : ياعمر : أتتهمني على حديث رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : يا أبا المنذر، أنا والله ما اتهمتك عليه، ولكني كرهت أن يكون الحديث عن رسول الله ﷺ ظاهرا.. ثم قال عمر للعباس : إذهب، فلا أعرض لك في دارك، فقال العباس : **أما إذ فعلت هذا، فإني قد تصدقت بها على المسلمين، أوسع بها عليهم في مسجدهم.. أما وأنت تخاصمني، فلا... فخط** له عمر دارا أخرى،(23) وبناها من بيت مال المسلمين.. وفي الرواية التي ذكرها الذهبي: أن عمر قال لأبي : «أما أني لم أتهمك.. ولكنني أحببت، أن أتثبت..(24)

* ■ *

ليس كسرى بأعدل منا :

هناك قصة طريفة أخرى مشابهة للقصة السالفة الذكر، وقعت مع سيدة قبطية من مصر اسمها دميانة، تصادمت مع عمرو بن العاص عندما كان واليا لمصر، في بداية الفتح الإسلامي وشرع في بناء مسجده في مصر.. فقد حكى التاريخ أن تصادم ولي مصر عمرو بن العاص، مع السيدة القبطية دميانة، عندما شرع في بناء مسجده، فوق أرض الفسطاط، بعد أن رفضت أن تبيع له بيتها، الذي يحول دون إكمال بناء ذلك المسجد، فهدم البيت بدون رضاها أو تعويضها، وأكمل بناء المسجد بالمواصفات التي وضعت له.

---

23) انظر كتاب الطبقات لابن سعد. ج 4 قسم : ص : 13 ـ 14.

24) تذكرة الحفاظ، ج : 1 ص : 8.

وولولت «دميانة» في الأوساط الشعبية، شاكية من الظلم، الذي وقع عليها، وطالبت قومها بمؤازرتها حتى تسترجع حقها، واصطدم كل ذلك بعجزهم عن نصرتها، قد دفعهم إلى حثها على الذهاب لخليفة المسلمين بالمدينة المنورة، وعرض الأمر عليه، لعله ينصفها، ويرفع الظلم عنها...

مرارة الإحساس بالظلم، والعجز عن مواجهة الحاكم الخصم لها، قد جعل، دميانة، تشد الرحال إلى المدينة المنورة، مصطحبة معها أحد مواليها، فلما بلغت عاصمة الخلافة الإسلامية، أخذت تسأل الناس، عن الخليفة عمر ابن الخطاب، فدلوها إلى رجل ينام تحت فيء شجرة، ويتوسد نعله الملفوف بعباءته..

بادرها الخليفة عمر ـ ما وراءك يا امرأة ؟! فأخذت تقص عليه حكايتها مع واليه على مصر.. فلما انتهت، التقط عمر عظمة كتف قعود، وكتب عليها: «من عبد الله عمر بن الخطاب خليفة رسول الله إلى عمرو ابن العاص والي مصر.. ليس كسرى بأعدل»، ثم نالها تلك العظمة، وأمرها بالعودة إلى واليه في مصر، وإعطائه هذه الرسالة، وأكد لها، بأنه سيرفع عنها ظلمه، ويعيد إليها بيتها، لم تعبأ دميانة، بتلك العظمة، التي تحمل رسالة الخليفة، لواليه على مصر، فرمت بها في وسط الصحراء، أثناء عودتها إلى بلادها، غير أن غلامها المرافق لها التقطها وحفظها في خرج دابته..

أي إنصاف هذا، الذي تتحدثون عنه ياقوم،؟ قالتها دميانة، عالية مجلجلة، وقد أعادني خليفة المسلمين، بعظمة كتف عليها عبارات غير مفهومه، ما ظننت أن عمرو بن العاص، سيتستجيب لها، فرميتها في الصحراء، أثناء عودتي إليكم... تصايح القوم، لقد أخطأت يادميانة، كان الأولى بك أن تأتي بتلك الرسالة لنرى مدى تأثيرها على من يحكم بلادنا، فيحدد ذلك مستقبل تعاملنا معه، بعد أن يتأكد لنا، صحة أو بطلان العدل، الذي أشيع عن الخليفة عمر بن الخطاب لقد أضعت علينا كل هذا الفرص، يادميانة، برميك لتلك العظمة، وربما تكونين قد أضعت على نفسك، أيضا، استعادة حقك المغصوب...

سارع الغلام، وشق طريقه بين الناس، حتى بلغ سيدته، وناولها العظمة التي رمت بها في الصحراء، فأعلنت بأن رسالة عمر بن الخطاب، إلى عمرو بن العاص لاتزال معها، ورفعتها عالية، حتى يراها كل الناس..

أشار عليها القوم، أن تقدم هذه الرسالة إلى عمرو بن العاص، في يوم جمعة أثناء دخوله أو خروجه من المسجد.. صاحت دميانة، عند باب المسجد، عندما رأت موكب الوالي متجها لدخول المسجد للصلاة.. ياعمرو.. إني أحمل لك رسالة من خليفتكم عمر بن الخطاب، وتقدمت منه، وأعطته الرسالة...

قال عمرو بن العاص، بعد قراءتها : خيرك الله بين ثلاث، يا امرأة، إما أن أُنيب عني من يخطب ويصلي في الناس، وأبدأ فورا في هدم ذلك الجزء من المسجد، حيث كان يقام دارك، لأعيد بناءه لك. كما كان..

وإما أن تمهليني حتى أصلي بالناس، وأباشر بعد ذلك فورا، الهدم لذلك الجزء من المسجد، وأشرع في بناء دارك...

وإما أن تطلبي التعويض، الذي يرضيك عن البيت، الذي أخذته منك، فأدفع به إليك فورا، دون مساومة أو إبطاء..

قالت دميانة : لا هذا.. ولا ذاك ياعمرو، وإنما حدثني، أولا، عن قصة ماورد في رسالة عمر «ليس كسرى بأعدل منا» حتى اختار أحد الخيارات الثلاثة، التي تخيرني بها..

قال عمرو، كنا في الجاهلية نرتاد أنا وعمر بن الخطاب وغيرنا من العرب، إيوان كسرى، ورأينا في ذلك الإيوان، الأبسطة ترفع عن الأرض، وبابا يفتح من أحد جدرانه، وتخرج منه امرأة عجوز، تسحب بقرة لها، وتسير بها إلى خارج الإيوان، فإذا انقضت ساعة، أو بعض ساعة تكرر رفع الأبسطة عن الأرض، وعادت المرأة ببقرتها لتدخل من نفس الباب، في جدار الإيوان الذي خرجت منه، وكثيرا ما كان يتساقط من البقرة روثها على الأرض، في أثناء دخولها، أو خروجها من دار صاحبتها... وبالاستفسار من كسرى، عن قصة هذه المرأة العجوز وبقرتها، أخبرنا بأنه عندما أراد بناء إيوانه، سد أحد جدرانه باب بيت صغير، ليس له مدخل غيره، فأخذ يساوم صاحبة البيت، على شرائه، ودفع لها قيمته أضعافا مضاعفة، فأصرت على الرفض، فما كان أمامه، إلا أن يعطيها الطريق في وسط إيوانه، في كل الأوقات التي تريدها، للدخول أو الخروج من بيتها...

* ■ *

وعبارة الخليفة عمر، في الرسالة التي حملتها إلي، بها إشارة إلى هذه العدالة المتنامية، وتحذيري، بأن كسرى، لايمكن أن يكون أعدل ممن يسترشد بأحكام السماء التي آمنا بها، ونحكم بموجبها بين الناس.. هيا اختاري، يا امرأة، ماذا تريدين ؟!

قالت دميانة : لقد اخترت الإسلام دينا، وتنازلت عن البيت للمسجد...

* ■ *

وهذه صورة أخرى تدل على ورع الولاة المقسطين الذين لايبخسون الناس أشياءهم ولا يعثون في الأرض مفسدين، بل يغبطونهم، ويزيدونهم أكثر من القيمة.. فمن ذلك ان المنصور بن أبي عامر لما ابتدأ بناء قنطرة على نهر قرطبة الأعظم، وهي قربة مما يتقرب به إلى الله لما فيها من النفع العام، ابتدا بناءها عام ثمان وسبعين وثلاثمائة.. وانتهت النفقة عليها إلى مائة ألف دينار، فعظمت بها المنفعة، وصارت صدرا في مناقبه الجليلة، وكانت قطعة أرض لشيخ من العامة، ولم يكن للقنطرة عدول عنها، فأمر المنصور أمناءه بإرضائه فيها، فحضر الشيخ عندهم، فساوموه في القطعة، وعرفوه وجه الحاجة إليها، وأن المنصور لايريد إلا إنصافه فيها، فرماهم الشيخ بالغرض الأقصى عنده فيما ظنه ألا تخرج عنه بأقل من عشرة دنانير ذهبا، كانت عنده أقصى الأمنية وشرطها صحاحا، فاغتنم الأمناء غفلته، ونقدوه الثمن، وأشهدوا عليه، ثم أخبرو المنصور بخبره، فضحك من جهالته، وأنف من غبنه، وأمر أن يعطي عشرة أمثال ما سأل، وتدفع له صحاحا ـ كما قال، فقبض الشيخ مائة دينار ذهبا، فكاد أن يخرج من عقله، وأن يجن عن قبضها من الفرح، وجاء محتفلا في شكر المنصور، وصارت قصته خبرا شائعا سائرا...(25)

* ■ *

وعود على بدء : فإن صحف الجبرتي وغيرها من كتب التاريخ، تسجل لهؤلاء العلماء المتورعين في مقاومة بعض الولاة القاسطين، بطولات ذات مجد، ومواقف حاسمة.. ومنها ما حدث في عام 1148هـ حين أرسل السلطان

---

25) البيان المعرب ص : 288 / 2 ـ أزهار الرياض، للمقري ج : 5/119.

العثماني من يعلن أمره العالي بإبطال بعض ما يصرف في بعض وجوه الخير من مرتبات موقوفة.. وقد قرىء الأمر على من حضر من العلماء في اجتماع عقد لذلك، فبدت الدهشة على الوجوه، إذ كيف توقف نفقات المساجد والمستشفيات، وقد رأى القاضي التركي دلائل الغضب، فقال : «هذا أمر السلطان، وهو واجب الطاعة، إذ لا يعصى أمير المومنين.. فقام العالم الأزهري الشيخ سليمان المنصوري محتدا، وهو يقول للقاضي : ماذا تقول ياشيخ.. أمر السلطان ينفذ إذا كان يتجه وجهة الخير، وهذه المرتبات قد أحدثها نائب السلطان لضرورة يراها، وأمر نائب السلطان كأمره تماما، فلماذا نلغي أمر النائب مع نفعه، ونطيع أمر السلطان مع ضرره!!.. هذه النفقات مما جرت به العادة، وتداوله الناس، ورتبوه على المساجد والأسبلة والفقراء، ووجوه الخير، فإذا بطلت، هذه الشرائع، وأمر السلطان لايسلم فيما يخالف الشرع...!

* ■ *

وقد ذكر عبد الرحمن الجبرتي(26) في أحداث شهر جمادى الأولى من عام 1191هـ أن بعض الأوقاف الخاصة بطلبة العلم بالأزهر من فريق المغاربة الذين تركوا بلادهم، ووسعتهم مصر بأوقافها ومساجدها ودورها وعلمائها... بعض هذه الأوقاف كانت هدف اعتداء ظالم من أحد الأمراء الكبار، ويدعى يوسف بك، فاضطر المستحقون أن يلجأوا إلى القضاء، فحكم بما يستحقون، وعز على الأمير الظالم أن يمتثل لأمر القضاء، فرفض الحكم، وزاد فدفع شيخ المغاربة إلى السجن جزاء مطالبته بالحق، وفوجىء الطلاب بما نوى الأمير من شر، فاتجهوا إلى أستاذهم شيخ الإسلام بمصر أحمد الدردير العالم الورع الشجاع، وشيخ شيوخ المالكية في عصره، وصاحب الحواشي الشائعة بين الأزهريين، (تـ 1201هـ) فلم يظن أن الأمير جاد في تهديده، وكتب إليه خطابا رقيقا يسأله أن يترك الطالب دون اعتقال. وما كاد خطاب الشيخ يصل إلى الأمير على يدي طالبين من طلابه حتى هاج

---

26) «عجائب الآثر في التراجم والأخبار» ص : 10/2 لعبد الرحمن الجبرتي أرخ فيه للقرنين 12 ـ 13، للهجرة إلى عام 1236، أصله من «جبرت» وهو الزيلع في الحبشة، وهو مدفون في قرافة «قايتباي» «الأهرام»، 15/1/1933.

وزمجر، وأمر بالقبض على الطالبين اللذين يحملان الرسالة وزجرهما زجرا عنيفا، وَفَاهَ بما لا يليق!!..

قال الجبرتي : «ووصل الخبر إلى الشيخ الدردير، وأهل الجامع، فاجتمعوا في الصباح، وأبطلوا الأذان والدروس والصلوات، وأوصدوا أبواب الجامع، وجلس المشائخ بالقبلة القديمة، وطلع الصغار على المنارات يكثرون الصياح والدعاء.. وأغلق أهل الأسواق متاجرهم، اضطر الأمراء إلى أن يحسموا الشر حين رأوا علماء الأزهر يلتفون حول الدردير، ويقودون حركة مقاومة ناجحة، فأرسلوا إلى يوسف بك، فأطلق سراح المسجونين، ونادوا بالأمان لتفتح الحوانيت...

وهكذا كتب الدردير المالكي صفحة مشرقة ناصعة من كفاحه المتواصل، إذ حمل أمانة الجهاد، وقاد الأمة إلى حقها المغصوب دون استخذاء أو نكوص، ولم يخضع لعوامل الإغراء من قوم كانوا يظنون المال والمنصب مما يحرص عليهما ورثة الأنبياء الحقيقيون... ولكن الحقيقة السافرة قد بددت هذه الظنون...(27)

وقد عارض مفتي(28) الديار المصرية الشيخ الإمام محمد عبده ـ الذي كان عضوا في مجلس الأوقاف الأعلى بحكم منصبه في الإفتاء كما هو متبع ـ في قوة وصراحة الخديوي عباس حلمي الثاني الذي كان شابا يتطلع للإصلاح في بدايته، ثم أراد أن يكون في الأخير ذا مصلحة شخصية فحسب، حين كان يولي أمور الأزهر أناسا يأتمرون بأمره دون قدرة على المعارضة الناصحة، والمجاهرة الصريحة، وحين جعل أعضاء مجلس الأزهر وسيلة لكسب مادي خطير يرسم له الخطط، ويدبر له طرق الاحتيال، فقد كان للخديوي أرض زراعية في إحدى جهات الشرقية، وللأزهر بالجيزة أرض بنائية، تباع الأولى بالفدان، وتباع الثانية بالمتر، وإن تساوتا معا في المساحة العددية، فشاء الخديوي أن يستبدل أرض الأزهر بأرضه. وهي لاتبلغ في قيمتها الشرائية ما يساوي واحدا من الثلاثين، إذا قيست بأرض

---

27) انظر ص : 11 ـ 150 ـ 151 / 2، عجائب الآثار.

28) صدر الأمر من الخديوي بناء على قرار مجلس النظار (الوزراء) بتعيين الشيخ محمد عبده، مفتيا للديار المصرية، كان ذلك في 3 يونيه 1899.

الأزهر، فأوعز إلى بعض مساعديه من أعضاء مجلس الأوقاف، ولعله حسن باشا عـاصـم رئيس الديوان الخديـوي، والذي كان صديقا أيضـا ـ للشيخ محمد عبده، أن يتقدم باقتراح المبادلـة بحجة أن المساحة متكافئة، وظن أن منـزلتـه العليـا ستمنع كل اعتراض، ولكن الأستـاذ الإمـام، مع نفـر من المخلصين، قد رفض المبادلة، وأفتى بأن المقايضة بهذه الصورة باطلة شرعا، وفيهـا ضرر جسيم بأوقاف المسلمين وخيراتهم حيث أعلن أنها اعتـداء على أوقاف الأزهـر، وأن على الخديوي أن يـدفع للأزهـر الفرق المالي الكبير بين الصفقتين، وقدره، إذ ذاك، عشرون ألفـا من الجنيهـات، إذا أراد الاستبدال، وعشرون ألف في ذلك الزمان مبلغ خطير، ندرك قـوته الشرائية إذا علمنا أن ثمن الفدان الواحد حينئذ كان لايتجاوز ثلاثين جنيها، ثم إن الفصل في مثل هـذا الموقف ليس من اختصـاص المجلس الأعلى لـلأوقـاف، وإنما هـو من اختصاص لجنة تخصصية من المهنـدسين وذوي الخبرة في شؤون الزراعة في أراضي البنـاء... وضـاق الخديـوي ذرعـا بصراحـة الإمـام، وهـدد من تابعوه...(29) وقد كان !.

وقد تآلفت اللجنـة على رأي الشيخ محمد عبده وفتواه ومـوافقة مندوب الخديوي في المجلس، وهو حسن بـاشا عاصم رئيس الديـوان، عفا الله عن الجميع، ورحم الله الجميع...

يقول الأستاذ محمد الشرقـاوي تعقيبا على مثل هذه المواقف : «ولا يظن ظان أن أهل الأزهـر كانوا في غضبتهم نفعيين تحركهم الرغـائب والمصلحة الخاصـة، حين يغضبـون في أمر أوقـافهم، إذ أن فيما يـذكـره الجبرتي، في صفحات كثيرة، من تاريخه ما يظهرهـا، على أن أهل الأزهر كانوا يغضبون أشد الغضب في أمور الله، لا لمنفعتهم الخاصة...(30)

وقد لجأ محمد علي الكبير إلى تصرف لايقره شرع، وتأبـاه خلال الوفاء، ولكنه في عرف السياسة الغادرة مقبول !

---

29) «الأزهر بين السياسة، وحرية الفكر» د. محمد رجب البيومي ص : 82، وانظر مجلة : «العربي» ص : 133 تحت عنوان : مفتي المسلمين لاينبغي أن يكـون موظفـا، للدكتور أحمد عبـد الرحمن عيسى عدد 304، مارس : 1984.

30) مجلة الأزهر، المجلد : 19/261.

فقد استولى محمد علي على معظم أوقاف الأزهر، وضمهما إلى ممتلكاته، وبذا فقد الأزهـر أكبر مورد مالي يعتمد عليه، وأصبح منذ ذلك الـوقت عالة على الحكومات المتعاقبة، وأصبـح لأسرة محمد علي سلطان كبير على رجاله، وتدخلوا في شـؤونه، حتى اضطربت أموره بسببهم، وقضـوا على استقلاله القديم، وخفت صوته الحر الذي كان يرتفع عاليا مدويا.(31)

* ■ *

ولقد أصـابت محن وإحن المجتمع المصري بسبب مصـادرة محمد علي، أول حاكم مسلم في مصر، الذي تجرأ على حرمة الأوقاف الإسلامية وضمها إلى أملاك الدولة، وكان العلماء يتولون إدارتها وشؤونها عن طريق تعيينهم نظـارا عليها، وكـان لهم الحق بموجب شروط الـواقفين أن يكون لهم قـدر معلـوم من ريعها وهـو يريـد أن يقضي على زعـامتهم التي تستند إلى قـوة أوضاعهم الاقتصادية، فبدأ يصـادر مواردهم الاقتصادية لكي يضعف من شأنهم، فيقضي على مركز قوتهم الذي يرهبه ويخشاه.

ولقد عبر الشيخ حسن العطار(32) عن هذه المحن التي أصابت مجتمع العلماء بسبب مصادرة محمـد علي لأوقاف المؤسسـات العلمية والـدينية في شعره عند رثائه لأستاذه الشيخ محمد الدسوقي(33) مشيرا أو ملوحا بما حل بجماعة العلماء من ويـلات ونكبات وإهـانات، فـرقت جمعهم، وأبادت خضراءهم، وأصـابتهم بخطوب داجيـة، بعد أن كـان روض عيشـهم نضيرا يانعا، فقال في هذا المعنى :

أحـاديـث دهـر قـد ألم فـأوجعـا
وحل بنـادي جمعنـا فتصـدعـا
لقد صـال فينا البين أعظم صـوله
فلم يخل من وقع المصيبة موضعا

---

31) تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى. ص : 48، للأستاذ محمد عبد الرحيم غنيمة.

32) حسن العطار من كبار علماء الأزهر أيام محمـد علي، وتقلد منصب مشيخة الأزهر في الفترة من 1246هـ ـ 1250هـ حيث وافاه الأجل في هذه السنة.

33) توفي الشيخ محمد بن أحمد بن عرفـة الدسوقي سنة 1230هـ وكان من كبـار العلماء متدينا ذا خلق حسن ومن الزاهدين في الـدنيا، ومات فقيرا حتى إن الذي كلف جنازتـه ودفنه كبير التجار السيد محمد المحروقي الجبرتي، عجائب الآثار، ج 4 ص 247.

وجاءت خطوب الـدهر تترى فكلما
مضـى حـادث يعقبـه آخر مسرعـا
وحل بنـا مـا لم نكن في حسـابـه
من الـدهر مـا أبلى العيون وافـزعا
خطـوب زمـان لـو تمادى أقلهـا
بشامخ رضـوى أو ثبير تضعضعا
لقد كان روض العيش بالأمن يانعا
فأضحى هشيما ظلـه متقشعا(34)

* ■ *

وقـد أشـار إلى مصـادرة الـوقف الإسـلامي في القـدس الشريف، ونقل ملكيته إلى القيـم على أملاك الغـائبين الإسرائيلي، أحد شعـراء الأرض المحتلة «راشـد حسين» في قصيدة تهكميـة يسجل فيهـا كيف طمست وقفية هـذه الأراضي الشاسعة الفلسطينيـة في أثناء استغلال الرشـوة والفساد في أواخر الحكم العثماني وزاد طمسهـا في أثناء الحكم البريطـاني الجائر، الذي هـدد وبدد وكم الأفواه، وأذل أعناق الرجال، جاء فيها :

اللـه أصبـح «غـائبـا» يـاسيـدي
صـادر، إذن، حتى بساط المسجـد
وبع الكنيسـة فهي من أمـلاكـه
وبـع المؤذن في المزاد الأسـود
حتى يتـامـانـا أبـوهم «غـائب»
صـادر يتـامانـا، إذن، يـاسيـدي
لاتعتـذر، مـن قـال إنك ظـالم
لاتعتـذر، من قـال إنك معتـدي
حـررت حتى السـائمات غـداة أن
عطيت «إبـراهـام» أرض «محمـد»
أنا لو عصرت رغيف خبزك في يدي
لرأيت منه دمي يسيل على يدي(35)

---

34) الجبرتي ص : 247 ـ 248/4.
35) «العرب في إسرائيل» لصبري جريس ص : 32/1 بيروت 1967.

إمام يخيط حصر المساجد :

يحكى عن الشيخ الورع أبي الحسن علي المعروف بابن الحاج أنه لما تأخر أبو محمد عبد الغفار رغب إليه من الشيخ الصالح أبي محمد عبد الله الفشتالي أن ينظم لهم خطيبا لجامع القرويين؛ فوعدهم ليستخير الله تعالى، فيمن يصلح لذلك، ونام... فرأى في منامه الرسول عليه السلام يشير عليه بأبي الحسن المذكور، فلما كان في صباح اليوم، جاءه الناس الذين وعدهم، فقال لهم : «عليكم بابن الحاج» فامتنع... ثم رغب المرة بعد المرة، فأجاب، وامتنع أن يسكن الدار المحبسة على أئمة المساجد، وقال : لاينبغي أن تكون السكنى عوض الإمامة، وتورع عن ذلك، فقيل له : إن لم تسكنها، تعطل حبسا عينه المحبس لذلك، فقال : أمهلوني لأنظر لنفسي مخرجا، ثم أجاب لسكناها... على أن يكون يخيط حُصُر الجامع، ورأى أن ذلك عوض عن السكن، فالله ينفعه، وتوفي عام 653هـ(36)

* ■ *

نظار من كبار العلماء :

لقد تولى نظارة الوقف كثير من المستحقين الزاهدين الصالحين الذين أحسنوا تسييرها، وحافظوا على أموال الوقف، وسهروا على دور العلم، لأنهم من العلماء الأمناء الأقوياء الصالحين...

فالمقريزي صاحب الخطط كان يشغل منصب إدارة الوقف، إلى مهام كثيرة أخرى، حيث عين نائبا من نواب الحكم، أي قاضيا، عند قاضي القضاة، وبعد ذلك تولى الخطابة بمسجد عمرو،ثم بمدرسة السلطان حسن، فإماما لجامع الحاكم مع نظر هذا الجامع، أيام الظاهر برقوق، وابنه السلطان فرج برقوق، الذي عينه في وظيفة محتسب القاهرة والوجه البحري عام 801هـ - ويبدو أنه تردد على دمشق بعد ذلك أكثر من مرة، فتولى فيها نظر وقف القلانسي، والبيمارستان النوري الذي كان من شروط وقفه أن

36) «جنى زهرة الآس» للجزنائي ص : 60.

يتولى نظره قاضي دمشق الشافعي،...(37) كما شغل منصب ناظر الوقف بدر الدين العيني(38)، (762 ــ 855هـ / 1360 ــ 1451م) الذي أقام بالقاهرة ما يقرب من ثلاثين عاما، وشغل عدة مناصب، وهي مناصب نافسه عليها معاصراه الشهيران المقريزي وابن حجر، وقد أفاد العيني كثيرا من معرفته بالتركية؛... وكان نصير الدين الطوسي، فيلسوف الرصد بمدينة مراغة (597 ـ 672هـ / 1201 ـ 1274م) تحت حكمه جميع الأوقاف في جميع البلاد التي تحت حكم المغول، كما وصفه ابن العبري العالم السرياني الذي كان يعرفه معرفة جيدة...(39) وشغل منصب ناظر الوقف، أيضا، الحافظ ابن حجر،... كما أن أيبك البديوي الطاهري كان من نظار دار الحديث الظاهرية(40) التي عدها محمد كرد علي ضمن مدارس الشافعية بها..(41)

وذكر القاضي كمال الدين أبو القاسم عمر بن أحمد المعروف بابن العديم في تاريخه الصغير : «زبدة الحلب في تاريخ حلب» أن القاضي بهاء الدين(42) اتصل بخدمة الملك الظاهر، وقدم إليه في حلب، وولاه قضاءها ووقوفها، وحل عنده بهاء الدين في رتبة الوزارة والمشاورة... كما كان ابن النفيس إسماعيل بن محمد بن عبد الواحد بن صدقة الحراني الدمشقي ناظر الأيتام، والذي أنشأ دار الحديث النفيسية....(43) وقد كان ابن خلدون ناظرا لخانقاه «بيبرس» بعد وفاة شيخها السابق شرف الدين عثمان الأشقر، حيث أضاف السلطان، إلى وظيفته وتعيينه في كرسي الحديث بمدرسة

---

37) «أضواء جديدة على المؤرخ أحمد بن علي المقريزي وكتاباته» للأستاذ سعيد عاشور «عالم الفكر» مج : 14/ع : 2/ غشت 1983، وانظر أيضا : «تاريخ الأدب الجغرافي العربي» للمؤرخ الجغرافي الروسي أغناطيوس كراتشكوفسكي ص 477/2.

38) انظر نفس المصدر السابق لكراتشكوفسكي ص : 487/2.

39) تاريخ الأدب الجغرافي العربي للمستشرق الروسي كراتشكوفسكي ص : 114/1.

40) السيروليم موير، تاريخ دولة المماليك في مصر ص : 41.

41) خطط الشام ص 83/6.

42) أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة بن محمد بن عتاب الأسدي قاضي حلب المعروف بابن شداد، والملقب ببهاء الدين الفقيه الشافعي مؤسس دار الحديث البهائية في حلب إلى جانب مدرسته لخدمة العلوم الإسلامية.

43) الدارس من المدارس ص 141/1 ـ النعيمي : منادمة الأطلال ص : 60.

صرغتمس(44) هذه، وظيفة أخرى، فعينه في السادس والعشرين من ربيع الآخر عام 971هـ ناظرا لهذه المدرسة؛ و«خانقاه» بيبرس» هي تكية لبعض فرق الصوفية أنشأها داخل باب النصر الملك المظفر ركن الدين بيبرس،(45) ووقف عليها أوقافا كثيرة كانت من أوفر الأوقاف ريعا.. فكان رزق النظر فيها والمشيخة واسعا لمن يتولاه،(46) فزاد بذلك رزق ابن خلدون، واتسعت موارده..(47) وغيرهم كثير.. كأمثال الحافظ عبد الرحمن بن رجب،(48) والأمين الكبير حسن باشا(49) وقد ولى الشيخ أحمد المغربي المالكي شيخ المالكية بدمشق(تـ 1008هـ) نظارة الجامع الأموي فحمدت سيرته، وكان ينتدب الأوقاف، فيعمرها مع التوفير في المصارف، ووسع الطرقات إلى الجامع، فوسع باب البريد بتأخير تخوته إلى خلف.(50)

ولما انتقل أحمد باشا بن محمد باشا الوزير الأعظم المعروف بالفاضل أحد وزراء الدولة العثمانية إلى حكومة الشام، واعطيها برتبة الوزارة عام 1071هـ وقدمها، وكانت أمورها مختلة النظام، فأصلحها، وتقيد في أمور الأوقاف، وأزال ما بها من محدثات الوظائف وغيرها.(51) قال المقريزي: «وقد ولي النظر في المدرسة الصلاحية بجوار الإمام الشافعي، والتي يقال لها «تاج المدارس»، وهي أعظم مدارس الدنيا على الإطلاق والتدريس بها عام 678هـ تقي الدين بن رزين الشافعي، ثم تقي الدين بن دقيق العيد، ونجم

---

44) رسمها ابن خلدون باللام، وصوابها صرغتمس بالراء، ولعلها كانت تنطق باللام فسجلها ابن خلدون حسب نطقها، وتقع هذه المدرسة بجوار جامع ابن طولون، وهي تنسب إلى بانيها : سيف الدين صرغتمس الناصري أمير رأس نوبه المتوف سجينا في الأسكندرية عام 759هـ [التعريف ص: 293 ـ تعليق (1)].

45) لذلك كانت تسمى خانقاه بيبرس والمظفرية والركنية.

46) التعريف ص : 313.

47) د. علي عبد الواحد وافي ص : 120.

48) مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق مج : 19 / ص : 442.

49) «خلاصة الآثر في أعيان القرن الحادي عشر» لمحمد أمين المحبي المؤرخ الحموي الدمشقي ص : 2/25.

50) المصدر السابق ص : 1/373.

51) المصدر السابق ص : 1/135.

الخبوشاني الذي كان فاضلا تفقه على يد محمد بن يحيى تلميد الإمام الغزالي.(52)

* ■ *

ومن العلماء الذين تولوا النظارة على الأوقاف في مصر، وعلى الأخص قبل استيلاء محمد علي باشا عليها نذكر : الشيخ عبد الله الشرقاوي شيخ الأزهر (تـ : 1227هـ) حيث تولى النظر على الأوقاف الآتية : وقف كل من سيدي عمرو بن العاص، وإبراهيم سعد الحبال في 19 من شوال عام 1213هـ، ووقف علي باشا في 26 ذي القعدة عام 1213هـ، والنظر على حصة بوقف جانبك الدودار، ووقف القاضي أبو السعادات 21 ربيع أول عام 1215هـ، النظر على وقف شقرون المغربي في 26 من ربيع الأول عام 1224..

وكذلك الناظر الشيخ محمد المهدي (تـ 1230هـ) الذي عاصر فترة ما قبل الحملة الفرنسية وما بعدها، وتذكر سجلات تقارير النظار أنه تولى النظارة على الأوقاف التالية ؛ النظر على وقف نفيسة خاتون بنت حسين جوربجي في ذي القعدة عام 1205هـ، والنظر على أوقاف السلطان الغوري في أول ذي الحجة 1213هـ، والنظر على وقف السلطان برقوق وولده فرج وأتباعه 272 من جمادى 2 ـ 1214هـ وكذلك النظر على أوقاف الإمامين الشافعي والليث في 6 رجب عام 1224هـ ومن العلماء الذين تولوا النظر في الأوقاف بمصر الشيخ محمد الأمير (تـ : 1232هـ) حيث أشرف على النظر على أوقاف الجامع الأزهر في 13 من رمضان 1220هـ، وكذلك النظر على أوقاف الحرمين الشريفين في 16 من جمادى 2 سنة 1207هـ؛ والنظر على وقف القاضي عبد الكريم بن غنام، وعلى زاويته المعروفة بالفنامية في 17 من جمادى الأولى عام 1221هـ... وكذلك الشيخ محمد أبو الأنوار وفا السادات (تـ 1282هـ) تولى النظر على : وقف الإمام الحسين، والسيدة زينب والسيدة نفيسة في جمادى الآخرة عام 1202هـ، وقد تولى الشيخ عبد الرحمن السجيني النظر على وقف المدرسة الصالحية (مدرسة الصالح نجم الدين أيوب بالقاهرة) في 10 رمضان عام 1208هـ، وقد ذكرنا في غير هذا الموضع

52) انظر ترجمته في «حسن المحاضرة» ص : 170/1 (تـ 587هـ).

بأن الشيخ عبد الرحمن الجبرتي المؤرخ (1168 ـ 1240هـ) قد تولى النظر على وقف زاوية الشيخ عبد الكريم المعروفة بزاوية الأحمدية في 24 من محرم عام 1202هـ، وكذلك تولى النظر على وقف السلطان أنيال، وأحمد بن أنيال في 6 جمادى الآخرة عام 1207هـ.

* ■ *

ولقد برز علماء الأندلس والمغرب في هذا الميدان، إذ لايحصيهم العد، أمثال أبي زكرياء يحيى بن محمد بن محمد السراج النفزي الأندلسي الحميري خطيب مسجدي فاس الأعظمين أحد الأعلام، كان متولي النظارة في تفريق أوقاف الضعفاء والمساكين، قال القادري : «رأيت توقيعات في ذلك من أمير وقته أبي العباس المنصور يوجه الخطاب يأمره بتنفيذها لمن يذكره له، وذلك من إنصاف الأمير، وحرصه على العدل، فلا يولى إلا من له علم ودين لتبرأ به ذمته...(53) وممن تقلدها، أيضا، محمد بن قاسم بن أبي بكر القرشي المالقي نزيل غرناطة، ثم فاس (تـ : 754هـ) كان ناظر مارستان فاس،(54) وكذلك الشيخ الحاج أبو الضياء منير بن أحمد بن محمد بن منير الهاشمي الجزيري، نزيل آسفي، وبها لقيه ابن الخطيب الذي خططه بصاحب السوق، ومقيم المارستان.(55)

ومن الذين أخذوا في الأندلس في تجديد ما كان قد درس من رسم الأحباس، الشيخ القاضي أبو محمد عبد الله بن عمر بن أحمد الوحيدي أحد أعلام زمانه جلالة وجزالة ونباهة ووجاهة، (تـ : 542هـ).(56)

كما تفرد القاضي محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن النباهي الجذامي أيام الأمير محمد بن يوسف بن هود، بالقضاء والنظر في الأحباس، فصانها، واسترجع ما كان منها قد ضاع، أيام دول الموحدين إلى الألقاب المخزنية وقدم لضبطها، والشهادة فيها، ووضعها في أماكنها الفقيه الورع أبا محمد عبد العظيم بن الشيخ، وأجراها على منهاج السداد...(57)

---

53) نشر المثاني : ص : 1/70.

54) الجذوة : ص : 191.

55) نفاضة الجراب. ج : 2، لوحة : 16 ـ أ ـ.

56) «تاريخ قضاة الأندلس» للنباهي، ص : 104.

57) تاريخ قضاة الأندلس ص : 113، وانظر شرح أحمد بن علي الشدادي للزقاقية ص : 8، مخطوط بالخزانة العامة تحت حرف د، 873، لدى قوله : لها خطط ست الخ.. وانظر أيضا ص:5.=

وقد ذكر القاضي أبو الفضل عياض في «الغنية»، وفهرست شيوخه في ترجمة مُجيزِه خلف بن محمد الأنصاري المعروف بابن العُرَيبي من أهل ألمرية (تـ 508هـ) أن من شيوخه : ابن صاحب الأحباس(58) وذكر في ترجمة أبي جعفر أحمد بن سعيد اللخمي اللورقي (تـ : 516هـ) أنه سمع بالأندلس من أبي بكر ابن صاحب الأحباس.. وكذلك القاضي أبو بكر ابن صاحب الأحباس الذي سمع عنه الأديب الراوية أبو عبد الله محمد بن سليمان النفزي المعروف بابن عاصم.(59)

بل إن القاضي عياض نفسه لما أجلس للشورى، ثم ولي القضاء عام 515هـ فسار فيه أحسن سيرة، محمودة الطريقة، مشكورة الحالة، أقام جميع الحدود على ضروبها، واختلاف أنواعها. وبنى الزيادة الغربية في جامع سبتة التي كمل بها جماله.. مما يدل على أن تشييد المساجد وبناء المعاهد يخضع في تسييره في الفقه الإسلامي لنظر القضاة. مما سوغ للقاضي عياض بناء هذه الزيادة في المسجد السبتي...

وكان مولاي الطيب بن عبد السلام الحسين القادري والد أحمد القادري، صاحب «النشر» و«التقاط الدرر» ناظرا، قانعا بما تدره عليه مهنة العدالة من مدخول يومي(60) والمصادر التي تترجم تذكر أنه كان متوليا لنظارة أوقاف المارستان بفاس(61) ولم يكن يتقاضى عليها أجرا ذا بال يمكنه من تكوين ثروة ذات بال...

وقد ذكر أبو القاسم الزياني في شرحه «لألفية السلوك» عند تعرضه لجلوس المولى الرشيد على عرش المملكة المغربية أنه وجه للأستاذ أبي زيد عبد الرحمن بن القاضي الفاسي يستقدمه عليه لدار إمارته، فاعتذر بعدم

=من شرح سيدي عمر الفاسي للزقاقية مخطوط تحت رقم د : 1449. كان عمر الفاسي عالما مشاركا، فقيها مبرزا له عدة تآليف منها [الإتحاف 3/214] «لواء النصر، في الرد على بعض أبناء العصر» يرد فيه على فتاوي بعض معاصريه الذين أجازوا بيع العقارات الوقفية.

58) الغنية ص : 148، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.

59) المصدر السابق ص : 59.

60) التقاط الدرر، ص : 77.

61) سليمان الحوات، السر الظاهر، الملزمة : 19 / ص : 6.

القدرة لكبر سنه، وملازمته لبيته، فأتاه السلطان لعرصة قريبة من بيته من ثقب أحدث في سورها، فقال له السلطان : «جئت لأستشيرك، فيمن أوليه بفاس من حاكم وقاض ومحتسب وناظر...» فقال له : «أما الحاكم، فلا أتقلده، والقاضي حمدون المزوار، والمحتسب عبد القادر المراكشي الفيلالي، والناظر العدل مسعود الشامي، ولما خرج من عنده أمر أن يبنى بالمحل الذي دخل منه باب، وبقي طريقا، فهو درب الدرج الذي لم يكن قبله... ولما بلغ دار الإمارة نفذ الإمارة لسيدي محمد بن أحمد الفاسي، والقضاء للمزوار، والحسبة والنظارة لمن ذكر، فامتنع الشامي من النظارة، فسجن سبعة أشهر، ولما ضاق به الأمر، أجاب على شرط أن لايتعرض له قاض ولا وال، لأن الأحباس كلها حازها اللصوص والأشراف أيام الفتنة حتى كادت أن تستأصل كلها، واشتغل بالبحث عنها، واسطرها، ومن اتهم بربع أو أرض أو جنان أو دكان يحوز عنده من الرباع، فما ظهر رسمه رده له، وما وجد مغصوبا أو لا رسم عنده علم أنه مغصوب، فيحوز له للحبس، حتى رد الأوقاف كلها، وزاد عليها ما وجد مغصوبا من الوقف أو غيره...

وقد أسند المولى إسماعيل النظر في عموم الأوقاف بعد الناظر القيسي الفاسي الأندلسي، إلى السيد بلقاسم المسطاسي الذي كان بمنزلة وزيرها ينظر في جميع مصالحها، يولي ويعزل مباشرة، نظار الجهات في جميع مصالحها، يولي ويعزل مباشرة نظار الجهات في جميع المدن والبلدان والمداشر، فهذا نص ظهير تجديد المولى عبد الله بن إسماعيل للناظر العام السيد بلقاسم المسطاسي ما كان عليه من الولاية العامة على أمور الأحباس.

بعد الحمد لله، والصلاة على النبي، والطابع العلوي الشريف، كتابنا هذا أسماه الله، وأعز نصره، وخلد في دفاتر المجد ذكره وأمره، بيد خديمنا وحبيب أبوابنا الأرضى الأخير الأبر السيد بلقاسم المسطاسي، ويتعرف منه بحول الله وقوته، وشامل يمنه العميم ونصرته، إننا جددنا له به ما كان عليه من النظارة في أمور الأحباس في جميع الأقطار والمدن والبلدان والقرى والمداشر، وبسطنا له اليد الطولى علي جميعها بحيث لايقتصر عن البحث والتفتيش في الأدنى والأقصى، فإن جل مهماتنا هذا الأمر الأكيد، وجعلناه العوض منا في ذلك... فمن نازعه أو خالفه أو ناوشه، فإثمه على رقبته،

وإني بفضل الله تعالى وقوته أقمته هـذا المقام على مر الليالي والأيام، فعليه بتقـوى الله ومـراقبته، في سره وعـلانيتـه، وعليه بمحـاسبة النظـام، وأهل التصرف في هـذا الأمـر حتى يترك من أراد، ويـولي من أراد، ومنـا إليـه في التقصير، وعلى اللـه المعـول، وهو حسبنـا ونعم الـوكيل، ونعم النصير، في منتصف جمادى الثانية عام ثلاثة وأربعين ومائة وألف 1134هـ.(62)

* ■ *

وهكذا عاش نظار الوقف في عفة ونـزاهة وتجرد، وتورعوا من أن يقعوا في أموال الـوقف، فعاشـوا حياة تقشفيـة، سواء في بيـوتهم أو ملبوسـهم أو مطعومهم أو مركوبهم...

ويتجلى تقشفهم في الصورة الرائعة التي رسمهـا الشاعر الأديب برهان الـدين بن نصر(63) للـدابة التي كـان يـركبها نـاظـر الوقف، أو صـاحب الأحباس، وكيف تكاد تموت جوعا...

فالناظر الورع لم يكن يتخير الصافنات الجياد، ولا الخيول المطهمة التي تنتمي إلى الأنواع العاليـة من الخيل، بل يكتفي بدابة قد بـدا عليها الضمور والنحول، فنتأت عظامها، وساء حـالها، لأنها بعيدة عن الكلأ والقت، لاترى القـرط إلا لمامـا، فهي بعيـدة العهـد بـه، حتى إذا مشت تكـاد تقعي، وهي تتمايل تحت السيد الناظـر الذي لا يبالي بمظهر ركوبـه، فهو يقتر عليها في المطعم والمشرب حتى قال الشاعر في وصف حاله :

لصـــاحب الأحبـــاس بـــرذونـــة
بعيـــــدة العهــــد عن القـــــرط
إذا رأت خيــــــلا على مــــــــربط
تقـــول : «سبحـــانك يـــامعطي!»
تمشي إلى خلف، إذا مـــــا مشـت
كأنـــما تـــكـــتـــب بـــالقبطي...

* ■ *

62) الإتحاف : ص : 481 ـ 4/482.

63) وقيل : للسراج الوراق في مناهج الفكر في أوصاف الخيل المذمومة.

الفصل العاشر :

مواقف مسؤولة
من ولاة وأمراء في ميدان الوقف

المولى عبد العزيز في دفاع عن الوقف المغربي :

يستفاد من مؤرخ الدولة العلوية الشريف مولاي عبد الرحمن بن زيدان، أن السيد الطيب بن أحمد بن غازي المكناسي كانت له رياسة الأوقاف المغربية في سائر الإيالة الشريفة، والنظر التام، والتصرف العام في جميع الأحباس على عهد السلطان المولى عبد الله بن إسماعيل،(1) ويلاحظ أنه لم يكن يطلق على الناظر، إذ ذاك، اسم الوزير.. كما سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى، في غير هذا الباب.

ولا ننسى الكتاب الذي وجه إلى السيد بلقاسم المسطاسي من طرف المولى إسماعيل يحضه على تقوى الله ومراقبته في سره وعلانيته، ومحاسبة النظار.(2)

والمولى إسماعيل هو الذي اهتم بشؤون الوقف وأصدر أوامره لجميع نظار المملكة بإحصاء الأملاك الوقفية وتدوينها في سجلات خصوصية وحوالات حبسية.(3) كما هو مذكور في بابه...

كما نجد أن المولى عبد الرحمن وابنه المولى محمد كانا قد منعا المعاوضات الوقفية منعا كليا، حماية للوقف من التفويت الذي يمر في ظلال التلاعب، والمخاتلات...

---

1) الإتحاف : ص : 90/3.

2) جمادى الثانية عام 1143، موافق 26 دجنبر 1730.

3) عرفت هذه السجلات منذ العصر المريني بالمغرب، بيد أن أقدم الأصول الباقية منها إنما ترجع لأيام الوطاسيين. فهناك حوالة أحباس المارستان بفاس، حيث يرد بها تاريخ عام 905هـ منها مصورة على الشريط : خ.ع. 137 من قسم الحوالات وهناك حوالة أحباس فاس العليا، وبها نفس التاريخ 905 منها مصورة على الشريط خ. ع : 161 من قسم الحوالات.
والجزء الأول من حوالة أحباس القرويين، ويشتمل على تاريخ 961هـ منه مصورة على الشريط : خ. ع. 135 من قسم الحوالات.

ولا ننسى أيضا المواقف البطولية التي أظهرها المولى عبد العزيز، في مؤتمر الجزيرة الخضراء، دفاعا عن الوقف المغربي والأراضي المغربية كما هو مسجل في محاضر جلسات المؤتمر. وكما سيأتي أيضا.

ولا يغرب عن البال أيضا تلك المواقف الحاسمة الصارمة، المومنة المسؤولة التي كان يقفها ساكن الجنان، المولى يوسف بن الحسن بوعي وتبصر وحماس مع الإدارة الحامية الدابرة في موضوع الأحباس، ويكفي أن نشير إلى موقفه التاريخي الخطير، وغضبته المضرية، وتهد يده رجال الحماية بالتنازل عن العرش إن هم أقدموا على تحويل مسجد السنة بالرباط عاصمة المملكة، وإزالته عن مكانه وموقعه من طرف الإدارة الاستعمارية حتى يكون الطريق الذي يمتد من شارع الجزاء، واحدا طويلا ينتهي، في خط مستقيم، إلى الإقامة العامة، فوقف رحمه الله وأثابه وقفة صارمة، أثنت عزيمتهم، وخضدت شوكتهم، وألانت قناتهم، بعد أن ولوا مدبرين...

وهل ننسى تلك المواقف الحازمة القوية المومنة المسؤولة التي كان يقفها بطل التحرير مولانا محمد الخامس طيب الله ثراه إزاء الاستعماريين والإدارة الحامية، فقد كان شجى في حلوقهم، وشوكة ناخسة في جنوبهم، وصخرة تتكسر على صَفَاتِها قرون دهاقنتهم، مما أحاط الأحباس بحرمة وتقديس، فكان لا يولي على إدارتها إلا المومنين الحازمين المتيقظين.

وقد سار على هذا النهج، واتخذ سبيله فيه، وارث سره، جلالة الملك الحسن الثاني الذي ألان الله له أعطاف الشدائد، فأعطى لفكرة الوقف بعدا علميا وحضاريا مما لايتسع له المقام في هذا البحث.. إذ دراسة أحوال الوقف في هذا العهد الزاهر تحتاج إلى دراسة معمقة، سواء في الساحة العلمية، أو الحضور الديني، أو التوجيه، والتثقيف الشعبي في الداخل والخارج..

* ■ *

مسؤولون حازمون في عهد الحماية :

وقد عرفت إدارة الوقف في هذا القرن الأخير، وفي عهد الحماية والاستقلال مسؤولين حازمين، كانوا قدوة حسنة في الاستقامة والنزاهة والنبل والخوف من الله تعالى، إضافة إلى التجاوب والتعاطف المهني والتقني مع الرسالةالوقفية التي اضطلعوا بتحمل أمانتها وأعبائها أمام الحق والخلق مما ترك الإلسنة تلهج بالثناء والعطر، لما أسدوه للإدارة من مواقف حاسمة، وخدمات جلى، وحسنات باقية على الدهر. ونذكر منهم على سبيل المثال، لا الحصر، أول وزير للأوقاف السيد أحمد الجاي(3م) الذي كانت له مواقف شجاعة، وتضحيات مع مدير الوقف من طرف الدولة الحامية السيد «تور» Torres والسيد امحمد ملين.(4) والعالم الأديب الفاضل الفقيه السيد الحاج محمد بوعشرين،(5) والفقيه الأديب الحاج أحمد بركَاش(6) وغيرهم من المخلصين الأوفياء الأمناء القائمين على حماية الوقف ورعايته...

* ■ *

3م) هناك ظهير يوسفي يسند إدارة الأحباس العمومية إلى السيد أحمد الجاي يخول له القيام بكل ما يرجع إلى هذه الوظيفة على مقتضى ما هو مقرر، وما يتجدد فيها من الضوابط الشرعية والقواعد المرعية الكفيلة بسير أعمالها على أسلوب واضح متين، وذلك في 20، ذي القعدة 1330/ 31/10/1912 : وقد رقي من رتبة مدير إلى رتبة وزير في 23 رمضان 1333، غشت 1915م.

4) الحاج امحمد بن عبد الله ملين من علماء الرباط، شغل منصب العدالة بنظارة الأحباس، ورشح ناظرا لكبرى أحباس الرباط بدل المرحوم بنعيسى بنمسعود، ثم اختير لوزراة الأوقاف خلفاللمرحوم أحمد الجاي. وللسيد امحمد ملين حاشية على «بهجة السيوطي على ألفية ابن مالك»، سماها «المناهج السوية» قرظها له أبو حامد البيطاوي وله أيضا «إرشاد الخواص والعوام، بفعل الواجب وترك الحرام» ط. عام 1345، توفي عام 1953، ولم يحضر وفاته ابنه العالم الأستاذ محمد الرشيد ملين الذي كان يتزعم حزب الأحرار المستقلين، إذ كان منفيا يعيش بين جدران السجن وديار المنفى من طرف الاستعمار في جملة المبعدين يوم 11 دجنبر 1952 عقب حوادث السوق البلدي بالدار البيضاء.

5) الحاج محمد بن الوزير الحاج ادريس بن الوزير الطيب بن الوزير اليماني بن الكاتب... الخزرجي الأنصاري من أسرة عربية شهيرة بالمغرب، ولد بمدينة الرسول ونشأ بها. وقرأ القرآن والعلم، ونبغ في فنون الأدب نظما ونثرا، عين ناظرا لعموم أوقاف الأندلس، ثم عين كاتبا بقسم مراقبة الأحباس بإدارة الشؤون الشريفة ثم عين مراقبا عاما لنظارات الأحباس بمكناس وزرهون، ثم رئيسا للمحكمة العليا بالرباط، ثم مندوبا سلطانيا بمنطقة طنجة. ثم وزير الأوقاف، وكان رحمه الله قمة في الفضل والحياء والحزم والطهارة والخوف من الله تعالى.

6) تقلد عدة مناصب سامية، فكان فيها مثال اليقظة والحزم والتبصر وحسن التدبير، وكان وزيرا للأوقاف مرتين، وفي عهده عرفت الوزارة نشاطا في الشؤون الإسلامية والثقافية، وكان

ما أكثر ما أصيب الوقف بنظار ناهبين :

وقد تسند نظارة الوقف إلى من لا خلاق له من الناس، فينهبها نهبا، ويذرها قاعا صفصفا، ويصرف ريع الأوقاف حسب هواه. وما أكثر ما أصيبت أوقاف المسلمين بنظار ناهبين.

وقد علل المقريزي ـ الذي جمع بين قوة الحساسية التاريخية من ناحية، وصدقها وانضباطها من ناحية أخرى، فضلا عن إدراكه للأبعاد الحقيقية والأركان الرئيسية لعلم التاريخ ـ سوء الأحوال الاقتصادية بمصر عام 808هـ، فأرجع الفساد إلى عدم كفاية القائمين على الشؤون، والمتولين لشتى الوظائف الكبرى، لأن غالبيتهم تولى منصبه عن طريق الرشوة، ولذا لم تتوافر فيهم الأهلية والكفاية.. بل إن وظائف الدولة، إذ ذاك، صارت «مثل الأموال المملوكة يبيعها صاحبها إذا شاء، ويرثها بعده صغار ولده، وسرى ذلك حتى في التداريس الجليلة، وفي نظر الجوامع والمدارس، ومشيخة التصوف، «فيا نفس جدي.. إن دهرك هازل...».(7)

ولا يفوتنا ذكر إساآت المتولين والنظار للأوقاف وخيانتهم في إدارة الوقف، وتفسيراتهم المصلحية لشروط الواقفين، مما ضيع الثقة بهم، وبمؤسسة الأوقاف كفكرة ونظام، بالإضافة إلى عدم وضوح الأنظمة والقوانين الوقفية وتجديدها وتحديثها لتكون في متناول الأجيال الجديدة من المسلمين..

وقد أدى هذا إلى أن يرفع كثير من الموقوف عليهم عقيرتهم، ويجأرون بالشكوى، كما أدى إلى قيام منابر عديدة بتوجيه الطعن إلى الوقف الأهلي، والمطالبة بإلغائه وتصفيته، بل تعدى ذلك إلى المطالبة بإلغاء الوقف بكافة أقسامه وأنواعه كنظام قائم في المجتمع.(8)

=محل ثقة وعطف من المرحوم مولانا محمد الخامس، وصاحب الجلالة الحسن الثاني، ويعد السيد بركاش من أئمة المجاملين إن لم يكن إمامهم... ومن اللطائف المطرفة التي تنوقلت عن العلامة الموسوعي الوزير السيد محمد المختار السوسي أنه كان يتمنى أن تؤسس في المغرب كلية لدراسة «علم السلوك» ويتولى عمادتها الحاج أحمد بركَاش. على أن يكون خليفته المباشر في العمادة المرحوم الحاج الفاطمي بن سلميان (انظر «مطالعات في الكتب والحياة» موضوعا بعنوان : «علم الاحترام» للأستاذ عباس محمود العقاد ص : 451).

7) كتاب السلوك، للمقريزي ج : 4.

8) 2/241 / الكبيسي عبد الله؛ وللشيخ محمد حسنين خلاف : «منهج اليقين، في بيان أن الوقف الأهلي من الدين».

ولقد احتدم النزاع والخلاف في بلاد مصر في العشرينيات حول المشاكل التي تثيرها التطاولات، فقد ألقى محمد علي باشا وزير الأوقاف سابقا محاضرة في القاعة الكبرى بمحكمة الاستيناف عام 1927 كان لها رنين وطنين ودوي قوي في جميع الأوساط، وقد عقب عليها فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله مفتي الديار المصرية في محاضرة ألقاها مساء الخميس 18 شعبان 1345 ـ 10/1/1927.(9)

ويبدو أن النظر على الأوقاف كان دائما مثيرا للريبة، وشبهة الإثراء الحرام، فابن الفرضي يترجم في تاريخه لفقيه يدعى محمد بن سعيد بن قرط، كان قاضي الجماعة أبو بكر محمد إسحاق ابن السليم(10) قد قدمه إلى النظر في الأوقاف، فبقي عليها طوال مدة قضائه، ثم جانبا كبيرا من مدة خلفه محمد بن يبقى بن زرب،(11) ثم عزله عنها، وأثار عليه هذا النظر قضية طويلة عزل فيها، وذهب فيها أكثر ماله، حتى إنه مات فقيرا في سنة 381هـ ـ 991م.

ولقد بلغ من التشكي من أعمال بعض النظار مبلغا شديد الخطورة جعل المرتزقة في الوقف يطلبون حل الأوقاف وإنهاءها، كما أن ذلك كان مطعنا للطاعنين في الوقف نفسه، باعتباره نظاما قائما في المجتمع الإسلامي، ومرد شكوى الناس، وطعن الطاعنين في بعض الفترات، هو عدم قانون ينظم شؤون النظار وطرق محاسبتهم محاسبة دقيقة أمينة نزيهة عادلة.

---

9) المحاضرة المذكورة مطبوعة في المطبعة السلفية عام 1945 ومحمد بخيت المطيعي كان حنفي المذهب. وتتلمذ على كبار الشيوخ في الأزهر وخارجه. وكان منهم السيد جمال الدين الأفغاني، والشيخ حسن الطويل... تولى عدة مناصب، كما عين مفتيا للديار المصدرية، واستمر يشغل هذا المنصب حتى عام 1338هـ. أصدر خلالها حوالي 2028 فتوى. وكانت له فتاوي جريئة، له عدة تآليف منها: «إرشاد العباد، في الوقف على الأولاد».

10) انظر ترجمته في المرقبة العليا، فيمن يستحق القضاء والفتيا، لأبي الحسن النباهي المالقي. ص : 75.

11) المصدر السابق ص : 77. وابن زرب قاضي قرطبة ومفتيها الموصوف بسعة العلم والنظر والنزاهة، كان القاضي ابن السليم يقول له : «لو رآك ابن القاسم لعجب منك، له كتاب «الخصال» الحنفي، فجاء في غاية الإتقان...».
ولما ولي القضاء، وجاء الناس لتهنئته، كشف لهم عن صندوق من المال، وقال لهم : «إن فشا من مالي ما يناسب هذا، فلا لوم، وإن ظهر على أكثر منه وجب مقتي». (تـ 381هـ).
انظر : الديباج، والفكر السامي ص 121/3.

والكثير من الأوقاف قديما، في المغرب، قد ضاع، ومسته يد الخراب قبل القرن الخامس الهجري، فقد لاحظ صاحب الجذوة،(12) أن كثيرا من أوقاف المساجد أدخلها أهل فاس في منافعهم أيام الخليفة يوسف بن تاشفين، فرفعت القضية إلى القاضي عبد الحق بن معيشة الغرناطي، فتوجه الطلب على النظراء والوكلاء في ذلك ومحاسبتهم، فأبرزت المحاسبة 80 ألف دينار...

وهكذا تولى النظارة غير المستحقين ممن لا يحسب للأوقاف حسابها، ولا يراعي حرمتها ولا ذمتها، فكانت حالتهم كحالة من وصفهم صاحب المهذب بقوله : «وقد تشتت أمور الأوقاف في هذا الزمان بهذه القرى، وأسند القضاة النظر فيها للذئاب الذين ليس لهم في ذلك مأرب إلا ما يأخذونه من المرتب، مع أن تصرفات النظار يلزم أن تكون دائما على وجه النظر، فمهما فرطوا، غرموا، ومتى خرجوا عن الصراط عزلوا...».

* ■ *

جامع جِلِّقَ يتحدث عن نفسه :

وقد أعطى إسماعيل بن عبد الوهاب الهمذاني نزيل دمشق (ت1066هـ) تولية جامع «سيباي» خارج باب الجابية ثم تولية الجامع الأموي، وبقي متوليا على الجامع أربعين سنة، وتصرف هو والقاضي أبو بكر بن الموقع المالكي تصرفا انتقد عليهما أكثره وفيهما يقول شيخ الإسلام أبو الفتح المالكي وهو يستنطق الجامع الذي يشير إلى ما فعلاه بالوقف :

يقول - على ما قيل - جامع جلق
ألم يك قاضي الشام عني مسؤولا
يسلم للأعجام وقفي لأكله
ويروي لهم عني كتاب «ابن ماكولا»(13)

---

12) ص : 42.انظر «جنى زهرة الآس»، للجزنائي ص : 67.

13) ابن ماكولا : أبو النصر ابن العجلي (1031 ـ 1094هـ) ولد في عكبرى (بغداد) أمير من أمراء الفرس، كان من كبار الحفاظ. والمحدثين ـ قتله أحد مماليكه الأتراك له كتاب : «الإكمال، في المختلف والمؤتلف من أسماء الرجال» مخطوط في لندن، كان في القرن الحادي عشر، كما ذكر ذلك بروكلمان وكراتشكوفسكي في تاريخ الأدب الجغرافي ص : 1/319.

أبعد الفتـــى السبكـــي أعطـــى لسيبـــك
وبعـد الإمـام «الـزنكلـوني» لـزنكلـولا

أقاموه لي قـــردا بشبـــاك مشهـــد
وضمـوا لـه، دبـا، على الـرقص مجبـولا

يؤمـــل كـــل، أكـــل وقفـــي بـــأسره
فـــلا بلغ اللـــه الأعـــاجم مأمـــولا

ولما آل أمـر الوقـف إلى الضياع، ولـزم تـوزيع نقص مـاله على أربـاب الوظـائف، وكان يقسم على طبقـات، اقتضى صرف إسماعيل عن نظـارته، وأعطيت لبورنـوز على سنة، فطغى في نظارتـه، ثم عزل عنها، وولى مكـانه حسن باشـا الشـهير بشوربزه حسن، فسلك فيه أحسن السلـوك من تنمية وقفه، وإعطاء علـوفاته، ورفع يد إسماعيـل، وكان يوصله علوفتـه، فاختل أمـره، وبقي في زوايا الخمـول إلى أن مات عـام 1006هـ.(14)وقدم سنان - والد أحمد المعـروف بالقرماني الـدمشقي صاحب التاريخ المشهـور، وأحد الكتاب المشهـورين - إلى دمشق، وولي نظارة البيمارستـان، ونظارة الجامع الأمـوي، وانتقد عليـه أنـه بـاع بسط الجامع الأمـوي وحصره، وأنه خـرب المدرسة المالكيـة بالقرب من البيمارستـان النوري، وتعرف بالصمصـامية، وحصل به الضرر، بمدرسـة النورية ببعلبك، فقتل بسبب هـذه الأمور هو، وناظر السليمية حسين في يـوم الخميس رابع عشر شوال سنة ست وستين وتسعمائة خنقـا معـا بـدار السعـادة بشـاشيهما، وعمامتـاهما على رأسيهما...(15)

وقد هجا أبو المعالي درويش محمد الطالوي(16) المولى أحمد بن سليمان الرومي المعروف بالإياشي(17) قاضي القضاة بحلب، ثم بـالشام في قصيدة طويلة سماها : «رفع الغواشي، عن ظلم الإياشي» وقسمها فصولا، وجعل كل

---

14) خلاصة الأثر. ص : 1/410.
15) خلاصة الأثر. ص : 1/210.
16) المصدر السابق، ص : 2/148.
17) المصدر السابق، ص : 1/209.

فصل في حال من أحواله، فمن ذلك قوله مشيرا إلى تعديه على الوقف وظلمه مع وكيله لرجل بدمشق يقال له : «عقيص» مات، وخلف ثلاثة آلاف قرش، أخذ منها ألفا، فقال :

كيف استحل ألف قرش لنا
وجملة المال ثلاث كبار
وجملة الأوقاف في عهده
تباع في الدلال بيع الخيار
ويدعي الرقة في طبعه
مثل المخاديم الموالي الكبار

والعجيب أن الإياشي كان عادلا في أول أمره، ثم تغيرت أحواله، وفسدت أطواره، واشتهرت في أيامه الرشوة، وأبطل كثيرا من الحقوق، وقد مدحه في أول أمره بالولاية الطالوي المذكور آنفا بقصيدة شينية استحسنها أدباء وقفته مع صعوبة رويها. فقال :

كيف أخشى في الشام أمر معاشي
وملاذي بها جناب الإياشي
أفضل القوم من سما للمعالي
فاعتلاها طفلا، وكهلا، وناشي
فهو بدر العلوم، صدر الموالي
من سماهم فضلا.. ولست أحاشي
ساق عدلا بالشام حتى شهدنا
مشي ذئب الفلاة بين المواشي

* ■ *

وقد حدث في عهد الملك الأشرف «قايتباي» عام 887هـ عندما خلع السلطان على شخص من الأراذل، يقال له محمد بن العظمة، وكانت صنعته فراء، ثم سعى له عند السلطان وسائط السوء، بأن يقرره في نظر الأوقاف، فخلع عليه ذلك، فلما استقر في الوظيفة، حصل على الناس منه غاية الضرر الشامل، والتزم بمال له صورة يورده في كل شهر، فصار يرسل خلف الناس من رجال ونساء، ورسم عليهم بسبب الأوقاف، ويحاسبهم على

الماضي والمستقبل، ويأخذ منهم جملة مال، وصار بابه أنحس من باب الوالي، والتفت عليه جماعة من المناحيس وصاروا يفـرعون له الأذى تفريعا.. وكان يورد هذه الأموال للسلطان لايدري أمن حلال هي أمن حرام.

والجدير بالذكر في هذا الخبر أن ابن إياس في هذه القصة لايسجل شيئا من آراء العامـة وأقوالهم فيه، وقـد كان معاصرا لهذا الحدث، مكتفيـا بإلقاء التبعة على السلطان بعد موته، فيقول :(18) وكان ذلك في صحيفة ««قيتباي» رحمه اللـه، الذي قـرب مثـل هـذا، وسلطـه على الناس،فكـان كما قيل في المعنى :

لبـــابك بــــواب على الخير، مــــانع
يضم لقبح الـوجـه سوء خطـابـه
فساويت فيه مـن غدا يمنع القرى
ومن يـربط الكلب العقـور ببـابـه

* ■ *

استفحال ظاهرة الانحراف في وظيفة الناظر :

ولاستفحال ظاهـرة الانحراف في وظيفة الناظـر، قام الحافظ الأديب ابن سيد الناس(19) في وقته بعمل شريف لصالح أوقاف دار الحديث الظاهرية، ولفت نظر المسؤولين إلى تلاعب بعض النظار الذين أساءوا التدبير، واستغلوا نفـوذهم تحت حماية قـاضي القضـاة ابن جماعـة، مما أدى إلى مخاصمـة بينهما عام 713هـــ وانحياز الشـاعر الكبير الشهـاب أحمد بن عبد الـدائم الشرمســاحي إلى جانب الحق مع ابن سيـد الناس، فتسلط على ابن جماعـة

18) بدائع الزهور، ص : 510، لأبي البركات الناصري محمد بن أحمد بن إياس الحنفي.. حقق بدائع الزهـور الأستاذ محمد مصطفى، وقد صـدرت الطبعة الأولى ضمن سلسلة النشرات الإسـلامية التي تصـدرهـا جمعيـة المستشرقين الإلمانيـة وعلى نفقتهـا والتي نبهت إلى أهميـة هـذا العمل الموسوعي لأهل العلم والفن، وقـدم ابن إياس في كتابه الأخبـار والحوادث في حوليات يومـا بعد يوم لفترة طويلـة مند عام 872هـ إلى عام 928هـ، أي الفترة التي شهدت انـدحار المماليك أمام زحف العثمانيين.

19) انظر ترجمته في طبقات الشافعية ج : 6 ص : 29.

الذي يؤيد المتلاعبين، وهجاه بعدة قصائد، من جملتها القصيدة التي يعلن فيها شكوى المدارس ودور الحديث من أمثال هؤلاء النظار المتلاعبين والتي مطلعها:

ترى يسمع الناس شكوى المدارس(20)

* ■ *

وقد تعرضت دار القرآن والحديث التنكيزية المنشأة شرقي حمام نور الدين الشهيد بدمشق لنهب النظار، ففعلوا بها ما فعلوا بغيرها، حتى اتخذها بعض البله دارا للسكن، وحاول أحدهم، هو، وأخته أن يغيرا هيئتها، ويهدما بابها،إلا أن الله أنقذها منهما، فتشاجرا، ففطن لذلك بنو الخطيب الذين أشعروا الناس بأنها مدرسة، وفتحوا بابها للصلاة، ومكنوا عموم الناس من الدخول إليها في مختلف الأوقات..

هكذا كان ضبط موارد الأوقاف يتعرض، كغيره لعوامل نظامها، مرة، ولعوامل الفوضى، مرة أخرى.. فأحيانا تسند وظيفة الناظر على الأوقاف إلى العلماء الأمناء الصالحين أمثال الحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي،(21) والأمين الكبير حسن باشا أحد صدور دمشق وأعيانها الذين كان يرجع إليهم في المهمات، ويعول عليهم في الأمور والذي ولي وقف البيمارستان النوري، فأقام شعائره، وعمر أوقافه، وأتى فيه من حسن التنمية بما لامزيد عليه،(22) وغيرهما من الذين يخافون الله، وأحيانا تسند النظارة إلى بعض من لاخلاق له من الناس، فينهبها نهبا، ويصرف ريع الأوقاف حسب هواه، وكان أمره فرطا...

* ■ *

جاء في مسالك الأبصار، لابن فضل الله العمري (تـ 749هـ) ما نصه: سألت الفاضل نظام الدين الحكيم... إن كانت الأوقاف باقية في نواحي هذه المملكة على ما هي عليها الآن، أم تناولتها أيدي العدوان؟.. فأخبرني بأنها جميعها جارية في مجاريها لم يتعرض إليها متعرض في دولة هولاكو ولا

---

20) المقريزي. السلوك 2/ 126.

21) مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق مج التاسع عشر ص : 442.

22) المحبي : ص : 25/ 2.

فيما بعدها، بل كان كل وقف بيد متوليـه، ومن له حق الولاية عليه... وكل ما يقال من نقص أحوال الأوقاف بإيران جميعا هو من ولاة أمورها، لا من سواهم...(23)

* ■ *

وقـد تذهب مصـالح الأوقـاف أيضا ضحيـة للكبراء والمسؤولين عنهـا والـذين لايقـدمـون الأسـوة الحسنـة، في جمال الأخـلاق، وحسن السمت، وتصبح نهبا مقسما في سبيل أغراضهم السافلة ومقاصدهم الخبيثة.

فمن ذلك مثـلا أن رجـال الشرطة المصريـة كـانـوا تلقوا بـلاغـات بأن العائمات التي بإزاء شاطىء النيـل بناحية «امبابة» تتخـذ بؤرا للفساد، وان عائمة إذ ذاك تجري فيهـا أمور غير شريفة، فهاجم رجال الشرطـة عائمته، ووجدوا مَن فيها من المسؤولين في حالة مريبة مع سيدة شابة، وقيل إنهما وجدا في صـورة غير محتشمة!! فأخذت الشرطـة السيدة إلى قسم عـابدين، وبعد أن حققت معها، أطلقت سراحها، وقـد انتحرت بأن تناولت السم ومن العجيب أن السيد...... مشى مع المشيعين في موكب جنازتها.

* ■ *

ولما علم السلطـان «حسين كـامل» بهذه الحادثـة، دعـا إليـه السيـد.... ونهره، وقال له : أنت داعر، وقيل: ركله، وأمـر بإقالته. وقد كتبت صحيفة الوطن(24) المصرية مقالا مطولا تحت عنوان : «على الخاصة إصلاح أخلاق العامة» جـاء فيه : «فإذا أراد الذين يغارون على هذا البلـد خيرا به، وارتقاء لأهله، من طريق الأخلاق، فليجتهدوا وأن يكـونوا هم أولا مثالا كاملا في كل شيء، وإذا قـدر لأحـدهم أن يسقط من حـالـق مجده الأدبي، فلينـزو عن الناس، لعله يكفـر عن سقطته بمثل هذا الانـزواء والاعتزال، وأخيرا يقول : «إنـه ما دام في الخاصـة أفـراد يتدلـون إلى النقـائص والموبقـات بلا حيـاء ويشـابهون السوقة في فعالهم فإن إصلاح أخلاق العامة يصبح عملا عسيرا، وأمرا شاقا، وربما كان نصيبه الفشل، أعاذنا الله من تمادي بعض خاصتنا

---

23) الأستاذ عباس العزاوي ـ نقلا عن مسالك الأبصار ج 643 نسخة «أياصوفيا» المخطوطة. وملحق تاريخ العراق ج 2 ص 39.

24) بتاريخ 13 ـ 5 ـ 1915.

في الطرق المعوجة وتحت هذا المقال مباشرة، ودون أي فاصل نشرت الصحيفة المذكورة نبأ اجتماع مجلس الوزراء بكامل هيئته ما عدا ... وقد بعث المرحوم باستقالته إلى رئيس مجلس الوزراء، ومما جاء فيها : «شعرت بأنني غير حائز للرعاية التي تعودتها من عظمة السلطان، وقد حاولت نفي المزاعم الفاسدة التي وجهت إلي فلم أمكن من ذلك، لهذا رأيت مع الأسف أن أقدم لدولتكم استقالتي من منصب وزارة الأوقاف.(25)

وقد عرض الشاعر «أحمد الماجدي» بالسيد الوزير وما كان يحدث منه في عائمته، وداعيا إلى الحجاب ومنع الاختلاط بين الجنسين في قصيدة بديعة نشرت في جريدة «المؤيد»(26) تقول القصيدة :

امسك يراعك، فالأقوام ما رغبوا
في المكرمات وعن حوض العلا نكبوا
وصار بعضهم بالفجر مفتخرا
كأن معنى المعالي منه مكتسب
كنا نقول عن الشبان إنهم
هم الألى بهوى الشيطان قد لعبوا
وطالما خدعوا عذراء، فانتحرت
من الخداع إذا ما عِرْضها سلبوا
لكن، رأينا رجالا شاب شعرهم
ولا حياء بهم يعلو، ولا أدب
ساروا على منهج الشبان فاندهشت
منا العقول، فبئس الشيب ماخضبوا

* ■ *

وفي مصر حدث تصادم بين عباس حلمي الثاني الخديوي وبين اللورد، كتشنر(27) بسبب تصرفات صدرت من الخديوي..

---

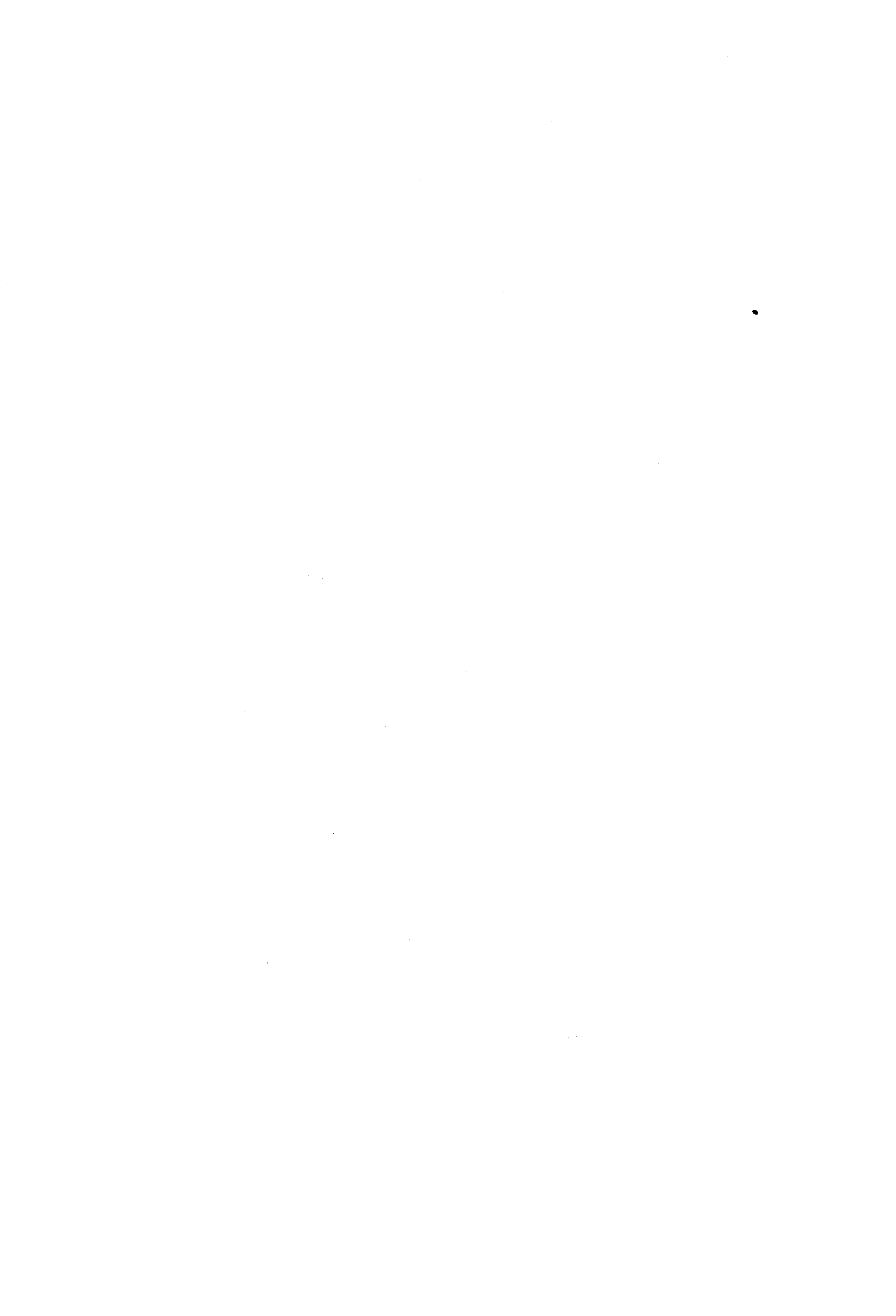
25) السلطان حسين كامل «تأليف الأستاذ محمد سيد كيلاني ص : 170 ـ 171.

26) في 20/5/1915 وكذلك المصدر السابق ص : 301.

27) وزير الحربية العالمية خلال الحرب العالمية الأولى... والذي مات غرقا في إحدى سفن الأسطول البريطاني.

فقد كان الخديوي يتاجـر في الرتب والنياشين، وفي وظائف الأوقاف وفي عام 1913 طلب الخدوي من ديوان الأوقـاف أن يشتري صفقة أرض زراعية مساحتها 3500 فدانا بنـاحية المطاعنة،وكـان ثمن الفدان يتراوح بين أربعين جنيها وخمســة وأربعين، ولكن الخديوي أرغـم ديوان الأوقـاف على شرائها بسعر الفدان خمســة وتسعين جنيها، واغتصب لنفسه فـرق السعر، وقدره ستـون ألف جنيه، فلما علم «كتشنـر» بـذلك خشي من انتقـاد الرأي العـام البريطاني لسياسته، فأمر في سنة 1913 بتحويل ديوان الأوقاف إلى وزارة، وحينما عارض الخديوي في ذلك هدد «كتشنر» بعزله.(28)

28) السلطان حسين كامل، للأستاذ محمد سيد كيلاني ص : 28.



الفصل الحادي عشر :

ناظر الوقف والولاية الصالحة...

لابد للموقوف من يد ترعاه وتتولاه :

الموقوف لابد أن يكون مالا، وهو بوقفه يخرج من يد مالكه عند من يرى ذلك، لذا لابد له من يد ترعاه وتتولاه، وذلك بالعمل على إبقائه صالحا ناميا، وإلا كان مالا سائبا، وهذا ممنوع، إذ لا سائبة فى الإسلام لقوله تعالى: ﴿**ما جعل الله من بَحِيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام**﴾.(1)

وهذا لا يكون إلا بولاية صالحة تحفظ الأعيان، بأمانة وتفان، وتوصل الحقوق إلى أصحابها، بلا مين وختل وخيانة، فلا يولى إلى القوي الأمين، والحفيظ العليم، والقادر النشيط، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن والعاجز(2) والجاهل والظالم.

فالظلم في نظر الإسلام خيانة، والجهل خيانة، وكثيرا ما يتغلبان على النفوس الواهنة الضعيفة، فتزل قدم بعد ثبوتها، وتذوق السوء، وتزول بسببهما الأمانة.. والأمين آمن. والخائن حائن. كما يقول الزمخشري.

وبهذا المفهوم المتكامل كون النظام الإسلامي دولة ذات نموذج فريد للوظيفة العامة أو الخاصة من حيث الكفاية والطهارة وجدية الأداء، لا يحمل مسؤليتها إلا من كان قويا أمينا، لقوله تعالى: ﴿**إن خير من استأجرت القوي الأمين**﴾.(3)

* ■ *

---

1) سورة المائدة رقم الآية : 103، انظر عماد الدين بن كثير القرشي الدمشقي في تفسيره ص : 2/664.

2) «الإسعاف، في أحكام الأوقاف» ص :41، لبرهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي (902 هـ).

3) سورة القصص رقم الآية 26.

المنهج النموذجي للحاكم المسلم :

والمشرع المالي الإسلامي جمع بين صفتي التقوى والقدرة في تحمل الأمانة، وظهر هذا فيما أورده المشرع الإلهي في قصة سيدنا يوسف عليه السلام، قال تعالى : ﴿**وقال الملك ائتوني به أستخلصه لنفسي، فلما كلمه قال: إنك اليوم لدينا مكين أمين، قال : اجعلني على خزائن الأرض، إني حفيظ عليم**﴾،(4) فيوسف لم يقل : إني حسيب كريم، وإن كان كما قال عليه السلام: الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.. ولا قال : إني جميل مليح، إنما قال : إني حفيظ عليم، فسألها بالحفظ والعلم لا بالنسب والجمال..(5)

والحفيظ العليم، والقوي الأمين، هو ذاك الذي يأخذ منهج الحاكم المسلم الذي ترفعه تقواه عن الانحطاط إلى درك استغلال سلطانه لمصلحة ذوي قرباه؛ ونطالع في ذروة هذا النموذج، وفي عنوان هذا المنهج الرشيد قصة فاطمة بنت النبي رضي الله عنها، إذ جاءت هي وزوجها علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه إلى أبيها عليه الصلاة والسلام يطلبان منه خادما من السبي الذي أفاءه الله عليه..

وقد شكت فاطمة من جرها بالرحى حتى كلت يدها، ومن كنسها للبيت حتى اغبرت ثيابها، واستقائها للماء حتى مسها التعب واللغوب.

ولكن فاطمة الزهراء هذه : ابنة الرسول، التي لم يبق له من ذريته غيرها، فاطمة التي قال عنها أبوها مرة، إنها بضعة منه، يرضيه ما يرضيها، ويؤذيه ما يؤذيها.. فاطمة ذات الحاجة الظاهرة، والعذر الثابت، فيما طلبت من أبيها، من خادم تعينها على خدمة البيت والزوج والولد.. فاطمة هذه، اعتذر أبوها عليه الصلاة والسلام عن إجابة مطلبها، مع أن الخدم موجودون لديه، ولكن آثربهم غيرها من بيوت المسلمين..

* ■ *

---

4) سورة يوسف الآية : 55 ـ 56.

5) تفسير القرطبي ص : 216/9.

ونجد مثالا آخر من هذا النهج الإسلامي الحازم في المحافظة على مال الدولة في سياسة عمر بن الخطاب، خلال حكمه النموذجي، ممثلا في أقواله وأفعاله على السواء، فقد كان يردد دائما: «ألا إن مفاتيح مالكم معي، ألا وإنه ليس لي أن آخذ درهما منه دونكم»، ورآه علي كرم الله وجهه مرة ـ وهو خليفة ـ يخرج مسرعا إلى ظاهر المدينة، فسأله عما أخرجه من بيته في تلك الظهيرة، وعلى هذه الصورة من الاهتمام ؟ فقال له عمر : إنه افتقد بعيرا من إبل الصدقة. أي من بيت المال، فخرج يبحث عنه، فقال علي : «لقد أتعبت من يجيء بعدك، يا أمير المومنين، أي، من يطيق ممارسة هذه السياسة الحازمة، والاهتمام الشديد لشؤون الحكم، مادق منها، وما جل، مثلما يفعل عمر ؟..

وعلى هذا المنهج القويم سار خلفاء الرسول، ومنهم عمر، رضي الله عنه حيث نجد النموذج الرائع في سيرته النادرة الباهرة، وفي مواقفه من أهله وذوي قرباه...

لقد قيل له باستخلاف ابنه عبد الله، الصالح الورع الفقيه، فكان جوابه الرائع الرادع: «بحسب آل الخطاب أن يحاسب واحد منهم عن الأمة!».

وجمع مرة أقرباءه، وأنذرهم بقوله : «لا أعلمن أحدا منهم وقع في شيء مما نهيت عنه، إلا أضعفت له العقوبة، فإن الناس ينظرون إليكم كما تنظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتم وقعوا» إن أقرباء الحاكم في نظر عمر وسياسته يجب أن يكونوا قدوة حسنة للآخرين، لأن أخطاءهم وأسواءهم محسوبة على الحاكم نفسه، وهي سبيل تجرئ الناس على ارتكاب الأخطاء والأسواء...

وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز، الخليفة الأموي الذي عد خامس الخلفاء الراشدين، فقد جاءه فور توليه الخلافة أشراف بني أمية يسلمون عليه. ويسألونه وظائف وأعمالا يتولونها في أجهزة الدولة الإسلامية التي سمت على عهده وازدهرت، فكان جوابه لهم : «إن بساطي هذا، وهو صائر إلى زوال، أكره أن تدنسوه بأقدامكم، فكيف أوليكم ديني ؟ كيف أوليكم أعراض المسلمين ؟ هيهات !!

فليس كل شخص صالحا، لأن يتولى إيرادات المالية الإسلامية.. الإسلام ينظر إلى هذا الأمر نظرة غاية في الدقة، ويظهر ذلك من الشروط التي

يشترطها فيمن يقوم بذلك، ومن الرقابة التي يخضعه لها.. وقد حرص أبو يوسف في كتابه الخراج أن يقول لهارون الرشيد فيما قاله عن النظام المالي الإسلامي، إن الرسول عليه السلام، لم يستعمل أقاربه في تحصيل الإيرادات، أي لم يعينهم في ذلك (ص : 123 لخراج)، وقد كانوا أهل فقه وأهل كفاية..

* ■ *

تاريخ التعيينات الغَرَائِبِيَّة :

وهذا ما دأب عليه بعض الحكام قديما وحديثا، ومنذ أن أصدر الأمبراطور الروماني كاليجولا Caligula سفاك الدماء، والمستبد برأيه، قرارة بتعيين حصانه كقنصل امبراطوري، فلا غرابة إذا قال عن رعيته : «لتبغضني ما شاءت أن تبغضني، وحسبي أن تخافني..!!» شهد العالم طائفة متنوعة من التعيينات السياسية والإدارية الغريبة...

وكان المستفيد من التعيين إياه، في كل حالة قريبا من الأقرباء، أو خدينا مقربا، أو محظية، أو مجرد صديق للحاكم بأمره..

إن تاريخ التعيينات الغرائبية، لا يقتصر على نظام سياسي، أو نظام حكم بعينه دون غيره في الشرق أو في الغرب !؟..

فإذا كان الرئيس كلينتون الأمريكي قد عين صديق طفولته ماك ماكلارتي رئيسا لموظفي البيت الأبيض،فقد عين لينين عشيقته وزيرة للثقافة، وأسند ماو إلى واحدة من محظياته الكثيرات ـ وجلهن مراهقات، فالرئيس العظيم كان يفضلهن ـ منصب رئيسة معهد العلم والتكنولوجيا، رغم أن التعيين جاء في وقت متأخر من حياتها، أما الدكتاتور الروماني نيكولاي تشاوتشيسكو، فقد عين زوجته رئيسة للأكاديمية الوطنية، وأمر كل الجامعات في البلاد بمنحها أكبر عدد ممكن من شهادات الدكتورة الفخرية... فقد كانت امرأة ذات بأس شديد، ونصيبها من الحكم، نصيبا موفورا، والشعب الروماني كله كان في حياتها قد اكتوى بظلمها وقساوتها، إذ كان نشاطها متعددا لقد كانت عضوا في اللجنة السياسية التنفيذية للجنة المركزية للحزب الشيوعي الروماني؛ وكانت النائبة الأولى في الوقت ذاته،

للوزير الأول للحكومة، وكانت وزيرة الثقافة، ورئيسة للمجلس الوطني للعلوم والتكنولوجيا... هكذا كانت السيدة «إلينا» زوجة الرئيس الروماني(6) الذي قاسمها مجده وعزه، بلا تحفظ، وشاطرها امتيازاته السلطانية، حتى جعل منها أميرة، في جمهورية شيوعية !!!

* ■ *

كما كانت زوجة رئيس جمهورية ألمانيا الشرقية الأسبق «هونيكر» وزيرة للتربية من عام 1963 إلى 2 نونبر 1989، أي لمدة تزيد على ربع قرن، أي ستة وعشرين عام دون انقاطع، وبلا ملل ولا كلل، وقد تزامن انهيار الحائط مع نهاية مسؤوليتها الحكومية..

* ■ *

وفي جمهورية «هايتي»، كانت زوجة الرئيس «فرانسوا ديفاليي» (1907ـ1971) تمارس نفوذا حقيقيا على الدوائر الحكومية، وتتدخل في الشؤون العامة، وكأنها تنافس بعلها في تسيير البلاد، ولعل سلطتها السياسية التي كانت تستمدها من سطوة زوجها الدكتاتور (PAPA-DOC) بلغت شرارتها درجة محرجة فاقت كل الحدود، وكان الوزراء ينزعجون لها في صمت وكمد، بل حتى زوجها ما عاد يحتمل بأسها، حين طغى سلطانها على طغيانه، فضاق بها درعا، واضطر في النهاية إلى طردها من قصره، بل وإرغامها على النفي خارج البلاد.. وبذلك سجل التاريخ المعاصر، لأول مرة أن رئيس جمهورية نفى علنيا زوجته، لأنها أخذت منه غصبا، في الحكم نصيبا رهيبا وقد ندم الرئيس «ديفاليي» كثيرا على ما سمح لا مرأته من مجالات السلطة..

* ■ *

وقد عين رئيس الجمهورية الفرنسية السابق السيد فرانسوا ميتران ابنه Jeau Christophe في ديوانه بقصر الإليزي؛ وقد قامت امرأته السيدة «دانييل ميتران» بأدوار سياسية ذات شأن، «بيد حازمة ولكن حذرة» كما وصفتها الصحافة الفرنسية، بل ذهبت إحدى الجرائد الباريسية المرموقة إلى

---

6) انظر (Jeune Afrique Magasine) ع : 67 فبراير 1990.

اعتبارها «امرأة ذات سلطان.. لا تأبه بالحكومة الفرنسية، وأن زوجها والوزير الأول (في عهد السيدة إيديت كريسون» EDITH CRESSON ووزير الداخلية ليسوا كلهم بقادرين على إسكاتها إذا أرادت أن تتكلم كما يحلو لها،(7) بل إن هذه السيدة تحشر أنفها في قضايا ما وراء البحار إلى درجة أن بعض أنشطتها الخارجية كدرت بعض علاقات الدول الصديقة لفرنسا، فالمساندة الفعلية التي كانت قد أبدتها لما سمي «بالبوليساريو» خلال عام 1992، قد أزعجت الحكومة المغربية، واعتبرها الرأي العام الوطني «موقفا غير ودي، وتدخلا في الشؤون الداخلية المغربية»، مع العلم أن المملكة المغربية سبق لها. أن أكدت، وجددت عزمها بلسان ملكها، على عدم التدخل في شؤون الجمهورية الفرنسية،(8) وقد اعترفت «دانيال ميتران» نفسها بنصيبها من الحكم على مستوى القصر الجمهوري عندما قالت : «كنت أعمل 12 ساعة في اليوم في «الإيليزي»، وفي يوم الأحد كنت أخرج، ومعي كومة من الأوراق، لأنني لم أتوفر على الوقت الكافي لقراءة كل شيء خلال الأسبوع.(9) ولا سيما أثناء تدخلها ودفاعها عن بعض المغتربين المغاربة الذين أساءوا إلى الدولة وسمعتها وتجاوزوا حدودهم كما هو معروف..!! وان هذه القائمة يمكن أن تطول.. وتطول جدا.

* ■ *

أما في الإسلام، فلا مكان لحاكم يقرب ذويه وأهله، ولا لحاكم ظالم يسلط زوجته على الشعب، ولا لحاكم عابث، ولا لحاكم مسؤول ينام قرير العين فوق آلام شعبه، وحاجات أمته، ولا لحاكم يضع نفسه فوق الحق، ولا لحاكم يعطي أمته الفضل من الوقت الضائع...

والإسلام لم يضع مبادئه في قوالب محتومة، ولا في تفصيلات مفروضة، تشكل حجرا على مستقبل الناس، وإلغاء لسنة التطور، ولو أنه، فعل ذلك لكان قد عرض مبادئه وقيمه لوضع يشل حركتها، ويمتص حياتها، ويصيبها بعقم أكيد..

---

7) جريدة Le Quotidien de Paris العدد 3785 بتاريخ 17 ـ 1 ـ 1992.

8) استجواب صحفي للعاهل المغربي لمجلة Le Nouvel Observateur 12 يناير 1989.

9) جريدة «الاتحاد الاشتراكي» المغربية ع : 4218 بتاريخ 26 ـ 2 ـ 1995.

يقول الإمام علي وهو يصف الحاكم المسلم : «لاينبغي أن يكون الوالي على الأعراض والدماء والمغانم والأحكام، وإمامة المسلمين بخيلا، فتكون أموالهم نهمته... ولا جاهلا، فيقتلهم بجهله... ولا جافيا، فيقطعهم بجفائه، ولا خائفا من الدول، فيتخذ قوما دون قوم.. ولا مرتشيا في الحكم، فيذهب بالحقوق، ويقف بها دون المقاطع.. ولا معطلا للسنة، فيهلك الأمة...»

والحاكم أو الوالي في الإسلام لم يكن شخصا مقدسا غير مسؤول كما هو عند الأروبين، ولم تكن له مزية شخصية على سائر الأمة... وكان إذا أخطأ يقيد من نفسه...(10)

* ■ *

وقد قدمنا هذه النماذج من حياة عمر، وغيره من الصحابة والتابعين، لحكامنا الأمناء، إنما هي دعوة لهؤلاء الحكام أن يدوروا في فلك المبادىء العظيمة التي ألهمت أمير المومنين رشده وتقواه، والتي عبر عنها، ونقلها إلى واقع الحياة بأسلوبه المعجز، ونمطه الفريد، وحكمه الراشد..

هكذا كان الصحابة رضي الله عنهم ينظرون إلى مال الدولة التي كانوا مسؤولين عنها وعن إدارتها وسياستها، وكذلك كانت مراقبتهم اليقظة.. لعمالهم وموظفيهم وولاة أمصارهم، ومحاسبتهم إياهم على تصرفاتهم وسلوكهم، وتطورات مظاهرهم، مما قد يكون نتيجة لأخذهم من مال الدولة أكثر مما يستحقونه من أجور، ومن أقوال عمر المأثورة لهم : «من أين لك هذا؟؟! إنك تجمع النار، وتورث العار!».

هذه بعض النماذج المشرقة لمنهج الحكم الإسلامي، وهي تكفي للدلالة على رشاد هذا المنهج وسداده، وعلى كفايته لسياسة الأمة المسلمة وغيرها بالعدل والفضل والإحسان...

* ■ *

---

10) حاضر العالم الإسلامي. ج : /1 ص : 241.

مراقبة في أجلى صورها :

وتعكس القدرة على تحمل الأمانة من التصرفات المالية مراقبة الضمير في أجلى صورها، نابعة من خشية الله في طهارة اليد، وعفة النفس، وتزكيتها من العبث والشطط والغلو والتقنين...(11)

فرقابة الضمير خير رقابة، وأفضل وسيلة. وأنجح قيد يقيد به الإنسان نفسه من شطط الهوى في التصرف بأموال الأمة، والمحافظة على الأموال العامة يعضدها شروط وصفات التقوى، والصلاح والقدرة في تحمل الأمانة في التصرف المالي...

يوصي الإمام علي كرم الله وجهه عامله على مصر : «أنظر في أمور عمالك فاستعملهم اختبارا، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة، والقدم الراسخة في الإسلام، فإنهم أكرم أخلاقا، وأصح أرضا. وأقل في المطامع إشرافا، وأبلغ في عواقب الأمور نظرا.(12)

فالرقابة على أجهزة الدولة، والتفتيش على حكام الأمصار والولايات، وكبار موظفي الدولة، ومتابعة تصرفاتهم، ومدى كفايتهم، ونزاهتهم في الإدارة، وحرصهم على الأموال العامة، ثم عدلهم وإنصافهم في الرعية، كل هذه أمور عرفتها الدولة الإسلامية منذ نشأتها...

* ■ *

لقد أكد الإسلام على أهمية الوظيفة. أية وظيفة، ومن يقوم بها، واعتبرها أمانة في عنقه يسأل عنها أمام الله... فرسول الله ﷺ يقول : «إذا جمع الله بين الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء يعرف به، فيقال : هذا غدرة فلان... ألا لا غادر أعظم من أمير عامه...» أي ليس هناك أعظم خيانة من التهاون في أمور المسلمين، فمن أسند إليه أمر من أمورهم، ولم يقم به كما يجب، فهو غادر، ويسأل عن ذلك يوم القيامة.. وقوله عليه السلام : «ما وال يلي شيئا من أمور المسلمين، فيولي رجلا، وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله، ورسوله والمومنين». روى الليث بن

11) التكامل الاجتماعي محمد فرج سليم ج 1/64.
12) «نهج البلاغة» الشريف الرضى. ج 3/95.

سعد عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من ولي ولاية، فأحسن فيها، أو أساء، أتي به يوم القيامة، وقد غلت يمينه إلى عنقه، فإن كان عدلا في أحكامه، أطلق من اغلاله، وجعل في ظل عرش الرحمن، وإن كان غير عدل في أحكامه، غلت شماله إلى يمينه، فيسبح في عرقه حتى يغرق في جهنم» !!
فلهذا كان سيدنا عمر بن الخطاب يقول : «لو ماتت سخلة على شاطىء الفرات ضيعة، لخشيت أن أسأل عنها» لذلك لم يكن سيدنا عمر رضي الله عنه ينظر إلى صلاح الرجل في ذاته، ولكن إلى صلاحه للولاية والوظيفة، فكان يولي الولايات ناسا، وأمامه من هو أتقى منهم، وأكثر علما وأشد عبادة، وكان يقول : «إني لأتحرج أن استعمل الرجل، وأنا أجد أقوى منه».

لذلك كان رضي الله عنه يشترط على الولاة ما يعتبر ميثاقا ودستورا يلتزمون به أمام الناس، فإذا استعمل رجلا كتب عليه كتابا، أشهد عليه رهطا من المهاجرين والأنصار بأنه لايظلم أحدا في جسده، ولا في ماله، ولا يستغل منصبه لفائدة أو مصلحة له، أو لمن يلوذ به، فكان ذلك بمثابة القسم الذي يوجبه القانون على القضاة والأطباء وأمثالهم، قبل مباشرتهم العمل.(13)

* ■ *

قسم يمين الخدمة على الصدق والإخلاص والأمانة :

وتوجد عدة رسائل ملوكية في شأن القسم الذي كان يؤديه الموظفون المغاربة، وذلك كرسالة المولى عبد العزيز في شأن حلف موظفي دار النيابة بطنجة مع صيغة قسم يمين الخدمة على التحري عما هو مطلوب شرعا وعقلا... وكان الكاتب الطالب السيد الحسن الودغيري هو الذي يحضر لاستيفاء القسم في المصحف الكريم، وذلك في تاريخ 5 جمادى الأولى، عام 1320هـ، كما هو موجود بكناشة قاضي الرباط وعالمه المرحوم أحمد بن محمد بناني الموجودة بالخزانة الصبيحية بسلا.

---

13) أخبار عمر : لعلي الطنطاوي، وأخيه ناجي ص : 141.

كما توجد رسـالة من العزيز لقاضي تطوان بـاستيفائه يمين الخدمة من أمناء المرسى وعدولهم وذلك في 25 حجة عام 1322.(14)

وتوجد رسالـة وزيرية لقاضي تطوان باستيفـائه يمين الخدمة من أمناء وعدول المرسى مع صيغتين لقسم الموظفين، وقاضي تطوان هو الفقيه السيد التهامي أفيلال.(15)

وفي بداية هـذا القرن، وفي نطاق التنظيمات الإصلاحيـة للجهاز الإداري المغربي التي اتسمت بها وزارة المفضل غريط، أنهم سنوا قانونا بأن كل من تقلد ولايـة، يقسم يمينا مغلظة بـالمصحف الشريف أن لايخون فيما تولاه، ولا يطلع على كتمان شيء عن ولي الأمـر، ولا يغشـه، ولا تقبل رشـوة ولا هدية...

وما زال العمل جـاريا في المغـرب، إلى الآن بأداء القسم للموظفين، قبل مباشرتهم العمل، والذين يسند إليهم جلالـة الملك مهام مختلفة، سواء كانت سياسية أو مالية، أو اجتماعية، بأن لايستغل منصبه لفائدة أو مصلحة له، أو من يلوذ بـه، بل يكون مخلصـا لله ولوطنـه وملكه، وأن يـؤدي مهمته بصدق وأمانة، وأن يعمل، أيضا على جلب المصالح، ودرْء المفاسد.

* ■ *

لقد كـان عمر حـريصا على أن يعلم جميع النـاس مبدأه وشروطـه على الولاة.. وقد خطب في جمعهم، فقال : «ولست ادع أحدا يظلم أحدا، حتى أدع خده على الأرض، وأدع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق» وكان يقول للعامل بعد ذلك محددا سلطته، مبينا له حقيقة عمله : «إني لم أستعملك على دمـاء المسلمين، ولا على أعراضـهم، ولكن استعملتك لتقيم الصـلاة، وتقسم بينهم، وتحكم فيهم بالعدل، ثم يشترط عليه أربعـا : «ألا يركب برذونا، ولا يلبس ثـوبا رقيقـا، ولا يأكـل نقيا، ولا يغلق بابـه دون حوائج الناس،(16)

---

14) «تاريخ تطوان» محمد داود، القسم المخطوط.

15) نفس المصدر. أنظـر مجموع هذه الرسـائل في الجزء الثاني من «مظاهر يقظـة المغرب الحديث» للأستاذ محمد المنوني.

16) الخراج. ص : 139، عيون الأخبار، ص : 53/1.

ولا يتخذ حاجبا(17) ولا يقبل هدية(18) فإذا قبل طالب الوظيف هذه الشروط كتب ماله وما يملكه... هكذا يستعمل عمر الرجال ويختارهم، ويشهد عليهم أمام الناس، وهكذا يجعل عمر الولاية مسؤولية، وخدمة عامة، لامصدرا للرفاهية، أو بسط السلطان، أو الغلبة وقهر الناس، وهكذا لم يكن عمر، وهو العليم بطبائع البشر، يكل الحكام إلى ضمائرهم وحدها، ومن ثم وضع أمامهم رادعا قويا من العقاب الحاسم الذي لايرتفع أحد فوقه، ولم يكن عمر بالرجل الذي يخلف وعده أو وعيده..

* ■ *

الهدايا التي تقدم إلى الموظفين :

والواقع أن الهدايا التي تقدم إلى الموظفين ليست خالصة لوجه الله، وليست تعبيرا عن مودة صادقة لهم، وإنما هي رشوة ممن يقدمونها يلتمسون بها لدى الموظفين تسهيلا لأعمالهم، أو طمسا لوجه الحق في قضاياهم تجاه خصومهم، وهي رهبة من تعسير أمورهم.

تروى لعمر (ض) في هذا قصة طويلة، فقد كان رجل يهدي لعمر - قبل أن يتولى الخلافة - فخذ جزور، فلما أصبح خليفة، جاءه الرجل يوما بخصم، فقال : يا أمير المومنين : «إقض بيننا قضاء فصلا، كما يفصل الفخذ من سائر الجزور، قال عمر : فما زال يرددها، حتى خفت على نفسي، فقضى عليه عمر وكتب لعماله : أما بعد، فإياكم والهدايا، فإنها من الرشا.. فالهدية تعور عين الحاكم.

إذا دخلت هدية دار قاض
تطايرت الشريعة من كواها

* ■ *

---

17) تاريخ الطبري ص : 207/4 «سيرة عمر» لابن الجوزي ص : 100.

18) «سيرة عمر بن الخطاب» لأبي الفرج (تـ 597 هـ) تحقيق الأستاذين طاهر النعسان الحمدي، وأحمد قدري كيلاني.

ولقد أخطأ بعض الرواة في فهم نفسية اللغوي أحمد بن فارس حين نسبوا إليه هذين البيتين :

إذا كنت في حاجة مرسلا
وأنت بها كلف مغرم
فأرسل حكيما، ولا توصه
وذاك الحكيم هو الدرهم

ولا تستطيع أن تتهم ذاك المسكين بالتشجيع على الرشوة، فكل ما في الأمر أنه كان يضيق ذرعا بفقره في بعض الأحيان، وتلك حالة عامة بين الأدباء والعلماء الذين يحسون بالغبن والظلم، ويعتقدون أن الدنيا تعطيهم بالمكيال الصغير، وتكيل لغيرهم دون حساب...

ولا شك أن عقدة من هذا النوع كفيلة بتدمير صاحبها إن لم يكن عنده بعض القناعة التي لاتجدها عادة إلا عند الكبار والأفذاذ الذين يستطيعون الارتقاء فوق المتع المادية للحياة، لانشغالهم بما هو أعمق وأبقى. ومن هؤلاء الفارابي الذي كان يجري عليه سيف الدولة أربعة دراهم، اقتصر عليها كمرتب أسبوعي، ولم يطالب بالمزيد، في حين كان غيره يعيش على الألفين والآلاف شهريا كثعلب الذي كان يأخذ مع مرتبه سبعة أرطال من اللحم يوميا، وعلوفة حمار؛ وكان بعضهم يقبض عدة مرتبات عن عدة مهن في وقت واحد، فالزجاج، على ذمة ابن النديم، كان له رزق في الندماء، ورزق، في الفقهاء. ورزق في العلماء.. ولا تعرف إن كان هذا الرجل يتقن هذه المهن جميعا.. لكنك تستطيع الجزم بأنه كان من الندماء الجيدين، وإلا لما تمكن من إقناع من حوله بالسماح له بالحصول على ثلاث مرتبات عن أعمال متناقضة، فمن يشتغل بالفقه، لايمكن أن يقبل بوظيفة النديم إلا إذا كان فقهه من النوع المسخر لخدمة من ينادمه، وليس لخدمة الشريعة...

والحقيقة أن أرازق العلماء والأدباء لاتتوقف على علمهم وأدبهم بمقدار ما تتعلق بنفسياتهم وقدرتهم على إدارة لعبة العلاقات العامة، وغالبا ما يصل صاحب الجرأة في السؤال إلى غرضه، على عكس الذي يسكته حياء العلم وكبرياء الأدب، فيبحث عن حرفة تقيه عاديات الأيام كأبي العباس الدبيلي، والسري الرفاء، وابن الخياط، وعشرات غيرهم، آثروا تعب الجسد

للوصـــول إلى راحة الذهن.. ولعل خير مـــا يمثل موقف هــؤلاء، ذلك السقاء الذي قـــابله الأحمصي في الكـــوفة، وأعجب بأدبـــه، وسأله : لماذا لايقصـــد به المجالس ليغنى ويستغني عن مهنته الصعبة، فقال :

لَـنَــقْـلُ الصخر من قُـــلل الجبال
أحب إلي مـــن منن الــــــرجــــــال
يقـــول النـــاس كَسْــــبُ فيــه عـــار
وكل العـــــــار في ذل الســـــؤال

ولك أن تقول في سرك، ما أشبه اليوم بالبارحة، فما يزال الذين يشبهون سقاء الكوفة قلة في هذه العصور، كما كانوا قلة في كل العصور..

* ■ *

هؤلاء هم الفقهاء الـــذين تخرجوا من مدرسة عمـــر الذي كان يحمل من روح المسؤولية ما جعله مسؤولا عن كل فرد في الأمة، بل ومسؤولا عن كل دابة، وعـــن كل درهم من أموال المسلمين، بـــادئا هو بأن يعـــاني ما يعـــانيه الناس، وهو يحمل مسؤوليته الكاملـــة عن العدالة.. والعدل عنده فوري غير رايث ولا بطيء، ثم هو شامل وعميم لايلحقه جنف ولا وهن من أجل قريب أو صديق... هكذا... النظم لاتحميها نصوص القانون.. ولكن روح القانون.. وما أبعد الفرق بين النص والروح، لدى من يعرفون حقا معنى القانون.

* ■ *

إن الإسلام الذي يحرص على حقوق العباد يضـــع شروطا هامة لاختيار الموظف الكفء الأمين القـــوي، منهـــا الإعلان العلنـــي عن الوظيفـــة، فكـــانت الإدارة، في المحيط الإســـلامي الإداري، تعلن الشروط والمواصفـــات المطلـــوبـــة فيمن يرشح لـــولاية الوظيفـــة المعلنة من صفات ومؤهـــلات وخبرات تحتاج إليها طبيعـــة الوظيفـــة كشرط الهيبة(19) المقترنة بـــالتواضع الـــذي اشترطه سيدنا عمر رضي الله عنه حين ذكر لـــه في إعلان له بقوله : «أريد رجلا، إذا كان في القوم، وليس أميرهم كان كأنـــه أميرهم، وإذا كان أميرهم، كان كأنه رجل منهم» قـــالوا : مـــانعرف هذه الصفـــة إلا في الربيع بن زيـــاد الحـــارثي،

19) عن ابن سيرين قـــال عمر : «واللـــه لأنزعن القضـــاء فلانـــا، ولأستعملن على القضاء رجـــلاإذا رآه الجاهل فرقه : أي خـــافه... وكان يقول : أشكو إلى الله جلـــد الخائن، وعجز الثقة. (ابن الجوزي ص 106).

قال: صــدقتم، فولاه(20)... فكــان موفقــا في اختيــاره، نــاجحا في مسعــاه.. فأصبحت بذلك الاستشارة مع الإعلان من بين أساليب الاختيار التي طبقها الفكر الإسلامي، في تسيير الإدارة، وليس من مبتكرات الفكر الإداري الحديث كما يدعي كثير من الإداريين المحدثين.

ولأبي الحسين الجزار :

أنت الكـريمُ، وخيُر مَـن قـد أنبأت
عَـمَّن مضَى، في كتبهــا الأحبـار
خلق، كَـلِــيـنِ الماء، رَقَّ لشَـارِبِ
ظـام، وعــزم بـالتــوقــد نَـارُ

ومن شروط التولية للوظيفة، أيضا، شرط القوة والرحمة الذي أعلنه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه عندمــا عزل شرحبيل ابن حسنة أحد ولاته على الشام، واختــار مكانه معــاوية، إذ برر عمــر عزله بقــوله : «ما عــزلته عن سخط، ولكني أردت رجلا أقوى من رجل» ومثل ذلك قــوله : «هذا الأمر لا يصلح له إلا القوي في غير عنف، واللين في غير ضعف».

وقد ذكروا بأن عوامل التأخير والتقديم، ليست بمستنكر دخولها على كل وال في القديم والحديث، فقــد عزل عمر رضي الله عنه زيــاد بن أبي سفيان، دون بأس، وقال له: كرهت أن أحمل فضل عقلك على الناس».

* ■ *

شرط الاختيار من الأساليب الشائعة في دولة الإسلام :

وشرط الاختيار، كوسيلة للكشف عن الصالحين للولاية العامة، أمر كان يجري به العمل في صدر الإسلام، وكان في الأساليب الشائعة في دولة صدر الإسلام وما تلاها، فمن الثابت في سيرة الرسول عليه السلام أنهم ما كانوا

---

20) الإصابة ص 504/1 المحاسن والمســاوىء «العقد الفريـد للملك السعيد» ص : 46. تأليف كمال الـدين أبي ســالم محمـد بن طلحـة بن محمد القـرشي العـدوي (تــ : 17 رجب عــام 652 ـ 3ـ9ـ1254) تكلم عنه بروكلمان في ملحقه ص : 838/1 وسركيس في معجمه ص : 148. وقد جعله مشتمــلاعلى مقدمــة وأربع قــواعـد : الأول في مهمات الأخلاق والصفــات. والثــانية في السلطنــة والولايات، والثالثة في الشرائع بأنواع الزيادات.

يشغلون وظيفة من الوظائف مهما كان شأنها قبل التثبت من عدة وسائل، أهمها : الاختبار، ويـؤيد ذلك ما اشتهر من اختيـار النبي الكريم معاذ ابن جبل عندما أراد أن يوليه على اليمن حيث سأله، بم تحكم ؟ فأجاب : بكتاب الله، ثم سأله : فإن لم تجد ؟ فرد معاذ : بسنة رسول الله، ثم سأله : فإن لم تجد ؟ فأجـاب : أجتهد رأيي، ولا آلـو، فسر النبي عليـه السلام، وأجـاز صلاحيته للوظيفة... ونجح في الامتحان بدرجة ممتاز جدا..

* ■ *

وهذا الحديث يبين لنا حق الوالي أيـا كان في الاجتهاد فيما لا نص فيه ، كما يدل هذا الحديث، أن الكتاب والسنة لا توجد فيهما كل جزئيات السائل التي لا يتنـاهى وقـوعها، وإنما اجتهـاد الـرأي، وعـدم التقصير هو الـذي يستخرج أحكام مالا نص فيه من مصادر الأهلية.(21)

فالشريعة الإسـلامية ممتازة بكونها كاملـة، ومن كمالها إمكان اكتشاف أحكامها لما استجد من الأحداث، ولـو-لم تكن هنالك نصوص صريحة فيها، ومن غير بحث عن قوانين خارجة عنها، مادامت خاتمة المطاف فيها ما قاله معاذ : «اجتهد رأيي، لا آلو..

وتلك هي حـركـة الشريعة (الـديـنـاميـة) المستقرة فيهـا، والتي تنفجـر ينـابيعهـا كلما طلبهـا مبتغ سبيلهـا، ومستنبط لأعماقهـا ولقـد جـاء في «الفروق»(22) ما يلي :

«إن كل من ولي الخلافة فما دونها إلى الوصية، لايحل له أن يتصرف الا بجلب مصلحة، أو درء مفسدة، لقـوله تعالى : ﴿**ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن**﴾ ولقـولـه عليه السـلام : «من ولي من أمـور المسلمين شيئا، ثم لم يجتهد لهم، ولم ينصح، فالجنة عليه حرام».

* ■ *

وتطـور الفقه إلى ضرورة تقييـد رئيس الـدولة بـإشتراك من يقومـون بامتحان المرشحين لولاية القضـاء، حتى لا يقع اختياره إلا على من توفرت فيه الكفاية العلمية.

---

21) «دفاع عن الشريعة» للأستاذ علال القاسي ص : 111.

22) الفروق للعلامة القرافي ج : 4. ص : 39.

وقد قال الماوردي : «إنه لا يجوز أن يتولى من توفرت فيه الشروط الشرعية إلا بعد العلم باجتماعها فيه، إما بتقدم معرفة، أو باختبار مسألة...
وكان ابن أكتم قاضي قضاة المتوكل يمتحن من يريدهم للقضاء؛ وأفردت الدولة العباسية موظفا خاصا لامتحان المرشحين للقضاء، وممن عين لذلك محمد بن عمران الضبي (23).
ولقد كانوا يتسامحون في كل الشروط إلا العلم والنزاهة، ولذلك قال مالك : «ما أرى خصال القضاء اليوم تجتمع في أحد، فإن اجتمع منها خصلتان، ولي القضاء، وهما العلم والورع كما في التبصرة لابن فرحون».

* ■ *

هذا ما يتعلق بالوظيفة بصفة عامة، وباختصار، فما هي الإضافات الشرطية التي يجب توفرها في ناظر الوقف ؟.. وما هي الولاية ؟ وإلى كم تنقسم ؟ وما هو حق الواقف في تولية الناظر ؟.. ومن هم أحرص الناس على نماء الوقف ؟

* ■ *

الولاية على الوقف..

الولاية شرعا عرفها العلامة السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت816هـ) في التعريفات : بأنها تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى.
والولاية على الوقف حق مقرر شرعا على كل عين موقوفة، إذ لابد للموقوف من متول، وناظر يدير شؤونه، ويحفظ أعيانه، وهذه الولاية تنقسم إلى قسمين :
1) ولاية أصلية، وهي تلك التي تثبت للواقف أو للموقوف عليه أو القاضي.
2) وولاية فرعية، وهي التي تثبت بموجب شرط أو توكيل أو تفويض أو إيصاء.
والمالكية، في فقههم يجيزون ولاية الواقف على وقفه في حالة تسليمه الموقوف لحوزه من قبل الموقوف أو الناظر، إذا اشترط على الناظر أن يجمع

---

23) الخطيب البغدادي، التاريخ في ترجمة ابن عمران.

غلات الوقف، ويسلمها له ليقوم بتوزيعها (24)، كما أن المالكية أجازوا للأب أن يلي الوقف على محجوره، كولده الصغير، بناء على ولايته على محجوره، وقد جاء في كلام الفقهاء عند مبطلات الوقف مانصه : «هذا إذا لم يكن على صغار ولده أو من في حجره، وأما من كان كذلك، فهو الذي يتولى حيازة وقفهم والنظر لهم، كما صرح به في المدونة» (25).

* ■ *

يخلص من هذا أن للواقف الحق في تولية من يشاء على الوقف، فلا يصح أن يمنع منها، وغيره يستمد الولاية عنه، كما أنه لم يصرف الولاية عن نفسه، فبقيت له حيث لا يصح أن يترك الوقف بدون ناظر يتولى شؤونه، ويحفظ أعيانه.

وقد أطبق الفقهاء على أن الموقوف عليه، لا يكون له الحق في الولاية على الوقف، مادام الواقف حيا، واشترط الولاية لنفسه، أو اشترطها لغيره، أو أوصى بها، إذ أن الواقف أحق بالنظر على وقفه من غيره لكونه هو المالك الأصلي للعين، والفقهاء يقولون في هذا الصدد : «فإن لم يجعل ناظرا، فإن كان المستحق معينا رشيدا، فهو الذي يتولى أمر الوقف، وإن كان غير رشيد، فوليه».(26)ويعطي المالكية الموقوف عليه الحق في الولاية، بناء على أن الموقوف عليه، يملك منفعة العين الموقوفة، فإليه تعود، وبها يتصرف تصرف المالك في ملكه، فلما فقدت ولاية مالك الرقبة، أعطيت لمالك المنفعة.(27)

ثم إن الموقوف عليهم أحرص من غيرهم على نماء الوقف وإدارته، والمحافظة عليه، لأنهم يشعرون أن الغلة لهم، وأن نماءه وعمارته ستعود بالربح والخير الوفير لهم، فهم لهذا يحافظون عليه محافظة المالك المطبق على ملكه، خلافا للناظر الأجنبي الذي لايحرص على الوقف حرص مستحقيه.

---

24) الدردير. على الشيخ خليل، ص : 262/6.

25) «مواهب الجليل» ص : 25/6.

26) الدردير ص : 267/2.

27) مواهب الجليل ص : 6/37.

وإذا مات الواقف ولم يعين ناظرا على الوقف ولا وصيا وكان الموقوف عليهم غير معينين، أو كانوا معينين إلا أنه لايمكن حصرهم، أو كان الموقوف عليه غير آدمي كالوقف على المساجد، فللقاضي الحق في الولاية الأصلية على الوقف باتفاق.. والحاكم ولي من لا ولي له..

شروط ناظر الوقف...

يشترط فيمن يتولى النظر في الوقف، سواء كان من الواقف أو من القاضي عدة شروط:

1) **العقل** : وقد أجمع الفقهاء على شرط العقل لصحة التولية، فلا يكون الناظر مجنونا، أو فاسد التدبير، أو عديم التمييز، لأن أفعاله كلها لا يترتب عليها أثر شرعي.

2) **البلوغ** : فالولاية لاتتم إلا من المتولي البالغ ذي الرشد، لأن الصغير ممنوع من التصرف بأمواله، فكيف التصرف بأموال غيره.

3) **الأمانة** : ويشترط علماء المالكية في الناظر على الوقف أن يكون ممن يوثق في دينه وأمانته، سواء كان منصوبا من الواقف أو حسب شرطه، أو من القاضي كما في مواهب الجليل بما نصه : «النظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه، يجعله لمن يثق في دينه وأمانته وورعه».

وفي ترجمة شمس الدين بن عدلان، أنه أفتى في وقف اشترط صاحبه أن لايليه إلا ورع... والورع ترك الشبهات، وخالفه الشيخ الإمام، فقال : «الورع: اضطرب فيه العرف، وأقله ترك الكبائر، فيكتفي فيه بظاهر العدالة»(28) وأفتى ابن عدلان، أيضا، في وقف اشترط صاحبه أن لا يليه من له ولاية، فإنه يليه من له إمامة مسجد، وخالفه الشيخ الإمام لنص الشافعي : إن الإمامة ولاية في قوله : وما أكره الإمامة إلا لأنها ولاية.. وأنا أكره سائر الولايات...

* ■ *

28) «طبقات الشافعية» لابن السبكي ص 214/5. «بداية المجتهد» لابن رشد ص 2/502، وفرق السبكي في اشتراط العدالة الباطنة بين منصوب الواقف، ومنصوب القاضي، فاشترطها في منصوب القاضي دون منصوب الواقف (مغني المحتاج، ص 2/393).

يا أبا ذر... إنك ضعيف :

والرسول عليه السلام على الرغم من صلته القوية بأبي ذر، ومعرفته بقوة إيمانه، فقد ذكر أبو ذر، كما يقول ابن زيان في الصحاح، قال : قلت يارسول الله : ألا تستعملني ؟ قال : «فضرب بيده على منكبي، ثم قال : «يا أبا ذر : إنك ضعيف!!(29) وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها...» فلا ينبغي أن يتقدم إلى العمل إلا من وثق بنفسه، وتعين له، وأجبره الإمام العدل عليه. وللإمام العدل إجباره إذا كان صالحا، وله أن يمتنع عنه إلا أن يتحقق أنه ليس في تلك الناحية من يصلح سواه، فلا يحل له الامتناع حينئذ لتعيين الفرض عليه كما قاله قاضي الجماعة بالبلاد الأندلسية أبو الحسن النباهي في كتاب «المرقبة العليا» كما أن الرسول عليه السلام يقول : «إنا لانستعمل على عملنا من أراده، وفي «إكمال المعلم» : اختلف العلماء في طلب الولاية مجردا، هل يجوز أو يمنع، وأما إن كان الرزق يرتزقه، أو فائد جائز يستحقه، أو لتضييع القائم بها، أو خوفه حصولها في غير مستوجبها، ونيته في إقامة الحق فيها، فذلك جائز له. ومن الحديث الصحيح : من ابتغى القضاء، واستعان عليه بالشفعاء، وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه، أنزل الله عليه ملكا يسدده... ومنه : «من مال إلى الإمارة. وكل إليها، ومعناه : لم يعن على ما يتعاطاه، والمتعاطي أبدا، مقرون به الخذلان، فمن دعي إلى عمل، أو إمامة في الدين فقص نفسه على تلك المنزلة، وهاب أمر الله، رزقه الله المعونة...

4) **الكفاية** : ويشترط في الناظر أن يكون كفؤا، والكفاية قوة الشخصية، وقدرتها على التصرف فيما هو ناظر فيه الناظر، والولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية العاجز، بل القوي الأمين، والحفيظ العليم...(30) وقد ولى عمر بن الخطاب عمار ابن ياسر الكوفة، ثم كتب

---

29) قال عمر (ض) : أعياني أهل الكوفة، إن استعملت لينا، استضعفوه، وإن استعملت عليهم شديدا شكوه، ولوددت أني وجدت قويا أمينا مسلما استعمله عليهم، فقال رجل : يا أمير المؤمنين : «أنا والله أدلك على الرجل القوي الأمين المسلم، فأثنى عليه... قال عمر : من هو ؟ قال : عبد الله بن عمر... قال عمر : قاتلك الله، والله ما أردت الله بها (ابن الجوزي ص : 103).

30) «مغنى المحتاج، شرح المنهاج» ص : 292/2، لمحمد الشربيني الخطيب (تـ : 977 هـ)..

أهلها إليه : إن عمارا واليهم ليس بأمير، ولا يحتمل ما فيه... فكتب عمر إلى عمار أن أقبل... فأقبل، ومعه جمع من الكوفة، فسألهم عمر، فقالوا : «هو والله، غير كاف ولا مجز، ولا عالم بالسياسة، ولا يدري على ما استعملته...؟ فسأله عمر أمامه عن ولايته، يريد أن يعرف مدى خبرته بها اقتصاديا وجغرافيا، فلم يجب إجابة مرضية، فعزله..(31)

5) **الإسلام** : ويشترط فيمن يتولى النظر على الوقف الإسلام، فيجب أن يكون المتولي على الوقف مسلما، فلا يجوز تولية الكافر على الوقف عند الفقهاء، إذا كان الموقوف عليه مسلما، أو كانت الجهة جهة عامة كالمساجد والمستشفيات والرباطات وطلبة العلم، ولذا قال الإمام النووي في روضة الطالبين ما نصه : «ولا تجوز وصاية مسلم إلى ذمي، ويجوز عكسه، وتجوز وصية الذمي إلى الذمي على الأصح بشرط العدالة في دينه»..

فالولاية على الوقف لاتصح إلا إذا كان المتولى مسلما، لأن الوقف تشريع إسلامي أريد به دوام الإنفاق على جهات البر والخير، ومصالح الأمة والجماعة... والكافر لايسره أن يرى مساجد الله قائمة يذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال...

* ■ *

ولقد استوزر بعض خلفاء المسلمين شخصيات يهودية في بعض البلاد الإسلامية، ومن أبرز تلك الشخصيات اليهودية في مصر الإسلامية، يعقوب ابن يوسف بن كلس اليهودي أحد أهم رجال الدولة في عهد الخليفة الفاطمي المعز لدين الله، ووزير خلفه العزيز بالله، مع العلم أن طبيب المعز كان يهوديا، أيضا، واسمه بن العازار. كما هو معروف..؟

31) «تاريخ الرسل والملوك» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : 310 هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ سلسلة ذخائر العرب ـ دار المعارف بمصر 1963 ص 163 ـ 164/4، «والكامل» لابن الأثير ص : 16/3.

ومما يقوله المقريزي عن يعقوب بن كلس أنه في عام 363هـ لست عشرة بقيت من المحرم، قلد المعز الخراج ووجوه الأموال جميعها والحسبة والسواحل والجوالي والأحباس والمواريث والشرطتين وجميع ما ينضاف إلى ذلك، وما يطوى في مصر، وسائر الأعمال، أبا الفرج يعقوب بن يوسف الوزير، وعسلوج بن الحسن، وكتب لهما بذلك سجلا».(32)

وفي عام 863هـ يذكر المقريزي أن العزيز عزل جوهر الصقلي، وولى يعقوب بن كلس الوزارة وعام 370هـ يكرر توزير يعقوب، وعام 380هـ يصف المقريزي، وفاة يعقوب، وأسف العزيز عليه، فيقول : مات يعقوب بن كلس يوم الخامس من ذي الحجة، فكفن في خمسين ثوبا، مابين وشي ومثقل، وشرب دبيقي مذهب.. وصلى عليه العزيز، فكان ماكفن به، وحنط به عشرة آلاف دينار، وحزن عليه العزيز حزنا شديدا، ولم يأكل ذلك اليوم على مائدة، ولا حضر أحد للخدمة، وأقام على ذلك ثلاثا، وأقيم العزاء على قبره مدة شهر، وأوفى العزيز عنه دينه، وهو ستة عشر ألف دينار».

هذا اليهودي الذي أصبح متوليا وناظرا لشؤون الأحباس، هو الذي وصفه ابن القلانسي حيث يقول : «.... وكان الوزير ابن كلس يهوديا من أهل بغداد، خبيثا ذا مكر وحيلة ودهاء وذكاء وفطنة، وكان في قديم أمره خرج إلى الشام، فنزل بالرملة وكيلا للتجار، فلما اجتمعت الأموال التي للتجار، كسرها وهرب إلى مصر في أيام كافور الإخشيدي صاحب مصر، فتاجره، وحمله إليه متاعا كثيرا..

ولعل أهم اليهود في هذه الحقبة الفاطمية الوزير أبو سعيد سهل بن هرون التستري، والوزير أبو نصر صدقة بن يوسف الفلاحي، لقب «بالوزير الأجل» و«تاج الرئاسة»، و«فخر الملك».

---

32) راجع المقريزي : «اتعاظ الحنفاء بأخبار الأمة الفاطميين الخلفاء»

فإذا توفرت هذه الشروط في شخص، وكان قادرا بنفسه أو بنائبه على إدارة شؤون الوقف، والقيام بمصالحه، كان أهلا لتولي النظر، سواء كان رجلا أو امرأة، أو غير مسلم في غير أمور العبادات، حرا، أو عبدا، بصيرا أو أعمى...

ويجب على الناظر إجراء ما يلزم لبقاء أعيان الوقف عامرة، وتنفيذ شروط الواقف الصحيحة، واستغلال المعد للاستغلال بأنجع الطرق وأصلحها، وأرخص الأثمان وأوفقها للدفاع عن الوقف، والذياد عن حقوقه.

وطبقا للمنشور الحبسي(33) يعتبر الناظر وحده مأذونا بالتصرف في الأحباس الموجودة بمنطقته ومكلفا بصيانتها، والمحافظة عليها، ووضع قائمة الإصلاحات اللازمة لها..

كما يجب على الناظر أن يكون كتوما في أعمال الوقف، محافظا على سرية المكاتب والأجوبة، وذلك طبقا للمنشور الوزيري(34) الذي يمنع النظار من إطلاع الغير على المكاتب والأجوبة التي تتبادلها الوزارة معهم في القضايا الحبسية.

فإذا كان الناظر خائنا، مشنوءا من طرف الموقوف عليهم، يبذر أموالهم ولا يستثمرها في الوجوه الصالحة للتنمية والتوفير، ويستبد بما تحت يده، ويبخسهم أشياءهم، متعاليا متعجرفا، منتفخا متعاظما، فيجب تأخيره وعزله واستبداله بغيره رحمة بالموقوف عليهم..

متى يجب تأخير الناظر ؟!

في البهجة للعلامة أبي الحسن التسولي(35) رحمه الله في باب، الحبس ما نصه : «إذا عين المحبس ناظرا، فليس له عزله، لتعلق حق المحبس عليهم، بنظره لهم حتى يثبت ما يوجب تأخيره من تقصيره وتفريطه» قاله في

33) الصادر بتاريخ : 7 ذي الحجة عام 1331هـ. انظر المعيار للونشريشي ص : 301/7.

34) الصادر بتاريخ : 27 جمادى 2 عام 1336 هـ.

35) أبو الحسن علي ابن عبد السلام التسولي قاضي فاس وتطوان الاعدل، فقيه متبحر حافظ المذهب، وحامل لوائه، جامع للعلوم، له شرح : «الشامل» في الفقه لأبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري في عدة أسفار، وشرح التحفة وحاشية شرح : «الشامل» الزقاقية، وفتاو في سفرين وغيرها (ت:1258 هـ).

المعيار عن ابن لب،(36) قال : «وهذا بمنزلة مقدم القاضي على النظر في أمور المحجور أو الحبس، فلا يعزله أحد، لا القاضي الذي ولاه، ولا غيره إلا أن يثبت ما يوجب عزله، ونحوه في الوثائق المجموعة»(37) ونجد النوازل الجديدة الكبرى المسماة بالمعيار الجديد لسيدي المهدي الوزاني(38) ما يلي: «سئلت عن ناظر الحبس ثبت بشهادة عدد كثير من العدول بغضه للمحبس عليهم، ومقاطعته لهم، لم تظهر مصلحة، ولا جلب منفعة، يبخس أكرية الحبس وغلله، ويستأصل ذلك، ويستبد به، ولا زال على ذلك مع التقاطع والعداوة للمحبس عليهم، وإن بقاءه ناظرا، هو ضرر عليهم!!

هل يجب تأخيره عن النظر في الحبس ؟ وإبداله بغيره ؟ أو لا ؟..

فأجبت.. الحمد لله وحده : حيث ثبت بالعدد الكثير من العدول أن الناظر أعلاه، لا مصلحة فيه، ولا جلب منفعة، وأنه يبخس أكرية الحبس وغلله، ويستأصل ذلك، ويستبد به، ولا زال على ما هو عليه إلا الآن، وأن بقاءه ناظراً هو من الضرر البين، فالواجب عزله وتأخيره عن النظر في ذلك الحبس والوصية فورا، إذ لا خفاء أن الناظر هو من جملة الأمناء، والأمين إذا لم يكن في مصلحة يعزل، فأحرى إذا كان فيه ضرر كما هنا...

---

36) أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الثعلبي شيخ غرناطة، ومن انتهت إليه رسالة فتوى الأندلس في وقته... له تآليف مفيدة وفتاوية في المعيار وغيره ذات اعتبار، وكان بينه وبين عصريه ابن عرفة مراجعات فتاو وأحكام بين غرناطة وتونس (تـ : 783 هـ).

37) أبو عبد الله محمد التاودي بنسودة في هامشه على شرح التحفة ص : 219/2.

38) أبو عيسى المهدي بن محمد بن محمد بن الخضر العمراني الوزاني المصمودي الغماري الفاسي، أحفظ أهل وقته للمذهب المالكي، تناقل الناس علومه وفتاويه والعمل بهما حتى بلغت أقصى السودان، وتواليفه متكاثرة، له المعيار الكبير في عشرة أسفار، والصغير، والفتاوي، وحاشية شرح التاودي على التحفة، وأخرى على شرحه على الزقاقية، كما أن له حاشية على شرح مصطلح الحديث، وأخرى على شرح : الجمل، وأخرى على شرح الأجرومية، وأخرى على شرح الاستعارة، وشرحان على العمل الفاسي كبير وصغير، والثاني هو المطبوع في جزئين، وله تآليف في كراهة القبض في الصلاة، وتآليفه في إباحة ثوب الخز للرجال، وتآليف في الرد على الإمام الشيخ محمد عبده في مسألة «منع التوسل إلى الله بالأولياء والأنبياء»، وموافقته في إباحة ذبيحة الكتابي التي أفتى بها أبو السعود عبد القادر الفاسي، وحرمها أبو بكر ابن العربي، وله أيضا كتاب آخر أسماه : «بغية الطالب الراغب القاصد، في إباحة صلاة العيدين في المساجد» وقد ملأت المغرب فتاويه ودروسه وطروسه (تـ : 1342 هـ) عن نحو السبعين، (انظر معجم الشيوخ ص : 48. 51/2).

وقـد اجتمع في هذا النـاظر على مقتضـى هذه الشهـادة أمور كل منهـا بانفراده، يوجب عزله، فكيف بها كلها، منها :

1 ـ أنه سيىء النظر غير مأمـون، وقد قال العلماء إن المحبس عليهم إذا اتفقوا على عزله، وهو بهذه الحالة فإن القاضي يعزله عنهم.

2 ـ تقصيره وتضييعه للحبس ببخسه لغلته.

3 ـ تعديه باستئصاله وأكله واستبداده به.

4 ـ ثبوت العداوة الدنيوية بينه وبينهم إلى غير ذلك...

قال الشيخ الرهوني في حاشيته : «هل يعزل الناظر عن الحبس ؟

ـ إذا ثبت تفـريطه وتقصيره وتعـديه فإنـه يعزل مطلقـا.. وقد اختلف العلماء، وتباينت آراؤهم في مسألة تنحية ناظر الوقف وانعزاله، ولعل منشأ الخلاف هـو اختـلافهم في اشتراط قيـام شروط التـولية فيـه وعـدمهـا... واختلاف نظرهم في حق الواقف أو الموقوف عليه في الولاية الأصلية، ومدى حق هؤلاء في عزل من أسندوا إليهم النظر على الوقف.(39)

محاسبة الناظر...

يعتبر ناظر الوقف وكيلاً عن الواقف حال حياته، ويعتبر كالوصي المختار له بعـد موتـه... ولذا يقـدم وصي ذلك الناظـر على القاضي في الـولاية، على الوقف، وهو في كلتا الحالتين أمين على ما يكـون تحت يده من أعيان الوقف وغلاته، فتسري عليه أحكام الأمناء...

* ■ *

أساليب الإشراف الإداري على الأموال ...

ولقـد تنـوعت أسـاليب الإشراف الإداري على الأمـوال العـامـة للـدولـة الإسلامية، واتفقت التشريعات المالية، من واقع المحافظة، على المال العام، على ضرورة رقابة بنود الميزانية العـامة بقسميها الإيرادي والإنفاقي، ومن قبيل

---

39) «أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية» للكبيسي ص : 276/2. «المعيار المعرب. والجامع الـمُغـرب» للونشريسي، ص : 91 ـ 92/7، ط : وزارة الوقاف والشؤن الإسلامية المغربية.

الالتزام بقواعد الاعتماد والتنفيذ؛ وطبقا لما هو معلوم ومرسوم في الخطة، وما هو أكثر تحقيقا للعدالة والمصلحة العامة في الصرف والتحصيل.. كما أرست السنة النبوية قواعد الرقابة والمحاسبة والملاحقة للعمال، فيما جبوا، وفيما أنفقوا بالثواب والثناء، وبالعقوبة والعتاب، واهتمت السنة النبوية بتعليم الصحابة ممارسة الرقابة الشعبية على أملاك وأموال الدولة، فمنعت الشطط في استغلال النفوذ، والإساءة في الجباية والتبذير، والإسراف في الإنفاق، وقبول الهدايا والرشاوى، وفيما يعرف في التشريعات الوضعية بمبدأ **عدم إساءة استخدام السلطة**، وقد اقتدى الصحابة بسنته عليه السلام في المحاسبة ومناقشة الجباة والعمال....(40)

وكان الخليفة عمر رضي الله عنه يطلع على ثروة العامل، ويحصيها قبل توليه عمله، وكان يصادر أية زيادة فيها نشأت بسبب الولاية، وبواسطة المحاسب العام محمد بن مسلمة...(41) وهذا ما حدث بالفعل بالنسبة لبعض ولاته، أمثال : أبو هريرة، وعمرو بن العاص، وخالد ابن الوليد، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم.(42)

فالخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله استحدث وظيفة المحاسب العام، وأسندها إلى الصحابي محمد بن مسلمة، وكان وكيله على العمال والجباه، ينظر في الشكايات، ويحقق فيها، مستعينا بالعيون والرقباء على العمال يحاسبهم بالعزل والمصادرة لأموالهم، أو مشاركتهم فيها طبقا لتعاليم وحكم الخليفة الإمام في ذلك...(43) فقد عزل الرسول عليه السلام عامله على البحرين العلاء بن الحضرمي بناء على نصيحة ورأي الوفود الشعبية التي كان في مقدمتها وفد عبد القيس... وولى مكانه الصحابي أبان ابن سعيد...؟

---

40) انظر : أبو عبيد «الأموال» ص 328، بند . 664..

41) انظر : «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني ج : 3 ص 383، «وجمهرة أنساب العرب» لابن حزم ص 341، وعيون الأثر في المغازي والشمائل والسير لابن سيد الناس ج 1 ص 75.

42) «عبقرية عمر» للعقاد، ص 241 ـ الإدارة الإسلامية : محمد كرد علي ص : 39.

43) المصدر السابق ص 142 ـ وأبو يوسف «الخراج» ص 116.

هكذا أرسى المشرع المالي الإسلامي قواعد الرقابة الإدارية، والتفتيش اليقظ على الميزانية العامة والتي يمارسها الإمام، أو من ينوب عنه... وهذه الرقابة الإدارية تستند إلى الأصول والمبادىء الشرعية العامة للحكم، وفيما يتعلق بالعدالة والرحمة في التكليف والتنفيذ، تتغيا المصلحة العامة التي تنصب على بنود الميزانية العامة في الإيراد والإنفاق...

* ■ *

ويقرر الإمام الماوردي : «وعلى الخليفة أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة. وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض»، ويقرر أيضا: و«على الإمام أن يكون لسيرة الولاة متصفحا، وعن أحوالهم مستكشفا، ليقويهم إن أنصفوا، ويكفيهم إن عفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا...(44) وكان الخليفة عمر الفاروق يمارس الرقابة في الجباية والإنفاق بنفسه، وبصفة دورية ومنتظمة، وكان يجتمع بعماله وجباته مرة في السنة في موسم الحج يناقشهم ويحاسبهم فيما جبوا، وفيما أنفقوا.. وفيما حكموا... ولقد احتاط رضي الله عنه لدينه وابنه، واقتطع نسبة مالية هامة من أرباح ابنه من تجارته في العراق، وقسمها على المستحقين في محل اكتسابها، وهو العراق؛(45) كما وضع أبا سفيان بن حرب في السجن ضمانا لاسترداد مبلغ من المال قدره أربعة آلاف درهم استلفتها زوجته هند بنت عتبة من بيت المال، ولما عادت وشكت الوضعية قال لها عمر : «لو كان مالي لتركته، ولكنه مال المسلمين...»(46) وهذا الإمام سيدنا علي كرم الله وجهه يمنع أخاه عقيلا من مال بيت المال، ويقول له : «يا أخي ليس لك في هذا المال غير ما أعطيتك، ولكن اصبر حتى يجيئ مالي، وأعطيك ما تريده» فلم يرض عقيلا هذا الجواب، وفارق عليا، وانضم إلى معاوية بالشام ضد أخيه..(47)

---

44) الأحكام السلطانية ص : 80.
45) أبو عبيد : الأموال ص : 36.
46) د. حسن إبراهيم حسن ص : 248.
47) د. حسن إبراهيم ص : 272.

ويقرر الخليفة الفاروق أصــول الرقابة اللاحقة بقوله لمن حــوله يوما : «أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرتــه بالعدل... أكنت قضيت ما علي ؟ قالوا : نعــم، قال : «لا، حـــتى أنظــر في عملــه، أعمــل بما أمرته.. أم لا».(48)

هكذا كان عمر يشدد في محاسبة العمال، فإذا رآهم ربحوا مالا من شيء قاسمهم، وأخذ النصف لبيت المال.(49)

أخــرج بن عبــد الحكم عن أبي صالــح الغفاري قــال : كتب عمــرو بن العاص إلى عمر ابــن الخطاب (ض) : «إنا قد اختططنا لــك دارا عند المسجد الجامع»، فكتب إليه عمر : «أنى لرجل بالحجاز يكون له دار بمصر»، وأمره أن يجعلها سوقا للمسلمين.. قال ابن لهيعة، هي دار البركة، فجعلت سوقا، فكان يباع فيها الرقيق(50) لذا وصف الـرسول عليه السلام عمــر أصدق وصف حين قال: «لم أر عبقريا يفري فرية كعمر بن الخطاب..

* ■ *

أطفأ الشمعة.. وأنار غيرها :

ويضيء خامس الخلفاء الراشدين عمر بن العزيز شمعة من مال المسلمين لينظــر على ضــوئهــا في شؤونهم، وبينما هــو يســائل محدثــه عن أحــوال المسلمين، إذ بــه يقــول له : «وكيــف حالك يــا أمير المومنين ؟ فيقــوم عمــر ليطفىء الشمعــة ويضىء غيرها.. ويسـأل محدثــه عن السبب، فيقول لــه : «كنت أضىء شمعة من مال المسلمين، وأنا في مصالحهم، أما وأنت تريد أن تسأل عن أحوالي، فقد أضأت شمعة من مالي الخاص».

* ■ *

---

48) «عبقرية عمر» العقاد، ص : 136.

49) التمدن الإسلامي ـ جرجي زيدان ص : 157/1.

50) «حسن المحاضرة» ص : 59/1.

هلا جلست في بيت أبيك، حتى تأتيك هديتك ؟!!

لقد مورست الرقابة الشعبية، وتمثلت بأجلى صورها على التصرف بالأموال العامة زمن الخليفة سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، والإمام علي بن أبي طالب، وأبي ذر الغفاري، وعمار بن ياسر، وخازن بيت المال زيد بن أرقم حيث اعترض على الخليفة ذي النورين منحه مبلغ عشرين ألف درهم من بيت المال إلى زوج ابنته ليلة زفافه، وقال الخليفة ذو النورين : أتبكي يا ابن أرقم أن وصلت رحمي ؟؟ فقال ابن أرقم : والله لو أعطيت مائة درهم لكان كثيرا.. فيغضب الخليفة، ويقول إنك خازن.. فيقول ابن أرقم : خازن بيت المال، لاخازنك الخاص، فيزداد غضب عثمان ويقول : ألق بالمفاتيح يا ابن أرقم، فإنا سنجد غيرك...(51)

كما تمثلت هذه الرقابة الشعبية، أيضا، في العهدين الأموي والعباسي، فهذا سفيان الثوري يوجه لوماً شديدا لأمير المومنين أبي جعفر المنصور لأنه تصرف بالمال العام دون استشارة الأمة، وقال له : «ما قولك، فيما أنفقت من مال الله... ومال محمد بغير إذنهم...(52)

* ■ *

إذن، فلابد من استيفاء الحساب على العمال، ومراقبتهم وملاحقتهم، حتى تستقيم الأمور على أحسن ما يرام...

جاء في «الطرق الحكمية، في السياسة الشرعية» لابن قَيِّم الجوزية أن النبي ﷺ كان يستوفي الحساب على عماله، فيحاسبهم على المستخرج والمصروف، كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي،

وقد استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه، فقال : «هذا مالكم، وهذا هدية أهديت» قال رسول الله ﷺ : «ما بال العامل نبعثه على عمل، فيقول : هذا لكم، وهذا أهدي لي، فهلا جلست في بيت أبيك حتى تأتيك هديتك، إن كنت صادقا، ثم خطب ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال : «أما بعد، فإني

---

51) «النفقات العامة في الإسلام» د. يوسف إبراهيم يوسف ص 361.

52) «أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام» للأستاذ عبد الحليم الجندي، القاهرة. 1970 م ص : 107.

استعمل الرجل منكم على العمل، فيأتيني، فيقول : هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا، بغير حقه إلا لقي الله عز وجل، يحمله يوم القيامة على رقبته إن كان بعيرا فله رغاء، أو بقرة فلها خوار، أو شاة «تيعر» ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَتَيْ إبطه، ثم قال «اللهم هل بلغت»ثلاثا (53).

وكان الخلفاء بعده عليه السلام على طريقته في ذلك، فذكر ابن قتيبة في «عيون الأخبار» أن معاذ بن جبل قدم من اليمن بعد وفاة النبي عليه السلام على أبي بكر، فقال : «إرفع حسابك» فقال له : « احسابان ؟..» حساب الله، وحساب عنكم، والله لا ألي لكم عملا...

* ■ *

إن كانت هدايا.. فهي موجهة إلى الأمة :

إن بعض المسؤولين الكبار، في بعض العصور، وإلى الآن، كانوا يعتبرون ما يقدم إليهم من تحف وطرف، وفي أي شكل من أشكال الهدايا، إنما هو موجه إلى الأمة، لا إلى أشخاصهم، فلا يحتفظون به ضمن مقتنياتهم ومدخراتهم الخاصة، بل يقدمونه للشعب للاطلاع عليه والمحافظة عليه في متاحف عمومية..

* ■ *

فقد تجد طابورا طويلا من الأنجليز، رجالا ونساء وأطفالا في الصباح الباكر وفي الظهيرة، وحتى الغروب، تحت الشمس، وتحت المطر، وباعة

---

53) «الأموال» : ص 266، «والخراج» لأبي يوسف ص : 46 ـ 47. واللتبية، بضم اللام، وفي القاموس، «لتب» : وبنو لتب، بالضم، حي منهم عبد الله ابن اللتبية الصحابي واللتبية أمه...
ومنه : عمر بن اللتبية : وقيل ابن الأتبية، قيل الأول الصحيح، والأول قول ابن دريد. والثاني قول ابن الكلبي، والمعول على قوله أكثر..(«تحفة الأبيه، فيمن نسب إلى غير أبيه» لمجد الدين الفيروزباذي ص 107، تحقيق عبد السلام هارون) وصوابه من تذكرة الحفاظ، قال : «عده الصغاني في : «نقعة الصديان في الصحابة الذين نسبوا إلى أمهاتهم» وذكره في الإصابة : 1931 باسم عبد الله .واليعار (بضم الياء) صوت الغنم والمعزى...
والعفرة : بضم فسكون : بياض ليس بالناصع الشديد، ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها.

الطعام المتجولون يمرون على الطوابير، بما يعني أنهم يقفون ساعات طويلة..

كانت هذه الطوابير تنتهي إلى باب جانب لحديقة «قصر باكنجهام» الملكي، والمناسبة، أن الهدايا التي قدمت لولي عهد أنجلترا وزوجته بمناسبة زواجه معروضة كلها في معرض مفتوح لمن يحب مشاهدته من الناس جميعا..

فهل هذه الهدايا تصبح من أملاك الدولة ؟ أو من الأملاك الخاصة لولي العهد وزوجته.. وأغلب الأمر أنه الاحتمال الثاني، بعكس تماما أمريكا، حيث يقضي القانون على أي موظف عمومي من الرئيس إلى الخفير، أن يقدم للدولة أي هدية يتلقاها بحكم منصبه إذا زادت قيمتها عن خمسين دولار.

والمغزى هو هذه العلاقة العجيبة بين العائلة المالكة البريطانية، وبين الشعب البريطاني أقدم الشعوب في مجال الديمقراطية، ولقد رأينا مشاركة الشعب البريطاني التلقائية في أفراح تلك الأسرة.. لأن الأسرة المالكة كانت مع الشعب في أعظم آلامه في الحرب العالمية الثانية... كان الملك يزور جنوده في خطوط النار، والملكة مع المجهود النسائي الحربي، ولم تترك العائلة المالكة كلها «قصر باكنجهام» إلى مكان أكثر أمنا عندما كانت لندن تحترق تحت قنابل آلاف الطائرات الألمانية...

ومثل هذا المعرض المفتوح لكل الهدايا الثمينة التي قدمت لولي العهد وزوجته إنه درجة عالية من إشراك الشعب في أمر خاص جدا من أمور العائلة، ذلك أن الشعب يشعر حين يرى هذه الهدايا كأنها هدايا للناس جميعا، ولأنجلترا كلها، حتى لو كان بينهم الفقير أو المتعطل.. إذ لابد أن يكون وراء هذه الصفوف الطويلة حافز أقوى من مجرد الفضول.. إنه حافز الفخر الوطني... الفخر بالرمز الذي يمثلهم، واعتبارهم لتلك الأسرة الملكية إنما هي رمز يمثلهم، رغم الظروف الصعبة التي يمرون بها...

* ■ *

محاسبة عمر للعمال ...

لقد كان عمر يدعو العمال، وموظفي الدولة لمحاسبتهم، ويجمعهم جميعا إلى مؤتمرات وندوات أو دورات تدريبية على غرار ما تصنع اليوم الدول والحكومات الراقية، حين تجتمع بسفرائها أو ولاتها ومدرائها لمدارسة المشاكل المطروحة، والقضايا المعلقة.

فقد كتب مرة إلى عماله أن يوافوه جميعا في موسم الحج، فوافوه، فقام، فقال : «أيها الناس، إني والله ما أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم، وسنة نبيكم، فمن فعل به سوى ذلك، فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده، لأقصنه منه.

فوثب عمرو بن العاص، فقال : يا أمير المؤمنين : أرأيت إن كان رجل من المسلمين واليا على رعية، فأدب بعضهم، إنك تقصه منه ؟ قال : «أي والذي نفسي بيده، لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه : الا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم، فتكفروهم، ولا تنزلوا بهم الغياض فتضيعوهم.(54)

وفي الاكتفاء لسليمان الكلاعي : كان عمر في كل سنة، ملازما للحج في سني خلافته كلها، وكان من سيرته أن يأخذ عماله لموافاته لكل سنة في موسم الحج ليحجزهم بذلك من الرعية، ويحجز عنهم الظلم، ويتعرف أحوالهم في قرب، وليكون للرعية وقت معلوم ينهون فيه شكاويهم.(55)

وقد يأخذك الدهش والعجب للأسماء الكبيرة من رجالات الصحابة، أسد الغابة، وسهام الإصابة، الذين ولاهم عمر بشروطه ومواثيقه، وتابعهم بحسابه ورجاله، ثم عزلهم أو عاقبهم أو صادر مالهم حين رأى بعض تصرفاتهم انحرافا عن العهود والمواثيق، مهما كان الانحراف ضئيلا، أو مستترا وراء رداء شرعي.

* ■ *

---

54) الخراج : 138 ـ 139، والطبري 20/5.
الخراج لأبي يوسف ص : 66، المسند للإمام أحمد بن حنبل (تـ 241 هـ) تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر. ط : 4 دار المعارف بمصر 1954، ص 279، المصباح المسير : وأقسد من فلان، جرفة مثل جرحه.

55) التراتيب الإدارية ص 238/1.

سعد ابن أبي وقاص... وبناؤه قصرا بالكوفة :

فقد أوقع عمر في كثير من وقائعه عقوبات تعزيرية، بإحراق البيت، ومصادرة المال أو بعضه.(56)

فحين اتخذ سعد ابن أبي وقاص، بطل القادسية، وفاتح القلوب القاسية، ورمز الفتوحات الإسلامية الكبرى، قصرا بالكوفة وأغلق بابه دون الناس، أرسل إليه عمر رضي الله عنه أول مفتش عام في الإسلام محمد بن مسلمة(57) فأحرق باب قصره، ودفع إليه كتاب عمر، وكان فيه : «بلغني أنك بنيت قصرا، اتخذته حصنا، ويسمى (قصر سعد) وجعلت بينك وبين الناس بابا، فليس بقصرك، ولكنه قصر الخبال، أنزل منه منزلا مما يلي بيوت الأموال وأغلقه، ولا تجعل على القصر بابا تمنع الناس من دخولهم، وتنفيهم به عن حقوقهم، ليوافقوا مجلسك ومخرجك من دارك إذا خرجت.(58)

ثم إن حساب عمر الدقيق قد أدى إلى أن يقاسم سعدا ماله !. ويعزله عن ولايته بعد ذلك، وكان عمر رضي الله عنه مبتغيا من وراء ذلك مصلحة الناس، واستقامة أمورهم وأمور ولاتهم، كما كان متبعا لأهداف التشريع الإسلامي ومقرراته، وما تدل عليه مجموع نصوص الخاصة والعامة..

وفي عام 23هـ استعمل عمر عتبة بن أبي سفيان على كنانة، فقدم معه مال، فقال : «ما هذا يا عتبة ؟ قال : «مال خرجت به معي، وتجرت فيه!!» قال عمر : «وما لك تخرج المال معك في هذا الوجه ؟ فصيره عمر، في بيت المال.(59)

---

56) التعزير عقوبة على مخالفة ليس فيها حد معين يلتزم به، وكما يقول ابن فرحون فإنه لا يخص بفعل معين، ولا قول معين، فقد عزر الرسول بالهجر، (كما في قصة الثلاثة الذين خلفوا، انظر القرطبي وابن كثير) والنفي. (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ص : 212/2) انظر : «التعزير في الشريعة الإسلامية» للدكتور عبد العزيز عامر. والسياسة الشرعية، لابن تيمية ص: 52.

57) «شرح نهج البلاغة» ص : 177 ـ 178/1، لابن أبي الحديد (تـ : 606 هـ) تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة : 1959.

58) تاريخ الطبري ص : 47/4، فتوح البلدان ص 391.

59) تاريخ الطبري ص : 220/4. : «مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» لابن الجوزي ص : 114، «ونظام الحكم في الشريعة والتاريخ» ظافر القاسمي ج : 1/520.

وهذا أبو هــريرة رضي الله عنه يستعمله عمــر على البحرين، وتجتمع له اثنا عشر ألفــا، فلما قدم على عمر، قال لــه : «يا عدو اللــه، وعدو المسلمين، أسرقت مال الله ؟! قال أبو هريرة : لست بعدوٍّ الله، والمسلمين، ولكني عدو من عــاداهما، ولم أسرق مال اللــه، ولكن خيــلاننــا نسلت، وعطاء تــلاحق، وسهامــا اجتمعت» قال أبــو هريرة : «فأخــذ مني عمر اثنــا عشر ألفا، فلما صليت الغداة، قلت : «اللهم اغفر لعمر».(60)

ويرى بعض الفقهاء المسلمين، فيما يتصل بالعقوبات المالية التي أوقعها عمر ببعض ولاته، أن من الغريب الذي لا يــلائم قواعد الشرع أخذ جزء من المال كعقاب على خطأ أو جــريمة، وعلى هــذا يفسر أبو اسحــاق ابراهيم بن موسى الشــاطبي (تــ : 790 هـ) (61) عمل عمــر حين شاطر بعــض ولاته مالهم بأنــه : «لم يبتدع العقــاب بأخذ المال على خــلاف المألوف من الشرع، وإنما ذلك لعلم عمر بــاختلاط ماله بــالمال المستفاد من الولاية، وإحــاطته بتوسعتــه. فلعله ضمن المال ، فرأى شطــر مالــه من فوائد الولايــة، فيكون استرجاعا للحق، لا عقوبة في المال، لأن هذا من الغريب الذي لا يلائم قواعد الشرع.

* ■ *

مشروعية التعزير :

لهذا تباينت آراء الفقه بعد صدر الإسلام، وعصر الصحابة في مشروعية التعــزير بأخــذ المال، فمنهم من يــراه مشروعا... ويستــدل بما فعله عمــر، ومنهم من يمنعه خوف ظلم السلطان للنــاس بمصادرة أموالهم دون وجه حق، وقد فصل هذه القضيــة، وأتى بمقطع الحق فيها الدكتور عبــد العزيز عامر.(62)

---

60) انظر «فتــوح البلدان» ص 117، لأبي العبــاس أحمد بن يحيى البلاذري (تــ 279 هـ) تحقيق الأستاذين : عبد الله، وعمر أنيس، دار النشر للجامعيين بيروت 1957.

61) كتاب «الاعتصام» ص : 299/2. ط : المنار بمصر 1913.

62) «التعزير في الشريعــة الإسلامية» ص : 231 ـ 234. دار الكتاب العــربي بمصر عام 1955، انظر التعزير في المعيار ص 416 ـ 417 ـ 418 ـ 419 / 2.

وباب التعزيـر في الإسلام من الأبواب التي أجاز اللـه للقائمين على أمور المسلمين أن يعـالجوا عن طريقـه كثيرا من المعاصي التي لم يَـرِدْ فيها حـد معين، والتي قد تضر بالمجتمع... وهناك من الفقهاء من يرى التعزير بالقتل، ومن يرى الإلقاء من شاهق.. ومن يرى هدم الجدار على مرتكب إثم معين.. فها أنت ترى أن باب التعزير واسع، وفيه كفاية لردع المجرمين.

وأنت إذا نظرت إلى الكبائر التي ورد ذكرها في الأحاديث، وما علق بعض الصحابـة رضوان اللـه عليهم من أنها أقرب إلى السبعين منهـا إلى السبع.. ومعظم هذه الذنوب الكبيرة الموبقة لم يرد فيها حد في الدنيا كالظلم والغلول من الغنيمـة والقمار، والكـذب والغـدر.. ولعلك لو قـرأت كتـاب «الكبـائر» للحافظ الذهبي، لوقفت على الكثرة الكثيرة منها التي عقابها في الآخرة..

فهل معنى ذلك التقليل من شأن هذه الكبائر ؟ أو فتح الباب للمنحرفين أن يتهافتوا على ارتكابها ؟ وأين عذاب الآخرة الذي وعده الله العصاة الذين يخرجون من الدنيا على غير توبة.؟

وأنت إذا قرأت بداية الجزء الســابع من «المغني» في الفقه الحنبلي وبداية الجزء الرابع من حاشية : «رد المحتار» لابن عـابدين، ستجد طلبتك وما فيه مقنع إن شاء الله.

* ■ *

ولقد وصـف قـاض بريطـانيا هو «أديـن ستيل»، أعضـاء البرلمان بأنهم جبنـاء لعدم انتهـاج أسلوب «سنغـافـورة» في جلد المجـرمين. وقال خـلال محاكمة ثلاثة لصوص سيارات، إنه كان يود لو أن بامكانه أن يأمر بإعادة عقـوبـة الجلد، وأضـاف إن البلـد فقـد سيادتـه في التعـامل مع المجـرمين الشباب..

وعندمـا أصدر حكمه على شـابين، أحدهما في الثامنـة عشرة والثاني في السابعة عشرة بالسجن لمدة عامين. وهـي أقصى عقوبة، انتقد قرار البرلمان تقييد عقوبة السجن على الأحداث..

وهكذا في الوقت الذي يدعو فيه قضاة الغرب لتطبيق عقوبة الجلد، نرى، وللأسـف، كثيرا من المتأسلمين في ديار الإســلام يهاجمون هذه العقـوبات، ويصفونها بالقساوة والهمجية. لكن الله غالب على أمره ولو كره الكافرون..

* ■ *

ونشير في الأخير بأن رقابة الأمة أصبحت تمارس اليوم عن طريق سلطة مستقلة عن كل السلطتين التنفيذية والتشريعيـة ضمانا للنزاهة وابتعادا عن مؤثرات تلك السلطتين.. (63)

على أن هذا النوع مـن الرقابة هو حـديث نسبيا يرجع إلى بـداية القرن الثامن عشر...وأســاس الرغبة في فصل ماليـة الحاكم عن مالية الـدولة لمنع إساءة التصرف بأموال الناس، وإخضاع مالية الدولة في الميزانيةمن إيرادات ونفقات لإذن وموافقة ممثلي الأمـة في التصرف، وإعطائهم الحق في مراجعة الحساب الختامي للميزانية. ومناقشة الوزراء، وتكوين اللجان... وتأكد هذا النوع من الرقابة في أن عدم الموافقـة على الميزانية في بعض البلدان الحديثة، كبريطـانيــا مثـلا، يـؤدي إلى إسقـــاط الحكـومـة، وحـل مجلس العمـوم البريطاني..(64)

إن مناط الحكـم على التصرف هو رقابـة الأفراد، أعضـــاء المجتمع، وهـم الأمة بالحض،(65) على المعروف والنهي عن المنكر..

* ■ *

رقابة الدولة المغربية على أموال الوقف :

لقد بنى أبـو عنان المريني مستودعـات وثيقة المباني، وأمـر القضاة أن يجعلوا تلـك المستودعات لأمـوال الأحباس، وأن يكـون لكل باب مـن أبواب المستودعات قفـلان لهما مفتاحان، أحدهما يستقر بيد القـاضي، والآخر بيد خطيبه.. (66)

* ■ *

63) الأستاذ غازي عناية...
64) د. شريف رمسيس تكلا و. د. محمد حلمي مراد. مالية الدولة ص 316 .
65) تفصيل الرقابة الشعبية. د. إبراهيم يوسف.
66) «فيض العباب» لابن الحاج النميري، تحقيق د. محمد بن شقرون.

الدولة المغربية تفرض رقابة شديدة على أموال الوقف :

لقد كانت الدولة المغربية تفرض رقابة شديدة على أموال الوقف، وتحرص كل الحرص على رعايته وتنميته، وتلاحق النظار ملاحقة صارمة، وتفرض عليهم رقابة بأن تكون حساباتهم مضبوطة دقيقة، كما تتعقب كل ناظر يخيس بأمانته، ويخون ما عهد إليه، فتحاسبه حسابا عسيرا، فإذا تبين إخلاله تنبذه نبذ النواة، وتطرحه طرح القشر، وتلفظه لفظ الغثاء، لذلك كان لايختار لهذا الوظيفة السامية إلا من كان مشهودا له بالفضل والاستقامة والكفاية وأصالة الرأي وحسن الأحدوثة ولسان الصدق حتى يتسنى لتلك الدخول المالية أن تكون نامية لفائدة الموظفين الدينيين، وتسيير شؤون المسجد، وتشجيع العلم وطلبته، وحتى تكون رغبات المحبس الواقف مستجابة ملباة...

* ■ *

وكانت هذه الرقابة الصارمة الحازمة الضابطة المسؤولة التي تتغيى مصالح الوقف وأمواله وثراوته، تسير في خط متواز مع مواقف الدولة ومؤسساتها ومرافقها، ونظام بيت المال، والميزانية العامة... ولذلك كانت الدولة المغربية الرشيدة تسير في تنمية اقتصادها، وتطور مؤسساتها على خير ما يكون السير والنظام، وعلى أحدث الوسائل التي كانت معروفة في ذلك العهد والتي تكفل لها وللمواطن حياة هادئة مطمئنة يطرز حواشيها النعيم...

* ■ *

فلقد كان بيت المال أو حساب الموازنة السالية لصندوق الدولة العلوية على أتم وأضبط ما يكون، ومن يطالع ويفحص الدفاتر التي لا تزال ناطقة بحسن النظام، وترتيب حساب الموازنة في هذا العصر والذي قبله، يدهشه ما يعثر عليه من دقتها ونظامها، ولا يكاد كثير من غير المطلعين يعرفون شيئا منها... إذ بيت المال كان عهده وعهد سلفه سائرا تحت نظام لا يختلف في شيء من أصوله ومؤسساته عن نظام الموازنة المالية العصرية المعمول به.. وإن قليلا من إرسال رائد النظر يدرك معه ما كانت عليه حسابات الدولة العلوية من النظام الذي ـ كما يقول ابن زيدان ـ لا أخشى أن أردد عنه من

أنه لا يقل شيئا عن حساب الموازنات المالية في هذا العصر إن لم نقل إن ذلك عنا أخذ.

* ■ *

ولقد كان السلطان يطلع بنفسه ويراقب مراقبة دقيقة التراتيب المخزنية، وحساب الموازنة المالية، ويعلمه، ويدققه احتفاظا بحقوق الأمة، وتصرفا بالحق والعدل والنصفة في مال الدولة والرعية، واستعمالا لذلك في وجوهه الشرعية والقومية التي يصرف فيها، ومن أجلها وقعت جبايته وتحصيله.

* ■ *

كل ذلك يجعل في موازنة السلطان ليطلع على فصوله وبنوده ويتوخى الدقة والمراقبة التامة على جليل الأشياء وصغيرها مع إحكام النظام والحساب على نمط يشبه أحدث الطرق العصرية المستمدة من علم الحسابات ومسك الدفاتر، وفنون التجارة والاقتصاد.(67)

ولقد كانت الوسيلة الوحيدة الضامنة للمرافق العامة، والمؤسسات الكبرى، عن طريق المحاسبة الرشيدة المبصرة...

أما في النظام الوقفي، فكانت له أجهزته الحية الفعالة، التي ترمي إلى حفظ أعيانه وأمواله من العبث والضياع، وذلك عن طريق قسم التفتيش الذي يعمل ليل نهار لملاحقة كل خائن غادر مقصر يمد يده إلى مال الوقف، وهذا القسم ليس من مبتكرات هذا العهد. وإنما كان قائما فيما مضى، يعمل على السهر والحفظ والرعاية لمصالح الأوقاف..

يؤكد هذا ما نجده من ظهائر وتقييدات في محاسبة النظار، فهذا تقييد في محاسبة الناظر السيد الحاج الطيب المسطاسي فيما دخل عليه من مستفاد المسجد الأعظم من مدينة مكناس، وأوقاف السور، ومسجد المولى إسماعيل، ومسجد الأزهر، وأوقاف المساكين، وروضة مولاي عبد الله بن أحمد عن مدة أربعة عشر شهرا، أولها المحرم فاتح 1202 وآخرها صفر من عام 1203هـ.(68)

* ■ *

67) انظر : «الإتحاف» لابن زيدان ص : 3/548.

68) «الإتحاف» ص : 3/351.

وهذا نص ظهير رحماني فيما يتعلق بمحاسبة الأمين أبي العباس أحمد عواد السلوي حيث يقول الظهير : «خديمنا الناظر الأرضى الحاج أحمد عواد السلوي، أعانك الله، وسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد، فقد وصلنا كتابك، وصحبته زمام داخل الحبس وخارجه، وعلمنا مبلغهما، فأما ما ذكرت على شأن أبواب المدينة فقد جرى العمل بذلك بسلا، وغيرها، فابق ما كان، على ما كان...». في 5، ذي القعدة عام 1252هـ...

* ■ *

بل لقد كان النظار الأمناء يحرصون أنفسهم، كل الحرص على تقديم دفاتر الحسابات كلما عن لهم أمر، وذلك لتأكيد أمانتهم، كما إذا عزموا السفر إلى جهة من الجهات، أو أرادوا القصد إلى الحج حتى يريحوا ضمائرهم ويبرئوها... فهذا جواب من المولى عبد الرحمن للناظر الحاج أحمد عواد يخبره فيه بأنه وصل الكتاب مخبرا بالطاعة والامتثال لما أمره به من إصلاح ماء سلا... ثم يقول الكتاب الرحماني : «وقد طلبت المحاسبة لتتوجه إلى الحج أنت وولدك، فقد أذنا لك في ذلك، فتلك وجهة لايرد عنها أحد. وها نحن كتبنا لخديمنا الأمين الحاج أحمد الحداد يحضر محاسبتك مع القاضي محمد ازنيبر، وأذنا له في أعمال الكسور الواقعة في مستفاد الأحباس وأمرناهما أن يعينا من يقوم مقامك... والسلام، في 21 جمادى الأولى عام 1259هـ.(69)

* ■ *

المفتش العام للوقف :

وكان المشرف على أجهزة أقسام المحاسبة مفتشا عاما يتولى النظر في محاسبة كافة النظار بطريق مباشر، كما هو الشأن بالنسبة للسيد أحمد الطالب ابن سودة المري الذي أسندت إليه تولية النظر والتفتيشية العامة في محاسبة نظار جبل زرهون ومكناس وذلك بإقرار السلطان المولى عبد العزيز له على ذلك، ودونك لفظ الظهير : «أقررنا، بحول الله وقوته ما سكه

---

69) «الإتحاف» ص : 5/230.

الفقيه القاضي السيد أحمد بن سودة على ما تضمنه كتاب سيدنا المقدس الذي بيده من الإذن له في محاسبة كافة نظار مساجد ومداشر زرهون على نسق محاسبة مساجد مكناس، ومسطرتها عندهم إقرارا تاما».(70)

وكانت الدولة العلوية تحرص على الدقة في المحاسبة، ومراقبة مؤسسة الأوقاف وأجهزتها المالية بطريقة دقيقة، وملاحقة كل ناظر لتقديم حساب مدة خدمته ناظرا في الأحباس... فهذا ظهير عزيزي يقول نصه : «خديمنا الأرضى ناظر أحباس الدار البيضاء، وفقك الله وسلام عليك ورحمة الله وبعد، فنأمرك أن توجه لشريف حضرتنا العالية بالله حساب مدة خدمتك بالأحباس المذكورة داخلا وخارجا مبنيا على آخر محاسبة صدر بها أمرنا الشريف إن كانت، وإلا، فمن يوم تصرفك إلى تاريخه مع بيان القدر الموفر الذي تحت يدك، كما نأمرك بأن تكون توجه لشريف أعتابنا عند استهلال المحرم من كل سنة نسخة من الحساب داخلا وخارجا مفصلا بكناش خاص والسلام.(71)

* ■ *

على أن الناظر كان مفروضا فيه الأمانة والثقة والجدية والكفاية، كما أن الذين يسندون إليه هذه المهمة كانوا يتوسمون فيه هذه الخصال، لما ينعمون به من حدس وفراسة وحسن اختيار.

قد عرفناك باختيارك إذ كا
ن دليلا على اللبيب اختياره

ولهذا قرر الفقهاء أن الناظر أمين على ما تحت يده من أموال الوقف، فإذا ثبت لهيئة المحاسبة أثناء قيامها بمحاسبة الناظر أنه قد خان هذه الأمانة، بأن ادعى خلاف الحقيقة فيما قبض من واردات الوقف، وأنفق منها، فإن لهذه الهيئة الحق في إحالة الناظر إلى حاكم التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه، تمهيدا لإحالته على المحاكم المختصة، ومحاكمته بجريمة خيانة الأمانة.

* ■ *

---

70) في 25، صفر عام 1312، «الإتحاف ص : 1/460).

71) وذلك في 17، صفر الخير عام 1323 «الإتحاف : 1/422).

ومحاسبة الناظر بصفة عامة، أحكام اجتهادية، لا تستند إلى نص من كتاب أو سنة، وإنما هي آراء اقتضتها ظروف الحال، وأوجبتها متطلبات الحياة وتقلباتها، كما أن هذه المحاسبة تحال في معظم نوازلها وأحكامها إلى القواعد الخاصة بالأمناء كالأوصياء والأجراء والوكلاء.

وضبط المصاريف المتعلقة بالوقف أساسه القانوني راجع إلى الشروط التي نص عليها الواقف في وثيقة الوقف، وهي شروط تتمتع باحترام كبير في نظر الشريعة وعرف المسلمين لدرجة أنهم ينزلونها منزلة النصوص التشريعية التي لايجوز تغييرها ولا تبديلها...

وهكذا نجد، تنفيذا لهذه الشروط، النظار في كتب الوقفيات يجددون وينفذون بدقة أوجه المصاريف المشار إليها في شروط المحبس، لذلك نراه لا يتعدى، مثلا، المقادير المخصصة لأجور الأئمة والمؤذنين والخطباء والشيوخ والمكافآت العلمية، ومنح الطلبة، وشراء الحصر والأدوات والأوراق والحبر والأقلام، وغير ذلك من وجوه البر والعرف والإحسان المنصوص عليها في الوثيقة والتي تختم في الغالب بالعبارة التالية : «من بدل أو غير، فالله حسيبه، وهو ولي الانتقام منه، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون...»

* ■ *

تحدد مسؤولية الناظر المدنية : على أساس أمانته...

الناظر أمين على ما في يده من أموال الوقف، ووكيل عن المستحقين، فلا يبخسهم أشياءهم، ولا يسطو على ما اؤتمن عليه، فإذا بدد مال الوقف، عومل قانونيا معاملة الوكيل الذي يبدد مال موكله، ولا يقبل قوله في الصرف في مصالح الوقف، أو تسليم الغلة إلى المتسحقين إلا بدليل كتابي، وما دام ناظر الوقف أمينا على ما بيده من أمواله، فعلى أساس أمانته تحدد مسؤوليته المدنية، أي يعرف متى يضمن ما يهلك في يده من أموال الوقف، ومتى لا يضمن، والقاعدة العامة، أن ناظر الوقف أمين، ولولايته على أموال الوقف حدود، فإذا لم يقصر في حفظ الأمانة، ولم يتعد عليها، ولم يتجاوز في التصرف فيها حدود ولايته، لا يضمن ما يهلك في يده منها، بل إن الناظر إذا ادعى أنه صرف على الوقف مالا من ماله الخاص، صدق من غير يمين،

إلا أن يكون متهما، كما في الدسوقي على الشرح الكبير، وأما إذا قصر في الحفظ أو تعدى على الأمانة، أو تصرف فيها تصرفا غير مشروع ضمن ما يهلك في يده بسبب من هذه الأسباب...

والذي جرى به العمل هو أن الناظر إذا كان موسوما بالصدق والأمانة، موصوفا بالعدل والاستقامة يكتفى منه ببيان حساب الوقف بالإجمال في مصروفه وإيراده، ويقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف ومصالحه، وفي تسليم الريع لمستحقيه بدون سند، وبغير يمين،بناء على أنه أمين، والأصل في الأمين الصدق، وبراءة الذمة.(72)

أما إذا كان الأمر على العكس، وكان الناظر مفرطا في مأموريته مقصرا في واجبه، متقاعسا متوانيا، متلاعبا بأموال الوقف، ويبذرها بغير علم ولا هدى ولا سلطان مبين، فالواجب يقضي بمحاسبته، بأن يقدم دفاتره أمام مفتشيه لينظروا فيها حتى تثبت إدانته أو براءته، وكل ذلك بالطرق المعروفة الجديدة التي تستند إلى أصول تنظيمية عصرية تدافع عن الطرفين.(73)

وعندما يكلف الناظر بتقديم حساب الوقف مؤيدا بالدلائل الكتابية، والحجج القاطعة فيماطل في تقديمه على الوجه الذي طلب، فالقانون المصري أوجب مؤاخذتهم ماليا عن امتناعهم، وروعيت في ذلك الشدة نوعا ما لمنع التواني في تقديم الحساب، أو ما يتعلق به على أنه يجوز إعفاؤه مما أخذ به أو من بعضه إذا نفذ ما كلف به، أو أبدى عذرا مقبولا...

* ■ *

كيفية المحاسبة...

لقد وضع الرسول عليه السلام قواعد ممارسة الرقابة الإدارية على الميزانية العامة للدولة الإسلامية - على تواضعها - واحتذى بها خلفاؤه من بعده، والحكام المسلمون من بعدهم، مستحدثين، ومتبعين أنجح أنواع الرقابة الإدارية، كما أرست السنة النبوية قواعد التفتيش بمراقبة العمال

---

72) «المعيار المعرب» للونشريسي ص : 141/7. انظر محاسبة الناظر في المعيار ص 329/10.

73) المصدر السابق، ص : 145/7، جواب السرقسطي. المعيار ص : 329/10.

ومن قبل الرسول عليه السلام أو من قبل من يرسلهم لذلك،(74) وقد احتذى الخلفاء الراشدون بالسنة النبوية في هذا النوع من الرقابة بالتفتيش، حتى إن الخليفة الفاروق كان يرسل المراقبين بصورة علنية وبصورة سرية، وإحاطة الخليفة بأخبارهم..(75).. وكذلك اقتضت المراقبة في زمنه منع دخول العمال والجباة المدينة المنورة ليلا للتأكد من حملهم وأموالهم....(76)

ويقر الإمام الماوردي : «أن على الإمام أن يكون لسيرة الولاة متصفحا، وعلى أحوالهم مستكشفا، ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا»(77) كما وضع الإمام أبو يوسف في كتابه قواعد الرقابة التفتيشية في كتابه لأمير المومنين هرون الرشيد بقوله : «وأنا أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته، يسألون عن سيرة العمال، وما عملوا به في البلاد...».

* ■ *

وفي مجال حراسة تراث السلف، وحماية الملة الإسلامية، وضمانة استقلال المسلمين في شؤونهم الملية الخاصة، والمحافظة التامة على ثروة الأوقاف بأسرها وعلى جميع المساجد والمعاهد الدينية، والمدارس الوقفية، وسائر المكاتب العلمية، والآثار التاريخية، عمل المسؤولون المغاربة في مختلف الحقب والأزمان على مراقبة مال الوقف، ومحاسبة النظار، واستخلاص حقوق الأحباس...

وبين أيدينا عدة رسائل ملوكية صدرت من ملوك هذه البلاد، تتوجه بالأساس إلى محافظة أموال الوقف، ومصادرة الذين يعبثون به ويتلاعبون بعقاره ورباعه، وكأن تلك الأموال ملك لهم لا حسيب، ولا رقيب ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون...

من ذلك رسالة ملكية موجهة من طرف المولى الحسن الأول بتاريخ 9 محرم عام 1297هـ إلى الناظر عبد الله بن أحمد تقول الرسالة :

---

74) محمد كرد علي الإدارة الإسلامية ص : 12/ 1934.

75) المرجع السابق، ص : 28.

76) المرجع السابق، ص : 34.

77) الماوردي ص : 80. ط : الحلبي. 1966، ط : 2.

وبعد فإن أمر الأحباس مما اختص بالنظر فيه القاضي دون غيره، وهذا ابن المهدي الزرهوني المعزول عن نظارة الأحباس الإدريسية تخوف أن يكون حسابه على غير يد الشرع فيلزم بما لا يلزمه. وعليه فنأمرك أن ترد أمر حسابه للشرع المطاع على يد القاضي على قاعدة محاسبة النظار، والعمل على ما أثبته الشرع أو نفاه، والسلام....

كما وجه المولى الحسن، أيضا، رسالة إلى السيد عبد الله بن خضراء بتاريخ 5 ربيع النبوي تقول : «أذنا للفقيه القاضي السيد عبد الله بن خضراء في النظر في الوكلاء والشهود والعرفاء بمراكشة وتمييز البر منهم فيقر، والفاجر فيقصى، كما أذنا له في النظر في أمور الأحباس والمواريث، والغياب، والكشف عن أولياء الأيتام والمحاجير بما تقتضيه الشريعة المطهرة في كل ما يتعلق بحقوق الجميع، فيسلم ما سلمه الشرع من ذلك ويرد ما رده، وأن يحاسب أولياء الأيتام والمحاجير على ما دخل بأيديهم من أموالهم.. وأما مادخل بيد ناظر الأحباس الكبرى من مستفادها ونائب المواريث والغياب من أموال المواريث والمنقطعين فالنظر في محاسبتهم عليه أمر آخر موكول لجنابنا العالي بالله حين نريده، والسلام».

* ■ *

وقد توصل القاضي أحمد بن سودة من الملك الحسن الأول برسالة في 8 ربيع الثاني عام 1299هـ تقول :

«وبعد وصل كتابك، وبطيه ما كتب لك به نقيب الأدارسة في شأن ناظري أحباس زاويتهم بزرهون من كونه لما تصفح كناش الزاوية المذكورة ألفاه خاليا من رسوم المستفادات وتنفيذ المرتبات والتخريجات إلى آخر ما ذكره... كما علمنا ما أشرت إليه من إسناد النظر في ذلك لأحد النفر الستة المقيدين بطرة كتابك وصرنا من ذلك على بال... وإن ثبت ما يوجب عزلهما فليتول النظارة مكانهما الحاج عبد المجيد بن شقرون والسلام».

ورسالة حسنية أخرى إلى عبد الله بن أحمد في 16 ذي القعدة عام 1299هـ تقول :

«وبعد فحامله الحاج محمد الرهوني الذي كان ناظرا على أوقاف مولانا إدريس الأكبر نفع الله به كنا كتبنا لمولاي محمد رحمه الله بإعادة

محاسبته على القانون الشرعي والمنهاج المرعي وتوجه إليه، ولما اخترمته المنية لجأ لحضرتنا الشريفة فأعد الكتب لنائبه الفقيه السيد أحمد عبد الرحمن بمحاسبته...».

ومن رسالة حسنية إلى القاضي أحمد بن سودة في 8 ربيع الثاني عام 1299هـ، جاء فيها :

«فقد قدمنا لك الأمر بمحاسبة متولي النظر هنالك (على أحباس الزاوية الإدريسية بزرهون) على يدك ويد العامل وما أنتجته المحاسبة، يحكم به له أو عليه...».

* ■ *

وفي عهد السلطان المولى عبد العزيز بعث برسالة إلى ناظر مدينة الدار البيضاء السيد بوشعيب بن المعطي في 16 جمادى الثانية عام 1312 جاء فيها :

«وبعد وصل كتابك بإتمامك المحاسبة مع أمناء مرسى ذلك الثغر على داخل وخارج مستفاد الأوقاف المذكورة حسبما بالورقة الواردة متضمنة لذلك، ذاكرا أنهم أسقطوا لك من الخارج المائتي مثقال التي أخرجتها في أجرة الغياط عن عدة رمضانات، وإن العادة في محاسبة النظار إسقاط ثمن عشر الداخل في مقابلة الكسر الذي تقع في سكة الفلوس الخ. وصار بالبال.

أما أجرة الغياط فلا وجه لإدراجها في الصائر، إذ لا مستند لها في الشرع ولا في العرف المبني على أصل من أصوله، وأما العرف الذي لا أصل له فلا يعتد به. على أن هذا الغياط يرتب هنالك لأجل مجاورته للعامل. وأما الإسقاط من الداخل في مقابلة الكسر فلم يعهد تسليمه لأحد من النظار ولا تشوف أحد منهم إليه، إلا من يروم إضاعة مال الحبس بغير وجه، إذ كل ما يقبل العد فكما يدخل به يخرج به كذلك، وإن وقع من بعض المحاسبين التفات لحطيطة شيء فإنما هو تهور منهم، وقد أخبر الأمناء بالفائهم داخل اثنين وعشرين شهرا بعدل واحد وفي ستة أشهر بغير عدول، واعتذارك عن مدة العدل الواحد بموت الآخر قبل وضع علامته، وعن الأشهر العارية بعدم مساعدة المكترين لكن ما أجبت به كله إعذار واهية ومجرد مدافعة، إذ العرف الجاري للنظار أن يتطوف كل منهم عند رأس كل سنة بالأوقاف

المكتراة بعدليهـا والقابـض ويقيدهـا ومعتمريها وكـراءها كما هـو مقرر في أوقـاف العـدوتـين وغيـرها، ومن تساهـل في شـيء من ذلك كـان مفـرطا.

كما أخبروا بإلفـائهم عنـدك في الصـائر إجمالا، قد علمت أنـه لاوجـه لقبولـه إلا بعد معرفة تفصيلـه، وأما استفسار عدولـه كما فعلتم حينئذ في البعض فلا يتأتى إمكانه في كل حساب.

وبالجملـة، فمـن شرط قبول الحسـاب تبيينه مفصـلا داخلا وخـارجا وإثباتـه بالعـدول، وإلا كـان مجـرد تقييـد. فنأمـرك أن لا تعـود للـتساهـل فـي شـيء من ذلك، بحيث لا يقبل منـك حسـاب بعـد إلا كذلك.

وأمـا الـوفر الفـاضل عنـدك الـذي قـدره اثنان وأربعـون ألف مثقـال وخمسمائة مثقال واثنان وتسعون مثقالا فنأمـرك أن تدفعه لأمناء المرسى ثمه فقد أمروا بقبوله منك، على أن يبقى تحت يدهم أمانة ويقيدوه مبينا من فاضل وفـر الأحباس المذكورة على وجـه الحفظ والأمانة إلى أن يحتـاج إليه لمصارفه والسلام».

* ■ *

ومن رسالة عزيزية، بالطابع الكبير، إلى عم السلطان مولاي عرفة في 22 جمادى الأولى عام 1313هـ.

«وبعد فإن الخديم المسعودي كان استنتاب الحاج أحمد بن علي العرائشي عنه فيما هو مكلف به من التصرف في العـذير السعيد، ولما حاسبه على ذلك وخرج عليه مال لـه بال وكان بذمته أيضا مـال للأحباس.. ثقفه في السجن حتى يعلم جنابنا الشريف بـه، وبين لعلى جنابنا ما عنـده من الأملاك وقدر أثمانها... فكتبنا لعامل العـرائش بأن المطالب بما بذمة هذا العـرائشي للعذير هو الأمين المسعودي، لأنه هو الذي فرط باستنابته عليه فيه، فلا يجوز منه ما ثبت عليـه من العذير حتى يتـوصل الحبس، بما بذمته له... كما أمـرناه بأن يثقف متاعه ويخرجه من السجن بعد أن يعطى ضامنا بوجهه، لأعمال

المحاسبة مع الأمناء على ما تصرف فيه من مال الأحباس، وأمرنا الأمناء بأن يتولوا قبض مستفاد الأحباس في المستقبل على يد نائبهم قابض أكرية رباع المخزن ومعه قابض الأحباس، ويجعلوا وفرها على يدهم أمانة، ويكونوا يدفعون الوظائف اللازمة للأحباس منها بعدول المنجرة إلى أن يصفوا أمر الحساب ويعلموك ويعلموا على جنابنا بما أنتجه الأمر فيه، ووجهنا الخديم الحسن بوريال اليموري للوقوف على تنفيذ ذلك كله... والسلام».

* ■ *

وتسلم النائب الحاج محمد بن العربي الطريس رسالة عزيزية في يوم 11 صفر 1318هـ. تقول الرسالة :

«وبعد فإن سفير الإنجليزي لما كان ورد على شريف أعتابنا بهذه الحضرة المراكشية كان تعلق بها الحاج محمد بن سعيد المصلوحي في تجديد ظهائر أسلافنا الكرام التي بيده، ودفعها السفير المذكور بيده فتعذرت مساعدته على ذلك... وعليه فها الظهائر المذكورة... تصلك صحبته.. لتدفعها للباشدور المذكور، وتعلمه بأنه غير خفي عنه، ما تقدم تقريره له من كون الرجل مكلفا من قبل المخزن ومتبوعا بحساب تكليفه، مع تقاعده على حساب الأحباس ووفرها وبلاداتها، وأن أمره لا زال موقوفا بسبب هذا التكلم عليه الذي لا وجه له...».

ورسالة عزيزية أخرى تؤكد حرص هذا الملك على الدفاع والذياذ عن أموال الأوقاف، موجهة إلى ناظر أحباس الدار البيضاء في 17 صفر 1223هـ.

«وبعد فنأمرك بأن توجه لشريف حضرتنا العالية بالله حساب مدة خدمتك بالأحباس المذكورة داخلا وخارجا مبنيا على آخر محاسبة صدر بها أمرنا الشريف، إن كانت، وإلا فمن يوم تصرفك إلى تاريخه مع بيان قدر الوفر الذي تحت يدك، كما نأمرك بأن تكون توجه لشريف أعتابنا عند استهلال المحرم من كل سنة نسخة من الحساب داخلا وخارجا مفصلا بكناش خاص والسلام».

وهـذه رسالـة صارمـة من المولى عبـد الحفيظ إلى ناظـر أحباس الـدار البيضـاء في 13 ذي القعدة عام 1226هـ.. تقول الرسـالة :

وبعد فنأمرك أن تثقف جميع التنافيذ التي تخرج من الأحباس ولا تدفع لأحد شيئا عدا أجور الموظفين القائمين بوظائفهم.

كما نأمرك أن تـوجه لشريف حضرتنا بيـان ما يـدخل على الحبس وما يخرج في صـوائرها على التفصيـل، لنأمرك بما يكـون عليـه العمل في ذلك، ولتكن توجه الحسابات على العادة فيها، والسلام».(78)

وفي خامس ربيع الثـاني عام 1335 الموافق 29 يناير 1917 صدر ظهير شريف بتنظيم مفتشين أهليين خصـــوصيين من مستخـدمـي الأحبـاس في المملكة المغربية لتحقيق أعمال نظارها ومراقبيها في خدماتهم الحبسية يقول هذا الظهير :

الحمد لله وحده.

يعلم من كتابنا هذا أعلى الله قدره وأعز أمره أنه بناء على ما أنهاه لعلمنا الشريف خديمنـا الأنصح وزير الأحبـاس الطالب أحمد اللجائي سـدده الله نظـرا لما يتعين في حق جـانب الأحبـاس بإيالتنـا الشريفـة من الاطـلاع على حـالاتها بتفتيش أعمال النظارات الحبسيـة ومراقبـاتها والفحص عن حالـة المساجد والموظفين بها والكشف عن تصرفات كل ناظر في نظارته ومراقب في مراقبتـه والمتمشي منهم بمقتضى الصـادر له فيهـا بظهائرنـا الشريفة وبما تضمنته الضوابط الحبسية في ترتيب أشغـالها وكنانيش حساباتها وتحقيق داخلاتها وخارجاتها والموافق فيها لمقتضى الإرشادات والبيانات التي يشير بها خديمنا المذكور عليهم بأن يعين لذلك مفتشين على الصفة المذكورة ليعلم الوزارة كل منهم بنتيجة تفتيشه.

وقد أسند الظهير للسيد الوزير بأن يعين، لما ذكر من الفحص والتفتيش أناسـا خصوصيين أهليين عارفين من مستخدمي الأحبـاس، ويكون راتبهم من مال الأحباس، وقسم الظهير في الفصل الثاني طبقات المفتشين وروابتهم السنوية على حسب طبقاتهم التي تنتهي إلى الراتب السابع..

---

78) «الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية» للأستاذ محمد المكي الناصري.

ويـلاحظ بأن هذا الظهير صـدر في عمـومه لإصـلاح وضعية وأحـوال المفتشين بفصوله الثمانية كلما رضوا القبيل..

هل يلزم الناظر ببيان ما تحت يده :

يرى جمهور الفقهاء أن الناظـر، وهو الأمين على ما تحت يده من أموال الوقف، لا يلزم ببيـان ما تحت يده من أموال الوقف، وما أنفقـه منها بيانا تفصيليا، بل يكتفي منـه ببيان إجمالي يبين فيه ما حصلـه من ريع الوقف، وما أنفقـه منه، ومـا بقي عنده من أموال الـوقف، لأن الناظـر أمين على ما تحت يده، والأمانة، كما هو معلوم لدى الفقهاء، تنافي الضمان، إذ الأصل أن ذمتـه غير مشغولـة لأحـد، فلا يجـب عليـه تفصيـل مـا حصـل ومـا أنفـق...

فالناظر على الوقف إذا ادعى ضياع أموال الوقف أو تلفها بدون تقصير أو إهمال منه، قبل قوله مع يمينـه، لأنه أمين على الوقف والمعهود في الأمين الصدق، ولم تقم قرينة على كذبـه، ولم تثبت عليه خيانة أو ختل أو ازورار لما اؤتمن عليه...

وقد تحدث الفقهاء عن رأي المالكية في محاسبة النـاظر، حيث قالوا:(79) «يفرق المالكية في محاسبة الناظر الأمين بين حالتين:

الحالة الأولى : أن يشترط على ناظـر الوقف أن لايدخل في مـال الواقف أو يخرج منه شيء إلا بإشهـاد.. فإذا كان الأمر كـذلك، فإنهم يقررون : أن النـاظـر لايصدق بقـولـه فقط، وإن كـان أمينا، بل لابـد من الإشهـاد على الصرف والتحصيل، وذلك تنفيـذا للشروط، ففي الـدسـوقي على الشرح الكبير(80) مانصه : «وإذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة، صدق إن كان أمينا أيضا، ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف، لايصرف إلا بمعرفتهم.

الحالة الثانية : أن لايشترط عليه الإشهاد في الصرف، فإنـه ـ والحالة هذه ـ يصـدق فيما أنفقه وصرفه إن كان أمينـا، ولا يلزم بحلف اليمين، إذا كان ما ادعاه يشبه ما قال وادعى، أما إذا كان ما ادعاه من الصرف لا يشبه

79) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ص : 257/2.

80) الدسوقي على الشرح الكبير ص : 88 ـ 89/4.

ما قال، أو اتهمه القاضي، أو الموقوف عليهم، أو الواقف فإنه يحلف اليمين، فإن حلف اليمين برئت ذمته، وإن نكل عن اليمين ألزم بدفع ما ادعى به عليه...

ففي الدسوقي مانصه:(81) «وإذا ادعى أنه صرف على الوقف مالا من ماله الخاص، صدق من غير يمين، إلا أن يكون متهما، فيحلف...».

وفي مواهب الجليل للرعيني،(82) ينقل الحطاب آراء فقهاء المالكية بما نصه: «قال البرزلي:(83) وسئل السيوري(84) عن إمام مسجد ومؤذنه، ومتولي جميع أموره، قام عليه محتسب بعد أعوام في غلة حوانيت له، وقال : فضلت صيغة الخروج، فقال : لا يجب على ذلك، ولو علمت أنه يجب، ولولا هو لضاع، هل يقبل قوله ؟ أم لا؟

فأجاب : القول قوله فيما زعم أنه أخرجه إذا كان يشبه ما قال... البرزلي : وهذا إذا لم يشترط دخلا ولا خرجا إلا بإشهاد...(85).

وقد سئل سيدي عبد الله العبدوسي(86) عن كيفية المحاسبة في الأحباس... فأجاب: المحاسبة أن يجلس الناظر والقابض والشهود، وتنسخ

---

81) المصدر السابق.

82) مواهب الجليل : ص : 6/40.

83) أحد الأئمة المالكية الأعلام في المغرب، إليه انتهت الفتوى في تونس (تـ : 741 ـ 844).

84) أحد الأئمة المالكية في إفريقية، وآخر طبقة من علماء إفريقية وخاتمة أئمة القرويين، أخذ عن عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن وطبقتهما، وكان من الحفاظ المعدودين،= = يحفظ المدونة، ودواوين المذهب، انعدمت المدونة يوما من القيروان، فأملاها من حفظه وقد خالف مالكا في بعض المسائل اجتهادا منه (تـ 460).(انظر ترجمته في شجرة الدر الزكية ص : 116، والفكر السامي ص : 4/48).

85) أحكام الوقف ص : 2/258.

86) عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي الفاسي الإمام الحافظ مفتي فاس وخطيبها، وعالم الديار المغربية ومحدثها وصالحها، وهو من العبادسة بني معطي أعقاب أبي عمران موسى العبدوسي (تـ : 849هـ) ولي فتوى فاس والمغرب وخطابة القرويين كان راسخ الباع في الحفظ، والإتقان، عريق المجد والسخاء، وبيته اشتهر فضله وعلمه، وأقام العلم ورئاسته فيهم زمنا طويلا حتى في نسائهم، وآخرهم فقيهة فاس الصالحة الأحوال أم هانىء بنت محمد أخت عبد الله، وهي آخر فقهاء هذا البيت الذي رفع العلم عماده، كما أن لهذه أختا اسمها فاطمة العبدوسية يشار إليها بالفقه والدين والصلاح.. كان سيدي عبد الله يعمل الخوص خفية، ويعطيه لمن لا يعرف أنه له، يبيعه، فيتقوت منه في رمضان، له فتاو كثيرة في المعيار وغيره..=

الحوالة كلها من أول رجوع الناظـر... المحاسبة وتقابل وتحقق، ويدفع كل مشاهرة أو مساهنة كراء أو صيف أو خريف، وجميع مستفاد الحبس حتى يصير ذلك كله نقطة واحدة ثم يقسم تخلص، ومن لا، وينظر في المصير، ولا يقبل في ذلك إلا جميع شهـود الأحبـاس، وكـذلك جميع الإجـارات من لقط زيتون وآلة ونفض، ويطلب كل واحد بخطته، ومن أفسـد شيئا لزمه غرمه، ومن تعـدى على خطة غيره أو ضيع منهـا شيئا، وأخـذ عليه مـرتبا لـزمه غـرمـه، ومن ضيـع شيئا من ذلـك من شهـود الأحباس، وجـب القيام به عليهـم، وتعجيـل ذلك، وهــذا يجـب على الناظـر، وهو المطلــوب به، وإلا فـلا يجــوز تركــه، فإن كــان تــركـــه، كــان مضيـــعا وإن كــان ضعيـفا...(87)

* ■ *

ومما ينبغي أن يلحق بهذا الموضوع فتاوي وقعت متفرقة في كتب الفقه ومظانــه عموما، وأحباس المعيــار خصوصا تتضمن حكم محاسبة النــاظر وإغـرامــه بالتفـريط وعــزله، وطلبتـــه الأجـرة على قيامــه ومــا في معنى ذلــك.(88)

ففي المعيار، أنــه سئل سيدي موســى العبدوسي من تلمسان عن نــاظر الأحبــاس، إذا أدعى أنــه أنــفـــق في الأحـــباس، أو دفـــع لأهل المرتبــات مرتباتهــم ؟

= له أجـوبة فقهيـة أجاب بها عن الأسئلة التي رفعهـا له القـاضي محمد ابن خليفـة بن صالح الصنهاجي السجلماسي، وهي بخط مغربي رابعـة مجموع بالخزانة الناصريـة بتامكروت رقم : 2325.

والعبادسة من مدينة مكناس، كما في «الروض الهتون» لابن غازي، ولست أدري الرابط الواصل بينهم وبين سعيد بن عبدوس الذي لقي مالكا فسمع منه الموطأ والذي كان مفتي بلده بطليطلة. (ترتيب المدارك للقاضي عياض) ص : 3/113، و 4/222، ط: وزارة الأوقاف المغربية.

87) «المعيار المعرب» للونشريسي (تــ 914هـ) ص : 7/302.

88) انظر في مـوضوع عـزل الناظـر : «روضة الطـالبين» للإمـام ابن زكريـاء يحيـى بن شـــرف النـووي (تـ : 676هـ) ص : 5/347، «وأحكام الأوقـاف» لأبي بكر أحمد بن عمـرو الشيباني المعروف بالخصاف (تـ : 261 هـ) ص : 202 حاشية ابن عابدين ص : 5/532، مواهب الجليل، ص : 6/39، و«أنفع الوسائل» ص : 121، و«الإسعاف» ص : 41 ـ 44.

فأجاب : بأنه يضمن، ولا يقبل قوله إلا بالإشهاد، لأن عرف الناس قد جرى على الإشهاد في ذلك.(89)

وسئل المواق(90) كما جاء في المعيار عن ناظر الأحباس أمضى الكراء فيها لابنه.

فأجاب : الواجب أن ينظر فيه، فإن كان فيه غبن أو محابات فسخ، وكذلك الناظر في الحبس، إن أكل منه أكثر من حقه أو ضيع، فإنه ضامنه، وهكذا الحكم في كل نائب عن غيره من ناظر أو وصي على محجور.

- وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن ناظر الأوقاف إذا ظهر تفريطه، ولم يوجد إلا من هو أكثر تفريطا منه، وفي الاستغناء عن الناظر بالكلية فساد الحبس!! فهل يجوز تقديم هذا. أم لا ؟ وهل يجوز أن يشهد فيما نفذه هذا في البناء وغيره، وتسوغ الأجرة للشاهد أم لا؟

فأجاب : يجوز التسبب في تقديمه إذا تحقق ما ذكرتم ولم يوجد من يقوم به حق قيامه تخفيفا للمفاسد، وما نفذه هذا الناظر بمقتضى الشرع جاز للشاهد أن يشهد عليه، ويأخذ ما عين له من الأجرة(91) فيه، وإلا فلا يجوز أن يشهد عليه.(92)

89) المصدر السابق، ص 300 / 184 / 207 ـ 221 / 7.

90) أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق الغرناطي، له شرح على مختصر خليل، شرحه بنقل كلام الفقهاء الذي يؤيده،وما لم يجد له عاضدا سكت عنه، وقد طبع بمصر عام 1328 (تـ 897).

91) يوجد كتاب بعنوان : «الوجه الناضر، فيما يقبضه الناظر» نسبه إلى جلال الدين السيوطي جميل العظم في «عقود الجوهر» والبغدادي في «هدية العارفين» ص : 544/5، وهو رسالة في ورقة حررها فيما يأخذه الناظر أجرا على حفظه غلة الوقف، وتوجد مخطوطة ضمن مجموعة دار الكتب المصرية.

92) المصدر السابق من المعيار ص : 83/7.



الفصل الثاني عشر :

شروط التوثيق في ميدان الوقف

أول وثيقة(1) وقفية :

أول صدقة في الإسلام، كما يقول المهاجرون، هي صدقة سيدنا عمر رضي الله عنه.. وقد كتب بها وثيقة وقفية قدم بموجبها بنته مولاتنا حفصة أم المؤمنين حيث عين النظر إليها، وكتب لها بذلك؛(2) وقد ذكر نص الوثيقة الوقفية أبو داود في سننه،(3) والخزاعي التلمساني في «تخريج الدلالات السمعية(4)».. فكانت حفصة أم المؤمنين بنت سيدنا عمر ابن الخطاب أول ناظرة في الإسلام تلتزم بتطبيق ما سجله عمر في وثيقة وقفيته، والعمل بكل ما تحويه من شروط وقيود تغياها الواقف، بأن جعل وقفه في الفقراء والقربى والرقاب... فوثيقة سيدنا عمر رضي الله عنه تعد أول وثيقة وقفية امتازت بالدقة والوضوح والضبط والجمع والمنع.

فالوقف ينشأ، عادة، بمقتضى حجة شرعية هي الوقفيات، وكانت الوقفيات تختلف صياغة بين الواحدة والأخرى، لكنها جميعا، تلتقي في قواعد وأركان عامة معروفة لدى الموثقين.

من أجل هذا، فالواقف يحرص ـ كغيره من العاقدين ـ على أن يكون كتاب وقفيته جامعا مانعا، واضحا مفيدا، فصيحا بينا. لذا، فلا يكتب الوثيقة، إلا عارف بها، قدير على ضبطها وإحكامها، عدل في نفسه، مأمون عليها، خبير بشروط التوثيق، لقوله تعالى : ﴿**وليكتب بينكم كاتب بالعدل**﴾،(5) كما قاله مالك.(6)

---

1) التوثيق أو علم الشروط: علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام، الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال.

2) فتح الباري ص: 260/5.

3) مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، ص 156/4.

4) ص: 573.

5) سورة البقرة، الآية: 282، ومعنى العدل أي بالحق والمعدلة، أي لا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله، ولا أقل.

6) انظر «المحرر الوجيز» ص: 360/2، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، و «المنهج اللائق، في المدخل لعلم الوثائق» ليوسف بن عبد الله سعيد ابن عياد الفقيه المؤرخ ص: 1/9، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، ص: 384/3.

والجمهور يرى أن الأمر بِالكَتْبِ ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإن كان الغريم تقيا، فما يضره الكتاب، وإن كان غير تقي، فالكتاب ثقاف في دينه، وحاجة صاحب الحق...قال بعضهم : إن أشهدت فحزم، وإن ائتمنت ففي حل وسعة، وهذا ما ذهب إليه ابن عطية، وقال بأنه القول الصحيح..

ولا يترتب نسخ في هذا، لأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع،فندبه إنما هو على جهة الحيطة للناس.(7)

وإلى عهد قريب كان لا ينتصب لكتابة وثيقة الوقف إلا الموثقون من العدول ، المبرزين في الفقه، المشهود لهم بالثقة والصلابة، والتقوى والتحرز والاستقامة(8)..

ففي «المقصد المحمود، في تلخيص الوثائق والعقود»(9) للصنهاجي(10) مما يجب على الموثق : «يجب على الموثق أن يتقي الله تعالى، فيكتب كما علمه الله، وينصح فيه لمن استعمله، فيوثق للمحق، ويتحرز من ابطال حق، ويتجنب الألفاظ المحتملة والمجملة،(11) والمبهمة والمشتركة، لا سيما في قطع

---

7) انظر القرطبي، ص:383/3.

8) يحدد ابن جزي في القوانين الفقهية الشروط الواجب توافرها في القاضي بصفة عامة في سبعة، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والتيقظ، والعدالة، وعدم التهمة؛ («المعيار» للونشريسي ص: 202 – 10/203) وأما بالنسبة لكتاب الوثائق، فيشترط فيه سبعة شروط أيضا، وهي أن يكون: عدلا، متكلما، سميعا، بصيرا، عالما بفقه الوثائق، عارفا بنصوصها، سالما من اللحن الذي يفسد المعنى ويغيره، وقد أشار المتحف العاصمي ملخصا الشروط الواجب توافرها لمن انتصب لخطة التوثيق والعدالة في قوله:

وشاهد صفته المرعية
عدالة تيقظ، حرية... الخ الخ.

انظر «تاريخ قضاة الأندلس! رقم : 206 / للنباهي.

9) رقم هذه النسخة بالمكتبة الحسنية: 5867/فقه.

10) انظر ترجمته في نيل الابتهاج ص: 200، شجرة النور الزكية، ص: 158، وفي «الإعلام» ص: 5/32.

11) لقد نص أهل علم التوثيق على أن الموثق يجب عليه أن يبسط الكلام ما استطاع، ويتجنب الاختصار المجحف، وما سيؤدي إليه بوجه من الوجوه، ولما ابتدأ المولى محمد بن عبد الله في عام 1080، برمي مليلية بالمدافع والمهاريز كتب إليه أمير دولة الإسبان يقول: «إنا عقدنا المهادنة برا وبحرا، وهذا عقد الشروط الذي أتى به كاتبكم الغزال تحت أيدينا، فأجابه المولى محمد بن عبد الله بما ملخصه: «أننا لم نجعل المهادنة في بر، وإنما جعلناها معكم في البحر». فوجه=

الدعاوي، ولا يقيد موضع الإطلاق، كما لا يطلق موضع التقييد، لأن في ذلك إخلال بالعقود، وتسبيبا للضرر من دليل لفظ الخبر».

وكان القاضي محمد بن يحيى بن بكر الأشعري يقول : «من لم يتمرن في عقود الشروط، ولا أخذ نفسه بالتفقد في كتب التوثيق، لاينبغي له أن يكون قاضيا، وإن كان قويا، فائقا في سائر العلوم» [المرقبة العليا، ص: 146].

فموضوع علم التوثيق، تلك الأحكام من حيث الكتابة... وبعض مبادئه : مأخوذ من الفقه، وبعضها من الرسوم والعادات، والأمور الاستحسانية... وهو من فروع الفقه، من حيث كون ترتيب معانيه موافقا لقوانين الشرع، وقد يجعل من فروع الأدب باعتبار تحسين الألفاظ.(12) فمدار التوثيق على معرفة الفقه والأحكام، والفهم لمعاني الكلام.

وكانت صور التوثيق تمتاز في العصر الأول بالفصاحة والاختصار المفيد الجامع، والإيجاز والوضوح مع الاقتصار على موضوع الوثيقة عن طريق الكتابة التي لها مكانة رئيسية في الإثبات، لذلك نجد معظم الشرائع أنها اتبعت قاعدة الكتابة هي الأصل في الإثبات كما سيأتي بيانه في الحلقة الآتية... وبتفصيل بإذن الله...

■

= الأمير الإسباني للمولى محمد بن عبد الله عقد الصلح، فإذا هو عام برا وبحرا، فكف عن محاربتهم، وشرط عليهم حمل مدافعه، والمقدمات الحربية في مواكبهم، بعضها لمرسى طنجة، والبعض الآخر لمرسى الصويرة، فقبل الإسبان الشرط، وحملوا ذلك فعلا للمرسيين المذكورتين، وارتحلت الجنود الإسلامية عنهم، كما ذكر ذلك الزياني، في «الروضة السليمانية» «والترجمان المغرب»، «والاتحاف» لابن زيدان»... وقال الناصري في كتابه: «الاستقصا» ما نصه: «وسمعت من بعض فقهاء العصر، وقد جرت المذاكرة في كيفية الصلح، فقال: «إن الغزال رحمه الله لما أعطى خط يده بالصلح والمهادنة، كتب في لصك ما صورته:«وإن المهادنة بيننا وبينكم بحرا، لا برا»... فلما حاز النصارى خط يده، كشطوا «لام الالف» وجعلوا مكانها واوا، فصار الكلام هكذا: «بحر وبرا» وكان من حقه أن يأتي بعبارة مطولة مفصلة حتى لا يمكن تحريفها، فيقول مثلا: «والمهادنة بيننا وبينكم، إنما هي في البحر، وأما في البر، فلا مهادنة، بيننا وبينكم فيه، أو نحو هذا من الكلام، فيصعب تحريفه... (الاتحاف ص:3/ 69.

12) كشف الظنون لحاجي خليفة ص: 1046/ 2.

موضوع علـم التوثيـق :

والأصل الذي بني عليه علم التوثيق، وتفرع عنه، هو آية المداينة المتقدمة التي هي أرقى وأسمى مبادىء الإثبات في العصر الحديث، وهي قـوله تعالى في الديون الآجلة التي تجب لبعض الناس على بعض : ﴿**يا أيها الذين آمنو إذا تـداينتم بـدين إلى أجـل مسمى فـاكتبـوه، وليكتب بينكم كـاتب بالعدل،**(13) **ولا يـاب كاتب أن يكتب، كما علمـه اللـه فليكتب، وليملل الـذي عليه الحق وليتـق الله ربـه** (14)...﴾ فأمرهم الحق بكتـابة ذلك ليكـون تحصينـا لأمـوال الطـالبين، ولأديـان المطلـوبين منهم،(15) وصكا ليستذكـر به عند أجلـه لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعـاملة وبين حلول الأجل، والنسيـان موكل الإنسان، والشيطـان ربما حمل على الإنكار، والعوارض في موت وغيره تطرأ، فشرع الكتاب،(16) ففسـاد الذمم قد يغري بشـهادة الـزور، وتقادم العهـد على التصرف قد ينـدر مع وجـود الشـهود، والأهم من هذا وذاك، انـه ثبت من الدراسات النفسية والتجـارب العلمية أن قوة ذاكـرة الشـهود، وقدرتهم على الملاحظة كثيرا مـا تقصران عن استيعاب الواقعة بتفاصيلها، وإدراك الأمور على حقيقتها...

فـالتوثيق عن طـريق الكتابـة يحصل في وقت لا نزاع فيـه، وتقرر فيـه الحقائق على طبيعتها، فعند تقديمها للقضاء تنطق الكتابة بتلك الحقائق التي سبق إثباتها بدون غرض أو تحيز أو خطأ أو نسيان...

فالكتـابة ـ في رحـاب التوثيق ـ كفتهـا راجحة، ومتى كـانت بعيدة عن التزوير، فهي أدق أداء، وأكثـر ضبطا للواقع، ثم هي لايـرد عليها النسيان، فهي دليل هيء مقدما ليحيط بالواقعـة المراد إثباتها إحاطة شاملة لأنها إنما أعدت لهذا الغرض...(17)

---

13) قال بعضهم: «الآيـة محكمة، وبعضهم: منسوخـة، وبعضهم محكمة، وما فيها منسـوخ. (انظر أحكام القرآن للجصاص، ص: 572 حتى580/1.

14) سورة البقـرة، الآية بتمامها إلى قولـه تعالى: ﴿**والله بكل شيء عليم**﴾، رقم الآيـة: 282، فالله سبحانه وتعالى أمر من عليه الحق بالإملال، والإملال: إقرار كتابي منه بالحق الذي عليه، فلو لم يكن الإقرار معتبرا في إثبات الحقوق لما أمر الله تعالى الإملال.

15) «الشروط الصغير» للطحاوي ص: 3/1.

16) أحكام القرآن، لابن العربي، ص: 247/1.

17) السنهوري – الوسيط، ص: 319/2، فقرة: 165.

وكذلك نقرأ الآية التي بني عليها فن التوثيق وهي قوله تعالى : ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾(18) وقوله تعالى : ﴿**فإذا دفعتم إليهم أموالهم، فأشهدوا عليهم، وكفى بالله حسيبا**﴾(19) وقوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم، إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان، ذوا عدل منكم، أو آخران من غيركم...**﴾.(20)

وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه : «باب الوقف كيف يكتب ؟...» وفي هذا الباب ساق البخاري حديث محمد عن عمر بن شبة عن ابن غسان المدني، قال : «هذه نسخة صدقة عمر، أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر، فنسختها حرفا حرفا، هذا ما كتبه عبد الله أمير المؤمنين في «ثمغ»، انه إلى حفصة ما عاشت تنفق من ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت، فإلى ذوي الرأي من أهلها».

* ■ *

أهمية علم التوثيق في علم الفقه :

وعلم التوثيق يكتسي أهمية بالغة، وأهمية كبرى في رحاب الفقه لحفظ الحقوق، وضبط المراكز القانونية للأشخاص والأشياء، ويروي الإمام الونشريسي،(21) عن ابن مغيث(22) في أهمية علم الوثائق : «علم الوثائق

---

18) سورة الطلاق، رقم الآية: 2.

19) سورة النساء رقم الآية: 6.

20) سورة المائدة رقم الآية: 106.

21) المنهج الفائق، ص:6/1 وأحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي (تـ 914 هـ - 1508م) له: «المنهج الفائق، والمنهل الرائق، والمغنى اللائق، في آداب الموثق، وأحكام الوثائق» ويدعى أيضا بوثائق الونشريسي وهو في مجموع من ورقة 1/ب إلى: 46/ب، أورده بروكلمان في ملحقه ص: 348/2 وسركيس في معجمه ص: 1924، ويوجد بالمكتبة الوطنية بالرباط، تحت الأرقام: 1609: 1354، د. 1610: 889، د. وقد طبع بفاس، كما ألف شرحا على وثائق الفشتالي سماه: «غنية المعاصر والتالي، على وثائق الفشتالي» بالخزانة العامة قسم المخطوطات (حرف: د. 1354) ترجم له بروكلمان في ملحقه ص: 348/2، وأورده سركيس في معجمه ص: 1453، وقد طبع بمدينة فاس.

22) محمد بن محد بن مغيث الصدقي الطليطلي اللغوي الفرضي المحدث يكنى أبا بكر، روى عن محمد بن إبراهيم الخشني وعبدوس بن محمد، وابن أبي زمنين، وأبي عمر الطلمنكي=

علم شريف، يلجأ إليه الملوك والفقهاء، وأهل الطـرق والسوقة والسواد، كلهم يمشون إليه، ويتحاكمـون بين يديه، ويرضـون بقولـه، ويرجعون إلى فعله، فينزل كل طبقة منهم على مرتبتها، ولا يخل بها من منزلتها».

ويقول ابن فـرحون:(23) هي صنـاعة جليلـة شريفة، وبضـاعة عـالية منيفة، تحتـوي على ضبط أمور النـاس على القوانين الشرعيـة، وحفظ دماء المسلمين وأمـوالهم، والاطـلاع على أسرارهم وأحـوالهم، ومجالسـة الملـوك، والاطلاع على أمورهـم وعيالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينـال أحد ذلك، ولا يسلك هذه المسالك.. كما ذكر هذا في «المنهج الفائق».

قال ابن بري : «كفى بعلم الـوثائق شرفا وفخرا، انتحال أكـابر التابعين لها، وكـان الصحابـة رضي الله عنهـم يكتبونها على عهـد رسول اللـه ﷺ وبعده.

ونقل لسان الدين ابن الخطيب في كتابه : «مثلى الطريقة، في ذم الوثيقة» أن الصحابـة لم ينقل عنهم أن شـاهدا اتخذ حـانوتا، وطلـب على الشهادة أجرا، إنما كان الناس يشهدون فيهم، ويستوثقون بخيارهم وفضلائهم...

كل هـؤلاء الموثقين يمارسون مهنتهم في بيـوتهم، أو في المساجـد، أو في الشـوارع، أو في الأسواق أو في حـوانيتهم، وعلى أبـواب المدينة، حيث يكثـر

=وغيرهم، كان من كبار العلماء، ومقدما في الشورى ذكيا فطنا، يقول محمد بن عمر بن الفخار مرات «ليـس الأندلس ابصر من محمـد بن مغيث بالأحكـام».. (انظر الصلة لابـن بشكوال ص: 1/64، والديبـاج لابن فـرحون ص: 40). لـه كتاب «المقنع» في الـوثـائق، كما ذكر ذلك القـاضي عيـاض في المدارك ص: 8/146. وفي نطـاق اهتمام المستشرقين الإسبان الـذين وجهوا عنـايتهم لـدراسة فن التـوثيق الشرعي عنـد المسلمين بالـديـار الأندلسيـة دراسة للمستشرق الإسبـاني «سالبادور بيلا» salvador. VILA الذي أنجز دراسة حـول كتاب: «المقنع، في علم الوثائق» لابن مغيث، وكـذلك خابيرا أكيرى سـابدا Javier Agurre SABDA الذي أخذ على عـاتقه تـرجمة هذا الكتـاب، وابن مغيث من المولدين الـذين اندمجوا في الكيـان العربي انـدماجـا جعل بعضهم يبتدعـون أنسابا عربيـة: فمن هؤلاء أسرة بني مغيث الرومي الأصل كما يقول «كـولد تسهير». كما كان للمولدين فضل كبير في خدمة الثقافة العربية... ومنهم بقي بن مخلد القرطبي، وأبو محمد بن حزم، وعبد الملك بن سراج القرطبي... توفي ابن مغيث (459 هـ ـ 1066 م).

23) برهـان الديـن اليعمري الجيـاني المدني المولد والدار، قـاضيها وعـالمها، رحـل إلى مصر والشام وغيرهـا، وتولى قضـاء المدينـة المنورة، ثم مـات في بيت الكـراء، عليه دين كثير... لـه «شرح ابن الحاجب» و «درر الغواص» وهي الغـاز في الفقه لم يسبق لمثلـه، و «تبصرة الحكام» و «الـديباج المذهب، في رجال المذهب» (799) هـ). (انظر ترجمته في نيل الإبتهاج).

عبور المارة، ويستطيع الراغبون في خبرته أن يصلوا إليه في سهولة، وفي هذا المكان يجلس فوق سجادة، أو حصيرة، أو حتى على الأرض الجافة، وأمامه الكتاب الذي يضم نماذج الوثائق المختلفة، وإلى جانب منه مقلمته، ومحبرته في الجانب الآخر، وفوق ركبته اليمنى كراسات من ورق، أو كواغد يضغط عليها بيده..(24)

على أن ابن خلدون ذكر في مقدمته أن للموثقين في سائر الأمصار دكاكين ومصاطب يختصون بالجلوس عليها، فيتعاهدهم أصحاب المعاملات للإشهاد، وتقييده بالكتاب.(25)

* ■ *

هل يتقاضى حكام القضاء أجرا ؟..

وحكام القضاء الشرعي لايتقاضون أي أجر أو تعويض في بلاد المغرب قديما، لأن هذا محظور في شريعة سيدنا محمد عليه السلام، إذ لا يحق للقاضي أن ينال أي مرتب كان، لقاء قيامه بهذا الواجب، ولكنهم يعيشون من موارد أخرى : أساتذة، أو أئمة في بعض الجوامع، وكذلك بالنسبة للمحامين والوكلاء.(26)

وفي بعض الأزمان بلغت وظيفة الموثق، ولبعض الأشخاص الأذكياء قدرا عاليا، وحقق أصحابها شهرة واسعة، وكونوا ثروات عريضة، وقليلون فحسب يستطيعون أن يبلغوا ما حققوه.(27)

وقد قال لسان الدين بن الخطيب في كتابه : «مثلى الطريقة، في ذم الوثيقة»، لما تكلم على ترك الأجر على الشهادة ما نصه : «.. وقد كان بالمدن المعتبرة من بلاد الأندلس، جبرها الله، ناس من أولي التعفف والتعين كبني الجد باشبيلية، وبني خليل وغيرهم يتعيشون من فضول أملاكهم، ووجائب

---

24) «التربية الإسلامية في الأندلس، أحوالها المشرقية وتأثيراتها الغربية» للدكتور خوليان ريبيرا ترجمة د. الطاهر أحمد مكي...

25) مقدمة ص 3/576.

26) وصف إفريقيا للوزان ص 253. ط السعودية.

27) ابن بشكوال ـ الصلة، الترجمة 1245.

رباعهم، ويعقدون بدورهم عاكفين على بر منتابين لرواية وفتيا يقصدهم الناس في الشهادة، فيجاملونهم ويبركون على صفقاتهم ويهدونهم إلى سبيل الحق فيها من غير كلفة إلا الحفظ على المناصب، وما يجريه السلطان من الحرمة والتفقد في الضرورة، وما يهديهم الناس من الإطراء والتجلة... راجين من الله. سبحانه، الأجر والثواب.(28)

فهذا الفقيه أبو عبد الله محمد بن أبي الصبر أيوب، وهو من أهل المغرب، كان ممن لم يأخذ على القضاء أجرا، ونحا فيما يختص به من الجراية منحى سحنون بن سعيد في وقته، والذي لم يأخذ لنفسه، مدة قضائه، من السلطان شيئا، [تاريخ قضاة الأندلس، ص : 30] وطلب أن يكون رزق وزعته، من بيت المال، لامن قبل أرباب الخصومات، فأمضى ذلك كله [المصدر السابق ص : 30].

وحول إطار جامع القرويين بمدينة فاس كانت تقع قديما أشرف المهن، وهكذا يشغل كتاب العدل حوالي ثمانين دكانا، بعضها ملتصق بجدار الجامع، والبعض الآخر، واقع في واجهته، وفي كل دكان كاتب عدل.(29)

* ■ *

أقدم وثيقة تناقلتها المصادر :

وكان رسول الله ﷺ أول من أملى كتب المواثيق والعهود، منها عهده لنصارى «أيلة» بخط علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، كما أجاب في رده أبو منصور عبد القاهر ابن طاهر البغدادي.

والأوقاف تكثر في مواطن القداسة، لأنها قربات إلى الله تعالى أولا وقبل كل شيء.

ولعل أقدم وثيقة تناقلتها المصادر هي تلك التي سجلت على رسول الله ﷺ، وتتعلق ببيع مملوكه للعداء بن خالد بن هودة،(30) وكذلك وثيقة

---

28) نشر المثاني ج: 1 ـ ص: 121.

29) وصف إفريقية للوزان ص 239.

30) انظر «وثائق الغرناطي»، وكان عليه السلام يحتاط في مكاتبه الرسمية، فالشيخ زروق يقول في حواشيه على الصحيح: «إنما قال ﷺ في كتابه لهرقل عظيم الروم، ولم يقل: ملك الروم ليلا يكون تقريرا لملكه»، وقال الخفاجي في شرح الشفا.. وقال ﷺ: عظيم الروم، وعظيم=

الـوقف الذي وقفـه الرسـول الكـريم على الصحابي الجليل تميم الـداري، وذريتـه في أرض مـدينـة خليل اللـه إبـراهيم، كما رواه ابن عسـاكـر،(31) وصدقـة عمر بن الخطاب على الفقـراء والمساكين؛(32) ونقل الغرنـاطي في وثائقه زوجية الفقيـه يحيى بن يحيى ابن كثير بن وسلاس المصمودي من ناحية طنجة الليثي الأندلسي راوي الموطأ، المالكي (تـ : 234هـ).

لقـد كـان الصحـابـة يكتبـون أوقـافهم ويـوثقـونها من طـرف كتبـة خصـوصيين، فكان زيـد بن أرقم، والعـلاء ابن عقبـة يكتبان بين القـوم في قبـائلهم وميـاههم، وفي دور الأنصـار بين الرجـال والنسـاء كما في العقـد الفريد..

قـال القـاضي القضـاعي في كتـاب «الأنبـاء» : كـان المغيرة ابن شعبـة، والحصين بن نمير يكتبـان المداينات والمعـاملات، قالـه، أيضا، ابـن حزم في كتابه : «جوامع السيرة».

وفي ترجمة العـلاء بن عقبة، كما في الإصابة، قـرأت في التاريخ المصنف للمعتصم بن صمادح أن العـلاء بن عقبة والأرقم كـانـا يكتبان بين النـاس المداينات والمعاملات....

= القبط، ولم يقل ملك الـروم، ولا ملك القبط، لأنه لا يستحق ذلك العنـوان إلى من كان مسلما، ومع ذلك فلم يخل بتعظيمها، تليينا لقلوبهما في أول الدعوة إلى الحق...

(31) تميم الداري (تـ: 40 هـ ـ 661 م) أقطعـه رسول اللـه أرضا قـرب حبرون الخليل من أعمال فلسطين، وهذه الوثيقـة المتعلقة بهذه القصة كتبها رسـول الله ﷺ لتميم في قطعه أدم من خف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد وجدت هذه الوثيقة في صندوق، وقد صارت رثة، وفيها أثر للكتابة، ومعها ورقة مكتـوبة بخط أمير المؤمنين المستنجد بالله العباسي صورته هكذا: «الحمد لله، هـذه نسخة كتاب رسول االله ﷺ الذي كتبه لتميم الـداري وإخوته؛ في سنة تسع من الهجرة بعـد منصرفه من غـزوة تبوك، في قطعـة آدم من خف أمير المؤمنين علي بخطه نسختـه كهيئـة: «بسم اللـه الـرحمن الـرحيم: هـذا أنطـا محمـد رسـول اللـه لتميم الـداري، وإخـوته،حبرون، والمرطـوم، وبيت عينون، وبيت إبـراهيم، ومـا فيهن نطية بت بينهم، ونفـذت، وسلمت ذلك لهم، ولأعقـابهم، فمن آداهم، آداه اللـه (تـاريخ الخميس، في أحـوال أنفس نفيس» للشيخ حسن بن محمد بن الحسن الديار البكري، ص: 1/145) (انظر: دراسة قيمة ممتازة عن: «الديار بكري وآثاره، ولا سيما تحليل كتـابه: تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس» من مجلة «الدارة» السعودية. ع: 2 ـ س: 10 ـ سبتمبر: 1984 بقلم الأستاذ إسماعيـل أحمد حافظ، ص 153. وقد اهتم بهذه الوثيقة عدد من المؤرخين العرب، وتميم الداري أصله من نصارى فلسطين العرب، وقد استقـر بالمدينة في حياة رسـول الله بعد ما أعتنق الإسـلام. (تاريخ الأدب الجغرافي لكراتشكوفسكي، ص: 1/53). حسن المحاضرة للسيوطي ص: 1/76، و«در السحابة» له أيضا..

32) «التمهيد» لإبن عبد البر ص: 1/214، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

وفي زمن التابعين، قال مصعب ـ كما في طبقات الفقهاء للشيرازي ـ كان خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله في زمانهما يستفتيان، وينتهي إلى قولهما، ويقسمان المواريث بين أهلها من الدور والنخيل والأموال، ويكتبان الوثائق للناس.(33)

ويمتاز النظام القضائي الإسلامي في الأندلس والمغرب بالمشاورين أو المفتين الذين يدعوهم القاضي لمساعدته على تلمس وجه الحق في المسائل المعروضة عليه... وهي أفضل من نظام المحلفين الذي ازدهر في القضاء الإنجليزي، ثم اقتبسته الأنظمة الأروبية، ومنها أخذته المحاكم العصرية في المغرب.(34)

كما أن للحاخام اليهودي عدولا يوثقون الرسوم والأحكام ويطلقون عليهم اسم : «سفريم».

ويعتبر الموثق، اليوم، من أعوان القضاء، ومساعده، يقوم بأعمال تتصل بالقضاء ولكنه ليس قاضيا، فليس عمله الفصل في المنازعات، وإنما معاونة القضاة والمحاكم في ذلك، وهو في عمله كالمحامي، والعدل، وكاتب الضبط، والمدافع المقبول، والوكيل، والخبير...

فالموثقون هم أشخاص مكلفون بتوثيق ما يطلبه إليهم الأفراد من محررات، فعملهم في طبيعته هو نفس عمل العدول، الذين يقومون بتسجيل مضمون الشهادات التي يدلي بها الأفراد في وثائق تسجل بعد ذلك في سجلات المحاكم بعد أن يوقع عليها القاضي... بيد أن نظام الموثقين في عهده الحديث نظام أروبي جاءت به قوانين فترة الحماية الدابرة إلى المغرب نقلا عن فرنسا.

وكان الموثقون يتقاضون من الدولة راتبا يضاف إليه جزء من صوائر توثيق السندات التي تتحصل من الأفراد. على أن نظام الموثقين لم يعمم في كل الأقاليم المغربية إذ ذاك، بل ظل التوثيق في أغلب الأحوال والأقاليم من اختصاص كتاب الضبط...

* ■ *

33) التراتيب الإدارية ص: 1/276.

34) علال الفاسي: مجلة «البينة»، ع: 7، س: 1.

اهتمام علماء الإسلام بعلم التوثيق :

لقد اهتم علماء الإسلام بفن التوثيق، وأعطوه من الرعاية والعناية ما لاءم عقلية العربي العلمية الدقيقة في جميع الميادين، ولئن كانت شروط التوثيق في رحاب الفقه والقانون قد أخذت حقها من البحث والتمحيص، فهناك ـ أيضا ـ شروط أخرى لا تقل أهمية عنها، إن لم تفقها، هي شروط المحدِّثين، فقد ذكروا أن البخاري اشترط في جمعه للأحاديث التي يصححها شروطا تسمى عادة : «شروط البخاري»، وهذه الشروط تكشف جانبا مهما عن مهارته في نقد الرجال وتعريفهم، وفي ذلك وضع كتابه : «التاريخ» عند قبر الرسول عليه السلام، في الليالي المقمرة، لتمييز الرجال، ورووا عنه أنه قال : «قَلَّ اسم في التاريخ، إلا وله عندي قصة..»(35) كما اشترط مسلم شروطا تخالف بعض الشيء شروط البخاري، ويسمونها «شروط مسلم» فكلاهما اشترط في الحديث أن يكون إسناده متصلا، وأن يكون كل راو من رواته مسلما صادقا غير مدلس ولا مختلط، متصفا بصفات العدالة، ضابطا متحفظا، سليم الذهن، قليل الوهم، سليم الاعتقاد.(36)

■

ويعيب بعض الجهلاء أو المتعنتين من غير الجهلاء على علماء الإسلام كثرة الاعتناء بأسانيد حديث الرسول وغيره، والاستقصاء في العنعنة والعزو إلى فلان عن فلان، والمبالغة في الحث عن رجال الحديث الذين وصل إلى الناس من طرقهم وغير ذلك مما يمل منه القارىء بزعمهم، وكان بعض يجزي عن كله..

وهذا القول مردود بتمامه، لما في الحديث من الأهمية،د من حيث إنه منسوب إلى النبي ﷺ أو إلى أصحابه الكرام، ومن حيث إنه هو مناط التشريع، والمرجع بعْد القرآن في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام، فمهما بالغ العلماء في التحري للوصول إلى الحقيقة من جهة صحة صدور الحديث عن صاحب الرسالة عليه السلام، فلا يكون كثيرا، بل قد رأينا أن العلماء

---

35) طبقات الشافعية ص : 2/5. والخطيب البغدادي، ص: 2/24.

36) انظر الجزء الأول من مقدمة فتح الباري.

قالوا في الحديث إنه «علم انطبخ حتى احترق» وإنه لم يشتغل طلبة العلم في الإسلام بشيء أكثر من اشتغالهم بالحديث، وأن التحري واستيفاء شروط الثقة، قد بلغا فيه الدرجة التي ليس وراء مطمع لمزيد...(37)

فالأروبيون لايروون خبرا، ولا ينقلون جملة ولا أثرا، إلا وضعوا في الحاشية مأخذها.. والكتاب الذي أخذوا عنه، مع ذكر الصفحة، ومع ذكر طبعة الكتاب، وتعيين المطبعة أحيانا، وكل ذلك توثيقا للنقل، ونصا بالتبليغ، وتمهيدا للحكم الصحيح الذي لايتيهأ للقارىء إلا بعد مقدمات صحيحة، وبينات رجيحة.(38)

ولما كان التحري معروفا، أيضا، عند الأروبيين، وكانوا مولعين فما يسمونه «التمحيص» Critque، وكانوا يذهبون من هذا التمحيص كل مذهب، حتى في المسائل التي لاتتعلق بها عقائد ولا أحكام، ولا معرفة حلال ولا حرام، كان من العجب أن يعترض المعترضون، وأكثرهم من الفرنجة، على مبالغة المسلمين في نقل الحديث.

* ■ *

علماء الإسلام الذين نبغوا في علم التوثيق :

وقد وضعت شروط وقواعد للتوثيق خصوصا فيما يتعلق بالأصول والمبيعات العقارية، وذلك حفظا لحقوق الناس، من الضياع، وحماية الأنفس من الامتهان، وصون الأعراض من أن ترمى بالدون والهون، والخدش والمهانة...

والتوثيق. كما سبق بيانه، من مستتبعات الفقه بل هو فرع من فروعه، وقد نبغت نوابغ من علماء الإسلام قدموا لهذا العلم خدمة جليلة، واهتموا بقواعده أيما اهتمام، وأدخلوا عليه تغييرا بسبب اتساع دائرة المعارف

---

37) «حاضر العالم الإسلامي» لأمير البيان شكيب أرسلان، ص: 1/51، واقرأ ما كتبه شكيب أرسلان عن عالم فرنسي اسمه السيد جان نورتون كرو Jean Norton CRU لكتاب بعنوان: «شهود» Témoins. تحدث فيه عن الدقة والتحري المعروفة عند الأروبيين لما يسمونه: التمحيص Critiques. ص: 1/53.

38) حاضر العالم الإسلامي ص: 1/285.

والمصالح التي أوجدتها المدنية الجديدة... بالإضافة إلى اكتمال نضج فقه الشروط، فقد نبغ في القرن الثالث جماعة من العلماء : كبشر ابن الوليد الكندي الحنفي (ت:238هـ). الذي نقل عنه الطحاوي في كتابه : «الشروط»(39) وإبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي (ت 238هـ)،(40) وهلال ابن يحيى بن مسلم البصري الرائي من أعيان الحنفية (ت: 245هـ)(41) وهو أول من صنف في الشروط والقاضي بكار بن قتيبة بن أسد الثقفي قاضي الديار المصرية، سمع أبا داود الطيالسي وأقرانه، له تصانيف في الشروط والوثائق (ت : 182هـ).(42) وعبد الحميد بن عبد العزيز أبي حازم القاضي (ت : 292 هـ). وأبي جعفر أحمد بن محمد الإمام الطحاوي(43) (ت:321هـ) الذي ألف كتابا في أربعين جزءا،(44) والذي قال في مقدمته : «وقد وضعت كتابي هذا مختصرا في المعاني التي يحتاج الناس إلى إنشاء الكتب عليها في البياعات، والصدقات المملوكات والصدقات الموقوفات،

---

39) ألف الطحاوي في الشروط: «كتاب الشروط الكبير» و«كتاب الشروط الأوسط»، و «كتاب الشروط الصغير»، وقد حقق هذا الأخير الأستاذ «روحي أوزجان». ط: العاني، وكان الطحاوي أكثر دقة في الشروط الصغير منه في «الكبير»، لأنه بعد ما استوعب المسائل الفقهية، وعناصر فقه الشروط، تطرق إلى جزئيات وتفاصيل تعبيرية في الصغير، ورسم الشروط التي تكتب في المعاملات الإلتزامية مع ذكر الجانب النقلي والعقلي فيها، ويعد كتاب «الشروط الصغير» أقوم ما وصل إلينا من المؤلفات في فقه الشروط الإسلامي، أي التوثيق في المعاملات الالتزامية من العقود وغيرها. والمحاضر والسجلات.

40) طبقات الشافعية الكبرى، ص: 146/5، و: 74/2، «تاريخ بغداد» ص: 65/6، «تدكرة الحفاظ»، ص: 87/2، «تهذيب التهذيب» ص: 118/1.

41) كشف الظنون، ص: 1045/2، فهرست ابن النديم، ص: 205، «الجواهر المضيئة» ص 205/2، الإعلام، ص: 95/9. «ذكر الجرجاني في ترجيح مذهب أبي حنيفة: «إن الشروط لم يسبقه إليه أحد».

42) حسن المحاضرة للسيوطي ص 197/1.

43) نسبة إلى طحا، كدحا. («الكنى والألقاب» للقمي، ص: 412/2) قرية بصعيد مصر («الرسالة المستظرفة» ص: 38، «ضوابط الأسماء» ص: 69) ابن خلكان، قال ياقوت والسيوطي: إنه ليس من «طحا» بل من طحطوحة: قرية بقرب طحا، ولكراهة أن يقال طحطوحي نسب إلى طحا. (معجم البلدان، ص: 22/4، «ولب اللباب» ص: 167، (ت 321 هـ) انظر الفكر السامي للحجوي ص 92 ـ 93/3. حسن المحاضرة ص: 147/1.

44) كان أبو جعفر الطحاوي وجيه النقد في الشروط والسجلات والشهادات (لسان الميزان ص: 274/1).

وفي سائر ما يحتاج إلى الاكتتاب فيه،(45) وللحاكم أبي نصر أحمد بن محمد السمرقندي (تـ 550هـ) كتاب في الموضوع، وقد ألف في علم التوثيق القاضي جلال الدين الريغدموني الحنفي (تـ 493هـ) وشمس الأئمة الحلواني الذي ألف كتابا سماه : «البسيط»، وجلال الدين بن محمد العمادي، وصاحب المحيط برهان الدين عمر بن مازن الحنفي، وجده الحاكم الشهيد، وظهير الدين حسن بن علي المرغيناني، وأبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخصاف، ومحمد بن أفلاطون الرومي البرسوي الشهير بأفلاطون (تـ735هـ) كان مقدما فيه...

وكذلك شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر الطرابلسي، قاضي القضاء تفقه بالسراج الهندي، كان عارفا بالوثائق خبيرا بالأقضية (تـ799هـ).(46)

واستقصى محمد بن جرير الطبري الشروط في كتاب على أصول الشافعي، وقد ذكر بعضهم أن أبا جعفر الطحاوي سرق من كتابه ما أودعه في كتابه، وأخبرهم أنه من نتيجة أهل الرأي، ثم جاء بعده شيخ الشروط والمواثيق الإمام الأصولي أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي الذي صنف في أدب القضاء والشروط والمواثيق.(47)

وممن صنف في الشروط والتوثيق المزني، أملى فيه كتابا جامعا، وأبو ثور، وكتابه فيها مبسوط، وأبو علي الكرابيسي، وبين في تأليفه ما وقع في كتب أهل الرأي من الخلل في شروطهم، وكذلك داود بن علي الأصبهاني، وشرح في كتابه أصول الشافعي، وذكر ما عابه على يحيى بن أكثم من الشروط.(48)

وكان فيض الله «طرسون» زاده أحد موالي الروم المشهورين بالفضل الباهر في فن الصكوك والحجج ماهرا جدا، وجمع فيها صور وقفيات وتمسكات، وهي دستور العمل عند أهل الروم.(49)

---

45) الشروط الصغير، ص: 1/4.

46) حسن المحاضرة ص: 1/201.

47) كان يقال: إنه اعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي، وهو أول من صنف من الشافعية في علم التوثيق، ومن تصانيفه كتاب في الأصول، وشرح رسالة الشافعي، وكتاب الإجماع، (تـ 330 هـ). الفكر السامي ص: 3/134).

48) كشف الظنون، ص : 2/1046.

49) «خلاصة الأثر» للمحبي، ص: 3/52.

وأقدم كتاب مصري مؤلف في فن التوثيق هو كتاب محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم (تـ 268هـ).

كما أن أقدم كتاب أندلسي حول هذا العلم في المائة الثالثة هو تأليف محمد بن سعيد الموثق القرطبي دعي «ابن الملون» كما قاله صاحب الصلة (تـ280هـ) وكان حافظا لرأي مالك عالما بالشروط...(50) كما وصلتنا وثائق إبراهيم بن سليمان بن أبي زكرياء الأندلسي(51) (تـ : 326هـ) ووثائق محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي، لقبه : «البرجون» (تـ : 330هـ) وقد ولي قضاء البيرة بقرطبة، ومات بالأسكندرية.(52)

* ■ *

أول من ألف في فن التوثيق من المذهب المالكي :

وأول من ألف في فن التوثيق من المذهب المالكي ابن أبي زمنين(53) الأندلسي (تـ : 399هـ).(1008م) ومن كان خصيصا في علم التوثيق أيضا بعصره وبلده الفقيه الموثق محمد بن أحمد الأموي المعروف بابن العطار(54)

---

50) تاريخ العلماء والرواة لإبن الفرضي، ص: 2/14.

51) ابن الفرضي، ص: 1/24.

52) الديباج المذهب، ص: 251 ـ 252، جذوة المقتبس، ص: 91، ثم ترتيب المدارك للقاضي عياض، ص: 86 ـ 87.. 92 ـ 252، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، «تاريخ علماء الأندلس»، ص: 2/51، له: «المنتخب» في الوثائق العدلية، بخط مغربي مبتور الطرفين رقم 2957 ، بخزانة تامكروت الناصرية.

53) محمد بن عبد الله بن عيسى من أهل البيرة، ومن مفاخر غرناطة، وكبار المحدثين والفقهاء الراسخين، له: «تفسير القرآن» و «شرح المدونة» واختصار لها. ليس في مختصراتها مثله، وله كتاب: «منتخب الأحكام»، واختصار«شرح الموطأ، لابن مزين» و «أصول الوثائق» وكتب مهمة، ولا يبعد عده من المجددين في قطره (جذوة المقتبس، ص: 53، الديباج: 2/229، تاريخ علماء الأندلس، لإبن الفرضي، ص: 2/80، «الفكر السامي» للحجوي، ص: 3/124، تاريخ قضاة الأندلس، ص: 110، شجرة النور، ص: 1/10، هدية العارفين، ص: 2/58). وقد ذكر هذا الكتاب: «منتخب الأحكام» ابن فرحون في «الديباج» ص: 270، وبركلمان في الملحق، 1، ص: 335. ورقم الكتاب في المكتبة الوطنية 1730، حرف د. وفي آخر الكتاب جوابان عن مسألة تتعلق بالحبس، أولهما لمحمد العربي، وثانيهما لإبراهيم بن عبد الرحمن الجلالي من ص: 266 إلى 270.

54) رئيس الموثقين، كان متفننا في علوم الإسلام عارفا بفن التوثيق والشروط، كما نعته ابن فرحون في ديباجة، وقد أملى فيها كتابا.. عليه عول أهل زماننا اليوم، وكان يزري بأصحابه المفتين، ويعجب بما عنده إلى أن تمالؤوا عليه بالعداوة، وحملوا قاضي قرطبة ابن زرب على=

(تــ: 399هــ ـ 1009م)، له كتاب : «الوثائق والسجلات» الذي اعتنى بتحقيقه ونشره المستشرق الإسباني «بيدرو شالميتا» Pedro CHALMETA وف. «كورينطي» تحت إشراف مجمع الموثقين المجريطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة بمدريد عام 1983، وقدم للكتاب وصدره بمقدمة باللغة الإسبانية، وقد اشتمل الكتاب على نحو 675 صفحة، ويعتزم المستشرق الإسباني «شالميتا» السير في هذا الدرب لما رسمه لنفسه من دراسة مصنفات الوثائق، وتحقيق ما يقع بين يديه من أمهاتها، ومن الوثائق الوقفية التي اشتمل عليها الكتاب وثيقة تحبيس،(55) ووثيقة تحبيس على صغار وكبار، وإن شئت عقدت في الصدر(56) وباب من فصول الأحباس،(57) ووثيقة تحبيس أو ثياب العواري،(58) ووثيقة في استرعاء عقد حباسة لتقية أو لأمر يذكره، ويجوز أن يعقد بهذا في الصدقات والهبات، وفي العتق والتدبير أيضا.(59) ووثيقة استرعاء في تجبيس، وأخرى استرعاء في حبس على السماع، ووثيقة إشهاد بعض الأعيان أو الأعقاب على تجديد حبس قد ذهبت شهوده أو فقد كتابه،(60) وتسجيل قاض بحبس يثبت أصله أو يثبت بالسماع، وقد حدث فيه بيع، والمبتاع يعلم بالحبس ولا يعلم، والقضاء بالواجب في ذلك كله، ووثيقة استغلال بحبس، يكون المحبس حائزه على بنين صغار، وينفق على مصالح نفسه، ويوجب فسخ الحبس.. وتسجيل بحبس ثبت أصله، أو ثبت بالسماع، وقد أحدث فيه بيع والمبتاع يعلم بالحبس، أو لا يعلم، والقضاء بالواجب في ذلك كله.(61)

وقد شرح وثائق ابن العطار محمد بن عمر ابن يوسف القرطبي الذي يدعى ابن الفخار (تـ : 419هـ).

= سخطه بحميع أنواع الجراح، وأمضاها ابن أبي عامر، وأمره بملازمة بيته، فناله مكروه عظيم، وقد رد على علي ابن العطار في وثائقه ابن الفخار (المدارك، ص: 288/7).

55) ص: 171.

56) ص: 177.

57) ص: 203.

58) ص: 206.

59) ص: 232.

60) ص: 234 ـ 235 ـ 236.

61) ص: 588 ـ 595 ـ 620.

وممن برع، في الأندلس، في فن التوثيق أحمد بن سعيد بن إبراهيم المعروف بابن الهندي،(62) القرطبي الذي يعد «ديوانه» في هذا الباب من أقدم المؤلفات وهو في ثلاث طبعات، فقد أدخل المؤلف على النسخة الأولى كثيرا من التعديل والتنقيح والزيادة، «قال ابن عفيف : كان حافظا للفقه، وحافظا لأخبار الأندلس، بصيرا بعقد الوثائق، وله فيها ديوان كبير، نفع الله المسلمين به. قال ابن مفرج : قرأت على أبي عمر ديوانه في الوثائق ثلاث مرات، وأخذته عنه على نحو تأليفه له، فإنه ألف أولا ديوانا مختصرا من ستة أجزاء، فقرأتها عليه، ثم ضاعفه وزاد فيه شروطا وفصولا وتنبيهات، فقرأت ذلك عليه أيضا، ثم ألفه ثالثة واحتفل فيه، وشحنه بالخبر، والحكم، والأمثال، والنوادر، والشعر، والفوائد، والحجج، فأتى الديوان كبيرا. واخترع في علم الوثائق فنونا، وألفاظا، وفصولا وأصولا، وعقدا عجيبة، فكتبت ذلك كله، وقرأته عليه». (63) وفيما بعد اختصر **ابن ذنيل** أبو القاسم أحمد بن سعيد، النسخة الكبرى من الديوان لتسهيل دراسته، وجاء مختصره هذا في خمسة عشر جزءا.(64)

---

62) أبو عمر أحمد بن سعيد الهمذاني المعروف بابن الهندي أحد الفقهاء الموثقين، أقر له فقهاء الأندلس بتضلعه في علم الشروط، وكتابه في ذلك مفيد جامع، يحتوي على علم كثير، وعليه اعتمد حكام الأندلس والمغرب، سلك فيه الطريق الواضح، وتكلم فيه غير واحد بأنه عديم المروءة، كما نعته أبو مروان ابن حيان القرطبي مؤرخ الأندلس بأشنع النعوت، وأقسى العبارات، فذكر ابن بسام صاحب الدخيرة فصولا من إنشاء ابن حيان، يشنع فيها عن ابن الهندي الذي لاَعن زوجته، وعوتب في ذلك، فقال: «أردت إحياء سنة أميتت» كما حكاه عن ابن عات (انظر مقالا نفيسا كتبه الأستاذ المرحوم سيدي عبد الله كنون، عن: «نقطة ضعف في تاريخ ابن حيان» ص: 305، ع: 29، مجلة «المناهل». وانظر جوابا دفاعيا عن هذه النقطة للدكتور محمود علي مكي، في مقدمته وتقديمه وتعليقه على كتاب: «المقتبس، في أنباء أهل الأندلس» وذلك في رده في قضية الثلب والوقوع في الأعراض، ودفاعه عنه في صحيفة: 89 ـ 96 ـ 100 ـ 101). انظر ترجمة ابن الهندي، في المدارك ص: 146/7، وشجرة النور، ص: 101/1. والفكر السامي ص: 124/3، والصلة لابن بشكوال، ص: 19 ـ 20/1، ابن سعيد، المغرب، ص: 217/1، ابن فرحون: الديباج المذهب، ص: 172/1 وقد اختصر وثائق ابن الهندي أبو المطرف عبد الرحمن بن هارون الأنصاري ص: 291/7، المدارك للقاضي عياض: ط: وزارة الأوقاف.

63) إبن بشكوال، الصلة، الترجمة 21 ط: القاهرة.

64) المصدر السابق الترجمة رقم 101.

ومن المؤلفات في هذا الباب كتاب **ابن ثابت**، ومختصر القاضي **أبي القاسم الحوفي، ثم الجعدي**، وكانت تدرس في اسبانيا الإسلامية كلها. [ووصلتنا رسالة هامة من «قسم المواريث بين المسلمين على مذهب مالك»، كانت تستخدم بين الموريسكين، وكتبت في اللغة العجمية aljamiada، ونشرت في مدريد عام 1914]، وقد ذكروا من مؤلفات، شيخ الشيوخ، محمد بن فرج، يعرف بالطلاع القرطبي، كبير المفتين (تـ 497هـ) : «كتاب الشروط» و«الوثائق المختصرة» قال ابن بشكوال : وكان فقيها عارفا بعقد الشروط وعِلَلِهَا، مقدما فيها. [ترتيب المدارك» ج : 8/181؛ الصلة، 2/534، الديباج : ج 2 : ص 213] وغيرهم.(65)

* ■ *

ومن علماء الجزيرة الخضراء بالأندلس علي بن عبد الله المتيطي الذي مهر في كتابه الشروط والوثائق، وقد ألف الوثائق الشهيرة التي تنسب إليه، وهي: «النهاية والتمام، في معرفة الوثائق والأحكام» (تـ : 570هـ).(66)

وقد ألف أبو عبد الله محمد بن هارون الكنساني (تـ : 750هـ) «اختصار النهاية والتمام، في معرفة الوثائق والأحكام» لعلي بن عبد الله المتيطي،(67) كما أورد بروكلمان في ملحقه ص : 374/2، وثائق ابن إسحاق بن عبد الرحمن الغرناطي (تـ : 751 هـ / 1350م).(68)

وقد قيد أبو هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي الشاطبي المفقود في وعقه العِقاب ـ بكسر العين من فضلك ـ من ناحية جيان عام 609هـ، طررا على الوثائق المجموعة، لابن فتوح البونتي(69) الذي جمع فيه أمهات

---

65) أنظر ادوار التوثيق، وعرض أشهر الموثقين المؤلفين فيه، مع ذكر وفياتهم منذ أول الاسلام إلى عام: 1387هـ،لأبي الشتا ابن الحسن الغازي الصنهاجي (تـ: 1946).

66) «الفكر السامي» للعلامة السيد محمد الحجوي، ص: 61/4.

67) أورده بروكلمان في ملحقه، ص: 661/1.

68) يوجد بالخزانة العامة حرف: د، رقم: 1418.

69) أورده بروكلمان في ملحقه، ص: 666/1، وص: 960/2، توجد نسخة بالمكتبة الوطنية، حرف: د. رقم 1700، راجع ترجمة المؤلف في الديباج، ص: 58 ـ 61. و «المدارك» ص: 166/8، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحقيق الأستاذ البحاثة سعيد أحمد أعراب. والبونت: قرية من أعمال بلنسية ينسب إليها صاحب الوثائق المجموعة عبد الله بن فتوح بن عبد الواحد (الروض المعطار ص: 115).

كتب الوثائق وفقهها. ولابن القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناني الغرناطي (ت : 767هـ ـ 1335م) كتاب في الوثائق عنونه بـ: «العقد المنظم للحكام، فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام».(70)

* ■ *

علماء المغرب الذين ألفوا في علم التوثيق :

ومن علماء المغرب الذين ألفوا في هذا الفن، وأدخلوا عليه عدة مسائل، وضمنوا الوثائق أحكاما قضائية، واحتفظوا في وثائقهم بأسلوب الأندلسيين، تقديرا له وتخليدا لأثره الجميل، أحمد بن يحيى الونشريسي الذي ألف شرحا على وثائق الفشتالي،(71) والزقاق (ت : 912هـ) له : «تحفة الحكام، بمسائل الدعاوي والأحكام» والقاضي اليفرني، وأبو الحسن علي ابن يحيى الصنهاجي الريفي منشئا ونسبا، الأندلسي الجزيري قرارا ووفاة (ت: 585 هـ) الذي ألف في الوثائق مختصره : «المقصد المحمود، في تلخيص العقود» وهو كتاب مفيد جدا، قال في زوائد التكملة رقم : 2378 : «وكثر استعمال الناس له لجودته»..(72) وفي خلال المائة الثامنة كتب أبو جعفر أحمد بن محمد بن إبراهيم الأوسي المكناسي الجنان، شرحا على وثائق ابن الجزيري سماه: «المنهل المورود، في شرح المقصد المحمود»، ويقع في ثلاثة

---

70) توجد نسخ منه بالمكتبة الوطنية حرف: د. رقم 670، وحرف: د. رقم: 1076، مخطوط. و2108، د. وهو في مجموع من ص: 1 ـ 219، وقد ذكره سركيس في معجم المطبوعات ص : 122 ـ طبع بمصر عام 1301، راجع ترجمة هذا المؤلف في «شجرة النور الزكية» لمحمد مخلوف ص: 214، وفي الديباج لابن فرحون ص: 125...

71) مطبوع بفاس، والفشتالي من الموثقين المغاربة (ت: 779 هـ ـ 1377 م) ورقم المخطوط في خ. ع. 2108، حرف: د، ذكره أحمد بابا في «نيل الإبتهاج» ص: 266، وسركيس في معجمه ص: 1453، طبعت على الحجر بفاس عدة مرات.

72) «العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين»، ص: 57، للعلامة المحقق الأستاذ محمد المنوني، وقد شرحه أحمد بن إبراهيم الأوسي الجنان، من شيوخ مكناسة، في أسفار ثلاثة، وسماه: «المنهل المورود، في شرح المقصد المحمود» فأربى على الإجادة، بيانا وإفادة، وقد قال ابن الخطيب الذي لقيه عام 761 هـ في «نفاضة الجراب»: «ناولني إياه، فأربى بيانا وإفادة وإجادة، وأذن في حمله عنه وانشدني كثيرا من شعره، (نفح الطيب ص: 352/5، و : 46/6)؛ الإتحاف : ص : 322 ـ 323/1.

أجــــزاء، وللقاضي أبي عبــد الله محمد بن أبـــي القاســم محمــد الفشتالي (تــ: 823هــ) كتاب الوثائق، كما أن لأحمد الونشريسي (تــ: 914هــ) : «المنهج في آداب الموثــق، وأحكام الوثائــق»، وقــد أعطـــت الأسرة العرضونية في هذا المجال، عــالمها الفــذ أبا العبــاس أحمد بن الحسن بن يوسف الشهير بــابن عــرضون الزجلي صاحب التآليف العديدة (تــ:992هــ / 1584م) والذي له : «اللائق، في علم الوثائق»،(73) ويوجد في المكتبة الوطنية : «التقييد الأبي، في علم الــوثائق» وهــو لبعض علماء مراكش، ألفــه حوالي عــام : 1182هــ،(74) وغيرهم كثير.(75)

■

علم التوثيق ثروة فكرية في رحاب الفقه :

هكذا تكــونت هذه الثروة الفكريــة في رحاب الفقه، ومن مجهــود رجال القضــاء والإفتاء والتــوثيق أو بواسطة القاضي الموكــول إليه ذلك من مصدر التشريع تكونت كتب النوازل والأحكام التي لانعرف وجود مثلها في أي قطر آخر من أقطار الإسلام على الشكل الذي هي مــوجودة عليه في بلاد المغرب،

---

73) وهــو في مجموع من ورقــة 17/ب إلى: 89/د، ذكره الكتــاني في «سلوة الأنفــاس ص: 2/268، وأورده بروكلمان في ملحقه ص: 2/693، وسركيس في معجمه ص: 180 (حرف: د، رقم 1090) المكتبة الوطنية الرباط. وانظر البحث القيم الــذي كتبه الدكتور عمر الجيدي بمجلة (دعوة الحق) بعنــوان: «علم التــوثيق في المغــرب والأنــدلس»... وأحمد هــذا هو أخ لأبي عبــد اللــه محمــد بن عرضـــون، وارث العلم لا عن كلالة، كما حلاه العــلامة الأديب أبو العباس المقــري، وكتاب أحمد طبع على الحجر بفــاس عدة مرات، كما طبع مــرارا على الحروف بمدينة تطــوان عام 1953. وقد عمل على نشر كتاب «الــلائق لمعلم الوثــائق» الفقيه المنعم الحسن بن عبــد الوهــاب التطواني. في صــورة جيــدة صدر الكتــاب في جــزئين، ذيل المرحــوم الجزئين بجداول التنبيــه على الأخطــاء المطبعية.. (انظر ترجمته في «شجرة النور الزكية» ص: 286، و «الأبحاث السامية» للفقيه محمد المرير، وكذلك في «أزهار البستان» لأحمد ابن اعجيبة، و«جذوة الإقتباس» لابن القاضي).

74) مكتوب بخط مغربي تحت حرف: د، رقم: 756.

75) انظر «صنــاعة التوثيق في العهــد النبوي» ص: 1/155، 3/144، 3/148 لمحمد الحجــوي، الفكر السـامي. انظر «شرح الزقاقية» لأحمد بن محمــد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي رقم: 5 – 6، مخطــوط تحت رقم 889 حــرف: د، لابن عــرضــون ص: 1/3: تطوان، وانظــر أيضا: وثــائق الغرناطي ص : 3/ط : فاس. و «الفــائق»، في الأحكام والــوثائق»، في سبعــة أجزاء، لمحمــد بن راشد البكري القفصي.

فقد نبغ المغاربة في الفقه الإسلامي أكثر مما نبغوا في غيره من العلوم، وأدخلوا على أنظمته من التحسينات والتنقيحات ما لم يفعله غيرهم من العلماء المسلمين، الأمر الذي جعل الفقه الإسلامي ممثلا كاملا لذهنية المغاربة، وظواهرهم الاجتماعية؛(76) وكانت فتاوي الفقهاء، وأحكام القضاة هي المصدر المباشر لأوامر السلطة، وهذا هو السر في كون الفقه الإسلامي لم يدون في شكل بنود كالقوانين العصرية، لأن أحكامه كانت تتبع نوازله سواء في عهد الوحي، أو في عهد الميزان الذي هو اجتهاد الفقهاء في استنباط الأحكام من الأدلة.(77)

ولقد عرف الموثقون بالنزاهة والائتمان والاستقامة في مختلف الأعصار والأمصار، والبقاع والرقاع.. فإن الناس يطمئنون إليهم، ويلوذون بتوثيق مصالحهم، ويستودعونهم من الأعلاق والنفائس، ويضعون بين أيديهم من الأموال والأسرار الغزار ما ترتاح لهم نفوسهم وأفئدتهم، لذلك كانوا، دائما محل التقدير والإجلال.(78)

* ■ *

بيد أن العالم الأديب الموسوعي لسان الدين ابن الخطيب تحامل على الموثقين، ومد فيهم قلمه، وسلقهم بألسنة حداد، فألف فيهم كتابا ذكر فيه عيوبهم، وعدد مثالبهم وجهلهم وغباءهم، وأسماه : «مثلى الطريقة، في ذم الوثيقة...» كما تقدم.

وقد رأى القاضي عياض بخط الإمام الحافظ سيدي أحمد الونشريسي رحمه الله على ظهر كتاب ابن الخطيب الآنف الذكر، والذي ذم فيه الموثقين..

---

76) «دفاع عن الشريعة» الأستاذ سيدي علال الفاسي، ص :12.

77) المصدر السابق، ص : 129.

78) مما يعتلج في الصدر، ويستوقذ الضلوع، أنه في عهد الاستعمار الدابر، وقع في ذلك الحين أن المراقب المدني : «ينوط»، وخليفته : «كوزيني». في ناحية «تازة» أخذا يمزقان الوثائق والرسوم العدلية المكتوبة باللغة العربية. إذا أدلى بها المتداعيان، أو في أحدهما، وقبل ذلك، وقع في عدة جهات أخرى حتى أصبحت رسوم الزواج نفسها تسجل باللغة الفرنسية... وقد صدرت المنشورات المقيمية التي تعرض على أعضاء المحاكم العربية استعمال اللغة الفرنسية في جميع الوثائق والمستندات... وقد صرح المحامي «بيكار» في جلسة عقدتها اللجنة المكلفة بدرس نظام العدلية البربرية بتاريخ : 1930/2/26، أن أعضاء هذه اللجنة متفقون جميعا على عدم تسجيل أحكام المحاكم العرفية باللغة العربية!!؟ (دفاع عن الشريعة ص : 163).

ونص ما ألفاه بخط الونشريسي : «الحمد لله، جامع هذا الكلام المقيد هنا بأول ورقة منه، قد كد نفسه في شيء لا يعني الأفاضل، ولا يعود عليه في القيامة ولا في الدنيا بطائل، وأفنى طائفة من نفيس عمره في التماس مساوىء طائفة، بهم تستباح الفروج، وتملك مشيدات الدور والبروج، وجعلهم أضحوكة لذوي الفتك والمجانة، وانتزع عنهم جلباب الصدق والديانة، سامحه الله، وغفر له.. قال ذلك، وخطه بيمنى يده عبيد ربه أحمد بن يحيى ابن محمد بن علي الونشريسي، خار الله سبحانه له.(79)

* ■ *

تلك ملامح عابرة من تاريخ علم التوثيق في الفقه الإسلامي الذي تزخر بـه المكتبات العربية والإسلامية... وأولئك هم علماؤه الأفذاذ الذين أفنوا أعمارهم الخالدة، وتركوا ثروة زاخرة، وآثارا باقية علمية في غرة الزمان تشهد لهم بالفلج والتفوق.

ويشتمل كل كتاب وثائقي، في رحاب الفقه على طرز ونماذج للوثائق الوقفية تضم آراء علماء التوثيق في موضوع الوقف، مما يكتب له، إن جمع، وجود علمي، وحضور تاريخي، قائم الذات في ميدان التوثيق الوقفي..

لقد كانت هذه الوثائق تمتاز بالسلاسة والبلاغة، وسلامة اللغة، وعلو النفس، ثم فسد الأسلوب، وامتاز بالحشو والتطويل، وغلبت عليه العجمة،

---

79) «أزهار الرياض، في أخبار عياض» ص : 2/279، نشر في خمسة أجزاء بتحقيق : مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد اللطيف شلبي، القاهرة عام 1941، وأعادت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية طبعه بطريق «الأفست»، وكان الشيخ عبد الحي الكتاني قد وقعت إليه نسخة من رسالة ابن الخطيب : «مثلى الطريقة، في ذم الوثيقة» بخط العلامة أبي عبد الله محمد بن الطيب القادري الفاسي، وهي في نحو كراسين تتبعها الكاتب المذكور مرة بالنقد، ومرة بذكر النظائر والمماثلات، وذكر أنه نقلها من خط الونشريسي (التراتيب الإدارية ص : 1/277). «ومثلى الطريقة، في ذم الوثيقة» نشرت في : «مجلة معهد المخطوطات العربية» بالقاهرة، مج : 12، ج. نوفمبر 1966بقلم : عبد الحفيظ منصور، انظر نفح الطيب ص : 6/278، وطبعتها، أيضا، «دار المنصور، للطباعة والوراقة» ـ الرباط : 1973، للأستاذ عبد الوهاب بنمنصور...
ولأحمد بن قاسم القباب الجذامي الفقيه الشهير من أهل فاس (تـ : 878هـ) شرح على «مثلى الطريقة في ذم الوثيقة» كما أنه له شرحا على قواعد القاضي عياض، وشرحا على بيوع ابن جماعة التونسي.. [ص : 47، «بلغة الأمنية ومقصد اللبيب، فيمن كان بسبتة في الدولة المرينية من مدرس وأستاذ وطبيب» تحقيق الأستاذ عبد الوهاب بن منصور].

وبعد عن السليقة العربية، وتفرع عن ذلك أسلوب قرارات المحاكم ووثائقها، فمالت إلى التطويل الذي لا داعي له، والتكرار الممل على ما فيها من الركاكة والضعف حتى صار يضرب بها المثل، فمن رأى رسالة طويلة، زادت عن حدها، قال : «إنها ليست رسالة، ولكنها حجة شرعية...».

وكانت الحجج تكتب على ورق سميك، وتلف لفا، تبدو معه كأنها قنبلة، أو عصا غليظة تهشم رأس قارئها، كما وصفها الشيخ علي الطنطاوي في إحدى حلقاته لذكرياته الممتعة الرائعة...

* ■ *

وجود علمي، وحضور تاريخي في ميدان التوثيق الوقفي :

لقد قلنا فيما سبق بأن الوقف ينشأ عادة بمقتضى حجة شرعية هي الوقفيات، ولدى استعراضنا للوثائق الوقفية، يتبين لنا أنها كانت تحتوي على الأركان الأساسية، والعناصر التالية، مع اختلاف، من حيث الإسهاب والاختصار بين الواحدة والأخرى...

أولاً : مقدمة يذكر فيها فضل الوقف وثواب الواقفين ويحدد فيها اسم الواقف والدافع إلى الوقف.

ثانيا : ذكر العقارات الموقوفة على مدرسة «كذا»،وذكر مواقعها وحدودها، وأنواعها، وتفاصيل دقيقة عن مشتملاتها.

ثالثا : **تفاصيل مختلفة عن المدرسة وجهازها التعليمي، المدرس، أو الشيخ، وسائر العاملين فيها، والشروط التي ينبغي أن تتوفر فيهم، وواجباتهم، وطلبة المدرسة، وعددهم، والشروط التي ينبغي أن تتوفر فيهم، والواجبات التي عليهم القيام بها، وفي سياق ذلك تحدد الوقفية بشكل ما مواضيع الدرس، ومنهاج الدراسة.**

رابعا : مرتبات العاملين في المدرسة، وكيفية دفعها والعملة التي تدفع بها، والمؤن التي تصرف كجزء من المرتب أو في مناسبات الأعياد... وكذلك مخصصات الطلبة من خبز، ودراهم...

خامسا : تعيين ناظر على الوقف، وبيان واجباته في العناية بالوقف وصيانته واستغلاله والإنفاق من ريعه على المدرسة والعاملين فيها. وغالبا

ما كانت الوقفيات تشترط أن يكون النظر للواقف في حياته، ثم لأحد أولاده وأحفاده من بعده.

وكان تنفيذ شروط الوقفية بدقة، أمراً ينبغي مراعاته، ويشرف عليه الجهازان الإداري والقضائي....(80)

— لقد كانت الوقفيات العلمية، مثلا، تتضمن معلومات مفصلة، وشروطا دقيقة تتعلق بقبول الطلاب، وبمنهج التدريس، وتذكر الموضوعات، بل والكتب التي كان على الطلاب أن يدرسوها، كما تحدد الواجبات التي كان يترتب على الطلاب أن يقوموا بها...

* ■ *

علاقة الناظر، بالوثيقة الوقفية :

— إن علاقة ناظر الوقف، بالوثيقة الوقفية، خصوصا، علاقة متينة، أساسها الفقه الصحيح، والبصر النافذ، والفهم النير، ودعامتها تطبيق ما تتضمنه الوثيقة، إذ هو المعني بدراستها وتطبيقها، بل وكتابتها أحيانا إن دعت الحاجة، واقتضى الحال، حتى يتسنى له أن يحمي حقوق ورغبات الواقف، من التلاعب والازورار، وتحريف الكلم عن مواضعه مما يؤدي إلى التعطيل والتفويت، والتمريض والتمويت.

وفيما يلي نقدم ثلاث نماذج لوثائق وقفية، كيف تكتب ؟ وكيف تكون صياغتها الدقيقة، ومراعاتها الاحتياطية الواضحة.. الجامعة المانعة، مكتفين بهذا القدر فيما يلي:

بعد البسملة، وحمد الله تعالى...

أشهد فلانا أنه وقف وحبس وأبد ما سيأتي ذكره، الجاري بعد ذلك في يده وملكه وتصرفه وحيازته، واختصاصه إلى حين صدور هذا الوقف والثابت له بحجة رقمها كذا.. والمنجز إليه بالإرث من والده. وذلك جميع المحدود بكذا.. وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا، لايباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن، ولا يملك ولا يستبدل إلا بمثله إذا انعدمت منافعه

---

80) مؤسسة الأوقاف، ومدارس بيت المقدس، للدكتور كامل جميل العسلي.

بمحله مبتغيا فيه رضـا الله تعالى، ومتبعا فيه تعظيم حـرمات الله، لايبطله تقادم دهر، ولا يـوهنه اختلاف عصر كلما مر عليـه زمان أكده، وكلما أتى عليه عصر أظهره وأثبته.

أنشأ الواقف فلان ـ أجرى الله الخير على يديه ـ وقفه هذا على كذا.. على أن الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه يبدأ من ريع الوقف بعمارته وترميمه وإصلاحه لإبقـاء عينه وتحصيل غرض واقفه، ونمو غلتـه، وما فضل بعد ذلك يصرفه لمصارفه المعينة أعلاه، وهي كذا... يبقى ذلك أبد الآبدين، ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين.

ومآل هذا الـوقف عند انقاطع سبله وتعذر جهاتـه إلى الفقراء والمساكين من أمة نبينا محمد ﷺ.

وشرط الواقف المذكور النظـر له في وقفه هذا، والولاية عليـه لنفسه مدة حياتـه، يستقل بها وحده لايشاركه فيهـا مشارك، ولا ينازعه فيهـا منازع، وله أن يوصي بـه ويسنده إلى من يشاء ثم من بعد وفاته لـولده فلان... أو للأرشد من أولاده وذريته وعقبه من أهل الوقف المذكور، فإن انقرضوا عن آخرهم ولم يبق منهم أحد كان النظر لفلان...

وشرط الواقف المذكور أن لايؤجر وقفه هذا، ولا شيء منه لأكثر من سنة فما فوقها، وأن لايدخل المؤجر عقـدا على عقد حتى تنقضي مدة العقد الأول، ويعود المأجور إلى يد الناظر وأمره.

أخرج الواقف هذا الوقف عن ملكه، وقطعه من ماله، وصيره صدقة بتة بتلة مـؤبدة جاريـة في الوقف المذكـور على الحكم الشرعي المشروح أعلاه، حالا ومـآلا، وتعذرا وإمكانـا، ورفع عنه يد ملكـه، ووضـع عليه يد نـاظره وولايته.

وقد تم هـذا الوقف ولـزم ونفذ حكمه، وأبـرم وصار وقفـا من أوقاف المسلمين، لايحل لأحد أن ينقض هذا الـوقف، أم يغيره، أو يفسده، أو يعطله بأمر، ولا بفتوى، ولا مشورة ولا حيلة، وهو يستعدي الله عز وجل على من قصد وقفه هذا بإفساد أو اعتداء، ويحاكمـه لديه ويخاصمه بين يديه، يوم فقره وفاقتـه، وذلته ومسكنته، يوم لا ينفع الظـالمين معذرتهم ولهم اللعنة، ولهم سوء الدار.

وقبل الواقف المشار إليه ما له قبوله من ذلك قبولا شرعيا، وأشهد على نفسه الكريمة بذلك، وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار، وجواز أمره شرعا.(81)

حرر ذلك بتاريخ كذا...

* ■ *

والنموذج الثاني، هو تحرير وثيقة وقفية لإشهاد شخص بأنه حبس نسخة من القرآن الكريم على مسجد،ليقرأ فيها القرآن، وهذه الوثيقة تمتاز في تحريرها بالضبط والإحكام، والوضوح والبيان والاقتصار على موضوع الوثيقة... وهذا نصها : «الحمد لله وحده، أشهد فلان الفلاني أنه حبس الربيعة، وأجزاء القرآن العشرة أو الأثني عشر التي بداخلها المكتوب التحبيس المذكور على أول ورقة من جزئها الأول على مسجد كذا،(82) شرفه الله بدوام الذكر فيه، ليقرأ كل يوم في الأجزاء المذكورة في المسجد المذكور في أذان العصر، أو عند الزوال، أو غيره، أو يوم الجمعة بعد الصلاة، أو قبلها حسبما جرت به العادة بقراءة ذلك في المسجد المذكور حبسا مؤبدا(83) ووقفا مخلدا، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، ومن بدل أو غير، فالله حسيبه(84) ومتولي الانتقام منه،(85) ﴿**وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون...**﴾.(86)

وشرط المحبس المذكور أن ينتفع بها في داخل المسجد المذكور، ولا تخرج منه إلى غيره، وبسط يد إمام المسجد المذكور،وهو فلان عن حوزها، فحازها من يده معاينة، وجعلها في خزانة المسجد المذكور، ذخر(87) الله له أجر ذلك، وجعله من الأعمال المقبولة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله

---

81) «منهاج المسلم» لأبي بكر جابر الجزائري، ص : 367 ـ 368، ط : 8.

82) تسمية المحبس عليه في الوثيقة هي من أركانها، ولكنها إذا خلت منها الوثيقة، فلا تبطل، ويكون الحبس مصروفا إلى الفقراء والمساكين كما قاله البرزلي.

83) أي ينتفع به الناس في المسجد المذكور ما دام موجودا...

84) أي محاسبه وكافيه، وكفى بالله حسيبا. (القرطبي).

85) على تبديله لشكل الحبس، أو على ادخال تغيير فيه.

86) تهديد ووعيد للظالمين عموما.

87) بفتح الخاء، مثل : إدخر، أي خبأ. وأعد.

بقلب سليم، عـرفا قـدره،(88) شـهـد بـه عليهما بـأكملـه وعـرفهما... وفي كذا...(89)

* ■ *

ومما على ظهـر الكتب من التحبيـس من غير شهـادة ولا تـوثيق، أنـه لايعمل عليه حتى يثبت بشهـود، أو يثبت أنه خط الواقف، فإذا وجـد كتاب مكتوبا في أوله، أو على بعض أوراقـه : «حبس» أو «حبس على من فيه أهلية لقراءته» فذلك محض زمام، لا يعول عليـه، لايعتبر به الكتاب حبسا ممنوعا من البيع مثلا، وإنما يصير حبسا :

1 – إذا ثبت تحبيسه بإشهاد عدلين،أو بأن الخط المكتوب فيه هو لمالكه فلان.

2 – وثبتت حيازته عن المحبس.

3 – وملكية المحبس للكتاب، كذا ذكره صـاحب المعيار في الكراس الرابع من نوازل الأحباس، ونظمه صاحب «العمل المطلق» بقوله :

ومـا على ظهـر كتـاب يـوجـد
من رقم تحبيس، بـلا من يشهـد
ليـس بعـامـل، إلى أن يعلما
الـوقـف بـالشهـود، أو يثبـت مـا
يفيـد : أن الخط للمجلـس
وملكه الأصل، وحـوز الحبس(90)

* ■ *

أحبس هذه الدار على القرآن والحديث :

بل إن بعض الواقفين يتشددون في توثيق وقفياتهم، وذلك بأن يستدعوا إلى بيوتهم بعد كتابـة الوقفية، صدور العلماء، وأكابر القـوم، وأعيان البلد،

---

88) أي المحبس، والحائز منه المذكور.

89) أي وفي الساعة من يوم كذا (التداريب على تحرير الوثائق العدلية للشريف الصنهاجي (تـ:1946) ص :592/2 ، وانظر أيضا : الصفحات : 589 إلى 606 من المصدر السابق.

90) العمل المطلق للسجلماسي الرباطي، ص : 124/1، ملزمة : 31/1.

وعلية الأمة ليؤكدوا، أمامهم، وليشهدوهم بما جاء في وثيقة الوقف بأن لاتحرف، ولا تبدل، ولا تفسر، ولا تفوت، ولا تعوض، وذلك ما فعله المحسان الكريم المرحوم السيد الحاج ادريس بن الحاج محمد البحراوي الرباطي الذي وقف قصره الرائع الأنيق على الحديث والقرآن حيث استدعى إلى هذا القصر كبار العلماء، وصدور الأمة، وخريجي دار الحديث الحسنية والطلبة، ووجهاء العدوتين، وبعض السادة الوزراء يتقدمهم وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية السابق،الفقيه، المرحوم بكرم الله، السيد الحاج أحمد بركاش، حيث أقام صاحب القصر حفلة كبرى سلم أثناءها وثيقة الوقف للوزير المذكور، وقال كلمته المؤثرة البليغة، بصوت متهدج، وفؤاد متأجج، والدموع تموج في عينيه، وتجول في مآقيه، ثم تنحدر على خديه، وتتخلل حباتها الباردة شيبة الحمد : «إنني أحبس هاته الدار على القرآن والحديث. ولا أريد أن تكون في المستقبل إلا لهاته الغاية، ولا تحول إلى أية غاية أخرى، بحيث تركت الحق للورثة بالرجوع في هذا التحبيس، فيما إذا أريد تحويلها عن غايتها».

وقد أجابه الوزير المفضال الفقيه السيد الحاج أحمد بركاش بتأثر بالغ، وانفعال مثير، وهو يتسلم مفاتيح دار الحديث الحسنية، بيد الشكر والتقدير، وقال: «إنني جئت مرسلا من قبل صاحب الجلالة الملك المعظم جلالة الحسن الثاني حفظه الله لأتسلم الدار، وأنه يعدكم بأن الدار ستبقى موقوفة على القرآن والسنة والحديث، ولا تتحول إلى أي هدف آخر، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين».

* ■ *

وبالمناسبة فقد وجه المرحوم مفتي طرابلس ـ الشام وعالمها الكبير الفذ، الشهم الأبي الشيخ السيد نديم الجسر قصيدة يشيد فيها بمكرمة السيد الحاج ادريس البحراوي الذي وقف قصره لدار الحديث، يقول فيها :

يهنيك يا إدريس، يابحر الندى
فضل وإيثار وبذل وهدى
والمجد مجد كله، لكن إذا
كان لوجه الله فهو المرتضى

وخير مـــا ننفق من أمـــوالنـــا
ما كــان محبوبــا، بذا الــوحي أتى
والـــــدار للسكنى على قلــب الفتى
في هـــذه الـدنيـــا أعـز مـــا اقتنى
في حب خير الخلق قـــد حبستهـــا
وقفـــا بها يتلى حـــديث المصطفى
يبني لــك اللــــه بها من فضلـــه
بيتــا من الجنــة مـــرفـوع الــذرى
جعلتهـــا دار حـــديث، عمـــلا
بقول ذاك الشاعــر السامي الحجا:
«وإنما المرء حـــــديث بعـــــده
فكن حـــديثـــا حسنـــا لمن وعى»

* ■ *

كما أنشد فضيلــة العلامــة الأديب بالطبع، الشيــخ الأستاذ أبو بكـر بن أحمد بنــاني الــربــاطي رحمه اللــه أبيــاتــا بمنــاسبــة تأسيس دار الحديث الحسنية أمام بعض أصدقائه ومريديه في يوم 19 رمضان 1388 جاء فيها :

أرى «علم الحديث» غـــدا ينـــادي
على من كـــان فيـــه لـــه درايـــه
أغثني، فـــالحديث لــه «انقطـــاع»
و «ضعف» لا «تناط» بــه الرعــايه
فـــلا شيخ لنـــا يـــروي حـــديثـــا
«بإسنـــاد» تصح بــه «الـــروايــة»
وأبقـــاني الـــزمـان أمـــام قـــوم
غـدوا يمشـون في طـــرق العمايــة
فــــــــلا علـم ولا ديــن متين
ولا فكـــر يجيـد بـــه الـــرمـايـــه
فنــرجــو الله للتحـديث قـــومـــا
بإسنــــاد الحديث لهم عنـــايـــه

وفي دار الحديث لنـــــا رجـــــاء
تخرج من تتـم بـــه النهـــايـــه

ولأخينا المجاهد الفقيه الأديب الأستاذ السيد محمد الكبير البكري قصيدة يهنئ فيها المحسن الحاج ادريس البحراوي بجعل قصره «دارا للحديث الحسنية» :

إن كـــان للحب آثـــار مخلـــدة
فـــالبحـراوي لـــه في الحب آثـــار
أبشر أيا بحراوي، قـد رزقت هدى
واللـــه يكـرم مـن يشـا ويختـــار
أبصرت نور الحديـث فاهتديـت به
ولـــلأحـــاديـث أنـــوار وأسرار
لما اهتـديت بـه، حببـت صـاحبـه
محمـــدا من بـــه يعتـــز الأبـــرار
صلى عليـه إلاه العـرش مـا طلعت
شمس، وما نبتت في الروض أزهار
وقـد دعتـك محبـة الـــرسـول إلى
إهـداء دار، ومـا أدراك مـا الـدار
أعطيت دارك كـي يتلى الحديث بها
وآيـــة الحب : إعطـــاء. وإيثــــار
فصـارت الـدار دارا للحـديث، وفي
كل العصــور لـــه أهل وأنصـــار
وليهنأ المخلصــــون طـــرا، انهم
تحط عنهـم يـــــوم الحشر أوزار

* ■ *

السلطان محمد بن عبد الله ينظم نظام العدلية بالمغرب :

وعود على بدء، فقد نظم المولى محمد بن عبد اللـه نظام العدلية المغربية، وضبط نظام التوثيق بها، يقول في ظهير منشور، بعد الحمدلة والصلاة على

رسول الله : «هذا ظهير كريم، يجب أن يتلقى بالتبجيل والتعظيم، صدر بأمرنا المطاع يعلم منه أننا نأمر القضاة بسائر إيالتنا أن يكتبوا الأحكام التي يوقعونها بين الناس في كل قضية، ولا يهملوا كتابة الحكم في شيء من القضايا، وليكن المكتوب رسمي : يأخذ المحكوم له رسما يبقى بيده حجة على خصمه إذا قام عليه يوما ما... ويأخذ المحكوم عليه رسما، ليعلم أن القاضي حكم عليه بالمشهور(91) وعلى كل قاضي من القضاة أن يعمل بموجب ماذكرناه ويقف عندما رسمناه، لكونه حكما شرعيا، ومنهاجا بين قضاة العدل مرعيا، ومن خرج عما ذكرناه بأن حكم، ولم يكتب حكمه، أو لم يشهد عليه العدول، فهو عندنا معزول، وتناله منا العقوبة التامة. ونأمر الواقف عليه من عمالنا، وولاة أمرنا، أن يقفوا في هذا الأمر حتى يجري عليه عمل القضاة، ولا يهملوه إلا في المحتقرات التافهة المقالات».(92)

* ■ *

وقد اهتم بشروط التوثيق في ميدان الوقف خصوصا السلطان المولى الحسن الأول، حيث وضع تلك الشروط المتعلقة بالتوثيق في طليعة مسائل الدولة الخطيرة، وأسس لها ضابطا عدليا بعثه إلى جميع القضاة والنظار ليطبقوه في جميع دوائرهم القضائية ويعملوا بموجبه عام 1299. نظرا لكثرة التداعي والنزاع الناشىء عن تساهل عدول البادية،

91) وقعت مذاكرة بين أبي العباس أحمد بن خالد الناصري، وبين بعض فقهاء عصره في فتوى القاضي ابن سودة، وتصحيح الشيخ عبد القادر الفاسي بها. وهي أن الخصم لا يلزمه إعطاء موجباته التي بين يديه ليتصفحها خصمه... وأن من بعدهما من المتأخرين اختلفوا فيها... فمنهم من اعترضها.. ومنهم من صوبها، وكان لا يقول بقول من تذاكر معه في هذا الموضوع، فألف رحمه الله تأليفا في «إعطاء الرسم، للخصم» ذكر فيه ما تحصل لديه من نصوص الفقهاء في جواز إعطاء الرسوم، وتعين ذلك في بعض الأحوال، واستدل على ذلك بنصوص من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، ويوجد : «إعطاء الرسم، للخصم» في مجموع يحمل رقم : 2295 حرف : د. بالخزانة العامة من ص : 49 إلى 65.

92) الإتحاف، ص : 1/189، وانظر في نفس المصدر، ونفس الموضوع الصفحات : 19 ـ 200 ـ 240 ـ 3/310. من نفس المصدر...

وإخلالهم بشروط التوثيق خصوصا فيما يتعلق بالأصول والمبيعات العقارية.

ومما كتبه هذا السلطان إلى قضاة مراكش : «... كما بلغنا أن طائفة من العدول، أذن لهم من الشهادة افتياتا من غير اعتبار للشروط(93) التي شرطناها، ولا وقوف مع الحدود التي بيناها وحددناها، واتخذ منهم، ومن الأعوان والوكلاء أشراكاً للطمع، وجسوراً بناها التهور والهلع،(94) وتعد للاستئثار بها. حالتي الحرب والسلم، هذا مع أنا بالغنا في اختياركم لتطهير الصحيفة، وإبعاد ساحة الشريعة عن الأمور الشنيعة المخيفة، واختبرنا، وخبرنا، وانتقينا، وأبقينا، ولكن صدق الصادق المصدوق ﷺ : «الناس كإبل مائة، لاتكاد تجد فيها راحلة».(95)

* ■ *

---

93) قال ميارة : «الموثقون يكتبون الوثيقة على المسطرة الجارية من غير تعرض لفهم بعض فصولها، هذا في الكاتب، فما بالك بالعامي الذي يشهد عليه العدول، فكيف يواخذ بما لم يفهم معناه...».
وفي حاشية الرهوني نقلا عن العلمي في نوازله، عن قاضي الجماعة بفاس سيدي محمد بن علي الفيلالي ما نصه : «فإن الغالب اليوم في الحواضر، فكيف في البوادي يكتبون الوثيقة على المسطة المألوفة، ولا يلتفتون لمعاني الألفاظ ولا يسمعون معرفة، ولا غير ذلك، ويتساهلون، فعلى القاضي التثبت في ذلك». قال الرهوني : «وما قاله هو الحق الذي لاشك فيه».

94) يعني تصديق القاضي للرسم وعلامته، وجاء في نص الكتاب الذي وجهه المولى الحسن الأول إلى القاضي بنسودة : «... وأجرة كتب الوثيقة بالمعروف من غير ضرورة ولا ضرار، ولا ضابط لذلك يوقف عنده، وذلك يختلف باختلاف العمل، إلا ما كان عن طيب نفس بغير طلب» («العز والصولة» ص : 2/49). انظر : موضوع القاضي الذي يقسم أجرة الوثائق مع الشاهدين في المعيار للونشريسي ص : 10/211، وانظر أيضا، جواب إذا أعطي الموثق عن وثيقة كتبها أكثر من المعتاد، هل يسوغ للكاتب أخذ الزائد ؟ أم لا ؟ (المصدر السابق ص : 10/184). وانظر أيضا : «نشر المثاني» ص : 1/121 كلام لسان الدين ابن الخطيب في هذا الموضوع منقولا عن «مثلى الطريقة، في ذم الوثيقة».

95) هذا الكتاب موجه من المولى الحسن الأول إلى قضاة مراكش، وهو من إنشاء الكاتب ادريس بن محمد العمروي.

وتتميما للفائدة، فإننا ندرج نص هذه الوثيقة التي وجهها الحسن الأول إلى قضـاة مراكش، لما فيهـا من نفس عال وبتحبير وإنشـاء الكاتب المبدع ادريس بن محمد العمروي...

وبعد؛ فقد بلغنـا من أخبار متعاضدة. وطرق عن التحـامل متباعدة. أن خطتي القضاء والإفتاء صارت ملعبة ومتجرا. لايعرف أصحابها فيها سآمة ولا ضجرا. وإن الـرشى فيهـا تقبض سرا وعلانيـة، والأحكام تصـدر بنية وبلانيـة. قد عدل فيهـا عن منهاج العـدل من غير اكتراث بتأنيب ولا عذل. والحقوق نزلت بمعرض الضياع. والمراتب المعظمة بهذه البقاع. كسراب بقاع، وأن بعض القضـاة حملـه مـا حملـه إلى التطاول للـدعـاوي البعيـدة منـه. واستجلاب القضايـا المصروفة عنه وتوجيـه أعوانه للإتيـان بالخصماء من البـلاد التي قضـاتها لهم الاستقـلال. ولم يصـده عن الترامي لـذلك مـالا يستقل به من الأثقال. مع العلم بأن من صرفت عنه قضية. فقد صرفت عنه بلية. لـو لم يكن الغرض الدنيـوي الذي أغراه ،والشره الذي استحـوذ عليه وأغواه. حتى ظهرت على القضاة أمـارات الغنى والرفاهية. ودهتهم من الميل للزخارف كل داهية. وتبختروا في الحلـل والنمارق. وذهلوا عن الأثر المأثور: «من وَلِـيَ القضاء ولم يفتقر فهو سـارق». كما بلغنا أن طائفة من العدول أذن لهم في الشهـادة افتيـاتا من غير اعتبـار الشروط التي شرطنـاهـا، ولا وقوف مع الحدود التـي بيناها وحـددناهـا ، منهم ومن الأعوان والـوكلاء أشراك للطمع. وجسـور بناهـا التهور والهلع، (يمـر عليها مـا يلمز بأجـرة الخطاب وحق العلم)، وتعد للاستئثار بها حالتي الحرب والسلم. مع أن الله تعالى لاتخفى عليه خافية، ومن أسر سريرة ألبسه الله رداءها، والحق أبلج.

ومهما تكن عند امـرىء من خليقة

ولـو خالها تخفى عن النـاس تعلم

هذا مع أنا بالغنا في اختياركـم لتطهير الصحيفة. وإبعاد ساحة الشريعة عن الأمور الشنيعة المخيفة. واختبرنا وخبرنـا وانتقينا وأبقينا، ولاكن صدق الصادق المصدوق ﷺ: الناس كإبل مائة، لاتكاد تجد فيها راحلة.

إني لافتح عينـي حين أفتحهـــــا

على كثير، ولاكن لا أرى أحـــدا..!!

فإذا كان أهل العلم تصـدر منهم هذه الفعال. فأي شيء تركـوه للجهال. وإذا كان منصب الشريعة تحاز بـه البراطيل وتبدو من جانبه الـرفيع هذه الأباطيل. فأي ملام يتوجه على عامة الناس. على اختلاف الأنواع والأجناس.

من غص داوى بشرب الماء غصتـه

فكيف يصنع من قـد غص بـالماء

كيف ولم تزل تتلى عليكم آيات كتاب الله وأحاديث رسول الله ﷺ أأنتم عنها سـاهون. أم أنتم عن التذكرة لاهـون، أفلا تتدبرون قـول الله : **﴿ولا تأكلوا أمـوالكم بينكم بالباطل وتـدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فـريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾**. وقوله ﷺ «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش» أي الذي يمشي بينهما، وقوله عليـه السلام: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين». وقولـه عليه الصلاة والسـلام: «القضاة ثلاثـة: واحد في الجنة، وإثنان في النار»، فأما الـذي في الجنة، فرجل عرف الحق، فحكم به، ورجل عرف الحق، فجـار في الحكم فهو في النـار، ورجل قضـى للناس على جهل فهو في النار». وقوله عليـه الصلاة والسلام: لياتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة واحدة قط». وقوله عليه الصـلاة والسلام»: «يوتى بالقـاضي يوم القيامة فيـوقف للحساب على شفير جهنم، فإن أمـر به دفع فهـوى فيهـا سبعين خريفـا». وقـوله عليـه الصـلاة والسلام: «إن أعتى النـاس على الله، وأبغض النـاس إليه، وأبعـد النـاس من الله، رجل ولاه اللـه من أمـر أمة محمـد شيئـا، ثم لم يعـدل بينهم»؛ وقـال ﷺ: «إن القاضي يأتي يـوم القيـامة مغلـولـة يداه إلى عنقـه فيطلقهما عدله ويوثقهما جوره». هذا؛ واسألوا عن سيرة من تقدم من قضاة هذه الحضرة المراكشية كالفقيه السيد محمـد عاشور، والفقيه السيد الطالب ابن حمدون، فقد كانـوا من الدين والخير بمكانة، وأعطـوا الخطة حظها من العفاف والصيانـة. وخرجوا منها بيـض الصحائف، حمر الوجوه، فـاعرفوا فضلهم. واقتفوا سبيلهم، وتشبهـوا إن لم تكونوا مثلهم. واعلموا أننـا بحول الله لا نزال نبحث عـن أحوالكم بالتنقيب والتنقير. ونعاملكم بـالتحذير قبل التعزير. وبـاللين ثم الجد، وبالصفح ثم الحد. لأن الله كلفنا بكـم. وسائلنا عنكم. وأمور الشريعة عندنا أهم من كل مهم وآكد منكل أكيد. وما على هذا من

مـزيد، إن أريـد إلا الاصلاح مـا استطعـت، ومـا توفيقي إلا بـالله، عليـه توكلـت وإليه أنيـب، والله يـوفقنـا ويوفقكـم وجميـع المسلمين لما يحبـه ويرضاه، والسلام.

■

وممن أمـر بذلك أيضـا وأوجب العمل بـه وشدد فيـه، وأوعد مخالفـه بالعقوبة الشديدة، السلطان أبـو عبد الله محمد بن عبد الله كما هو مسجل في كتاب «إتحاف أعلام الناس».(96)

وقـد وضع المولى الحسن بن محمـد بن عبـد الـرحمن في عـام 1291هـ ضبطا عدليا جديدا مفصلا ليجري عليه عمل العدول الموثقين في شهادتهم... ولقد كان القاضي الفقيه السيد أحمد ابن سودة(97) قاضي مكناس من جملة من وجه إليهـم السلطان مولاي الحسن هـذا الضابط المهم. ونـص الكتاب الموجه إلى ابن سودة طبقا لأصله المحفوظ بالمكتبـة الزيدانية، بعد الحمدلة، والصلاة، والطابع الحسني الكبير...

«الفقيه القاضي السيـد أحمد بن سودة... وبعد، فالـذي يكون عليه عمل العدول(98) في الشهادات الـراجعة لما سيذكـر من القضايـا هو التمشي على مقتضى الضوابط(99) التي سنبينهـا لما فيها من الاحتيـاط، وأحكام زمـام المناط، والسـلام من الخلل حالا، وحتى مـا لم يكن جرى بـه العمل منها... ومنها أنهم لايكتبـون وثيقة بيع الأصول إلا بعـد ثبوت الملك لبائعـه، وكذا التحبيس».

96) الإتحاف، ص : 188/ 3 وما بعدها...

97) أبـو العباس أحمد الطـالب بن سودة المري الفـاسي، قاضي الجماعـة بمكناس، ورئيس مشيخـة المحدثين بالمجلس السلطاني، تـوفي بفاس صباح الجمعة 10 رجب عام 1321هـ، ودفن بالزاوية الشرادية الكائنة بدرب الدروج عن يمين المحراب...

98) يرمي هدف المشرع المغربي من تنظيم العدول إلى تسهيل المعاملات على الناس في ميدان التوثيق، ويقول الفقهاء بأنه يسوغ للعدول تلقي الشهادات، بنوعيها الأصلية والاسترعائية. فالعقود التي يتلقاهـا العدول تكتسب تاريخيا صحيحـا، يمكن أن تكون حجة على الغير منذ تـاريخ تسجيلها بدفاتـر المحكمة (المجلس الأعلى ـ الغرفـة المدنية، حكم عدد : 54، بتاريخ 42 دجنبر عام 1958، ملف عدد 615، مجلة القضاء والقانون ص : 833/ 2).

99) توجه وزارة العدل من حين لآخر عدة مناشير إلى مختلف قضـاة التوثيق بالمملكة المغربية تتغيى من ورائهـا شرح مقتضيات الظهير المنظم لمهنـة العدول، كما أنها تبين التـزامات العـدول بشأن مسكهم لدفاتر الجيـب الخاصة بهم، وتنظيم هذه الدفاتر والعقوبـات التي يتعرض إليها كل من يقدم على مخالفة هذه الالتزامات.

ومما جاء في هذا الضبط العدلي الهام مما يهم جانب النظار والأوقاف :
«وما كان مشتركا مع جانب الحبس لابد فيه من الإذن الخاص من القاضي، وحضور الناظر، أو وكيله، وأعمال موجب بذلك، ويشترط على النظار، أنهم لايبيعون فيض ماء لجانب الحبس إلا بإذن خاص مع شروطه الخمسة، وهي:

1 - أن لا يكون على حيطان المسجد ضرر من إجرائه.

2 - وأن يكون ذلك في فضلة يستغني عنها المسجد.

3 - وأن تكون تلك الفضلة للمرحاضات التي تحتها هناك.

4 - وأن يكون القدر المبيع مقدرا بالقادوس الفخذي مثلا، بحيث أن يكون الماء لايزيد ولا ينقص، أما إن كان ينقص تارة، ويزيد أخرى بكثرة المتوضئين والمغتسلين أو قلتهم، فلا.

5 - وأن يثبت السداد في الثمن إلى المدة المستأجرة إليها حسبما أجاب بمضمن ذلك العبدوسي، كما في أوائل الحبس من المعيار، ونقله صاحب العمل الفاسي بقوله :

وفيض ماء حبس يباع
وما به للحبس انتفاع

كما يشترط على النظار، أيضا، أنهم لايعقدون على ما هو بجانب الحبس معاوضة، ولا بيعا، إلا بإثبات الشروط المقررة في محلها على يد القاضي، المشار لها إجمالا بقول العمل الفاسي:

كذا معاوضة ربع الحبس
على شروط أسست للمؤتسي

وتفصيلا بقول صاحب العمل المطلق:(100)

وما من الحبس لا ينتفع
به، ففيه البيع ليس يمنع

---

100) هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي الرباطي، شرح : «العمل الفاسي» الذي حصل إكباب القضاء والمفتين عليه، وشرح اليواقيت الثمينة وغيرهما، كان فقيها محررا نقادا، وكتبه تدل على باعه، وواسع اطلاعه (تـ : 1214هـ) في أبي الجعد بالوباء (انظر : «تاريخ الضعيف» و «الفكر السامي» ص : 127 ـ 128/4). كما أن له «العمل المطلق» بشرحه..

وبـالمعـاوضـة فيـه عملـوا
على شروط، عـرفت، لا تهمـل
كـون العقـار خـربـا. وليس في
غلتـه مـا بصـلاحـه يفي
وفقـد مـن يصلحـة تطـوعـا
واليأس عن حالتـه أن ترجعا(101)

كما اشترط على النـاظـر، قبل أنـه لابد من حضـور عـدلين من عـدول الصائر، في كل صـائر، وشرط عليهم، أيضا، أنهم إن أبرموا عقـد كراء رباع الأحباس، فـلا تقبل زيادة من زاد ذلك إلا بعد إثبات الغبن، ولـو كان دون الثلث، وإن لم يبرموا العقد، وإنما وقع الالتـزام من المكتري بكذا، فمكن من ربع الحبس، ثم جاء من يزيـد، فتقبل الزيادة حينئذ ولـو بدون الثلث، فلا محيد لهم عن تتبع هـذه الشروط، ثم من الاحتياط أيضا، إلـزام العدول أن يكـونوا يـؤدون رسـوم تعمير الذمـم والإبراء والتقـديمات والـرجوع عنهـا والوصيات والرجوع عنها والحيازة.. يوم تاريخ كتابتها أو ماقاربه، فاعرف ذلك، وأوجب العمل بمقتضـاه، واللـه يسلك بـالجميع مسـالـك الصـواب والسـلام،(102) في 20 حجة الحرام عام 1306هـ.

* ■ *

الضابط العدلي بين تجار الأجانب، والرعايا المغاربة :

وكان من جملـة ما فكر فيه جلالـة السلطان مولاي عبد العـزيز وضـع ضـابط عدلي خـاص بالمعـاملات والمخـالطات التي تقع بين تجار الأجـانب والرعايا المغاربة سعيا إلى التخلص من المشاكل الدولية التي كان يجلبها هذا النوع من المعاملات المختلطة، وأصـدر بذلك أمره الشريف إلى قضاة المملكة، ومن بينهم الفقيه السيد أحمد بن سودة.(103)

---

101) انظر ص : 249/ الكراس : 32/ 1 من «العمل المطلق».

102) الشهادة العدلية، وثيقـة رسمية تفيد ثبوت ما تضمنته من بيانـات وصحة تاريخها، ولا يمكن أن يطعن فيها إلا بادعاء الزور، انظر «العز والصولة» لابن زيدان، ص : 51/ 2.

103) انظر نص الكتاب، وطريقة كتب الوثيقة بالجزء الثاني، ص : 52 من كتاب «العز والصولة».

وفي عهد المولى يوسف ابن الحسن صدر كتاب ضابط بشأن ترتيب الحسابات بنظارات الأحباس وحساباتها وتوثيقها لصوائرها ومدخولاتها، اشتمل على قسمين اثنين، وما تفرع عنهما، وذلك في عشرين صفحة، وقد حرر برباط الفتح في فاتح ربيع الثاني عام 1333 ـ 6 فبراير 1915 تحت إشراف مدير الأوقاف السيد أحمد الجاي الوزير للأوقاف فيما بعد، رحمه الله..

وقد صدر ظهير شريف في ضبط قسم العدول، اشتمل على ستة عشر فصلا تضمنت دستورا كاملا لنظام العدول، وذلك في عهد المغفور له مولانا محمد الخامس في 23 يونيه عام 1938.(104)

وفيما يتعلق بتنظيم خطة العدالة اليوم، وتلقي الشهادة وتحريرها صدر ظهير شريف رقم : 1.81.332، صادر في 11 رجب عام 1402 (6 ماي 1982) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم : 11.81، القاضي بتنظيم خطة العدالة، وتلقي الشهادة وتحريرها...

وصدر مرسوم رقم : 2.82.415. صادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة، وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور (انظر نص الظهير بالجريدة الرسمية عدد : 3678 ـ س : 72 ـ 27/4/1983).

وفيما يخص عدول النظارات بصفة خاصة فقد صدر منشور وزيري عدد : 2205، في شأن عدول نظارات الأحباس يتضمن : «إن النظر الشريف اقتضى أن الموظفين بالأحباس لايتعاطون الشهادات الخارجة عن النظارات، وما يرجع لأشغالها، بل يقتصرون عليها حيث إنهم موظفون بها.

وبناء على ما ذكر، فلتحضر العدول الموظفين بها ولتأمرهم بعدم تعاطي الشهادات إلا فيما يرجع للنظارات المذكورة، ولتلزمهم العمل بمقتضاه، وعدم الخروج عليه بحال والسلام، في 3 رجب عام 1335 موافق 25 أبريل 1917.

* ■ *

---

104) انظر تفصيلا عن هذا الظهير في كتاب : «هذه مجموعة منيرة» التي اشتملت على المهم من الظهائر الشريفة، والضوابط المتعلقة بتنظيم وتمتين العدلية الشرعية الإسلامية.. (طبعة : ماروك ماتان MAROC matin عام 1952).

إن ملـوك دولتنـا لما علموا أن منصـب القضاء، ومـا ينـدرج تحتـه من مسؤوليات، أسنى المنـاصب، وأعظم الولايات بعد الإمـامة العظمى حملتهم عواطفهم الدينية، ووقفت بهم غيرتهم الإسلامية على التحري التام في تقديم من يصلح لمنصب القضاء، فكانوا عند اقتضاء الحال تولية قاضي يجدون في البحث والتنقير عمن فيه أهلية، واستعداد تـام لتقلد تلك الخطة، ولم يكونوا يجتزئون في ذلك بظاهره في العلم والعمل، بل لاتقف هممهم عند تلك المظاهر حتى يضيفـوا إلى مـا رأوا نتيجـة السماع ممن يظنـون صـدقـه وتحريـه، ومراقبته لمولاه، في سره وجهره ظنا يقرب من اليقين.(105)

■

يخلص من هـذا أنه يجب أن يكـون من يتصدى لكتـابة الـوثيقة عـدلا ضابطا أمينا كتوما، قديرا على هـذه الصناعة، عارفا بالموضوع، ملما به من جميع أطرافه، جامعا للشرائط على اختصـارها، بعيدا عن الحشو والتطويل، في أسلوب صـاف ناصـع، وفي لغة صحيحـة واضحة، لايتعثـر في الإطناب والقعقعة اللفظية، ولا يهبط إلى الركاكة التي تثير السخط، حتى لايترك منفذا يستوجب الطعن من حيث الشكل والموضوع...

■

وبدون تعليق :

ويسرني، في ختام هـذا البحث، أن أنقل كلامـا للشيخ الشـاب(106) علي الطنطاوي. وهـو يتحدث عن المحـاكم الدمشقيـة، وما تحويـه من وقفيات شرعية ثمينـة، وجهوده لإصلاح أحـوالها حيث قال : «أعـود إلى شيء طالما

---

105) العز والصولة، ص : 9/2..

106) ما سمعت كـلاما، أو رأيت صورة أو قرأت كتـابا للشيخ الشاب علي الطنطاوي السـوري الذي جمع بين ركانة الشيوخ ووقارهم، وظرف الفتيان وخفة روحهم، وذكاء قلبهم، إلا وتذكرت، توا، قول كثير عبد الرحمن الخزاعي في حبيبته عزة بنت جميل بن وقاص الذي يقول لها :

يـاعـز، هل لـك في شيخ، فتى أبـدا
وقـد يكـون شبـاب، غير فتيـان

أو استعرضت قول المتنبي في مدح المغيث بن العجلى :

يـروع ركـانـة، ويـذوب ظـرفـا
فما تـدري، أشيخ، أم غـلام ؟

أبدأت فيه وأعدت، وكتبت وخطبت، أنبه إلى ثروة عظيمة، أخاف عليها أن تضيع، وأحسب أنها قد ضاعت الآن، تلك هي الوقفيات. عندنا في المحكمة الشرعية وقفيات من مائتين إلى مائة وخمسين عاما، فيها من تاريخ البلد العمراني وخططه، ومن وصف دمشق، وحاراتها وأحيائها وذكر ولاتها وحكامها، ووصف دورها ومساجدها، وذكر القرى التابعة لها - فيها من ذلك شيء كثير، لم يعد يعرفه منا إلا القليل، تستخرج منه عشرون رسالة جامعية تنال بكل واحدة منها أعلى الشهادات، فهي كنز لايقدر بثمن، ولا تغني عنه التواريخ المطبوعة، لأن فيها ما لا تحتويه هذه التواريخ.

كانت هذه الوقفيات أدلة شرعية لأصحاب الحقوق، فلما ألغى حسني الزعيم الأوقاف الذرية، وصفاها ووزعها على غير مستحقيها من غير دليل شرعي يستند إليه، ويعتمد عليه، لم تبق لها قيمة مادية، وصفت للتاريخ والعلم، لذلك خفت أن تضيع، وبذلت ما أستطيع من جهد قليل، بلساني وبقلمي، فكتبت إلى وزارة المعارف، وإلى الجامعة، وإلى المجمع العلمي، وندبت الناس إلى الاحتفاظ بها خوف ضياعها، فلم يصغ إلي أحد، وأخشى أن تكون، الآن، قد ضاعت، وحينئذ لاتكفي موازنة الدولة لخمس سنين لتعويضها، لأنها كنز لايعوض.(107)

وبدون تعليق...

* ■ *

وقد جرى تعاون كبير بين هيئة «اليونسكو» الدولية ودار الوثائق القومية بالخرطوم في إطار برنامج اعتمدته هذه المنظمة العالمية لدعم التعاون بين مراكز الأرشيف والتوثيق في العالم العربي.

وفي هذا الخصوص قام الدكتور محمد إبراهيم أبو سليم مدير دار الوثائق القومية بزيارة كلية الإعلام بالعاصمة المغربية رباط الفتح لمدة ثلاثة أسابيع بتكليف من هيئة اليونسكو كأحد مستشاريها في مجال الوثائق، حيث ألقى محاضرات في فن التوثيق بالكلية، كما قام بمراجعة مقتنيات المكتبة لاستكمال المادة الخاصة بالوثائق، وتقويم أطروحات الطلاب بالنسبة لهذا الفرع من العلوم، وقدم بعض المحاضرات العامة عن التوثيق والمجتمع...

---

107) الحلقة 132 من مذكرات الشيخ الطنطاوي. «الشرق الأوسط».

وقد أشار الدكتور أبو سليم إلى أن التعاون بين مراكز التوثيق العربية أمر مطلوب، نظرا لحاجة هذه المراكز إلى الخبرة... وفي مجال تبادل الخبرات بين دار الوثائق السودانية، قام الدكتور أبو سليم بترتيب وثائق المحاكم الشرعية بدولة قطر عام 1983، كما قام بترتيب الوثائق القضائية لدولة الإمارات العربية المتحدة عام 1982...

وتمتد الصلات بين اليونسكو ودار الوثائق السودانية إلى درجة الاستعانة بالدار السودانية في مجالات الخبرة والاستشارة في المجال الإفريقي أيضا... وقد قررت هيئة اليونسكو إنشاء مختبر إقليمي بدار الوثائق القومية «بالخرطوم» لتدريب الوثائقين في مجال تصوير وحفظ المقتنيات من الأقطار العربية...

* ■ *

الحفاظ على ذاكرة الأمة :

وفي أول محاولة للحفاظ على ذاكرة الأمة، بدأت هيئة الكتاب المصرية تنفيذ أكبر مشروع لدراسة وتوثيق 120 مليون وثيقة تتناول كل نواحي الحياة في مصر منذ عصر محمد علي 1807 حتى الآن. تشمل الوثائق الدولة الإسلامية وعلاقاتها بكل دول العالم.

يستطيع أي باحث أن يستدعي أية معلومة أو قرار في خمس دقائق على شاشة الكمبيوتر حتى لو كان هذا القرار فرمانا سلطانيا صدر منذ مائة عام. استغرق جمع هذه الوثائق 35 عاما خشية ضياع هذه الثروة التاريخية والعلمية المهمة حتى تم حصر 150 ألف سجل يضم عناوين وتواريخ 120 مليون وثيقة متنوعة ومكتوبة باللغات العربية والتركية والإنجليزية والألمانية والفرنسية، وتؤرخ لعصر محمد علي بأكمله، سوف يتم تخزين هذه الوثائق في الكمبيوتر وإعداد قاعات للعرض والاطلاع عليها لعامة الجمهور والباحثين من جميع أنحاء العالم.

يقول الدكتور سمير سرحان رئيس هيئة الكتاب المصرية: إن مشروع تطوير دار الوثائق القومية بمثابة تاريخ أمة يجب أن ندرسه لنتعلم منه الدروس ونستكمل الحلقات المفقودة من تاريخنا، وهذه الوثائق هي الحقيقة الوحيدة للباحث والتاريخ وهي تأكيد لكل مراحل تاريخنا وكفاحنا في مصر

والدول العربيـة أجمعها وكذلك توضيـح مهم لتطوير العلاقـات بين الدولة الإسلاميـة والدول العربية وغيرهـا من دول العالم. وتتناول الـوثائق التي بدأت دراستها وتبـويبها لأول مرة جميع مراحل مصر التاريخية منـذ بداية حكم محمد علي عام 1807 حتى الآن.

إلى جانـب مجموعـات خاصـة من الوثـائق الفرديـة الخاصة بـالحملة الفـرنسية العثمانيـة والحجج الشرعية والفـرمانـات الملكية وبعض وثـائق العصر المملوكي والأيوبي. وتشمل الوثـائق جميع القرارات الملكية والوزارية وأحكام المحاكم وكل المكـاتبات الصادرة والواردة إلى الدولة وكـذلك مذكرات الزعماء الوطنيين والسيـاسيين وكل الاتفاقيات الثنـائية والخاصة بين مصر والدول الأخرى. وقد بدأ جمع هذه الوثـائق منذ إنشاء دار الوثائق المصرية عام 54، وحتى بداية العالم الحالي حيث تم تشكيل لجنـة علمية من الدكاترة :حمدي إبـراهيم وكامـل شحاتـة، وعبـد اللطيف إبراهيـم، وسلوى ميـلاد ومصطفى أبـو شعيشع، وعبد اللـه المسلمي، وحسين ربيع، وعبد الستـار الخلـوجي، وشـوقي إسماعيل، وأحمد عبده بـدوي لـلإشراف على مشروع التطوير.

يقـول كامل شحـاتة المشرف على مشروع تطـوير دار الـوثائق أنـه تم تقسيمها إلى خمس إدارات، وتقسيم كل إدارة إلى عدة أجـزاء حسب مراحلها التاريخية، ثم تقسيم كل جزء إلى مجموعة موضوعات.

وتبدأ بـالإدارة السياديـة، وتضم الوثائق السيـاسية الخاصـة بمباشرة نظام الحكم وأعمال البـلاط ومجلس الأحكام والمعية السنية «رفقـاء الخديو وأصدقاؤه»، وقرارات وزارات الخارجية والداخلية، ثم إدارة المحليات، وتضم الوثائق الخاصة بحكم الأقاليم في عهد محمد علي والقرارات الإدارية الخاصة بتنظيم المحليات والمحافظات وتغيير أسمائها منذ عام 1805 حتى وقتنا هذا. وإدارة الخدمـات، وتشمل وثائق التعليم والـزراعة والطب وغيرهـا. وإدارة الإنتاج فتضم وثـائق النظام المالي. أمـا الإدارة الخامسة فهي إدارة الـوثائق الخاصة بقـرارات محددة ليس لها امتداد، أو مـذكرات الـزعماء مثل وثائق أسماءالذوات والألقـاب وفترة الحكم الثنائي بين مصر والسودان ومـذكرات الـزعماء مثل أحمد عرابي ومصطفى كـامل وسعد زغلـول وعلوبـة باشـا والهلباوي.

ويضيف كامل شحاتة أنه سيتم إعداد إدارة خاصة للوثائق السابقة لفترة حكم محمد علي تضم الوثائق الفردية والمتنوعة الموجودة في مصر مثل وثائق الحملة الفرنسية وبعض الحجج والوثائق العثمانية وبعض وثائق العصر الأيوبي والمملوكي، وهي وثائق ليست شاملة لعصر كامل ولكنها وثائق تفيد في موضوع بعينه. وقد بدأ مركز تحقيق التراث في جمع هذه الوثائق منذ إنشائه، وكانت النواة الأولى وثائق عابدين، وهي الوثائق الخاصة بأرشيف قصر عابدين والتي تتناول كل الفرمانات والقرارات والمكاتبات لجميع أفراد أسرة محمد علي. ووثائق وزارات العدل والأوقاف والخارجية والأزهر. ثم المحاكم والوزارات والشركات والمؤسسات ودواوين المحافظات.

وعن أهم الوثائق الموجودة وأندرها وثائق صندوق الدين، الذي تمّ تكوينه في عصر الخديوي إسماعيل من لجنة أوروبية للتصرف في أموال مصر. ووثائق قناة السويس وتشمل عقود الحفر والتعويضات والوثائق الخاصة بحدود مصر الشرقية والغربية والتي تم وضعها عام 1906 وكانت مستندا مهما في قضية طابا. وكذلك الوثائق الخاصة بالتقارير الأجنبية التي كانت تسجلها سفارات الدول الأجنبية في مصر. والوثائق الخاصة بدفاع المحامين عن أحمد عرابي ومذكرات عرابي بخط يده. والوثائق الخاصة بالعلاقات الاقتصادية والسياسية بين مصر والدول العربية، ومن الوثائق أيضاً المراسيم الخديوية.



الفصل الثالث عشر :

الشهادة على الخط في ميدان الوقف..

خطة القضاء من أعظم الخطط قدرا :

إن ناظر الوقف، ومتولي الخطة الحبسية، كانت تسجل عليه العقود، ويشرف على توثيق الوقوف... وبالاستقراء نعلم أنه كان لا يرشح لهذه الخطة الشريفة، إلا أهل العلم والدين، والفضيلة والمروءة، والقدرة والكفاية...

وقد كتب بعضهم، كما في «الدر المنتخب»، ما نصه : ولاية أهل النظر في الوقف كانت من أشرف ما تطمح إليه الأنفس، ولا يرضى لها إلا شديد الشكيمة في الدين، مؤيدا بدلائل العلم في مدافعة المعتدين، لا يبالي بالخلق، في قضايا الحق، يعدل في القسمة، ولا يمنع أحدا أسهمه، يخص بالصدقة من كان مصرفها، ويمنع من كان في البلاد مترفها، ويقوم للرباع بالحزم في الإصلاح، بقدر مقتضيات الأحوال في مراعاة الصلاح، حتى ربما تولاها القضاة بأنفسهم، وإلا أطلقوها في يد من رأوه من أهل العلم والعمل من أنفَسِهم، فكم من شيخ عظيم، قام لها في القديم، كأبي شامة بن إبراهيم المشترائي،(1) وأبي عبد الله القصار القيسي،(2) وكانوا ينظرون في الأوقاف المعينة، فلا يصرفونها إلا لمن كانت له مبينة، من إمام ومؤذن أو غيرهما، ولا يصرفون المعين في غيره...(3)

* ■ *

1) أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم المشترائي شيخ الإفتاء بالمغرب، وحافظ المذهب بوقته، مفتي فاس وقاضيها، استقضى بعد أبي العباس ابن سودة نحو السنة، سارت فتاويه في داني البلاد وقاصيها، وسلم له الرياسة فيها معاصروه (ت : 1241هـ).

2) أبو عبد الله محمد بن قاسم القيسي الغرناطي الشهير بالقصار، عالم فاس، بل المغرب ومفتيه، وهو الذي أحيى المعقول بفاس هو والإمام المنجور بعدما كان اندثر، واقتصروا على النحو والفقه ليتوصلوا للمناصب، فجاء خروف التونسي بالأصلين والمنطق والبيان ونحوها (ت:1012 هـ ـ 1604م) لقد ولي نظارة أحباس الضعفاء والمساكين، وكان لا يولاها إلا ذوو الدين المتين من العلماء العارفين بقسمة الأرزاق، العادلين فيها ترجم له في «مرآت المحاسن» ص : 149، والنزهة : ص : 192، والسلوة : ص : 2/62 النبوغ المغربي ص : 247) كما ولي أبو زكريا يحيى بن محمد السراج الحميري الفاسي نظارة أحباس الضعفاء والمساكين، فقام بها خير قيام في عهد السعديين.

3) «الاتحاف» ص : 3/91.

والقاضي هـو الذي يتـولى شؤون الوقف، وهـو اسم لكل من قضى بين اثنين، أو حكم بينهما، سواء سمي خليفة، أو سلطانـا، أو نائبا له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطـوط، إذا تخايروا، واعتقـد كل منهم أنه خير من غيره، هكذا ذكر أصحاب رسول الله، وهو ظاهر...(4)

ومن كتاب : «الإعلام، بنوازل الأحكام» : خطة القضاء من أعظم الخطط قدرا، وأجلهـا نظرا، لا سيما إذا اجتمعت إليهـا الصلاة، وعلى القـاضي مدار الأحكام، وإليه النظر في جميع وجوه القضـاء...

فالقـاضي في الدولـة الإسلاميـة، هو المخـول بإقـامة العـدل بين الناس، والحكم في المنازعـات والخصومات والجرائم والمظـالم، والولاية على فـاقدي الأهليـة، والنظـــر في الأوقـاف إلى غير ذلك ممـا يعـــرض على القضــاء من خصومات...

فولاية القـاضي تحتوي كما يقول الفقهاء على عشرة أشيـاء، منها النظر في الأحبـاس، والنظـر في المصـالح العـامـة من طـرقـات المسلمين، وتنفيـذ الوصايا، والنظر في أموال اليتـامى والمجانين، وتقديم الأوصياء عليهم حفظا لأموالهم.(5)

بل إن مـا يخص الحكم في شـؤون الوقف خـاصـة، فإنما هـو لولايـة القاضي ولا دخل للسلطة التنفيذية فيه، يؤكد هذا، ما جاء في ظهير للسلطان سيدي محمد بن عبـد الرحمن الذي أصدر إلى نائبه وخـديمه السيد محمد بركاش في عام 1290هـ : «بأن الأوقاف، النظر فيهـا للقاضي الذي هو نائب فيهـا عن جماعـةالمسلمين، ولا دخل فيهـا للمخـزن،(6) إلا من جهـة شـد

---

4) «السياســة الشرعية، في إصلاح الـراعي والرعية» لأبي العبـاس أحمد ابن تيمية ص : 27، تحقيق وتعليق : محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور.

5) القوانين الفقهية، لابن جزي ص : 293، وانظر : السياسة الشرعية ص : 32.

6) المخزن : هذه اللفظة، تطلق في القديم على خزينة الدولة، فكان يقال مال المخزن، وعبيد المخزن، أي مال الدولة ورقيقها، ثم صار يطلق على الحكومة حتى لم يعد يستعمل غيره، فالمخزن اصطلاحا هو الحكـومة، ويشمـل دوائر مركـزية مجمعـة حول السلطـان، ودوائر محلية مـوزعة في المدن والقبائل، وقـد مر المخزن المركـزي منذ تأسيسه أيام الموحـدين، الذين حققوا لأول مـرة وحدة المغرب السياسية والدينية، بتطورات عديدة، كان أهمها ما حدث في عهد الأسرة العلوية، وبصورة خاصة منذ القرن التاسـع عشـر، حيث ظـهـــرت وزارات متنوعـــة، يـتـقـدمهـا وزيـر أول=

العضـد، والمحبس قصد بما حبسـه انتفـاع المسلمين بمستفاده وصرفـه في مهماتهم الدينية.(7)

وقد استقـر منصب القضاء، آخـر الأمر، على أنـه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين، وأوقافهم...(8)

* ■ *

والأحباس مـن الأشياء الخمسة التـي ينفرد بها القضـاة في النظر دون سائر الحكـام، قال أبو الوليـد أحمـد بن هشام الغرنـاطي (تـ 530هـ) في المفيد : «الذي ينفرد به القضاة في النظـر دون سائر الحكام خمسة أوجه : «الأحبـاس، والـدماء. والنظـر على الأيتـام، والمبيع على الغـائب، والتسجيل، وليس لأحد من الحكام سواهم أن ينظروا فيها...

وقـد جـرى العمل، فيما مضـى، ببلادنـا والأنـدلس بهذا، وقـد نقل ابن هشام عن ابن سـهل قـول لبانـة : «الذي أعرفـه، وأقول بـه، وأدركت عليه النـاس من أحكام القضـاة، والذي لاينبغي لغيرهم النظـر فيه : الأحبـاس، والوصايا، والطلاق، والتحجير، والقسم، والمواريث، والنظر للأيتام...(9)

وقد نظم صاحب «العمل المطلق» ما لا يحكم فيه إلا القضاة في أرجوزته حيث قال:

وقـد جـرى عملهم بـالأنـدلس :

أن الـوصـايـا، ومعقب الحبس

= هو الوزير الصـدر... وفي مقال «لميشوبلير» Encyclopédie de l'Islam تحت كلمة «مخزن» يقول : إن هذا الاصطلاح استخدم في القـرن الثاني للهجرة في زمن إبراهيم بن الأغلب ليدل على صنـدوق من حـديد، كـان إبـراهيم بن الأغلب يـودع فيـه أموال الضرائب المخصصـة للخليفـة العباسي... وهكـذا بعد استخـدام اصطلاح المخـزن في بادىء الأمر ليـدل على التنظيم المالي... ثم تطـورت فيما بعد في المغـرب لتدل على الحكـومة (انظـر ص : 37 من كتاب «المسألـة المغربية» للدكتور محمد خير فارس.

7) «الإتحاف» لابن زيـدان.. ص 372/3، وكان جـامع القرويين، قـديما وفي عهد الحسن بـن محمد الوزان الزياتي، يقدم ماهو ضروري للصالح العام من المدينة، إذ ليس للبلدية والسلطة أي دخل كان من أي نوع... وقد اعتاد ملوك فاس، في أيـامنا، أن يقترضوا مبالغ ضخمة من إمام الجامع بدون أن يردوها مطلقا (وصف إفريقيا ص : 231).

8) مقدمة ابن خلدون ص : 570/2.

9) شرح العمل المطلق للسجلماسي ص : 266، في النسخة التي أملك...

ونسبـــــــا، وغـــــــائبين، ثما
ما كـان من أمـــر اليتـامى. ممـا
يماثل الترشيـــــد، والتسفيهـــــا
لا حكم إلا للقضـــــاة فيهـــــا
ومثلهـــا التسجيـل والـــدمـــاء
حسبما جـــرى بـــه القضـــاء..

* ■ *

الاحتياط لجانب الوقف، استتبع أحكاما خاصة :

وكون الـوقف تصرفا ماليا يخرج بـه الواقف مالا معينـا عن ملكيته إلى حكم ملك الله تعـالى، لتصرف ثمرتـه على جهة معينة، وهـذا المال له نـاظر يقوم بإدارتـه والنظر عليه، فإن الاحتيـاط لجانب الوقف، ورعايـة مصلحة المستحقين فيه، خصـوصا ـ الذين لم يـوجدوا بعد منهم ـ استتبع أحكـاما خـاصة، منهـا ما يـرجع إلى دعـوى الوقف في ذاتها، ومـا يرجع إلى طـرق إثباتها.(10)

ولتحقيق دعوى(11) الوقف، لابـد من توفـر ركنها، وهو : القـول الذي يقصـد به طلب الحق أمـام القضـاء... ووجود طـرفيهـا : المدعي، والمدعى عليه،(12) والحق المدعى به...

---

10) الكبيسي ص : 2/285.

11) عـرف الفقهاء الـدعوى بتعـاريف مختلفة، لا تخرج في مجمـوعها عن أنها : «قـول مقبول عنـد القاضي يقصد بـه طلب حق لنفسه قبل غيره، أو دفع عن حق نفسه (انظر : «نظريـة الدعوى في الشريعة الإسلامية والقانون» ص : 1/62) وجمع دعوى : دعاوي أو دعاوى بالكسر والفتح قال بعضهم : الفتح أولى، لأن العـرب آثرت التخفيف، ففتحت وحـافظت على ألف التـانيث التي بنى عليها المفرد، وبه يشعر كلام أبي عباس أحمد بن ولاد (القاموس المحيط ص : 4/328) المصباح المنير : ص : 299.

12) أثار تحديد الخصوم في الدعوى، من المدعي والمدعى عليه، خلافاً كبيرا بين الفقهاء، كما ظهر ذلك من تعاريفهم المتباينة لكل من المدعي والمدعى عليه، فإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في تحديد من هو المدعي والمدعى عليه في الدعوى، فإنهم اتفقوا على وجوب تـوفر شرط الصفة فيهما، ولذكر يقول سعيـد بن المسيب : «من عـرف المدعي من المدعى عليه، لم يلتبـس عليه يحكم بينهما» القـوانين الفقهية ص : 298). ولمحمد بن مقاتل الرازي (تـ 242) كتاب : «المدعي والمدعـى عليه» (كشف الظنون ص : 2/1457).

ولإثبات هذا الحق، فلابد من تقديم البينات(13) التي تؤكد صدق المدعي في دعواه، كالشهادة والكتابة والإقرار، وغير ذلك من وسائل الإثبات المعروفة...

وإذا كان الأصل أن صاحب الحق هو الذي يطالب بحقه قبل من عليه الحق ـ المدعى عليه، فإن الشريعة مع ذلك قد أجازت لمصالح اعتبرتها أن يقوم شخص آخر، غير صاحب الحق، بادعاء الحق لغيره، إذا كان ذا صفة شرعية، بأن كان وليه أو وصيه، أو وكيله.

وكذلك الأمر بالنسبة للمدعى عليه، وبناء على ذلك، فإن الفقهاء يقررون: «أن الخصم في الدعوى ـ الصادرة من الوقف أو عليه ـ هو الناظر، سواء كانت الدعوى متعلقة برقبة الوقف أو بغلته... والمستحق في الغلة لا يكون خصما : سواء كان مدعيا، أو مدعى عليه، ولو انحصر الاستحقاق».(14)

والأساس فيما قدره الفقهاء، هو أن ناظر الوقف، وكيل عن غيره، سواء، أكان هذا الغير هو المستحق في الوقف، أم كان هذا الغير هو من أقامه ناظرا فى الوقف، فهو يقوم بالمخاصمة في دعوى الوقف بناء على الوكالة،(15) وبواسطة البينات...

* ■ *

البينة عدة الخصوم، في معركة المنازعات القضائية :

والبينة هي عدة المتنازعين، وسلاح الخصوم في معركة المنازعات القضائية بحيث يتواثب في ساحاتها الجدل والخصام، وتتقارع في باحاتها المزاعم، وتتصارع في ميادينها المصالح والأهواء...

13) لفظ البينة له معنيان : أولهما يفيد الدليل بوجه عام كما في القول بأن : «البينة على من ادعى» والثاني : شهادة الشهود، وهو المقصود هنا، وتسمى بالفرنسية : Preuve Testimoniale أو Preuve Par temoins والبينة في لسان العرب مشتقة من البيان، فكيفما تبين الأمر، فهو بينة كله... (انظر : ترجمة القاضي أبي المطرف في كتاب : «تاريخ قضاة الأندلس» ص : 107. وانظر ص : 17، من الكتاب المذكور وفهم زياد بن عبد الرحمن للبينة).

14) «تبصرة الحكام» لابن فرحون، بهامش فتاوي الشيخ عليش ص : 1/239. «تحفة المحتاج» ص : 10/294.

15) الكبيسي.

والبينة بالشهادة هي أول وسيلة من وسائل الإثبات التي لجأ إليها الخصوم، وعرفتها البشرية قديما في دنيا الماضي...

فالشهادة كانت في القديم تعد من أفضل البينات، وأسمى الحجج القاطعة، والبراهين الدامغة، إذ كانت لها الصدارة الأولى، والمكانة العالية في الإثبات، وكان القاضي لايعتمد إلا عليها في إصدار الحكم، أو على نكول(16) المدعى عليه من اليمين أو على إقراره...

فقد كانت الشهادة تعد قديما من أقوى الأدلة، وأفضل البينات والدليل الغالب، في وقت كانت فيه الأمية فاشية، والجهل مطبقا، والتخلف متحكما، والناس في جهالة وعماية، ولم تكن الكتابة منتشرة، والعلم كان بالرواية واللسان، لا بالكتابة والقلم...

فالشهادة لها المكانة الأولى في الإثبات، وهي التي تستأثر باسم البينة، دلالة على أنها المقام الأول في الإثبات... وكان القاضي لايعتمد إلا عليها في إصدار الحكم. بعد أن يتحرى في الشاهد سلوكه وأخلاقه، وحسن سمته، وجمال أحدوثته، ابتغاء التوثق من الصدق في شهادته، وتحقيقا للصحة في إيرادها.(17)

وفي العصور الحديثة لم تعد للشهادة تلك الصدارة في دنيا البينات، فقديما كانت الشهادة في المرتبة الأولى بين الأدلة،(18) وذلك نتيجة لشيوع الكتابة، واعتمادها في التعامل، وفي تدوين الاتفاقات والإلتزامات، ولما تنطوي عليه من ضمانات تحول دون النسيان، وعدم الصدق الذي يعتري الشهادة.

---

16) النكول : لغة الجبن والنكوص والتأخر، يقال : نكل عن الأمر : إذا أراد أن يفعله فهابه... ونكل عن اليمين. امتنع منها. والناكل : الضعيف الجبان (القاموس المحيط ص : 4/60، المصباح المنير : ص 2/467) والنكول في الاصطلاح : هو الامتناع عن اليمين إذا وجه من القاضي إلى المدعى عليه المنكر بناء على طلب المدعي (الفقه المقارن، حسن أحمد الخطيب ص 352).

17) لقد حاط المشرع الشهادة بكثير من الضمانات، فرسم إجرآت التحقيق، وفرض عقوبة مشددة لشهادة الزور، وخول للقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الشهادة وأعطاه حرية كاملة في الأخذ بها، أو طرحها طبقا لاقتناعه بصحتها أو عدمه، لقد قيل في الأمثال الشرعية الفرنسية في القرون الوسطى أن «الشهود تتقدم على الكتابة» (انظر كتاب : «كولان» و«كابيتان» القانون المدني الفرنسي، باريس، 1924 ص : 2/221).

18) لقد أبقى قانون المرافعات الألماني على هذا الوضع.

بدأت الكتابة تسود في المعاملات بين الناس، وأخذت المكانة الأولى في الإثبات، وبالتالي نزلت الشهادة إلى المحل الثاني، وذلك لما تقلص ظل الأمية، أو كاد، وعم التعليم، وانتشرت القراءة، وتفتحت أبصار الناس وبصائرهم... ثم لما تنطوي عليه الشهادة من عيوب ظاهرة، فالشهادة تقوم على أمانة الشهود، والشهود، حتى إذا هم لم يكذبوا، معرضون للسهو والنسيان، ثم إن الدقة تنقصهم، هذا إلى أنه إذا أفسح المجال لإثبات الشهادة، وأصبح اعتماد القضاء عليها، كثرت القضايا الكيدية لسهولة الحصول على شهود زور يشهدون بالباطل... أما الكتابة، فكفتها راجحة، ومتى كانت بعيدة عن التزوير، فهي أدق أداء، وأكثر ضبطا للواقع، ثم هي لايرد عليها النسيان، فهي دليل هيء مقدما ليحيط بالواقعة المراد إثباتها إحاطة شاملة، لأنها أعدت لهذا الغرض...(19)

وبحكم هذا التطور، أصبحت الكتابة هي القاعدة الأساسية في الإثبات، وتتمتع بقوة مطلقة، والدليل الكتابي بسبب إعداده سلفا حجة بذاته، فيفرض سلطانه على القضاء ما لم يطعن فيه بالتزوير، أو ينقض بإثبات العكس، كما يعبر رجال الفقه والقانون...

ولما تعامل الناس بالصكوك، واعتادوا الاعتماد عليها، أفتى العلماء المسلمون استحسانا بقبول الخط والعمل به،(20) وبذلك أخذت مجلة الأحكام العدلية، وقبلت الإثبات بصكوك الدين، وقيود التجار وغيرها إذا كانت سالمة من شبهة التزوير والتصنيع، واعتبرت «الإقرار بالكتابة، كالإقرار باللسان».

* ■ *

للكتابة حجية ملزمة للقاضي :

وقد جعل المشرع للكتابة حجية ملزمة للقاضي، ما لم ينكرها الخصم، أو يدع تزيورها، بينما أخضع الشهادة لتقدير القاضي.. وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري : «تختلف حجية البينة اختلافا جوهريا

---

19) الوسيط ـ للسنهوري ص : 319 / فقرة فقرة : 2/165.

20) انظر «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص : 86، و«نشر العرف، في بناء بعض الأحكام على العرف» لمحمد أمين ابن عابدين ص : 41 ـ 42.

عن حجية الكتابة، فبينما يعتبر الدليل الكتابي، تفريعا على تهيئة حجة بذاته، فيفرض سلطانه على القضاء، ما لم يطعن فيه بالتزوير، أو ينقض سلطانه على القضاء، ما لم يطعن فيه بالتزوير، أو ينقض بإثبات العكس، تترك البينة على نقيض ذلك لتقدير القاضي، ويكون لها كامل السلطة في تقدير قيمتها، أيا كان عدد الشهود، وأيا كانت صفاتهم، دون أن يخضع في تقديره هذا لرقابة محكمة النقض، بيد أن سلطة القاضي في التقدير لا تتناول، إلا تعلق البينة بالوقائع دون جواز قبول الإثبات بمقتضاها. لأن تعيين حدود هذا الجواز من شأن القانون وحده».(21)

■

والطرق ذات الحجية الملزمة التي حدد القانون مبلغ حجيتها، ولم يتركها لمحض تقدير القاضي هي طرق الإثبات التي ذكرها المشرع المغربي، وهي: الكتابة، والإقرار، واليمين، والقرائن القانونية، بيد أن شهادة الشهود والقرائن القضائية فهي من الطرق ذات الحجية غير الملزمة، فالقاضي حر في تكوين مبلغ اقتناعه شهادة الشهود، وفي استنباط القرائن القضائية من وقائع الدعوى وظروفها.

والحقيقة أن الكتابة وشهادة الشهود، والقرائن على اختلاف قوتها في الإثبات تتفق في أنها أدلة بالمعنى الصحيح، إذ يتخذها القاضي وسائل لإصدار حكمه الفاصل في النزاع...

■

الخط (22) في التوثيق...

إن الخط يؤدي دورا أساسيا في الفنون الجميلة الإسلامية، فهو إلى جانب وظيفته التشكيلية والجمالية البحتة، يحمل معاني ونصوصا تاريخية أو دعاء أو آيات قرآنية.

---

21) مجموعة الأعمال التحضيرية ص : 395 و 396/3.

22) للخط معنى جغرافي لا بأس أن نشير إليه، فالخط كما قال البكري في معجمه (ص : 503/2) ساحل مابين عمان إلى البصرة، ومن كاظمة إلى الشحر، قال سلامة بن جندل :

حتى تركنا، وما تثنى ظعائننا
يأخذن بين سواد الخط واللوب=

إن الخط يعتبر إحدى السمات المميزة للفن الإسلامي، ولم يعرف الفنان عبر التاريخ الإنساني عنصرا فنيا تطور بمثل هذا القدر الذي حدث للخط العربي.. ولقد كان الهدف من العناية بتطوير الخط العربي أنه يكتب به كلام الله عز وجل...

■

وتكشف أقوال الحكماء والبارزين في التاريخ الإنساني كله عن منزلة القلم وأهميته،(23) ويكفي أن نشير إلى أن أثره : فضيلة الخط الذي «هو لسان اليد، ورسول الضمير، ودليل الإرادة، الناطق عن الخواطر، وسفير العقول، ووحي الفكر، وسلاح المعرفة، ومحادثة الإخلاء على الثنائي، وأنس الإخوان عند الفرقة، ومستودع الأسرار، وديوان الأمور، وترجمان القلوب، والمعبر عن النفوس، والمخبر عن الخواطر، ومورث الآخر مكارم الأول، والناقل إليه مآثر الماضي، والمخلد له حكمته وعلمه، والسامر للعين بسر القلب، والمخاطب عن الناصت، والمجادل عن الساكت، والمفصح عن الأبكم، والمتكلم عن الأخرس الذي تشهد آثاره بفضائله وأخباره بمناقبه.(24)

وعقد العلامة أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون فصلا خاصا أفرده «للخط والكتابة»، من «الباب الخامس» الذي تحدث فيه عن المعاش ووجوهه من الكسب والصنائع، وما يعرض في ذلك كله من الأحوال.. وقد أدرج الخط والكتابة، في هذا الباب، وعدهما من عداد الصنائع الإنسانية، وجعل الخط

= واللوب : الحرار. حرار قيس، وإذا كانت من حرار قيس إلى ساحل البحر، فهي نجد كلها.. وقيل : الخط : قرية على ساحل البحرين، وهي لعبد القيس، فيها الرماح الجياد، قال عمرو، بن شاس :

بأيديهم سمر شداد متونها
من الخط، أو هندية أحدثت صقلا

قال الخليل : فإذا نسبت الرماح إليها، قلت : رماح خطية، بكسر الخاء، كما قالها : ثياب قبطيه، بالكسر...

قال أحمد بن محمد الهروي : «إنما قيل الخط لقرى عمان، لأن ذلك السيف كالخط على جانب البحر بين البدو والبحر... وقال ابن الأنباري : يقال لسيف البحر خط، ولا ينبت بالخط القنا، كما قيل : مسك دارين، وليس بدارين مسك، ولكنه مرفأ سفن الهند..

23) فهرست ابن النديم ص : 12 ـ صبح الأعشى : ص 444 ـ 449/2.

24) الرسالة العذراء، لابن المدبر ص : 42

بأنــه رسوم وأشكال حرفيــة تــدل على الكلمات المسمــوعة الدالة على ما في النفس، فهو ثاني رتبة من الــدلالة اللغوية، وهو صناعــة شريفة، إذ الكتابة من خواص الإنسان التي يميز بها عن الحيوان، وأيضا، فهي تطلع على ما في الضمائر، وتتأدى بها الأغـراض إلى البلـد البعيد، فتقضى الحاجـات، وقـد دفعت مؤونة المباشرة لها، ويطلع بها على العلوم والمعارف، وصحف الأولين، وما كتبـوه من علومهـم وأخبارهم، فهي شريفة بهذه الوجوه والمنافع.(25)

* ■ *

والخط في التوثيق كالخاتم، وأشد منه عند التأمل، من أجل ذلك قيل: إنه ما من أمر، إلا والكتابــة موكل به، مدبر له، ومعبر عنه، وبــه ظهرت خاصة النوع الإنساني من القوة إلى الفعل، وامتاز به عن سائر الحيوانات.

والخط واللفظ يتقاسمان فضيلــة البيان، ويشتركـان فيها، من حيث إن الخط دال على الألفاظ : والألفـاظ دالة على الأفهـام، ولاشتراك اللفظ في هذه الفضيلـــة وقع التنـــاسب بينهما في كثير من أحــوالهما، لأنهما يعبران عن المعاني إلا أن اللفظ بمعنــى متحرك، والخط بمعنى ساكن، وهــو يفعل فعل المتحرك باتصاله بما تضمنه إلى الإفهام، والأقلام ألسنة الافهام...(26)

* ■ *

وقد قرر البنيويـون أن لغة الكلام تاريخية، وأن لغة الكتــابة زمنية، أي ولدت في زمن ما... كما أنهم قرروا أن العلاقة بين السيمياء، والمعنى، علاقة ثابتة، لاتتغير...

وقد قرر الفيلسوف الفرنسي «جاك دريدا»،(27) "DERRIDA Jacques" أيضـا، أن المعنى معلق، وليس ثــابتــاً، كما أن الكـــاتب والنــاقـد الفـرنسي «بــارت

25) مقدمة ابن خلدون : ص : 949/3، تحقيق : د. علي عبد الواحـد وافي، وانظر فصلا مهما حول : «الكتابــة التي كان يستعملهــا الأفارقــة قديما» في : «وصف إفـريقيا» للحسن بن محمــد الوزان «ليون الإفريقي» ص : 79، ط : السعودية... انظر أصل الخط عند العرب وكتابتهم في الجاهلية: «بلوغ الأرب في معـرفة أحـوال العرب» لمحمـود الآلوسي ص : 367 ـ 368 ـ 372/3. «والعقد الفريد» لابن عبد ربه ص : 211/4. تحقيق : سعيد العريان.

26) «تحفــة أولى الألباب، في صنــاعة الخط والكتــاب» لابن الصــائغ، تحقيق وتقديم وتعليق : هــلال ناجي ـ ص : 27.

27) فيلسوف فـرنسي ولد عـام 1930 «بالبيار» EL-BIAR. بالجزائر اهتم بمكـانة اللغــة في الإنتاج الشعري، ومن مؤلفاته : «علم القواعد اللغوية» Dela Grammatologie.

رولان»،(28) "BARTHES Roland". قــرر أن القــارىء هــو الــذي يحدد المعنى، وبالتالي هو الذي يخلق النص، وهذا يعني تعدد النص الواحد بتعدد قرائه... الخ...

فالخط بيان عن القول والكلام، كما أن القول والكلام بيان عما في النفس والضمير من المعاني، فــلابد لكل منهما أن يكون واضح الدلالــة، كما يقول العلامة ابن خلدون.(29)

قال ابن عبــاس : الخط لسان اليــد، والخط أفضل من اللفظ، لأن اللفظ يفهم الحاضر فقط،(30) والخط يفهم الحاضر والغائب....(31)

وفي كتــاب الإمام محمــد بن إسماعيل البخاري عن ابن عبــاس أن النبي عليه السلام بعث كتابه رجلا...».

قال الخطابي عند شرحه : «فيه من الفقه أن الرجل الواحد يجزئ حمله كتاب الحاكم إلى حاكم آخر، إذا لم يشك الحاكم في الكتاب، ولا أنكره، كما لم ينكــر كسرى كتــاب النبي ﷺ، ولا شك فيــه، وليس من شرطــه أن يحيلــه شــاهدان...».

* ■ *

---

28) «بارط رولان» ـ (1915 ـ 1980) كاتب فرنسي ولد بشاربور Cherborg. له كتابات نقدية تدور حول علم اللغــة وعلم النفس، والأنتربولوجيــة العصرية. ومن كتابــاته : «درجة الصفر للكتــابة Degré zero de l'ecriture 1953». ونظام الموضة : Système de la mode 1967. «والأمبراطورية السيمية : L'empire des signes :1970

29) مقدمة ص : 960/3؛ ولقد أضاف اللــه سبحانه وتعالى تعليم الخط إلى نفســه وامتن على عباده فقال : **﴿إقرأ، وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم﴾.**

30) سأل سليمان عليه السلام عفريتا عن الكلام قال : ريح لايبقى، قال : فما قيده ؟ قال : الكتابة..

31) «كشف الظنــون ص : 707/1، وانظر : «حكمــة الإشراق، إلى كتاب الآفــاق» الذي يعــد في تاريخ الخط والخطاطين امتــدادا لمؤلفات قــديمة من أشهــرها كتــاب : «أدب الكتاب» لمحمــد بن يحيى الصولي (تــ 336 هــ، الكاتب الشاعر، وقد حققه ونشره بالقاهرة عام 1341 الأستاذ محمد بهجت الأثــري؛ وكــذلك فصــول : طــوال في «فهــرست» ابن النــديم (تـــ 385هـــ) وصبح الأعشى : للقلقشندي (تــ 821هــ)؛ وقد ألف الشيخ مرتضى هذا الكتاب مشتملا على فضيلة الخط والتعلم، ومــا جاء فيهما مــن الآثار، ومــا للحكماء فيهما من الأسرار، وبيــان من وضع الخط أولا، وألف الحروف ثانيــا، وألبسها حلل التفصيل، وأحلها في أحســن الظروف، ثم بيان الأجلــة من الكتاب والأعيان من أهل الفن. وقد جعل الزبيدي هذه الرســالة هدية إلى خزانة نابغة الخط الأمير حسن أفندي الملقب بالرشدي الرومي المتوفى في عام واحد مع الزبيدي.

لقد كان الكاتب عدلا، لا يميل به الهوى، وقد كان أبو الحسن علي بن محمد بن فرات يقول : «الكاتب فوق الشاهد، فقيل له : «وكيف ذلك ؟ فقال: «لأنه يحكم بقوله وحده، وبما يخرجه من ديوانه، والقاضي لا يحكم بقول شاهد حتى ينضاف إليه غيره...(32)

قال القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج، وقد ذكر المسألة : «كما يصنع اليوم القضاة والحكام على شاهدين في ذلك، لإدخال الناس من الفساد، واستعمال الخطوط، ونقش الخواتم، فاحتيط لتحصين الدماء والأموال.. قال غيره : «أول من طلب على كتاب القاضي ابن أبي ليلى، وسوار ابن عبد الله...(33)

فأمور الأحكام جارية، في ملة الإسلام على أربعة أوجه :

1 – حكم القضاء، وهو أجلها وأعلاها.

2 – حكم المظالم.

3 – حكم الديوان، وهو حكم الخراج..

4 – حكم الشرطة، فينبغي لكاتب القاضي أن يكون عارفا بالحلال والحرام، وبصيرا بالسنن والأحكام، وما توحيه تصاريف الألفاظ، وأقسام الكلام، وتكون له مهارة وحذق بكتب الشروط والإقرارات والمحاضر...(34)

وهذه الشروط التي يجب توفرها في كاتب القاضي، تسحب ذيلها، وتسري أيضا، في كتب العلامة الدولية التي لها شأن في مناصب الدول الإسلامية، حيث كانت هذه الخطة السامية تسند لكاتب من كبراء الدولة، وذوي الرأي والمكانة منهم، ويكون له اعتبار الوزراء... فلابد أن يكون أمينا، موثوقا به، ذا رأي صائب، لاتحوم حوله الظنون، لأن قوام الدولة بما يخطه يراعه، والأمير نفسه لايقدر على تنفيذ أوامره إلا بوضع العلامة من كاتبها، بصك الأمر، فلهذا الكاتب أكبر اعتبار، وأسمى منزلة بين أكابر الدولة

32) «ذكر أصناف الكتاب» ص : 4. ـ مؤلفه غير مذكور، في الخطوط بالخزانة العامة حرف : د؛ رقم: 1273... وأوله أصناف الكتاب على ما ذكر علي ابن مقلة الوزير خمسة : كاتب خط. وكاتب لفظ، وكاتب عقد. وكاتب حكم. وكاتب تدبير..

33) «المرقبة العليا» للنباهي ص : 183.

34) «ذكر أصناف الكتاب» ص : 7.

وزعمائها، لهذا كان الكتاب ألسنة الملـوك بكل أوان، ومقاول الدول وصدور كل ديوان، وأقلامهم المصيبة، كم أذهبت من مصيبة، إذ تقاوم ذلق الفصاح، ومفردهم يعدل بـالجماعة في حسن الصياغة جمعهم في الكفـاح، فكم كتيبة جـرارة، لم تزل نفـاعـة ضرارة، فض جمع جموعهـا كتاب وخطـاب، صرع الخطيب والعتاب...(35)

وذكر ابن فرحون أنه من الحجة على جواز الشهادة على الخط أن جمعا من الصحابـة رضوان الله عليهم، شهـدوا في كتاب مـروان بن الحكم الذي كتبه على لسان سيـدنا عثمان أنه بخطه، وأن سيدنا عبـد الله بن عمر كتب ببيعته إلى عبد الملك بن مروان، قال : «فلو لم يكن الخط كافيا، لم يكتفيا به في هذا الأمر العظيم...(36)

تجويد الخط :

لقـد اهتم علماؤنـا، قـديما وحـديثا، بـدراسـة فن الخطـوط، ودلالتهـا وأصولها وقواعـدها، بل إن مؤلف «تحفة الخطـاطين» عن ابن الصائغ ذكر أنـه أول من اخترع إعطاء الشهـادة لمن يستحقهـا في رحاب تجويـد الخط، وتسمى «الإجازة» أي أجيز حائزها بتعليم غيره...

وقد قسم الباحث المصري خلف طايع رسـالته التي تحمل موضوعا عن «التطور التاريخي للعلاقة التشكيلية بين الصـورة والكلمة المكتوبة إلى ثلاثة أبـواب تحدث فيها عن «مـا قبل الكتـابة» وأسبقيـة العنصر الشفوي لـدى الإنسـان الأول لتحقيق أهـداف عملية ومعـاشيـة بحتة، ثم مـراحل تطـور الكتابة من المشافهة إلى الرسم مـرورا بالحركات الإيمائية والحبال المعقودة إلى غير ذلك من الوسـائل التعبيرية، والتي يمكن تعريف بعضـها بـالوسائل اللحظية، والبعض الآخر بالوسائل الثابتة، وقد بقي من هذه الوسائل ما هو أكثرهـا قدرة على الاستمرار، ومن الوسـائل اللحظية بقيت اللغة المنطـوقة،

---

35) «مستـودع العلامـة، ومستبدع العـلامة» لأبي الـوليد ابن الأحمر، تحقيق وتعليق محمـد التركي التونسي، والعـلامة الفـاضل بكرم المرحـوم الله سيدي محمـد بن تاويت التطـواني مديـر معهد مولاي الحسن للبحوث المغربية، ص : 18.

36) شرح العمل الفاسي، ص : 233.

ومن الوسائل الثابتة بقيت الكتابة بمفهومها الحالي... كما تناول الباحث اللغة الإيمائية التي تختلف عن الكلمات المنطوقة، إذ أن الأولى يمكن أن تمثل عن طريق الرسوم، بينما تعتمد الأخيرة على الأصوات، ثم وسائل الاتصال الثابتة المتعددة التي وجدت لتخاطب العين، ولتبدأ بذلك في تشكل عالم من المعرفة على أساس حاسة واحدة، هي حاسة البصر، ثم يكتشف الإنسان أن الكتابة والرسم والنقش والتسجيل كلها مرادفات لمعنى واحد... وغطى الباحث الأستاذ خلف طايع المصري أنواع الكتابة، وتاريخها ثم ركز على الخط العربي وفند النظريات المختلفة التي ارتبطت بنشأته، ودرس علاقة المكان أو المدن العربية الكبرى في صدر الإسلام بأنواع الخطوط العربية المختلفة، ثم عرض بإيجاز، أيضا، لتاريخ النقط والحركات في الخط، وتأثير الخامة والوظيفة في رسم الخطوط عليها... وكيف أن الخامة فرضت حلولا متباينة عن كل شعب من الشعوب...

* ■ *

ويقال إن جودة الخط انتهت إلى رجلين من أهل الشام، وهما : الضحاك الذي كان في خلافة السفاح أول خلفاء بني العباس، وإسحاق ابن حماد الذي كان في خلافة المنصور والمهدي، وقد أخذ عنه إبراهيم السجزي...(37)

ولعل أول من أحرز قصب السبق في ميدان تجويد الخط، أبو عبد الله الحسن بن علي بن الحسن بن عبد الله بن مقلة (ولد : 278 ـ 328هـ)،(38) الذي تقلد الوزارة ثلاث دفعات، وسافر في عمره ثلاث سفرات، ودفن بعد موته ثلاث مرات، وقد اجتمع في خزائن بني حمدان من خطه ما لا يحصى.

قال أبو حيان التوحيدي : «سمعت ابن رنجي الكاتب يقول : «أصلح الخطوط وأجمعها لأكثر الشروط، ما عليه أصحابنا بالعراق.. فقلت : ما تقول في خط ابن مقلة ؟ قال : ذاك نبي فيه أفرغ الخط في يده، كما أوحى إلى النحل في تسديس بيوته».

وقد أشار إلى جودة خط ابن مقلة أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي حيث قال:(39)

---

37) «تحفة أولى الألباب» ص : 41.

38) «صبح الأعشى» ص : 17/3. الفهرست، لابن النديم 1/14.

39) «نفح الطيب» ص : 546/2، تحقيق إحسان عباس.

سبق الـــدمع في المسير المطـــايـــا

إذ نـــــوى من أحـب عني نقلـــــه

وأجـاد الخطـوط في صفحـة الخـ

ـــد، ولم لا يجيد، وهـو ابن مقلـه

ولقد أخـذ عن ابن مقلة محمـد بن السمسماني (تـ 425هـ) ومحمد بن أسد بن علي بن سعيد البـزاز البغدادي (تـ 410هـ)(40) ثم جاء بعد هؤلاء أبو الحسن علي بن هلال المعروف بابن البـواب الكاتب البغدادي، الذي كان أبوه بوابا لدى آل بويه، من أعاظم الخطاطين بالعربية، أقام الخط على قواعد جمالية، وخلف بعـده مدرســة في الخط تجري على آثاره، وكـان ابن البواب غريبا في شكله إذ كان يطيل لحيته إطالة فاحشة (تـ 413هـ) ورثاه الشريف المرتضى، بقصيدة مطلعها :

من مثلهـا كنت تخشى أيها الحذر

والـدهـر إن هـمَّ، لايبقي ولا يـذر

كما وصف جمال خطه المعري وغيره... ومن آثاره الباقية بخطه الجميل: «ديوان سلامة بن جندل» و«القـرآن الكريم» المحفوظ في مكتبة : «شـتربتي» في «دبلن» «بإرلندة» (الرقم : MS. K 16) ويتكون من 286 ورقة، وقد نشر مرة أخرى مصدرا بدراسة باللغة الفرنسية.

أما مؤلفـاته فلم يشر (حاجي خليفة) ولا (بـروكلمان)، ولا سواهما من المعنيين بحصر التراث الإسلامي لا إلى القصيدة الرائية ـ ماعدا ابن خلدون ـ وهدفهـا تعليم الناشئة تحسين خطـوطهم، وقد تداولها المؤلفـون على مدى ألف سنة، حيث شرحوهـا وخمسوها وغير ذلك... وهو الذي هـذب طريقة ابن مقله، وزاد في حسنها، وتجويد قاعدتها...

وله في الخط رائية شهيرة في قصيدة في «شروط الخط»...(41)

---

40) وفيات الأعيان ص 1/345، حكمة الإشراق : محمد بن أسد الغافقي ص : 58.

41) مخطوط بـالخزانة العـامة حـرف : د. رقم : 1164، ضمن مجمـوع ص : 53، وقد أثبتهـا ابن خلدون في مقدمته ص : 3/958. وقال : «إن له قصيدة من بحـر البسيط على روي الراء، يذكر فيها صنـاعة الخط ومـوادها من أحسن ما كتب في ذلك»... والحقيقـة خلاف مـا ذهب إليه ابن خلدون، فالقصيدة ليست من بحر البسيـط الـذي أجزاؤه : مستفعلـن فاعلـن، أربـع مـرات،=

ثم أعقبه قبلة الكتاب،جمال الدين ياقوت بن عبد الله المستعصمي (ت:698هـ)، وهو الذي هذب قاعدة ابن البواب، وطورها، وميز القاعدة البغدادية، وقد عرفت باسمه (قاعدة ياقوت)، و(الخط الياقوتي) [المنتظم 8/10].

* ■ *

وقد أعلنت اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والتي يقوم مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول بأعمال أمانتها التنفيذية عن تنظيم المسابقة الدولية الثالثة لفن الخط، وذلك بهدف الحفاظ على قيم وأساليب هذا الفن الإسلامي الأصيل وإحيائه، وجرى تنظيم المسابقة هذه المرة، باسم الخطاط الكبير ابن البواب في ذكرى مرور ألف عام على وفاته (413/1022م)، ومنحت جوائز بمقدار 43,300 دولار أمريكي على الفائزين فيها.

ومن الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الإسلامي تنظم هذه المسابقة مرة كل ثلاث سنوات.. وقد نظمت المسابقة الأولى عام 1986 باسم الخطاط المرحوم حامد الآمدي.. وتم تنظيمها في خمسة فروع من الخط ولقيت إقبالا كبيرا، حيث شارك فيها 352 خطاطا من اثنين وثلاثين بلدا، ووزرعت جوائزها على ثلاثة وأربعين متسابقا.. أما المسابقة الثانية فقد نظمتها اللجنة عام 1989 باسم الخطاط الكبير «ياقوت المستعصمي الآنف الذكر» (698هـ 1298م) وأجريت في أربعة عشر نوعا من أنواع الخط، وشارك فيها 450 خطاط، وتم توزيع 31 جائزة على المشاركين فيها..

ونظمت المسابقة هذه المرة في 14 نوعا من أنواع الخط المعروفة في العالم الإسلامي، وهي : الثلث الجلي، الثلث العادي، النسخ، التعليق الجلي، التعليق العادي، الديواني العادي، الديواني الجلي، الكوفي، المحقق، الريحاني، الإجازة، الرقعة، المغربي، التعليق الدقيق...

= بل هي من بحر الكامل الذي أجزاؤه : متفاعلن ست مرات وأولها :

يامن يريد إجادة التحرير

ويروم حسن الخط والتصوير

وتم إجراء المسابقة الدولية الثالثة لفن الخط باسم الخطاط ابن البواب حسب البرنامج الزمني التالي :
إعلان المسابقة : اكتوبر 1992 ـ آخر موعد للتسجيل بالمسابقة كان نهاية مارس 1993 ـ إعلان النتائج نونبر 1993.

■

كتب ورسائل وأراجيز حول الخط :

كما نجد «أرجوزة في الخط» لعون الدين ابن المظفر يحيى بن محمد الوزير (تـ 560هـ)(42)، ولبرهان الدين إبراهيم الجعبري كتاب : «الأبحاث الجميلة في شرح العقيلة» (تـ : 733هـ)، ولعبد الرحمن ابن يوسف ابن الصائغ (تـ 845هـ) «تحفة أولي الألباب، في صناعة الخط والكتاب،(43) تحدث في هذا الكتاب عن تاريخ الخط العربي وأنواعه من طومار، وجليل، وريحاني،(44) وذكر أسماء أئمته، وما ينبغي عمله لإجادته، ثم أتى على الحروف وصورها... وقد أجمع الذين كتبوا عن الخط العربي أن مؤلف التحفة قد انتهت إليه رياسة الخط في زمانه، أو مشيخة الكتاب على حد تعبير معاصريه، وأقدم من ترجم له، الحافظ ابن حجر العسقلاني في مخطوطة : «أنباء الغمر، في أبناء العمر»، وشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، في «الضوء اللامع» ص : 161/4، ومرتضى الزبيدي في «محكمة الإشراق» ص : 87. وقد حقق هذا الكتاب وقدم له وعلق عليه هلال ناجي...

وممن ألف في الموضوع شمس الدين محمد بن علي الزفتاوي المصري(45) الذي له : «منهاج الإصابة في أوضاع الكتابة» (تـ 806هـ).

---

42) كشف الظنون ص : 1/63.

43) معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ص 5/200، «إيضاح المكنون» ص : 3/243.

44) انظر قصائد أدبية في حسن وتجويد الخط واصطلاحاته للأديب أبي جعفر الألبيري في «نفح الطيب» ص : 681 ـ 2/682.

45) «إيضاح المكنون» ص : 4/585.

ولابد من أن يشارك معنا في هذا الباب جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الذي له «رسالة في علم الخط»، وهي رسالة صغيرة شرح فيها بعض قواعد الرسم، وحدد علم الخط بأنه : «علم يبحث فيه عن كيفية كتابة الألفاظ من مراعاة حروفها لفظا أو أصلا، والزيادة والنقص، والوصل والفصل والبدل...».(46)

وممن له آراء قيمة في الخط والقلم، أورد بعضها القلقشندي في : «صبح الأعشى»، علي ابن إبراهيم البربري الذي يمكن القول بأنه أخ لإسحاق بن إبراهيم الأحول كما رجحه هلال ناجي... صاحب «تحفة الوامق»...(47) وألف محمد مؤنس بن إبراهيم بن مؤنس رئيس الخطاطين : «الميزان المألوف، في وضع الكلمات والحروف...(48) وقد ذكر ابن النديم في الفهرست، والقلقشندي في «صبح الأعشى» : أسرة : «وجه النعجة» الذي عرفوا بتجويد الخط..(49) ولمحمد بن الحسن الطيبي من رجال القرن العاشر الهجري:(50) «جامع محاسن كتابة الكتاب».

ومن الكتب التي حررت في هذا الفن : «رسائل في فن الكتابة والمخاطبات، وكتابة الصكوك مما يحتاج إليه الخواص والعوام»(51) «ومقدمة في الخط»(52) «ووضاحة الأصول في الخط»، وهي أرجوزة في

---

46) طبعت هذه الرسالة بمطبعة الجوائب ضمن مجموعة التحفة البهية عام 1303هـ.

47) «كشف الظنون» ص : 1/371. ـ وذكر ابن النديم في الفهرست بعض أولاد أبي إسحاق الأحول ممن اشتهر بالخط. ثم قال : و«هؤلاء القوم في نهاية حسن الخط والمعرفة والكتابة، وقد أخذ عنه ابن مقلة..

48) «إيضاح المكنون» ص : 4/613.

49) صبح الأعشى 3/16.

50) نشره وقدم له الدكتور صلاح الدين المنجد عام 1962، بيروت.

51) للحسن بن محمد العطار الشافعي المصري، ولد في القاهرة في حدود : 1191هـ، (تـ 1250هـ) في مجموع من ورقة : 1/أ. إلى : 60/ب، تكلم عنه سركيس في معجمه ص : 1337، ويحمل في الخزانة العامة حرف : د. رقم : 1640 وتوجد نسخة مسجلة تحت رقم : 364/164 د).

52) في الخزانة العامة، حرف : د : رقم : 1624، في مجموع من ورقة : 41/أ، إلى 74/أ.

الخط...(53) وهناك منظومة تعليمية كنظم للآلي السمط، في حسن تقويم بديع الخط...(54)

ولكمال الدين محمد بن أحمد بن هبة الله العقيلي الحلبي (تـ: 666هـ): «كتاب الخط وآدابه، ووصف طروسه وأقلامه»(55) «ورسالة الخط، وما يستعمل في البري والقط» لأبي سعيد محمد بن هبيرة الأسدي الكوفي البغدادي النحوي (تـ : 295هـ)(56) كما توجد رسالة في الخط، للمولى أحمد بن عبد الله الشهربفوری...، وياقوت بن عبد الله المستعصمي الخطاط المشهور (تـ : 698هـ)، وهي رسالة نافعة في هذا الفن، كما أن لعبد الله الصيرفي أيضا، فارسية، رتبها على مقدمة وبابين وخاتمة.(57)

* ■ *

ولا بأس أن نشير إلى أن الخط العربي لأول الإسلام، كان غير بالغ إلى الغاية من الإحكام والإتقان والإجادة، ولا إلى التوسط لمكان العرب من البداوة والتوحش، وبعدهم عن الصنائع، كما يذكر ذلك ابن خلدون.(58)

---

53) لم يذكر ناظمها، وتحتوي على : 92 بيتا، حرف : د. رقم : 1164، في مجموع من ورقة : 49/ب إلى : 52/ب، تكلم عنها بروكلمان في ملحقه ص : 1/434.

54) لأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد المدعو بالقسطالي الرباطي (تـ 1256هـ) عدد أبياته : 143، في مجموع من ورقة 1/أ إلى : 60/ب، تكلم عنه بوجندار في كتاب : «الاغتباط، في تراجم أعلام الرباط»، وترجم لصاحبه ص : 42 ـ 1/53، وتوجد في الخزانة العامة منه نسخة أخرى مع شرح عليه لنفس الناظم، يسمى : «حلية الكتاب، ومنية الطلاب» مسجل تحت رقم : 663 (254،د) ويحمل : نظم لآلي السمط رقم : 1649، حرف : د... ومن الخطاطين المغاربة أحمد بن عبد الرحمن بن الطيب البصري المكناسي الذي كان بارعا في الخط ويضرب به المثل في جودته (الإتحاف ص : 1/362) وانظر نص القصيدة للرفاعي القسطالي (نظم لآلي السمط : في العدد : 246 في مجلة «دعوة الحق مارس 1985» «دراسة عن الوراقة العلوية عبر سبعة عقود» للأستاذ السيد محمد المنوني.

55) «كشف الظنون» ص : 2/1416.

56) إيضاح المكنون ص : 1/563. وهناك «لارشميد» كتاب الخطوط المتوارية، وكتاب الخطوط ـ ثلاث مقالات لأرسطو.

57) كشف : ج : 1/ص : 1/862.

58) انظر تفصيل هذا الموضوع وما يتصل به في صفحات : 246 ـ 266.. من الطبعة الرابعة من كتاب : فقه اللغة «للدكتور علي عبد الواحد وافي.

بيد أن أسواق الخط للمتعلم بمصر والقاهرة في عهد ابن خلدون كانت نافقة، وله بها معلمون يرسمون للمتعلم الحروف بقوانين في وضعها، وأشكالها متعارفة بينهم، فلا يلبث المتعلم أن يحكم أشكال تلك الحروف على تلك الأوضاع، وقد لقنها حسا، وحذق فيها دربة وكتابا، وأخذها قوانين علمية، فتجيء أحسن ما يكون...(59)

■

الخط العربي من أجمل الخطوط في العالم :

إن الخط العربي يعتبر من أجل الخطوط في العالم، وأكثرها طواعية في يد من يستخدمه... فالحرف له أهميته الكبيرة، باعتباره أساس اللغة، بل إن بعض الفنانين يركزون على الحرف باعتباره قيمة تشكيلية... فالحرف في قيمة الفن كائن حي يمشي ويتحرك مثل غيره من الكائنات، له شخصية وملامح كما سنرى... بل إن بعض الفنانين يخصصون معارض، وأعمالا فنية للتعبير عن القيمة الفنية للحرف الهجائي... ويقصدون إيجاد محاولة لخلق كيان للحرف على اللوحة، كما نجد ذلك للفنان التشكيلي سعد زغلول المصري الذي أقام معرضا بلوزان ـ سويسرا في سبتمبر 1984، وكذلك الفنان خميس شحاتة(60) الذي أقام أول معرض فني يقام من نوعه في مصر عن استخدام الخط العربي في رسم لوحات لآيات القرآن الكريم تعبر عن معناها، فالصور التعبيرية في آيات القرآن الكريم كانت موضوع هذا المعرض، وبهذا استطاع الأستاذ خميس شحاتة أن يقدم في هذا المعرض ما

---

59) المقدمة : ص : 3/957.. انظر «الشوقيات المجهولة» للدكتور محمد صبري ص : 2/171، قصيدة لأمير الشعراء أحمد شوقي بعنوان : «تحية الشعر للفن، إلى الخطاط محمد مرتضى» نشرها حوالي عام : 1921.

60) خميس شحاتة، خريج كلية الفنون التطبيقية عام 1939، ثم تخرج من كلية التربية الفنية عام 1941، وتولى إدارة بحوث الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة. كما أسس نواة متحف الفنون الإسلامية بالكويت، واشترك في العشرات من المعارض في أروبا، وتدور فكرتها جميعا حول استخدام الخط العربي في الرسم والصورة، وخاصة عن التراث الشعبي، والخيال الشعبي. والشعر الصوفي... انظر «ديوان الخط العربي» لعبد الكبير الخطيبي ود. محمد السجلماسي... ترجمة : محمد برادة.

يقـرب من خمسين لـوحـة متنوعـة الأشكـال، ومعبرة عن مختلف الآيـات وتحمل من التسابيح الدينية ما يعجـز أن يؤديه أي خط آخر خلاف الخط العربي لأنه الخط الذي يحمل كلمة العربية : «إنا أنزلناه قرآنا عربيا».

وقد قرر المجلس الأعلى للثقـافة في مصر، اختيار خبير الخطوط المصري «سيد إبراهيم» الملقب بعميد الخط العربي لتقـويم الإنتاج المقدم لنيل جائزة الدولـة التشجيعية في الخط العـربي، كما عهد إليـه المجلس اختيـار أعضـاء اللجنـة التي تشاركـه عملية التقـويم... رشح عميـد الخط العربي كـلا من صلاح طـاهر، وأبـو صالح الألفي، وعبـد الرزاق النعمان، وكامـل إبراهيم، وعبد السلام الشريف.

❊ ■ ❊

معارض... للخطوط :

ويعتبر المعرض الذي أقامه أخيرا الخطـاط إبراهيم حنين المغربي بالمركز الثقافي الفـرنسي بالدار البيضـــاء تظاهرة فنيـة رائعة أبرزت القـدرة الخلاقة للحرف العربي، وأظهـرت جمالياته، وتفننت في تحريك رمـوزه ومفاصله... لأن هـــذا الخطـاط المفن يعيش في عـــالم الحروف وروعتهـا، والخطـــوط وقدسيتهـا وأنواعها، وأسرار فن كتابتهـا... وله أمل في أن يغزو بفنـه بلاد المشرق ليبرهن ما للخطـاط المغربي من مواهب وإبـداعات، تتجلى في انتمائه للشرق العربي، ويغزو، أيضا، بلاد الغـرب ليساهم في التحدي، ويكشف ما للحرف العربي من إمكانات كبيرة وواسعة في التجـديد والابتكار ثقافة وفنا وعلما...

ومن أبرز المعـروضات التي أقيمت، أخيرا، في المركز الثقافي في المقـاطعة السادسة بباريس، للمعرض الخاص حـول الثقافة العربية، الجناح الخاص الـذي يعكس تنـوع وغنى الخط العـــربي، وقـدرة الخطـاطين العـرب على استعمال الحرف العربي في مجالات الفنون والتشكيل...

وقـد افتتح هذا المعـرض السيد «جـاك شيراك» "Jacques CHIRAC" عمدة باريـس ورئيس الجمهوريـة الفرنسيـة الحالي والعديد مـن الدبلـوماسيين ورجال الإعلام والفكر من عرب وفرنسيين...

ومركز العالم العربي(61) في باريس هو الذي نظم المعرض بالتعاون مع المجلس الدولي للغة الفرنسية، والمنظمة العربية للعلوم والثقافة والفنون (الأسيسكو).

وقد برز الرسام التونسي «نجا المهداوي» منذ عقدين من السنين بلوحاته الرائعة، وبفنه الأصيل الذي اعتمد أساسا : «الحرف العربي» وما زال، واستخرج منه عالما كاملا من الإيماآت الفنية الرائعة، والروائع المذهلة، التي يتهافت عليها عشاق الرسم الراقي...

فقد بعث هذا الرسام الحياة في كل حرف عربي، وجعل من كل حرف كنزا نفيسا ينبض بالحياة، ولا ينفذ من الجمال، وروعة الأشكال، كما استطاع أن يقيم علاقة وطيدة ملموسة وحية، بين فنه الفذ، والتراث الزاخر، وبين الخط العربي الملئ بالحركية والمرونة، وإمكانيات التزويق والتكوينات التشكيلية الحديثة...

وأسلوب الرسام التونسي، نجا المهداوي يتركب من ملائمة بين الانسياب والتخطيط المستحدث، والرسم التجريدي، وعلى تعبيرية الخط الخاصة، وعلى فن التزوية مما مكنه من توجيه حركة الخط حيثما شاء... والتنقل بها كيفما شاء من المستقيمات إلى الزوايا إلى المنحنيات.. ومن التموج إلى غيره من الأشكال، كل ذلك بمرونة عجيبة تكاد تكون مطلقة...

فرسوم هذا الفنان المتدفقة بروعة الخط العربي وإشعاعه الوجداني، وزخاريفه المذهلة تذكرنا دفعة واحدة بكل تراث الخطاطين العرب من ابن مقلة إلى ابن البواب إلى أساتذة الخط الكوفي، والخط النسخي الذين خلفوا آثارهم وبصماتهم في كل التراث والروائع العربية الإسلامية...

وخلال الأيام القليلة القادمة، سيصدر مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، باسطنبول بتركيا، سجلا للتراث الإسلامي في فن الخط،

---

61) أنشىء «معهد العالم العربي» في باريس بقرار فرنسي عربي، منذ سنوات، وقد طرحت فكرة هذا المعهد، أصلا، في عام 1972، ولم تتحقق إلا في العام 1973 وانتقل مقر المعهد، في العام 1986 إلى قرب كنيسة «نوتردام» الشهيرة NOTHERDAM على ضفاف «نهر السين»، وتبلغ مساحة مكاتبه 25 ألف متر2، وهكذا يصبح في باريس مركز ثقافي عربي، على مسافة قصيرة من أهم مركز ثقافي فرنسي مركز «جورج بومبيدو» والمعهد يعاني اليوم ضائقة مالية...!!

يحتوي على مائة وأربعين لوحة، كما أنه سيضم المعلومات الأساسية لنشأة الخطوط وتطورها، وسيقدم شرحا وافيا لكل أنواع الخط، وكذلك معلومات كاملة عن الخطاطين والمدارس التي ينتمون إليها.

* ■ *

مشكلة الخط العربي في المحيط الإسلامي :

ولا بد من أن نشير بإيجاز إلى مشكلة قائمة، قديما وحديثا... مشكلة الخط العربي في الوطن الإسلامي والعربي، وضرورة توحيده ثقافيا بين مختلف الأقطار العربية، ولا سيما بين المغرب والمشرق...

فلكل من المغرب والمشرق قواعد خاصة بالخط العربي، ويمكن القول إن إخواننا المشارقة يجدون عنتا ومشقة في قراءة الخط المغربي رغم وضوحه وإشراقه... بينما لا يشكل على اللبناني والكويتي والمصري والسعودي والسوري... أن يقرأ خطوط تلك المنطقة.. وهي مشكلة قائمة ما في ذلك من شك... مما يحدث سوء تفاهم يعيق الصلات الواشجة الفكرية والعلمية بين الأقطار العربية والإسلامية، وكل من يقرأ لغة الضاد...

وقد اقترح بعض الأدباء - وما زال اقتراحه قائما - أن تحل هذه المشكلة بأن تتبنى الحكومات والجامعة العربية، ويتم بواسطة تدريس قاعدة الخط المغربي في المشرق. وتدريس قاعدة الخط المشرقي في بلادنا بالمغرب، بل إن هذا الكاتب مال إلى تفضيل القاعدة الشرقية على المغربية، واعتمادها وحدها في توحيد الخط العربي لأسباب هي محض فنية، ولا أثر فيها للعاطفة...

ويمكن القول بأن أبناءنا اليوم في المدارس، وشبابنا في الجامعات اتجهوا، بواسطة البعثات التعليمية المشرقية التي عملت في بلادنا منذ الاستقلال، إلى تقليد الخط المشرقي، والتفوق فيه حتى بات جل شبابنا وشوابنا وقد اختاروا، عن طريق المران، المدرسة المشرقية في الخط، وآثروها عن أختها الأندلسية الجميلة الأنيقة والتي تكتب بها المصاحف القرآنية في الغرب الإسلامي... وينسحب هذا القول أيضا على عمال المطابع الذين ألفوا الخط المشرقي.

* ■ *

وقد روى ابن خلدون وهو من أبناء المغرب العربي، في «رحلته شرقا وغربا ص : 294، حكاية تتلخص «في أنه لما نزل بالينبع في طريقه إلى الحج عام 789هـ التقى بالفقيه الأديب أبي إسحاق إبراهيم الساحلي المعروف جده بالطويجن، ومعه رسالة حنين وتشوق من صديقه الوزير أبي عبد الله بن زمرك، تنطوي على قصيدة طويلة، وكلمة نثرية بليغة إلى الملك الظاهر. قال ابن خلدون : «وقد استأذنته أن أنسخ القصيدة بالخط المشرقي لتسهل قراءتها عليهم».

فهذه شهادة تؤكد ما ذهبنا إليه من أن إخواننا المشارقة يشكل عليهم ويشق قراءة خطنا المغربي، وقد أكد هذا ابن خلدون الذي استحسن الخط المشرقي على المغربي في عدة شواهد من التاريخ وصعوبة الاتصالات عن طريق الخط المغربي... وهي صعوبة تعود إلى تعقد القاعدة الخطية ـ المشجرة ـ فيه، والتي كانت وما تزال عائقا عن سرعة التلاقي والتفاهم.(62)

وقد أكد أبو زيد عبد الرحمن ابن خلدون استحسانه للخط المشرقي في غير ما مناسبة، بل وتفضيله على الخط المغربي مستدلا على دعواه باصطفاء سلطان تونس كاتبا حاذقا لديه هو أبو العباس الغساني لما كان يحسن الخط المشرقي، كان آثر عنده من الخط المغربي(63) بدلا من ابن الأبار.(64)

ويقيني بأن أصل الخط العربي من المشرق... لكن لما استقر العرب بالأندلس. وتفننوا في ألوان الحضارات، ورضعوا من أفاويق النعيم، تفننوا في كل شيء، من ذلك تطوير فن الخط العربي... يؤكد هذا ما ذهب إليه ابن غالب في «فرحة الأنفس، من فضائل الأندلس» الذي عد اختراع العرب الأندلسيين للخطوط المخصوصة بهم... قال : «وكان خطهم، أولا، مشرقيا».

قال ابن سعيد : «أما أصول الخط المشرقي، وما تجد له في القلب واللحظ من القبول فمسلم له... ولكن خط الأندلس الذي رأيته في مصاحف ابن غطوس الذي كان بشرق الأندلس وغيره من الخطوط المنسوبة عندهم، له

---

62) شعراء موريتانيا القدماء والمحدثون. للأستاذ : محمد يوسف مقلد ص : 188.

63) تاريخ ابن خلدون ج : 3، م : 6/ص : 653، ط : بيروت.

64) «نفح الطيب» ص : 590/2. ـ تحقيق إحسان عباس.

حسـن فائـق، ورونـق آخذ بالعقل، وترتيب يشهـد لصاحبه بكـثرة الصبر والتجـويـد (نفـح الطيـب ص : 151/3).

* ■ *

قواعد الإثبات تخضع لقانون التطور :

ذكر أبو الحسن التسولي شارح التحفـة لدى شرحه البيت : «وخط عدل مـات... الخ» مـا يلي : «... ولما كـانت الخطـوط تتشـابـه»، قـال بعضـهم : «لاتجوز الشهادة على الخط في شيء من الأشياء، لأنه قد يحصل غلط للعقل بذلك».(65)

فهل الخطـوط تتشابـه ؟ كما ذهب إلى ذلك شـارح التحفة أبـو الحسن التسولي وغيره، أو كما هو الأصل في المذهـب الحنفي الذي : «لا يعتمد على الخط، ولا يعمل بـه، لأن «الخط يشبـه الخط» أو كما قال مـؤلف الفتـاوي الخيرية، «لأن الخط خارج عن حجج الشرع الشريف... وهي البينة والإقرار والنكول وهذا شرع سيـدنا محمد سيد ولد عدنـان، لا الرسم في الورق من أي كائن كـان، والعبرة لما هو الواقع، لا لما كتب بالخط من الـوقائع، إذا لم ينص عليه الشـارع، ولا اعتمده إمام بارع، يستند فيـه إلى نص قاطع»(66) أو أن كل خط له أمارات تدل عليه، وتنم عنه، وتشي به، وعلامات تخصصه بنفسه؟...

الواقع العلمي أن كل شخص إنسـاني له خط يميزه، وعلامـة تخصصه بنفســه، كما أن لـه في أصابعـه بصمات مميـزة، لها دلالات على شخصيـة الإنسان، تكشف خفي سره ومكنون طويتـه، وخلجات نفسه، وما يعتلج في صدره، كما أن هذه البصمات تشير إلى مهنته وطبائعه وسجاياه، وخلائقه، وسلائقه، وهـذا فن يدخل في باب تحسين الحروف، وقوانين الكتـابة. وهذا الفن بصفـة عامـة، الاستحسانـات الناشئـة من مقتضى الطباع السليمـة، بحسب الإلف والعـــادة والمزاج، بل بحسب كل شخـص شخص، وغير ذلك

---

65) البهجة، على شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي، ص : 105/1.

66) «الفتاوي الخيرية» ص : 67/2، لخير الدين المنيف الرملي ط : دار السعادة.

مما يؤثر في استحسان الصور واستقباحها، ولهذا يتنوع هذا العلم بحسب قوم وقوم، ولهذا، أيضا، لا يكاد يوجد خطان متماثلان من كل الوجوه... وهذا أمر عادي قريب إلى الجبلي كسائر أخلاق الكاتب وشمائله، وفيه سر إلاهي، لا يطلع عليه إلا الأفراد.(67)

فالخطوط، إلى جانب قيمتها الأثرية، فلذ من أرواح أصحابها أبدية الحياة، يكمن فيها من معاني النفوس، ما لا تعرب عنه صور الأجسام، والعهد بالحرص عليها قديم (انظر مقدمة الطبعة الثانية «للأعلام» للأستاذ خير الدين الزركلي ص : 16).

فالخط، كما يقول ابن خلدون، من جملة الصنائع المدنية المعاشية، والكمال في الصنائع إضافي، وليس بكمال مطلق إذ لا يعود نقصه على الذات في الدين ولا في الخلال، وإنما يعود على أسباب المعاش. وبحسب العمران والتعاون عليه لأجل دلالته على ما في النفوس.(68)

بل إن أصابع الإنسان تشير إلى هويته، وتدل على شخصيته، وتكشف عما كمن من سره، واستتر عن الناس، فقد خلقها الله سبحانه وتعالى ببديع قدرته وعظيم حكمته، وهدانا، ثانيا، إلى كشف أسرارها، وإدراك فوائدها. وبعد مداها.

وقد أثبتت بحوث العلماء، وكشوف المختصين منذ أوائل القرن العشرين أي منذ عام 1901 أن لكل شخص بصماته الخاصة التي تختلف عن بصمات غيره من الناس، وأن هذه البصمات لا تقبل التغيير أو التقليد، فهي لذلك، دليل قاطع على صاحبها، لا سبيل إلى الشك في صحته، تأخذ به دور القضاء في جميع أنحاء الدنيا، حتى في القضايا الكبرى التي يحكم فيها القضاة على الشخص بالإعدام أو الأشغال الشاقة!!

ولعل من غريب ما وصلت إليه بحوث العلماء، ودراساتهم العلمية، أن البصمة الواحدة لا تتأثر بالوراثة، أو الأصل، ولذلك لا تتطابق بصمات

---

67) «كشف الظنون» لحاجي خليفة ص : 1/712.

68) مقدمة ابن خلدون ص : 3/955.

الأولاد، أو الإخوة الأشقاء تطابقا تـاما، كما ثبت أن بعض الأجناس البشرية التي لم تختلط بغيرهـا، وبقيت تعيش في شبه عـزلة عن الجماعـة البشرية، والطائفـة الإنسانيـة، كزنـوج إفريقيـة الوسطى التي تمتـاز بطابـع خاص يميـزهـا في بصماتها عن غيرهـا، ولكن ليس معنى ذلك أن هـذه البصمات تتطابق تمامـا، بل لابد أن تختلف من بصمة إلى أخرى في بعض العـلاقات، وإن اتفقت في الشكل العام...

بل إن العلماء المختصين في هذا الميدان يقولون بأن البصمة المميزة تحدد مهنة الشخص وحرفته وميوله واتجاهـاته، لأن كل مهنة تترك أثرا في يدي صـاحبها تـدل عليه، وتنم عن مهـارتـه وبراعتـه، يظهر ذلك في بصماتـه كالبناء، والخيـاط، والرفاء، والعمال الفلاحين والمشتغل بالتصـوير، كلها لها دلالات وسمات تميزها وتعرف بها كما هو مقرر عند التقنيين المختصين...

فما أقدر البـارىء سبحانه وتعالى على دقـة صنعه، وبديع خلقـه ! وما أعظم قدرة ربنـا الذي جعل من هذه الأصابع الإنسـانية وبصماتها دلالات على شخصية الإنسان تكشف عما استسر من سره، وتميط القناع عما خفي عن الناس، مع أنه سبحانه وتعالى «قادر» على أن يسوي بنانه...

لقد ساعد اكتشـاف سر هذه البصمات الشرطة في تعقب الجناة المجرمين، وتسقط أخبارهم، والقبض عليهم، ثم تحفظ هذه الرموز والسمات والشيات والعلامـات المستكنة، في مصلحـة تحقيق الشخصية في سجل يضم بصمات المتهمين، حيث إننا نستطيع أن نعـرف صـاحبها، ونقبض عليه، ونقـدمه إلى المحـاكمة، فإمـا إلى قاع السجـن، وإما إلى الحريـة والبراءة الطاهـرة والجو الطليق.

وعندنا في أنـواع العلوم العربية، نوع يسمى «علم الأسـارير»، وهو علم باحـث عن الاستدلال بـالخطوط في كف الإنسان وقـدمه بحسب التقـاطع، والتباين، والطول والعرض، وسعة الفرجـة الكائنة بينها وضيقة إلى أحواله، كطول عمره: أو قصره، وسعـادته، وشقاوته وغنـائه وفقره، وممن تمهر في هـذا الفن،العرب واليهـود غـالبـا، وفيه بعض تصنيف، لكـن جعلوه ذيـلا للفراسة، كذا في مفتاح السعادة [كشف ج : 1/ص : 73].

* ■ *

وقد خضعت قواعد الإثبات، عبر التاريخ لسنة التطور التي خضعت لها حقوق الناس ذاتها وتبعت في تطورها، بوجه خاص، حركة العلم والفن، وما لاقته من تقدم وازدهار بفضل الاكتشافات والاختراعات، كابتداع الكتابة، والرسم، والتصوير، وتسجيل الصوت، وفحص الدم، وما شاكلها.(69)

وما هو نوع الكتابة الذي يجب الإعتماد عليه، ليكون حجة قاطعة، ودليلاً على الخط ؟؟

يجيب الفقه بأن الكتابة، توخذ هنا بأوسع معانيها، فهي تنصرف إلى أية ورقة مكتوبة، فلا يشترط فيها شكل ما، أو توقيع، ولا أن تكون معدة للإثبات، وقد تكون هذه الكتابة سندا، أو رسالة، أو مذكرة خاصة، أو أقوالا في محضر تحقيق، أو محضر استجواب، أو في مذكرة قدمها الخصم في الدعوى، أو محضر صلح أو توقيعا أو بقايا سند متآكل.(70)

جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري : «فالشرط الأول، وهو وجود كتابة، أو محرر عام الدلالة، فلفظ الكتابة يصرف إلى أوسع معانيه ـ فهو يشمل كل ما يحرر دون اشتراط شكل ما، أو وجود توقيع، ولذلك استعمل النص : بكل كتابة.(71)

ولا خلاف بين العلماء ـ الذين يرون صحة الإثبات بالخط ـ في جواز الإثبات بالقرار الكتابي الواقع في غيرمجلس القضاء، سواء كان الإقرار بخط يده، أو كان بخط غيره، وعليه توقيعه وختمه.(72)

إن خراب الذمم وفسادها، وإنكار الحقوق، والتناكر والتجاحد، ووجود الخصومات بين الناس، قد أدى إلى ضرورة اعتبار الشهادة في إثبات الحقوق، إذ لولاها لضاع كثير من الحقوق، وكما استطاع أصحابها من إثبات حقوقهم، خاصة فيما لا يمكن إثبابه إلا بها.(73)

* ■ *

---

69) «وسائل الإثبات، في التشريع المدني المغربي» ص : 15.

70) الوسيط ـ السنهوري ص : 420/2، فقرة : 211؛ عبد المنعم فرج الصدة، ص : 248؛ سليمان مرقس، ص : 281.

71) مجموعة الأعمال التحضيرية، ص : 407/3.

72) الكبيسي؛ ص : 131/2.

73) المصدر السابق ص 244/2.

البينة بالشهادة في ساحة الوقف :

والشهادة حجة شرعية في إثبات الحقوق(74)، والمالكية لا يشترطون لأداء الشهادة لفظا معينا، فيكفي فيها كل صيغة تدل على علم الشاهد بها كالرواية والتحقق والسماع.

ولما كان الوقف من الحقوق التي يرجح فيها حق الله تعالى، فإن الشهادة على ثبوت أصل الوقف، تقبل إقامتها حسبة، ولو بدون سبق دعوى من أحد بذلك.(75)

* ■ *

الشهادة نوعان : شهادة أصلية وشهادة استرعائية :

والشهادة من حيث هي نوعان : شهادة أصلية، وشهادة استرعائية، وهي التي أشار إليها ابن عاصم في التحفة بقوله :

وأعملت شهادة السماع
في حمل، والنكاح، والرضاع

إلى أن يقول :

وحبس ما جاز من السنينا
عليه ما يناهز العشرينا

وتتفرع الشهادة في الفقه المعاصر إلى أنواع: فمنها الشهادة المباشرة، والشهادة السماعية، والشهادة بالتسامع، والشهادة بالشهرة العامة، وشهادة العدول.(76)

ويهمنا، هنا، من هذه الأنواع من الشهادات في مبحثنا : الشهادة بالتسامع أو بالتواتر commune renommée ، والشهادة بالشهرة العامة

---

74) انظر في مختلف تعاريف الشهادة وأنواعها : حسين المؤمن «نظرية الإثبات» ص : 2/15 وما بعدها؛ بغداد عام 195، وانظر أيضا، «شهادة الشهود والقرائن» للدكتور سليمان مرقس : ص:1.

75) «الطرق الحكمية، في السياسة الشرعية» لابن قيم الجوزية ص : 346.

76) «وسائل الإثبات في التشريع المغربي»، ص : 151 وانظر إعمال شهادة السماع : ص : 10/190، المعيار للونشريشي، وانظر، أيضا، «القوانين الفقهية» لابن جزي ص : 313.

Acte de notorieté (77) أي ما يتسامعه الناس، وبـالرأي الشائع لدى الجمهور عن الواقعـة المراد إثباتها... فالشهادة بـالتسامع لا يروي فيها الشـاهد عن شخص معين، ولا عن واقعة معينة، ولا يكون مسـؤولا عن صحة ما يشهد به لعـدم إمكان التحـري عن صدق مـا يقول(78) فالشهادة حجـة مقنعة فحسب، أي غير ملزمة.(79)

ومن هنا يبـدو خطر هذه الشهـادة، لا سيما إذا بنيت على رأي عام غير مسند إلى اطـلاع دقيق وإلى معلومـات صحيحة عن سبب النـزاع... لذلك لا يلجأ إلى هذه الشهادة إلا في حالات استثنائيـة نص فيها القانون على قبولها كعقوبة على الإهمال أو سوء النية.(80)

فالشهـادة في الأصل لا تكون إلا عن عيان وعن حس، فـلا يجوز للمرء أن يشهد على كل شيء مما يـرى، إلا إذا رآه بعينه، ولا على شيء مما يسمع إلا إذا رآه بعينه، ولا على شيء مما سمعه إلا بـأذنه، إلا الشهادة على الزواج، وعلى الـوقف وعلى مسـائل عـدهـا الفقهـاء، فيجـوز أن يشهـد بها على التسامع...

أنا أشهـد، وأنتم تشهدون أن فاطمـة بنت رسول الله ﷺ كـانت زوجة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومـا حضرنا عقدهما، ولا سمعنا الإيجاب والقبول، فالشهادة على الزواج بالتسامع شهادة شرعية مسموعة.(81)

والقضاء المختلط في مصر كان بوجه عـام لا يقبل الشهادة بالتسامع في المسائل المدنية، وأما في المسائل التجـارية، وكذلك في الأحوال التي يقبل فيها الإثبـات بـالشهـادة أو بـالقـرائن، فتقبـل الشهـادة بـالتسـامع على سبيل

---

77) السنهوري. ج : 2، نبذة : 163 ـ 164؛ إدوارد عيـد ص : 9/2.

78) الدكتور سليمان مرقس : من طرق الإثبات ص : 2

79) يقـول الأستاذ ضيـاء شيت خطـاب في «الوجيـز، في شرح قانـون المرافعـات المدنيـة» ص. 247، ط : بغداد عام 1973 : «إن الشهادة هي أخبار عن مشاهدة وعيان، لا عن تخمين وحسبان وهي أخبار الإنسـان بحق على غيره، وتقوم الشهـادة على الأخبار بـواقعة عاينهـا الشاهـد أو سمعها بالذات، إذ يجب أن يكون الشـاهد، قد عرف شخصيا ما يشهد به بحـواسه، إذ لا يعتبر شاهدا قانونيا، إلا من عرف شخصيا ما حصل.

80) قواعد الإثبات، للدكتور إدوارد عيد ص : 11/2.

81) الحلقة : 133 من ذكريات الشيخ علي الطنطاوي، 25/10/1984 (الشرق الأوسط).

الاستيناس، وباعتبار أنها مجرد قرينـة بسيطة لا يوخذ بها إلا في كثير من الحذر والإحتياط...

وفي الفقـه الإسلامي لا تقبل الشهـادة بالتسـامع إلا في مسائل معينـة، وعدوا منها خمسا : وهي الشهادة بالنسب، وبـالموت وبالنكاح، وبالدخول، وبـولاية القـاضي، ثم أضـافوا إليهـا خمسـا هي : أصل الوقف، وشرائطـه، والعتق، والولاء، والمهر.(82)

وهكذا أجـاز علماء الشريعة الشهـادة بالتسامـع في بعض مسائل، لأنها أمور يختص بمعـاينة أسبابها خواص من الناس كـالنسب والموت والنكاح، أما الأشيـاء التي يعاينها كل واحـد بغير حرج كالإقـرار والغصب، فيجري عليها وجوب علم الشاهد بها علما شخصيا.(83)

والشهادة بالتسامع كالشهادة المباشرة، والشهادة غير المباشرة تخضع في سماعها للقواعد التي تخضع لها الشهادة بوجه عام...

وإذا كـان الأصـل فـي الشهـادة اعـتماد اليقـيـن، فإن الفـقهاء قـالـوا بأنـه لا يجـوز أن يشهـدوا إلا بما يعلمـه بـرؤيـة أو سمـاع.(84)

وقد استثنى الفقهـاء بعض حالات أجازوا فيها الشهادة بـالتسامع كما اتفقوا على جواز الشهادة على أصل الوقف بالتسـامع(85)، وذلك لأن السماع

---

82) ـ الوسيط للسنهوري ص : 2/315.

83) «مغني المحتاج، شرح المنهاج» لمحمد الشربيني الخطيب (تـ 977هـ) ص : 4/449، «الإنصاف، في معرفة الراجح من الخلاف» لأبي الحسن علي بن سليمان المرادي (تـ 926هـ) ص : 9/ج : 12.

84) أحمد إبـراهيم، في طـرق القضـاء، ص : 30 ومـا بعدهـا، حسين المؤمن ص : 156 وما بعدها. السنهوري ص 2/315 والهامش : 5.

85) «الأشباه والنظـائر» للسيوطي ص : 492... يوجد الأشبـاه والنظائر هذا، مخطوطـا بدار الكتب المصرية، وفي برلين، وطبع بمكة عامة 1331هـ ثم طبع بمصر عام 1359. وقد نظمه أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل في أرجوزة مزدوجة سماها : «الفرائد البهية» وعليها، أيضا، شرح من تأليف عبد الله بن سليمان الجوهري سماه : «المواهب السنية، على الفرائد البهية»، طبعت الفرائد البهية مع شرحها المواهـب السنية بهامش «الأشباه والنظـائر» من مصر بمطبعة المكتبـة التجاريـة عام 1359.

ومن أشهـر المصنفين في «الأشباه والنظـائر» تاج الـدين السبكي، ثم نقل عنه السيـوطي، وزين العابدين بن إبراهيم بن نجيـم الحنفي المعروف بابن نجيم الحنفي (تـ:980هـ) الذي ألف كتاب «الأشبـاه والنظـائر»، وهـذا الأخيـر منقـول في ترتيبـه ومعظـم محتوياتـه عـن كـتاب السـيـوطـي بعـد أن نـقـح على ما يـوافـق المـذهـب الحـنـفـي، ولهـذا الكتـاب شرح=

على ضربين : أولهما : سماع من المشهود عليه، نحو الإقرار والطلاق والوقف، فالشاهد يشهد بما سمعه من المشهود عليه، فالشهادة بالقول يشترط فيها الإبصار والسمع، أما الثاني، فهو سماع من جهة الإستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك، وهذا هو الذي يسمى الفقهاء الشهادة به الشهادة بالتسامع أو بالإستفاضة.(86)

والشهادة على السماع في الأحباس جائزة، لطول زمانها، يشهدون أنا لم نزل نسمع أن هذه الدار حبس تحاز بما تحاز به الأحباس.

والمتفق عليه عند العلماء،(87) أن الحقوق لا تسقط بالتقادم، وبمرور الزمان، مهما طال الزمان أو قصر، ويقصد بالتقادم مرور زمن على أداء الحق، يمنع من سماع الدعوى أمام القضاء، فمن له حق على آخر، فإن هذا الحق لا ينقضي بمضي المدة عليه، سواء أكان هذا الحق متعلقا بالذمة، أو كان حقا متعلقا بعين من الأعيان، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وتدلوا بها إلى الحكام**﴾(88) قال ابن عباس في تفسيرها : «هذا في الرجل يكون عليه المال، وليس عليه بينة، فيجحد، ويخاصم إلى الحكام، وهو يعلم : أن الحق عليه، وهو آثم يمنعه.(89)

وكما أن الحق لا يسقط بمرور الزمن، فإن التقادم لا يعتبر سببا من أسباب كسب الملكية في نظر الشريعة الإسلامية(90) وقول الرسول عليه السلام ؛ «لا يبطل حق امرىء مسلم وإن قدم»(91)، وللمالكية في تحديد المدة آراء عديدة لعل من أبرزها، هو رأي الإمام مالك المنقول عنه في المدونة، «إن المدة لا تحدد بسنين مقدرة، بل يترك ذلك إلى اجتهاد الحاكم.(92)

= لأحمد بن محمد الحموي من فقهاء القرن الحادي عشر للهجرة، بعنوان : «غمز العيون البصائر» المطبوع في مجلدين عام 1290هـ بدار الطباعة العامرة؛ وللشيخ صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل الشافعي (تـ 716هـ) قيل : هو من أحسن الكتب فيه، إلا أنه لم ينقح كذا ذكره السبكي...

86) الكبيسي، ص : 352/2..

87) القوانين الفقهية ص 296، مواهب الجليل، ص 240/6.

88) سورة البقرة، رقم الآية : 188.

89) «تفسير لباب التأويل، في معاني التنزيل»، للخازن، ومعالم التنزيل للبغوي ص : 140/1.

90) الكبسي ص : 307/2.

91) مواهب الجليل، ص : 244/6، منح الجليل : 240/4.

92) مواهب الجليل : ص 223 و 224/6، حاشية العدوي على الخرشي ص 242/7، «الفواكه الدواني، على رسالة أبي زيد القيرواني ص : 146 ـ 147/3، للنفراوي، قد أورده سركيس في معجمه ص: 1863.

والذي يعنينا من مذهب المالكية في موضوع دعوى الوقف هو أنهم يرون أن الأحباس لا يجري عليها التقادم مطلقا، مهما طال الزمن، لأن القضاء به واجب، والحكم به لازم.(93)

* ■ *

كيفية صيغة الشهادة بالسماع في الأحباس :

وقد ذكر الفقهاء الموثقون كيفية صيغة هذه الشهادة بالسماع في الأحباس بأن يشهد الشاهد أنه لم يزل يسمع منذ ثلاثين عاما أو عشرين متقدمة لتاريخ شهادته هذه سماعا فاشيا مستفيضا من أهل العدل وغيرهم، أن هذه الدار، وهذا الملك حبس على مسجد كذا أو على المرضى بحاضرة كذا، وعلى فلان وعقبه، أو حبس لا غير، وإن لم يشهدوا بتسبيله، وأنها كانت محترمة بحرمة الأحباس، ويحوزونها بالوقوف عليها والتعيين لها...

بهذا جرى العمل في أداء هذه الشهادة، وإليها يشير صاحب «العمل المطلق» بقوله :

وإن تكن بالحبس الشهادة
فاعطف على المسموع في الزيادة
أعني بذاك أنه يحترم
بحرمة الأحباس : أي لا يقسم
ولأبي ناجي، أن ذاك يدخل
في القطع، قال : وبهذا العمل

وبمثل هذه الوثيقة بنصها لابن فتوح البستي، فكتب عليها أبو هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي الشاطبي في «الطرر على الوثائق المجموعة» ما نصه في وثائق ابن الطلاع، في هذا العقد بعينه : «ويعرفها،

93) مواهب الجليل ص 225/6.

يعني الدار تحاز بما تحاز به الأحباس (94) وتحترم بحرمة الأحباس(95) ثم قال : «انظر في الثالث في رسوم السجلات، ويعرفونها : «تحترم بحرمة االأحباس»

والشهادة لاتصير حجة ملزمة إلا بقضاء القاضي، فتختص بمجلسه طبقا للأوضاع المقررة قانونا لذلك، فإن أداها الشاهد في مكان آخر، خارج مجلس القضاء، ولو كان ذلك أمام موظف عام مهما علت درجته، طالما أنه ليست له ولاية القضاء، فلا يلزم القاضي الحكم بها.(96)

* ■ *

هل تجوز الشهادة على الخط في الأوقاف المعقبة الموقفة المسبلة؟...

من المعلوم أن الشهادة على الخط، وما يجوز من ذلك، وما يضيق فيه ترجع إلى أربعة أقسام :

أحدها : الشهادة على خط القاضي في خطاب أو حكم.

الثاني : الشهادة على خط المقر على نفسه بحق من مال، أو طلاق أو عتاق أو وصية وشبهها.

الثالث : شهادة الشاهد على خط يده، في شهادته وهو لايذكرها على خطوط الشهود في الرسوم، وهي التي يكثر دورانها، والإحتياج إليها.(97)

ولعل الذي يهمنا من هذا التقسيم هو القسم الرابع، لأن الذي جرى به العمل، قبل اليوم، في المغرب والأندلس، هو أن الشهادة على الخط لا تجوز إلا في الأوقاف خاصة، لما اشتهر من الضرب على الخطوط، ولا يشهد في الأحباس، حتى يشهد الشهود أنهم لم يزالوا يسمعون أن الذي شهدوا به أنه قد كان يحاز بما تحاز به الأحباس، كما قال ابن أبي زمنين....

---

94) قال ابن سلمون في فقه الوثيقة : وقولنا : «ويعرفونها تحاز بما تحاز به الأحباس» قال ابن رشد في مختصره : «إذا لم يشهدوا بذلك على المعرفة، فليست شهادتهم عاملة».

95) قد وقع لابن رشد في مختصر : «إنه إذا لم يشهدوا أنه تحرم بحرمة الأحباس إلا على السماع، فليست شهادة عاملة.

96) «السراج الوهاج، على متن المنهاج» للشيخ محمد الزهري الغمراوي ص 610، حسين مؤمن ص : 108/2، «نظرية الإثبات الدكتور سليمان مرقس ص : 5.

97) تاريخ قضاة الأندلس ص : 196 ـ 197.

وقال ابن فرحون : قال ابن رشد : الذي جرى به العمل عندنا على ما اختاره الشيوخ إجازة الشهادة على الخط في الأحباس، وما جرى مجراها مما هو حق لله تعالى، وليس بحد من الحدود.

ومن أحكام ابن سهل، لأبي عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع ما نصه: «الأصل في الشهادة على الخطوط من قول مالك، وأكثر أصحابنا : أنها تجوز في الحقوق والطلاق والأحباس وغيرها، أن الذي جرى به عمل الشيوخ أن تجوز الأحباس، وما يتعلق بها.

وفي مختصر المتيطية، قال ابن الهندي : «أهل الفتوى في كل عصر يختلفون فيه كاختلاف السلف، وأكثر ما جرى العمل بإجازته في الأحباس القديمة لاشتهارها وتقويتها بالسماع الفاشي...

وقال ابن سهل في ترجمة الشهادة على الخط في حبس، بعد أن نقل القول بمنع الشهادة على خط الشاهد :

«... وهذا هو الصحيح عندي، الذي لا أقول بغيره، ولا أعتقد سواه، وهو دليل المدونة وغيرها، لكني أذهب إلى جواز ذلك في الأحباس خاصة على ما اتفق عليه شيوخنا رحمهم الله، اتباعا لهم، واقتداء بهم، واستحسانا لما درجت عليه جماعتهم، وقضى به قضاتهم، وانعقدت عليه سجلاتهم»، ثم قال : «وحسب المجتهد منا اتباع السلف فقد أجازوا غير شيء على وجه الاستحسان، وأخذوا فيه بالتخفيف، وما أجمعوا على ذلك في الأحباس إلا حيطة عليها، وتحصينا لها من أن تحال عن أحوالها، وتغير عن سبيلها، واتباعا لمالك وأصحابه، في المنع من بيعها، والمناقلة بها، والمعاوضة فيها، وإن خربت وذهب الانتفاع بها...(98)

وقد ذكر بعض الشيوخ : أن اختيارهم في تجويز الشهادة على الخط في الأحباس، إنما كان لأنها لابد أن تقترن بها سماع بالتحبيس وفشو عند الناس، فقويت بذلك الشهادة على الخط فيها، وهو معنى معدوم في الأغلب في غيرها...

98) «تاريخ قضاة الأندلس» ص : 205.

فالشهادة على الخط مخصوصة بالمال، والوقف القديم، وقد نص عليها صاحب التحفة حيث قال :

وخط عدل مات، أو غاب، اكتفي
فيه بعدلين، وفي المال اقتفي
والحبس أن يقدم، وقيل يعتمل
في كل شيء، وبه الآن، العمل

قال الشيخ ميارة في شرح قول التحفة :

.... وفي المال اقتفي
والحبس أن يقوم.......

ما نصه :(99) «يعني أنه اختلف في الشهادة على الخط، هل يعمل بها في المال والحبس القديم فقط ؟... أو يعمل بها في كل شيء، وبه العمل في زمن الناظم، «يعني» وكذلك في زماننا..

وقد نقل القاضي في شرح بيت الناظم آخر هذا الكلام، ثم قال بعده : «فإن أراد «يعني» ميارة : زمان نفسه، فهو شاهد للبيت، ولكن الصواب إسقاط لفظه : «يعني»...

قال السجلماسي الرباطي : قوله : هو شاهد للبيت غفلة، لأن الذي به العمل في زمن ابن عاصم، وشبه به ميارة العمل الذي في زمانه، هو إعمال الشهادة على الخط في كل شيء، وبه العمل في زمن الناظم، «يعني» وكذلك في زماننا...

قال السجلماسي الرباطي : قوله : هو شاهد للبيت غفلة، لأن الذي به العمل في زمن ابن عاصم، وشبه به ميارة العمل الذي في زمانه، هو إعمال الشهادة على الخط في كل شيء، ومفهوم البيت خلافه، وهو عدم إعمالها في غير المال والحبس القديم... فتأمله.. وأما تصويبه إسقاط لفظة «يعني» فصحيح...

وقال الجزيري : «كان العمل بالأندلس على إسقاط الشهادة على الخط إلا في الأحباس القديمة المشهورة بالسماع المنتشر، والحكم اليوم، ماض بذلك

---

99) ميارة على التحفة ص : 1/65.

إذا كان الخط المشهود عليه مشهورا، وكان الشاهد عينه عدلا من أهل اليقظة والمعرفة التامة...».

وقد تنازع أصحاب مالك في الشهادة على الخطوط، وقد جرى العمل من القضاة بقرطبة بإجازة الشهادة على خط الشاهد.

وفي المفيد لابن هشام : قال محمد بن حارث : «شهدنا ذلك من القضاة، قديما وحديثا، ولم أسمع، ولا علمت أحدا من أهل العلم فرق بين الشهادة على الخط في الأحباس، وغيرها من حال من الأحوال... وقد شهدت محمد بن عيسى قاضي الجماعة بقرطبة يحكم بإجازة الشهادة على خطوط الشهود الموتى في صدقات النساء.(100)

وما حدث في تلك الأزمنة، من تكاثر القواطع، وترادف الأعذار، فأجروا المسألة مجرى الشهادة على خط الشاهد الغائب أو الميت إذا لم يستنكر الناظر في المرسوم شيئا، وكان قد تحقق عدالة الرجل المشهود على خطه، وقبول شهادته أيام وضعها في المكتوبات بيده.

قال ابن زرب : «الشهادة على الخط جائزة في مذهب مالك في جميع الأشياء، والذي جرى به العمل، عندنا، أن ذلك جائز في الأحباس المعقبة الموقوفة ونقله المواق مختصرا... وفي تحفة ابن عاصم :

«....... وقيل يعتمل
في كل شيء، وبه الآن، العمل

وهذا هو القول الذي حكى ابن سهل في أحكامه أن ابن الطلاع قال : «الأصل من قول مالك، وأكثر أصحابه جواز الشهادة على الخط في الحقوق والطلاق والأحباس.(101)

وفي المفيد لابن هشام، قبل ما قدمنا عنه ما نصه : ابن أبي زمنين : «والعمل في وقتنا برد الشهادة على الخط، إلا في الأحباس خاصة، لاشتهار الضرب على الخطوط عندنا...

ونقل ابن فتوح البونتي، والمتيطي : كلاهما عن ابن الهندي : أن أكثر ما يجرى العمل بإجازة شهادة الخط في الأحباس القديمة التي اشتهرت وقويت بالسماع الفاشي.

---

100) السجلماسي ص : 316.

101) المصدر السابق.

وذكـــر أبـــو القـــاسم سلمـــون بن علي بـن سلمـــون الكنـــاني (تـ:767هـ/1365م) في كتابه : «العقد المنظم للحكام، فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام(102) في الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب(103) قولا ثالثا : قال : «إنه المعمول به، وهو أنه لا تجوز إلا حيث يجوز الشاهد واليمين، وفي محل إعمالها على القول بجوازها؟

قال اللخمي : «الشهـادة على خط الشاهد لغيبته أو مـوته صحيحة على الصحيح من القولين لأنها ضرورة».

وقد قسم ابن فرحون:الخطوط على ثلاثة أقسام :

خط الشاهد الذي يتعذر حضوره عنـد القاضي لموته أو غيبته، فالمشهور من المذهب أنها جائزة، وقـد جرى العمل بجـواز الشهادة على خط الشـاهد الذي يتعذر حضـوره لموته أو غيبته في الأموال والأحباس القديمـة، وهو ما أشار إليه صاحب العمل الفاسي بقوله :

«بخط شـــاهـــد بمـــوت، أو يغيب
في المال، والحبس القديـم، اشهد، تصب»

وقد احتج محمد ابن المواز بأن غاية خط الشـاهد أن يكون كلفظه، وهو لو سمعه ينص شهادته لم يجز له نقلها عنه... وصوب ابن رشد تضعيف قول محمد إلا في الأحباس... وأجيب بأن التضعيف بأن الشاهد قد يتساهل في الأخبار، ولا يتساهل في الكتابة...

ولما ذكر الرجراجي الخلاف الذي في الشهادة على خط الشاهد الغائب أو الميت... قـال : «وجه المنع هـو ما أحـدثه الناس مـن الفجور، والضرب على

---

102) مخطوط، حـرف : د. رقم : 1076، أو حرف : د، 670، المكتبة الوطنية بالـرباط (انظر ترجمة القاضي أبي القاضي أبي القاسم بن سلمون في «تاريخ قضاة الأندلس» ص : 167).

103) يرى الفقهـاء أن الغيبة تعتبر أعـذارا من الأعذار التي توقف مـرور الزمن، ويـرى المالكية، أن الغيبـة المعتبرة في وقف التقـادم، هي غيبة المدعي فقـط، دون غيبة المدعى عليـه، فهم يجيـزون الحكم على الغائب.

واختلف في حد المغيب الذي تجوز فيه الشهادة على خط الغـائب، فقال ابن الماجشون في ديوانه : ما تقصر فيه الصلاة؛ ونحوه عنه في «المجموعة». وقال ابن سحنون عن أبيه : الغيبة البعيدة من غير تحديـد. وقال بن مـزين في كتبـه الخمسـة عن أصبغ : «مثل إفـريقية ومصر، أو مكـة من العراق». وانظر : جواب القاضي عياض عن حد الغيبة الغريبة والبعيدة : «المعيار : ص : 10/21).

الخطوط، ووجه الجواز، أن الضرورة دعت إلى ذلك، لا ندارس البينات وانقراضها، فالمنع ذريعة إلى إبطال الحقوق، وإتلاف أموال الناس، كما نقله الشيخ أبو علي المعداني(104) في شرحه.(105)

■

وكان قضاة تونس ينفون المزورين، ومن ظهر عليه الضرب على الخطوط بعد تأديبه بحسب اجتهادهم، إلى بلد المشرق، فبعث فقهاء المشرق إليهم بالتعقب عليهم في ذلك، وقالوا : أنتم في فعلكم هذا، كمن أراح نفسه من معتد في محله، بإرساله على غيره من المسلمين... فأجابوهم : «بأن المنفي لا قوة له على الضرب على خطوط من وصل إليهم لعدم ممارسته خطوطهم إلا بعد مدة وعسر وقد لا يجيء إليها، فلم يبعث إليهم بمفسدة محققة كما قال ابن عرفة.(106)

وحكى ابن حيان، في «كتاب الاحتفال» : أن قاضي الجماعة بقرطبة محمد ابن بشير صح عنده تدليس رجل في الوثائق، فأمر بقطع يده...

---

104) الحسن بن رحال بن أحمد بن علي التدلاوي المعداني، له ملكة واقتدار في سائر الفنون حتى كان يدعى «بصاعقة العلوم» والتدريس، له عارضة كبرى في الفقه، واتساع زائد في النوازل والأحكام، وملكة عجيبة في الفنون. ولي قضاء فاس، ثم ولي آخر عمره قضاء مكناسة، وبها توفي قاضيا عام : 1140هـ.. ومن مؤلفاته : «شرح على المختصر الخليلي من باب النكاح إلى آخره»، يوجد بالخزانة الملكية في نحو خمسة عشر جزءا ضخما؛ مخطوط المكتبة العامة بالرباط رقم 886. ك. و «حاشية على شرح الخرشي» في أربع مجلدات ضخام بالخزانة المذكورة؛ و«حاشية على شرح الشيخ ميارة على التحفة» مطبوعة متداولة مخطوط المكتبة العامة بالرباط رقم 873، حرف.. وتأليف سماه : «الإرفاق، في مسائل الاستحقاق» مخطوط المكتبة العامة بالرباط رقم 1079، د. «الإتحاف : ص : 7 ـ 8ـ 9 ـ /3؛ «هدية العارفين» للبغدادي. ص : 1/298؛ بروكلمان: 696 عبد الله كَنون النبوغ ص 1/278، «دليل مؤرخ المغرب الأقصى» لعبد السلام بنسودة ص 189 ـ 190 ـ 214، و 268، ومحمد الحجوي، الفكر السامي ص : 109، 4/110 كما ترجم له القادري في النشر ص : 2/214، والالتقاط : ص : 2/65، بروفنصال في مؤرخو الشرفاء ص: 212، و«باسي»، ر، في «الأبحاث الببلوغرافية في مجموع نصوص نشرت على شرف المؤتمر الرابع عشر للمستشرقين، الجزائر 1905 ص : 34 ـ رقم 91).

105) شرح العمل الفاسي ص : 334.

106) «المعيار» للونشريشي ص : 414/ 2 مما يذكر على محمد بن بشير المَعَافِري أن رجلا كان يُدَلِّس في كتب الوثائق، وأنه عقد وثيقة باطلٍ على رجلٍ من التجار، وقام بذلك عند محمد بن بشير، فلما صَحَّ لديه تدليسُه، أمر بقطعه، فقطعت يدُه [المرقبة العليا ص : 48].

وبذلك أفتى ابن أبي جعفر فقيه مرسية، على ابن الغرابلي المديسي وجدت عنده عقود مدلسة أخذ بها أموالا، فلما افتضح بها، فأقر بذلك، قطعت يده.(107)

وكان لكريم الدين بن محمود المعروف بالطاراني(108) الميقاتي البعلي الدمشقي أخ اسمه محمد وكان أحد المشهورين بجودة الخط إلى الغاية، وكان يكتب أنواع الخطوط بأجمعها، ويقلد أقسامها على اختلاف أناسها، وربما قلد العلامة السلطانية، وكان سافر إلى دمشق، فاتفق أنه حصلت له كائنة أدت إلى وصول خبره إلى حاكم مصر بتقليده «الطغرا»، فاستحضره، وألح عليه بالاعتراف بذلك، فاعترف، فقطعت يمينه، وكان بعد ذلك، أيضا، يلف على يده خرقة، ويمسك بها القلم ويكتب.(109)

* ■ *

وقد ساق ابن العطار في وثائقه نموذجا لموضوع الشهادة على الخطوط فقال : «وإن كانوا شهدوا على خطوط شهود موتى في كتاب الحبس قلت : وأتى إليه فلان بن فلان بفلان وفلان بن فلان، فشهدا عنده أن شهادة فلان بن فلان الفلاني، وشهادة فلان بن فلان الفلاني الواقعتين في كتاب الحبس المنسخ في هذا الكتاب بخطوط أيدهما... لايشكان في ذلك. وأنهما ميتان، فقبل القاضي فلان بن فلان شهادة الشاهدين عنده المذكورين، وشهادة الشاهدين المشهود على خطوطهما بمعرفته بهم، وعدالتهم عنده.(110)

وحاصل المذهب يرجع إلى قولين : أحدهما : الجواز وهو الذي رواه مطرف عن مالك في الواضحة : «أن الشهادة جائزة على خط الميت والغائب، إذا لم يستذكر الشاهد شيئا...

---

107) نفس المصدر، ص : 414، و 2/420.

108) الطاراني : نسبة إلى طارية، وهي قرية من قرى بعلبك.

109) «خلاصة الأثر» للمحبي ص : 3/12. ذهب بعض أشياخ المذهب إلى أن الذي أنكر أن الخط خطه، يومر بالكتب، ويطيل الكتب، فإن استبان أن الخط مثل الخط، قضي على المنكر، وإلا لم يقض بالخط، ورجع إلى غيره. (المعيار، للونشريشي ص : 8/196، وص : 10/134، و، 10/107).

110) وثائق ابن العطار ص : 589، تحقيق المستشرق الإسباني «شالميتا».

وقال الطحاوي : خالف مالك جميع العلماء في الشهادة على معرفة الخط، وعدوا أقوله شذوذا، إذ الخط قد يشبه الخط، وليست شهادة على قول منه، ولا معاينة فعل...

وقال محمد بن حارث : الشهادة على الخط خطأ... ولقد قال النباهي المالقي الأندلسي لبعض الفقهاء : «أتجوز شهادة الموتى ؟» فقال : «ما هذا الذي تقول ؟» قلت : «إنكم تجيزون شهادة الرجل بعد موته، إذا وجدتم خطه في وثيقة» فسكت.(111)

ومن الكتاب «المقنع» : كان محمد بن عمران بن لبابة، لا يجيز الشهادة على الخط في شيء من الأشياء، استمر على ذلك إلى أن مات... وهو أحوط لحوالة الزمان، وفساد أهله، وشهادة الأحياء، ربما دخلتها الدواخل، فكيف بشهادة الموتى؟!!.(112)

وفي كتاب القاضي أبي الأصبغ بن سهل، وقد قدر مسائل من هذا النوع، قال : «من ضعف أمر الخط، وضعف الشهادة، أن رجلا، لو قال، وهو قائم صحيح ! «هذا خطي... ولست أذكر القصة ولا أحفظ المعنى الذي كتبت خطي فيه»، لما كانت شهادة، ولا جازت جواز العلم والقبول، فكيف يأتي رجل إلى خط غيره، ويشهد عليه، ويقطع أنه كتابه وعمله، فيمضي ذلك وينفذ، وهذا هو الصحيح عندي لا أقول بغيره، ولا أعتقد سواه، فظاهر اختيارهم هذا على ما ذكره ابن سهل يمنع من تجويز الشهادة على الخط في التقية وشبهها مما فيه توهينها ونقضها، فلا يجوز إذن، العمل به، ولا يسوغ القول بذلك إلا لمن أعتقد جواز الشهادة على الخط مطلقا، ولم يخص شيئا من شيء، لا حبسا ولا غيره، وخالف ما اتفق عليه الشيوخ وجرى به العمل.. وأما من ذهب مذهبهم بتخصيص الأحباس بها، فلا يصح له القول بذلك، في التقية، ولا في غيرها.

---

111) «تاريخ قضاة الأندلس» ص : 204.

112) انظر : الشهادة على خط الميت في المعيار، للونشريشي ص : 10/196، وانظر نوازل ابن الحاج في الشهادة على الخط، وأن المشهود على خطه مات على العدالة، فالشهادة جائزة... (المعيار، للونشريشي. ص : 10/199) ومن أوصى بخطه، وفي الوصية مال موقوف على الفقراء، وشهد عدل على خطه، وشهد آخران ليسا بعدلين على ذلك ؟ أجاب السيوري : «إذا ثبت خطه بعدلين، وجب إخراج ما وجب للفقراء لهم، (المصدر السابق : ص : 9/375).

ومن أحكام ابن جرير، قال ابن زرب : «الشهادة على الخط جائزة في مذهب مالك في جميع الأشياء، والذي جرى به العمل، أن تجوز الشهادة على الخط في الأحباس المعقبة الموقفة المسبلة...

وقال ابن حارث : «لم أسمع، ولا علمت أن الذين رأوا إجازة الشهادة على خط الشاهد، فرقوا بين الأحباس وسواها من الأموال، فضلا عن أن يفرق بين الحبس الذي يكون مرجعه إلى المساكين، ويرجع متملكا.(113)

يخلص من مجموع ما تقدم أن جملة الأقوال التي في محل إعمال الشهادة على خط الشاهد على القول بإجازتها، خمسة :

1) الأموال فقط.

2) الأحباس فقط، وهو الذي اختاره ابن سهل تبعا لشيوخه، وكان العمل به في وقت ابن أبي زمنين.

3) الأحباس وما جرى مجراها، غير الحدود، وهو الذي نقل ابن رشد أن الشيوخ اختاروه، وجرى العمل به عندهم...

4) الأموال، والأحباس القديمة.

5) جميع الأشياء، حتى الطلاق والعتق.

* ■ *

دعوى تحقيق الخطوط :

دعوى تحقيق الخطوط، كما هو معلوم، في المسطرة المدنية، من أهم تطبيقات دعاوي التحقيق الأصلية التي تدور حول تحقيق صحة سندات أو وسائل إثبات لم تقم بعد المنازعات المتعلقة بها، أو التي يمكن أن تستخدم فيها هذه السندات أو الوسائل...

وتحقيق الخطوط يلزم بالنسبة للأوراق العرفية... فالأوراق العرفية، وهي التي يحررها الأفراد دون أن يتدخل في ذلك موظف رسمي مختص بصفته هذه، يجوز لمن يتمسك بها، عليه أمام القضاء أن ينكرها، أي أن ينكر توقيعه عليها، وفي هذه الحالة يكون على المتمسك بها أن يثبت صحة التوقيع.

---

113) «المرقبة العليا» للنباهي ص : 206.

وإذا أراد حائز هـذه الورقة العـرفية المثبتـة لحق له أن يتجنب احتمال إنكارها من جانب الملتزم الذي يوقع عليها إذا ما رفعت دعوى استنادا إليها، فإنه يدعو ـ مع الورقة من قبل أن يثـور النزاع أمام القضاء ـ أمام المحكمة ليعترف بتوقيعه على هـذه الورقة أو لتحكم عليه بصحة توقيعـه فيها، فلا يمكن بعد ذلك أن ينازع في هذا التوقيع.

وقانـون المسطرة العصري في المغـرب، لا يتعرض لتحقيـق الخطوط إلا باعتباره إجـراآت متفرعة عن نزاع قائم، ولكن شراح هـذه المسطرة يسلمون بجواز دعـوى التحقيق الأصلية رغم ذلك، ويـلاحظون أن قانـون المسطرة الفرنسي لا ينظم إلا دعـوى التحقيق الأصلية للخطـوط، وأن العمل مع ذلك يجري على إباحة تحقيق الخطوط كإجراء فرعي.(114)

ويـلاحظ أن القـانون المصري ينظـم دعوى تحقيق الخطـوط الأصليـة بصـورة معينة، فيقـرر أن يدعـى ليعترف بصحةتـوقيعه على ورقـة إن لم يحضر أمام المحكمـة، أو حضر، ولم ينكر تـوقيعه حكم عليـه حكما بصحة تـوقيعه على الـورقة، أمـا إن حضر، وأنكـر، يجري تحقيق الخطوط طبقـا للإجراآت القانونية.(115)

■

الجهة المختصة في دعوى الوقف :

بحث الأنظمـة القضـائيـة، ودراسـة مسطـرة الـدعـاوي المختلفـة،من الموضوعـات المهمة التـي يتعرض لـدراستها فقهـاء الشريعة الإسـلامية في مقدمة أبحاثهم الفقهية، ودراساتهم القانونية...

---

114) مذكرات الدكتور جميل الشرقاوي : المسطرة المدنية. لم تطبع ص : 41 بمكتبتي الخاصة...

115) تضمنت المادتان 28 ـ 29، من القانـون الجديد المصري بعض الأحكام العـامة في تقديـر الأدلة الخطية، وبيـان طرق الطعن عليها، وهما تطـابقان المادتين : 260 و 261 مرافعات مصري لعام 1949، والمادتين 26 ـ 27 بينات سـوري، وتقابـلان المادتـين : 105 و 114، مرافعات عراقي، والمادة : 193، أصول محاكمات لبناني.

وفي المواد من 35 إلى 48، أورد القانون الجديد نصوصـا مطابقة لنصوص المواد من 262 ـ 280 مرافعات مصري لسنة 1949، وتطابقها نصوص قانون البينات السوري في المواد من 28 إلى 39 فيما عدا نصـوص بعض المواد التي لم ير المشرع إيرادهـا كنصوص المواد 265 و 271، و 276 مرافعـات مصري لسنة 1949. وتنص الفصـول 89 وما بعـدها من قانون المسطـرة المدنية المغربيـة على مسطرة تحقيـق الخطوط، ويؤخـذ منها أنها مسطـرة فرعيـة نشأت عن الـدعوى الأصلية.

وكانت الشريعة الإسلامية هي المرجع الذي تؤول إليه كل القضايا، والقاضي الشرعي هو الذي يتولى الحكم في المسائل المدنية والجنائية، وفي نظام الأسرة...

فلقد كان الرسول عليه السلام هو الذي يقوم بمهمة القضاء في المدينة الإسلامية، وكذلك الحال والشأن بالنسبة لمن جاء بعده من الخلفاء.

فحينما بعث الرسول عليه السلام تولى بنفسه الفصل في الخصومات تبعا لتقاليد النبوة التي بينها القرآن في قوله : ﴿**ولكل أمة رسول، فإذا جاء رسولهم، قضي بينهم بالقسط؛ وهم لا يظلمون**﴾ وقد صرح القسطلاني في شرح المواهب أن الرسول لم يستقض شخصا معينا للقضاء بين الناس، وإنما استقضى جماعة في أشياء خاصة معينة...

والمادة 46 من الدستور النبوي الذي أعلنه الرسول في المدينة. وتحالف عليه مع سكان يثرب،تنص على : «أنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره...(116)

ويقول الدكتوران: حسن وعلي إبراهيم، إنه لم يؤثر عن النبي عليه السلام أنه عين في بلد من البلدان رجلا اختص بالقضاء بين المسلمين، بل كان يعهد بالقضاء إلى بعض الولاة ضمن توليتهم أمور الولاية، وتارة كان يعمد إلى بعض أصحابه ببعض الخصومات.(117)

وأول من قدم قاضيا في الإسلام، على ما حكاه ابن عبد البر، عمر بن الخطاب، ولاه أبو بكر الصديق، وقال له : «إقض بين الناس، فإني في شغل» وقد قال عثمان بن عفان لعبد الله بن عمر : «إقض بين الناس، فإن أباك كان قاضيا».(118)

---

116) انظر نص الدستور النبوي، دراسة وتحليلا في كتاب : «الإسلام، وحقوق الإنسان». ضرورات... لا حقوق»... ص : 162، «سلسلة عالم المعرفة» رقم : 89، دكتور محمد عمارة ماي 1985.

117) النظم الإسلامية، ص : 248.

118) انظر : «تاريخ قضاة الأندلس» ص : 22 ـ 23.

وقد استمر الحال فترة طويلة يقوم فيهـا القضاة بالنظر في جميع أنواع ما يرفع إليهم من خصومات ودعـاوي يحكمون فيها وفق الأصول المقررة في الفقه الإسلامي.(119)

والإسلام قرر مبدأ المساواة بين الناس في الأحكام، وذلك يعني أن الحكم يجب أن يكون واحـدا في كل ما يعرض مـن النوازل المتماثلة، فـالمساواة في الحكم تقتضي وحدته...

وتلك هي وحدة القـانون بالنسبة لجميع النـاس، وطبيعي أن تستوجب وحدة القانون وحدة القضاء الذي يطبـق هذا القانون ويعطيه صفة الإلزام والنفاذ، وهذا هو الأصل في اشتراط الفقهاء المسلمين وحدة القاضي.(120)

ومن المعلوم أن ولاية القضاة المسلمين كـانت بالنسبة لجميع التصرفات والأشخاص والأموال الموجودة في البلاد الإسلامية، بل اتسعت ولاية القاضي حتى شملت مسـائل الأوقاف والـوصايـا والحجر، وإقـامة الحدود وأمـور الطرقات.(121)

* ■ *

محافظـة المغـرب طـول عهـوده على إقليميـة القضـاء، وإقليميـة التشريع :

وقد حافظ المغرب طيلة عهـوده الإسلامية على إقليمية القضاء، وإقليمية التشريع، فكـانت المحكمة الشرعيـة هي القضـاء الوحيـد الـذي يرجع إليـه المتقاضون من أي جنس كانوا، وأي دين كانوا، ولم تكن مصلحة المظالم أو بنيقة الشكايـات محكمة بالمعنى الحقيقي للكلمة، وإنما كـانت الأولى مرجعا لتطبيق الأحكام التي يقضي بها القضاة على من لاتنالهم الأحكام، أو يصعب على القـاضي تنفيـذهـا عليهم، فكـان والي المظـالم يقـوم بتطبيقهـا عليهم وإجبارهم على العمل بمقتضـاها(122) فكان النظـام في المغرب هـو تطبيق

---

119) «أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية» ص : 2/293.

120) علال الفاسي، مجلة البينة ص : 111/ع : 7/س : 1.

121) الأحكام السلطانية ص 67.

122) دفاع عن الشريعة ص : 12.

أحكـام القضـاء الإسـلامي على جميع السكـان، وبما أن العمل في بـلادنـا بمقتضى مذهب الإمام مالك، فقد كـان لليهود بوصفهم ذميين حق التحاكم إلى الحاخـامـات في كل المسـائل الدينيـة، وبعض المسـائل المدنيـة، وكـانت للحاخام محكمة «سيمونسا» (بيت الدين»، وكان من الممكن لليهودي إذا لم يرض بحكم «الحاخام» أن يستأنف لدى القاضي الشرعي أو لدى الباشا...

* ■ *

والقضايا بين مسلم ويهودي ترجع للمحكمة الشرعية الإسلامية، وكذلك الحكم بين يهودي ومسيحي، بل إنـه إذا لم يتفق اليهـود في محاكمهم، ولم يستطيعـوا الإصـلاح فيها ردت القضيـة إلى المحكمـة الإسـلاميـة التي هي المرجع لجميع المواطنين، أمـا في شؤون المعـاملات، والعقـوبات، فإن الأمـر بالطبع يـرجع من أول مرة إلى القاضي الإسلامي المختص... وهـذا ما يتفق مع الحكم الشرعي، فقـد قال الماوردي في الأحكـام السلطانيـة : «إن القاضي المسلم هو المرجع النهائي عن اختلاف الخصوم».(123)

ومنذ أن احتك العـالم الإسلامي بـالاستعمار الكافر، وتطـورت وسـائل الحيـاة في المجتمع الإنسـاني، وتعقـدت وسـائل العيش، وتجددت أمـور، واستجدت أشياء، وبدأ النظام الاقتصـادي والسياسي والاجتماعي في الدولة الإسلامية يعـاني من أزمات متزايدة متصاعدة أدت بـه إلى الانهيار، وكانت لهذه الأزمة أسباب داخليـة نابعة من النظام الإقطـاعي نفسه، ومن ضعف جهـاز الحكم المشرف عليـه، وأسبـاب خـارجيـة، أهمهـا عـدوان الـدول الاستعمارية على الدولـة الإسلامية، وتغلغلها الاقتصادي في مـرافقها، وهذا الانهيار المتعـدد الأشكال قـد شمل فيما شمله مـؤسسة الأوقـاف وجميع المرافق التي تشرف عليها والجهة المختصة بدعاويها(124) كان لكل ذلك أثر في دفع ولاة الأمـور إلى إصـدار تشريعـات عصرية، وقـوانين تنظير طـرف التقـاضي بين النـاس، وتحدد المحـاكم المختصـة، في نظـر كـل دعـوى من الدعاوي المختلفة مع بيان القانون الواجب التطبيق فيها...

---

123) دفـاع عن الشريعـة ص : 13، انظـر : «اختلاف يهودي ويهوديـة بقرطبـة على التقاضي عنـد المسلمين أو اليهود» (ص : 128/10، المعيار، للونشريشي. ص : وزارة الأوقاف).

124) مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس. د. كامل جميل العسلي.

وتخصيص القضاء بنوع من الدعاوي ـ من قبل ولي الأمر ـ واجب الاتباع، لا يجوز للقاضي مخالفته، والنظر فيما لايدخل تحت اختصاصه من الدعاوي، لأنه من النظام العام، وعليه أن ينظر في الدعوى عند رفعها إليه قبل الدخول في مضمونها ليرى إذا كانت هذه الدعوى من اختصاصه أم لا، وبدون طلب الخصوم.(125)

ولهذا قسمت المحاكم إلى أقسام ودرجات مختلفة، وكانت دعاوي الوقف من اختصاص المحاكم الشرعية...

وقد أهملت الحماية الفرنسية في المغرب هذه المحاكم، واتخذت لذلك عدة وسائل جهنمية، في مقدمتها :

1 – إهمال المحاكم المغربية، وعدم العناية بشأنها أو إدخال أي تطور عليها.

2 – اقتطاع قسم من اختصاصاتها، وإعطاؤه للمحاكم الأجنبية.

3 – تقوية المحاكم الإسرائيلية.

4 – إحداث المحاكم العرفية والتوسيع التدريجي لمناطق اختصاصها.

5 – تقوية اختصاص المحاكم المخزنية غير الخاضعة لقانون ما على حساب المحاكم الأصلية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية.(126)

وكانت الغاية من هذه التدخلات الأجنبية القضاء على التشريع الإسلامي والمحاكم الشرعية، وقد اتخذت لذلك خطتين :

الأولى : بلورة الفكرة القضائية حول المحاكم الجديدة الأجنبية التي أصبحت كما يقول الأستاذ علال الفاسي من باب قلب الحقائق هي القضاء العادي، بينما المحاكم المغربية على أنواعها لم تعتبر إلا قضاء استثنائيا لم يحظ بأي تنظيم ذي بال...

الثانية : تضييق دائرة اختصاص المحاكم الشرعية... وهكذا لم يبق للمحاكم الشرعية إلا اختصاص الأحوال الشخصية وبعض المعاملات في المناطق التي لايشملها ظهير العرف البربري..

---

125) حاشية الدسوقي. ص : 134/4. أنفع الوسائل ص : 320.

126) دفاع عن الشريعة ص : 18.

وقد تركت المحاكم الشرعية على حالتها العتيقة، فلم يدخل عليها أي ترتيب أساسي إلا في بعض التنظيمات المنصوص عليها في : ظ : 7 يوليوز 1914.

وفي 7 أبريل 1921، أسس مجلس الاستيناف الشرعي الذي ينظر في استيناف أحكام القضاة الشرعيين في دائرة اختصاصها..

ولم تكتف الحماية بهذا الإهمال، بل حرمت المحاكم الشرعية من كل إصلاح قانوني، أو حتى من الاعتراف بها في ميزانية الدولة، فكان القضاة يأخذون أجورهم من نسبة 30٪ من أجور العدول، ولم يوضع حد لهذا النظام إلا في 1951/10/17 حيث قرر للقضاة أجور محددة.(127)

* ■ *

مبدأ استقلال القضاء :

وأول إجراء اتخذ في مجال التنظيم القضائي، بعد الاستقلال، هو إقرار مبدأ استقلال القضاء الذي تم بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 6 شعبان 1375 (1956/3/19) الذي ألغى كل مراقبة على تدبير شؤون العدل؛ والظهير الصادر في 24 رجب 1375هـ (1956/3/7) الذي جرد خلفاء الباشوات من الاختصاصات القضائية.

ولئن كان التنظيم القضائي كما خلفته الحماية قائما على تعدد المحاكم، واختلافها، فإن الإصلاحات التي أدخلت عليها استهدفت تجريدها من كل المظاهر المنافية لسيادة القضاء الوطنية، وتقريبها من المتقاضين..

ولقد كان القضاء الشرعي متداعيا أيام الحماية والاستعمار، في تنظيمه ومسطرته، وما إن تم الاستقلال حتى أنشئت محاكم القضاة في جميع أنحاء المملكة على أسس جديدة، وتم تنظيم المحاكم الشرعية على صورة المحاكم العادية بمقتضى ظهير 8، دجنبر 1956، وكذلك فعل بالمحاكم العبرية، بمقتضى ظهيرين صادرين في 1957/2/23.

---

127) مجلة البينة ص 122/ ع : 7/س : 1.

وقد دخلت في المغرب المحكمة الشرعية في القضاء العادي، وأصبحت خاضعة للغرفة الشرعية في المحكمة العليا...

وهكذا أصبحت «دعاوي الوقف» من اختصاص المحاكم الابتداية بمقتضى الفصل 18 من المسطرة المدنية الذي يقضي بأن «**تختص المحاكم الابتدائية ـ مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة بين حكام الجماعات، وحكام المقاطعات ـ بالنظر في جميع القضايا المدنية، وقضايا الأحوال الشخصية والميراث والتجارية والإدارية والاجتماعية**».

من هذا النص يتجلى أن المحكمة الابتدائية هي المحكمة ذات الولاية العامة، بمعنى أن لها صلاحية النظر في جميع القضايا التي لم يحل نص من نصوص المسطرة على محكمة من المحاكم بالنظر فيها.



الفصل الرابع عشر :

أجرة ناظر الوقف

لناظر الوقف أجرة مناسبة مقابل الأتعاب :

للناظر، مقابل إدارة الوقف، والعناية بمصالحه، وتدبير أموره، واستثمار رباعه من عمارة وإصلاح وتنمية، أجرة مناسبة يستحقها لما يقوم به من جهود وأتعاب، ويبذله من قدرات وطاقات، وتفريط، أحيانا في وقته،لإدارة الوقف ومؤسساته، تلك الجهود المضنية المتعبة المتلاحقة التي لو أنفقها في إدارة أمواله، وتدبير شؤونه، لأدرت عليه ثروة وافرة، وغنى واسعا، ورزقا كثيرا(1)...

وإن شرط جواز أخذ الأجرة من الوقف، القيام بالوظيفة، وصحة الولاية، بأن تكون ممن له النظر في ذلك من حاكم وناظر، فهذا الأجر لا يجوز أخذه إلا بشرطين: أن يكون عن أمر من ولاه الله النظر في مصالح المسلمين، وأن يقوم بالمصلحة التي جعل المرتب عليها.

* ■ *

ولما بنى السلطان صلاح الدين الأيوبي. رحمه الله، عام 572هـ المدرسة الصلاحية بجوار الإمام الشافعي، والتي يقال لها: «تاج المدارس»، وهي أعظم مدارس الدنيا على الإطلاق، جعل التدريس والنظر بها للشيخ نجم الدين الخبوشاني، وشرط له من المعلوم في كل شهر أربعين دينارا، معاملة صرف على كل دينار ثلاثة عشر درهما وثلث درهم عن التدريس، وجعل له عن معلوم النظر في أوقاف المدرسة عشرة دنانير، ورتب له من الخبز في كل يوم ستين رطلا بالمصري، وراويتين من ماء النيل(2)...

* ■ *

---

1) انظر موضوع أجرة الناظر في صحيح الإمام البخاري ص : 2/93، ط : الخيرية بحوش عطى بجمالية مصر 1304، وبهامش الفتح ص : 259 - 5/260، سنن الدارقطني ص : 503 - 2/504، أحكام الأوقاف، للخصاف ص : 345، والدسوقي على الشرح الكبير ص : 4/88، وأحكام الأوقاف : للدكتور محمد شفيق العاني ص : 48، مواهب الجليل ص : 6/40.

2) «حسن المحاضرة»، للسيوطي ص : 2/140 - قال المقريزي : وقد ولى النظر، وتدريسها عام 678، تقي الدين بن رزين الشافعي، وقرر له، نصف المعلوم، ثم تقي الدين بن دقيق العيد... ونجم الدين الخبوشاني كان فقيها فاضلا تفقه على محمد بن يحيى تلميذ الإمام الغزالي (انظر ترجمته في حسن المحاضرة ص : 1/170) (ت : 587هـ).

وقـد درج الذي يجبي عـائدات جامع القـرويين، ويشرف على نظارتـه، قـديما، بأن يتقاضى دينـارا واحدا، في اليـوم، تعـويضا عن هـذه الوظيفـة الرفيعـة، ويجعل معه ستة أمناء، أجـر كل واحد منهم ستة دنانير شهـريا، بـالإضافـة إلى ستـة رجال يحصلـون أمـوال إيجارات البيـوت والدكـاكين والعائدات الأخـرى، وينال كل من هـؤلاء خمسة بـالمائة من الجبايـات لقاء أتعـابه، وفضـلا عن ذلك، يعمل تحت إمرة النـاظر مقـدار عشرين موظفـا، مكلفين بالذهاب للضواحي كي يقدمـوا للفلاحين، ولأرباب الكروم والبسـاتنة مـا هم بحـاجـة إليـه، ويـرتفـع أجـر هـؤلاء الموظفين إلى ثـلاثـة دنـانير بالشـهر(3)...

ولقد كان مبلغ المساجد بقرطبة، أم المدائن، وقاعدة الأندلس، ثلاثة آلاف وثمانمائة وسبعة وثلاثين مسجدا... وعدد الحمامات المبرزة للناس سبعمائة حمام(4)...

ومن الفـوائد وغرائب المســائل عن صـاحب «الكـافي» في الفقه، وتـاريخ خوارزم(5) محمد العباسي مظهر الدين الخوارزمي(6) (تـ : 492هـ) أنه قال: «وسمعت عـدة من المشايخ يقـولـون، كان بمنصـورة(7) اثنـــا عشر ألف مسجد.

■

3) «وصف إفريقيا» للوزان ص : 231. ط : السعودية.

4) «أزهار الريـاض» للمقري ص : 2/272. – وتحيط بقرطبـة ثلاثة آلاف قرية، في كـل قرية منبر وفقيه (من خطبة وزيـر الأحباس الفقيه الأديب محمد بن عبد القـادر بن موسى في الحفلة التي أقيمت تدشينا لمجلس الأحباس العام بتطوان في : 8/3/1939).

وقد حول مسجد قرطبة إلى كنيسة، وبنى على ضمنه كاتدرائية ضخمة فرناند الثالث عام 1236، وهو اليوم أشبه بمـزار يحيط الكاتدرائية أضيفت إليه تماثيل ولوحات زيتيـة وزخارف معدنية هي من أعمال الفنانين من أمثال: أروفة، والونصوكاتو، وبالومينو وغيرهم. – ويطلق عليه اليوم اسم «المسكيتا».

5) قال الذهبي : وقفت على الجزء الأول منه، وهو من قسمة ثمانية أجزاء ضخمة.

6) طبقات الشافعية 4/305.

7) خوارزم هو الذي سماها في كتابه المنصورة.

وإذا اعتبرنا أن كل مـدينة كانت تتـوفر داخل كل حي من أحيـائها على عدة مساجد، بلغت المنشآت، أحيانا، بأوقافها حدا لمسنا معه ضخامة الثروة الحبسيـة في المغرب... ويكفي أن نعلم أن في مـدينة فـاس وحدهـا، أحصي زمن المنصور والنـاصر الموحديين: 785 مسجدا، و42: دارا للوضـوء، و80 سقاية عمومية، و43 حماما كما في «زهرة الآس» للجزنائي، وكلها حبسية...

وقد لاحظ ابـن القاضي(8) أن هـذا العدد من المسـاجد تـزايد في القـرن العاشر أي العصر السعدي، حيث بلغ عدد الحمامات وحده ثلاثة وسبعين...

بل إن فـاسا، هي البلـد المغربي الوحيـد الذي لفتـت أحباسه نظـر ابن الخطيب، فذكر(9) أن أوقـافها جـارية... وهـذا يعني أن هذه المدينـة تحتل الصدارة، في هـذا الميدان على بقيـة جهات المغـرب الأخرى بما فيهـا مدينـة مراكش التي يسجل، في «المسند الصحيح»، وفرة أحباس خارجها.

ولقيام المسجد بوظيفته الدينية على أحسن ما يرام يحتاج إلى عدة خدمة وقومـة لتسيير مرافقه كي يؤدي وظيفتـه على الوجه المطلوب... فلقـد كان عدد من يخدم الجامع بقـرطبة في دولـة ابن أبي عامـر، ويتصرف فيه من أئمة، ومقرئين، ومؤذنين، وأمناء، وسدنة، وموقدين، وغيرهم، من المتصرفين مائة وتسعة وخمسين شخصا(10)، والمشرف على هؤلاء جميعـا هو نـاظر الـوقف، وهو من أجـل ذلك يستحق أجرا مقـابـلا لتلك الرعـايـة والعنايـة والاهتمام بشؤون المسجد...

* ■ *

لقد كانت قرطبة مدينة فذة في أروبة، لا يدانيها مدان، وكان عدد سكانها نحو مليون ونصف مليون نسمة.

---

8) جذوة الاقتباس ص : 28.

9) معيار الاختيـار، ص : 48... «... وفي فـاس قرابـة ستمائة جامع أو مسجـد (ص : 229 «وصف إفريقيا» ليون الإفريقي) «... ولكل من هذه الجوامع مئذنة يصعد إليها المكلفون بالأذان لإعلان الأوقات المعينة للصلوات العادية» (نفس المصدر السابق ص : 229).

10) «نفح الطيـب» ص : 549 – 1/551 تحقيق إحسان عبـاس، «أزهار الرياض، في أخبـار عياض» للمقـري ص : 118 – 5 تحقيق الأستاذ سعيـد أعراب، والـدكتور عبد السـلام الهراس، وانظر «البيان المغرب» ص : 287 – 288... ولقد كان عدد المؤذنين والقومـة للقرويين في غالب الأوقات أربعين شخصـا... ولهم على ذلك فوائد وعـوائد مختلفة على مـر الأعوام («جنى زهـرة الآس» : للجزنائي ص : 80).

وجامعها الأعظم يسع بحسب القياس المضبوط خمسين ألف مصل في الداخل، وثلاثين ألفا من المصلين في الصحن، فجملة من يسعهم هذا المسجد العجيب ثمانون ألفا من المصلين(11)...

* ■ *

وكان القسوس والوفهة(12) الذين يخدمون في «أياصوفيا» لعهد يوستنيانوس(13) 425 شخصا، وكان لها مائة بواب... وقيل إنه لما فتح الأتراك القسطنطنية كان وفهة «أياصوفيا» 800 شخص(14)...

وقد تحدث الأستاذ علي الطنطاوي عن زيارته لأندونسيا فقال: «وجلنا في «سورابايا»، ورأينا كل شيء فيها، فإذا آثار التخريب في كل مكان، لا سيما في العمارات الكبيرة التي خربها الوطنيون بأيديهم ليلا يتخذها المستعمرون معاقل لهم في هجومهم... وقد كانت «سورابايا» إلى ما قبل الاستقلال أكبر مدن جاوة، فلما صارت جاكرتا (باتافيا) العاصمة، وثبت فجأة حتى صارت من مدن العالم الكبار... والعرب في «سورابيا» كثيرون، ولهم مدارس كثيرة، وفي «سورابايا» مساجد واسعة عامرة بالمصلين، ولقد بلغت المساجد في أندونيسيا قبل زيارتي إياها بسنتين، بالإحصاء الرسمي، مائة وخمسة وسبعين ألفا ومائة وستة عشر مسجدا، وبلغت المعاهد الدينية أربعة عشر ألفا وستمائة وستة وتسعين معهدا»(15).

* ■ *

وفي محاولة لاسترضاء المسلمين الصينيين الذين غضبوا، وامتنعوا عن التجارة مع الصين، وتوجهت مراكبهم من جزر الهند الشرقية إلى العراق ومصر، فإن «قوبلاي خان»، أبرز أباطرة المغول الذين يرتبط اسمهم بالمد الإسلامي في الصين (1215 – 1224) بنى لهم مسجدا في «خان بالق» – بكين

---

11) «حاضر العالم الإسلامي» للأمير شكيب أرسلان ج : 1 – ص : 107.
12) الوافة : قيم البيعة – الوفاهة : وظيفة الوافه، والوفهية : رتبة الوافه.
13) اسم امبراطورين حكما الشرق : بوطنيانوس الأول (527 – 565) زاره الحارث الغساني أمر بتدوين القوانين الرومانية، كمل في القسطينية بناء كنيسة «أياصوفيا».
14) حاضر العالم الإسلامي ص : 224/1.
15) «الشرق الأوسط»، 26 – 9 – 1985، الحلقة 180.

الآن – قيل إنه كان يسع مائة ألف(16)، وتذكر دائرة معارف القرن العشرين(17): أن «قوبلاي خان» عين وزيرا مسلما في حكومته اسمه أحمد البناكتي...

وقد نشرت مجلة : «بناء الصين» الرسمية أنه في الفترة ما بين 1978 – 1980، وبعد محاكمة عصابة الأربعة في الصين(18) ووفاة «ماوتسي تنغ» تم فتح المساجد المغلقة في «سينكيانغ» وحدها، أعيد فتح أكثر من 1900 مسجد من جملة المساجد التي أغلقت أثناء الثورة الثقافية(19)... ولا ينكر أحد أن سنوات ما بعد 1978 قد جاءت بانفراج نسبي في بلاد الصين عبرت عنه مجموعة الإجراآت الإيجابية التي اتخذت بحق المسلمين وساعدت عليه عوامل كثيرة...

وليس هناك إحصاء معلن لعدد المساجد في الصين، وأن مسؤولي الجمعية الإسلامية في بكين يقدرون عددها في الصين بعشرة آلاف مسجد، بينها في مقاطعة «سنكيانغ» وحدها أربعة آلاف مسجد(20)...

وقد روى الكاتب القدير الأستاذ فهمي هو يدي المتخصص في معالجة الشؤون الدينية في كتابه القيم، ذلك اليوم المشهود الذي صلى فيه صلاة الجمعة في مسجد المدينة الصينية الشهير: «تشنيغ تشن داسي»، جان داسي، ومعناها بيت الله العظيم حيث كان المسجد مفاجأه... فالمسجد مصمم على الطراز الصيني، وعمره أكثر من 12 قرنا، ومنشآته موزعة على مساحة 13 ألف متر مربع، وقاعاته يبلغ عددها 60، وهو ليس مكانا للصلاة فقط، ولكنه مصمم بحيث يؤدي عدة وظائف عبادية وثقافية واجتماعية في آن واحد، وللمسجد قاعة كبرى للصلاة، ومئذنة، وقبة، وسبيل يروي عطش العابرين، ولكن ذلك كله موضوع في تصميم صيني صرف، وموزع في أبنية

---

16) «الأصول التاريخية للحضارة العربية الإسلامية في الشرق الأقصى» ص 125 د. فيصل السامرائي، «الإسلام في الصين» ص : 62.
17) محمد فريد وجدي مج : 5، ص 617.
18) في عددها رقم 1 – لسنة 80.
19) «الإسلام في الصين» ص 152.
20) المصدر السابق ص 206.

متتابعة، بحيث لا يمكن أن تعرف الوظيفة الحقيقية لكل بناء، إلا إذا نبه زائره إلى هذه الوظيفة، والغريب أن توزيع أبنية المسجد يمكن القادم، وهو واقف على عتبته الخارجية من أن يرى المحراب من على بعد ألف متر، وأن يظل متجها نحو القبلة، وهو في طريقه إلى قاعة الصلاة بحيث يسلك بابا من وراء باب، وقوسا من وراء قوس ليجد نفسه في النهاية واقفا أمام المحراب، ومضبوطا على الكعبة...

* ■ *

فهذه المجموعة من المساجد الكثيرة التي تزخر بها حظيرة المدينة الإسلامية تحتاج إلى جهاز إداري ضخم، وطاقم من الموظفين الساهرين على حياة المسجد واستمراره لأداء رسالته الخالدة، تحت إشراف ناظر ديناميكي متمرن، يبقى للمسجد بهاءه ورواءه، ويتيح للمسلمين راحة واطمئنانا بتوفير الماء وفرش المساجد وتنويرها وتوظيف المؤذنين والقومة...

* ■ *

الغرض من الوقف... حياة المسجد...

إن مهمة الناظر، ومتولي شؤون الوقف، ومن يقوم بإدارته، والعناية بمصالحه، وتدبير شؤونه واستثمار رباعه، هي تنمية تلك الموارد والمداخيل والأوفار، لغاية واحدة مرصودة، وغرض معين منشود، هو حياة المسجد، ووجوده واستمراره، والاهتمام بشؤون تسييره، لما لهذه المؤسسة الدينية من أهمية بالغة، في حياة المسلم باعتبارها مركز إشعاع روحي وعلمي وأخلاقي وتشريعي وحضاري، إذ فيها تؤدى الصلوات، وتعقد الندوات، وتلقى المواعظ، ويدرس الفقه والتشريع الإسلامي، ومن هنا كان أول شيء عمله الرسول عليه السلام بعد هجرته إلى المدينة وسهر على حياته هو تأسيس مسجده الأول الذي كان نقطة الارتكاز للدعوة الإسلامية والذي كان:

كالضوء يصغر جرمه في نفسه
ويفيض عنه النور من مصباحه

فالغرض الأسمى من الوقف، أولا وقبل كل شيء، هو حياة المسجد واستمراره...

* ■ *

والمسلمون عرفوا مكانة المسجد ورسالته الخطيرة في كيان المجتمع الإسلامي، وحياة الأمة الروحية والعقلية، فأنزلوه من نفوسهم منزلة الإكبار والإجلال والإعظام، وأقاموا المساجد لله، على مثال فريد من الأبهة والعظمة والفخامة والجلال، وبذلوا في سبيل ذلك أموالا كثيرة وقفوها من أجل حياة المسجد، ووظفوها لفائدة تعميره، واسترخصوا كل ما جادت به اريحيتهم وشهامتهم ليؤدي ذلك المسجد رسالته الإسلامية المثلى على الوجه المطلوب...

لذلك اتفق الفقهاء على صحة وقف المسجد متى توفرت شروطه... لأن المسجد مكان للعبادة، ومدرسة للعرفان، وموطن للثقافة، ودار للنظر في المصالح العامة ومنظر لرعاية المسلمين...

وللمسجد وظيفة اجتماعية هامة بجانب وظيفته الدينية، هي الإشراف على تجلية الروح، وتهذيب النفس، وترقية الوجدان، وذلك بتنظيم المحاضرات، في الموضوعات التي تمس العصر، والمشكلات التي تعرض في كل زمن حيث يجد فيه الشباب المسلم، أغرودة الأمل الباسم، وسر النشاط المتدفق في كيان الأمة، عناية خاصة بتوجيهه بالأسلوب الجميل والمنهج السليم، والطريق المعبد الحافظ، الذي يتفق وعمر الشباب الغض من ناحية، وروح العصر المتطور من ناحية ثانية، كما أن وظيفة المسجد الإشراف على حالة البيئة المحيطة بالإنسان، وظروفه الإجتماعية، وما يصاب به الفرد من تعاسة وبؤس وشقاء، وانحراف وانغماس في المخدرات وما إلى ذلك، ثم تنظيم الإحسان، والقيام بالخدمة العامة بين الأغنياء والفقراء، وإسداء النصائح للأسر التي تفاقمت في وجهها الخطوب، وتواثبت الأحداث، ولا سيما فيما يعرض لها من متاعب وصعاب، ومحن وإحن، فمسجد الحي بمثابة مستشفى روحي يداوي الأمراض المعنوية والروحية والاجتماعية، ويملأ الفراغ الروحي الذي أوجدته هذه الحضارة المادية الكافرة...

وحينما يشعر النـاس، ويحس الأفراد بأنهم يشبعـون أشواقهـم في هذا البيت، يجدون لذة وعافيـة ومتاعاوغذاء معنويا، وإشراقـا ثقافيا واجتماعيا وتـربـويـا، وأنهم يأوون إلى ركن ركين، فتتغير الحال، وتتبـدل الأوضـاع، وتزدحم المساجـد بجميع الفئات والطبقات... فالمسجد، ينهض بـرسالته في جميع الأماكن التي توجد فيها تجمعات إسلامية حيث يصبح وجود المسجد ضرورة في كل مكان يتجمع فيـه المسلمون كالمدارس والجامعـات والمصانع والأندية وغيرها، وتكون الغاية هي إحياء روح القوة والمنعة في نفوس الأمة، وإشعال جذوة الحماس لحماية حرمات الإسـلام ومقدساته، وصون دماء المسلمين وأغراضـهم وأموالهم، والدفاع عن عقيدة الإسلام وشريعته، والعمل لإزالة الطواغيت لسير دعوته...

وعنـد ذلك تتحقق فكـرة الـوقف بحيـاة المسجد وديمـومتـه ووجـوده واستمراره، وتنعم أرواح الـواقفين بأن رسالة الإسـلام ما تـزال، عن طريق وقوفهم تسير في خطها اللاحب، وطريقها المستقيم...

تلك هي رسـالة المسجـد ووظيفته أيام الفتـح الإسلامي وعهـود المجد العربي الفـاتح للعالم أجمع حيث كـانت في رحابـه تصحح المفاهيم، وتبين حدود الحرية وفق تعاليم الشرع الحكيـم، وتعين آفاق التطور ضمن أصول الإيمان، صـونا للقيم، وحفظـا للمقـدسات من أن تبتـذل، وتحمل على غير محملها الصحيح...

فـالمسجـد قلب المدينة النـابض بـالحيـاة، والـزاخر بـالحركـة، والمفعم بالنشـاط، والمركز الحيوي الذي يعمل على خدمة المجتمع الإسلامي، ومجمع أهل الشورى، ومحور أنشطة الـدولة ومصـالحها المتعددة، والـذي قال عنه الفقيه المصلح ابن تيميـة: «إن النبي عليه السلام أسسه على التقـوى، وكان فيه الصـلاة... والقراءة، والـذكر... وتعليم العلـم والخطب، وفيه السيـاسة، وعقد الألـوية والـرايات... وتأمير الأمـراء، وتعريف العـرفاء، وفيـه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم.

فالمساجد مراكز الإيمان ورموزه... وهي، كانت وما تزال روح الجماعات الإسلامية وقطبها وحصنها ومركزها الديني والسياسي والاجتماعي...

* ■ *

لم تكتمل الجماعة الإسلامية إلا بمسجد ربط بين أفرادها :

فالإيمان قوة عالم الإسلام الكبرى، فقد نجت أمم الإسلام من الرواجف والروادف، والمحن الطاحنة في العصور الماضية بفضل الإسلام وحده، ولم تكتمل الجماعة الإسلامية إلا بمسجد ربط بين أفرادها بعضهم ببعض...

(لقد أمر الله ببناء المساجد وعمارتها(21) ورفعها وتطهيرها... وقد وردت أحاديث كثيرة(22)، تحض على وقف المسجد وبنائه واحترامه وتوقيره وتطييبه(23) وتبخيره، وتوفير اللوازم الضرورية...).

وقد أفرد الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي كتابا خصصه للفضائل التي يستحقها واقفوا المساجد، وأتى في كتابه من الأحاديث المرغبة في بنائها، وآداب الدخول إليها، والتعبد فيها، وما يستحب وما يكره(24).

* ■ *

---

21) لا يخلو عدد من مجلة «هسبريس» من مقال أو أكثر عن العمارة والفنون المغربية، وانظر عن العمارة وبناء المساجد كتاب: حسن المحاضرة للسيوطي: ص : 133 - 139/2، و«مساجد مصر، وأولياؤها الصالحون» للدكتورة سعاد ماهر ج : 1/القاهرة عام 1972 حيث استوفت فيه الكلام عن مساجدها وتاريخها وأصولها الفنية، وكذلك: «مساجد مصر ومدارسها» للدكتور أحمد مكري، صدر في عام 1966، الذي ناقش فيه نظريات المستشرقين حول أصول العمارة الإسلامية مناقشة جامعة تدل على علم واسع، وتحقيق دقيق... و«العمارة العربية في مصر الإسلامية» للدكتور فريد شافعي - القاهرة عام 1970 وهذا من أوفى وأشمل ما يقرأ في الموضوع حيث أضاف فصولا بديعة حقا عن أصول العمارة بصورة عامة، وتعمق في موضوع الأصول الفنية بصورة تدعو إلى الدهش والإعجاب.

22) أورد الشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (741 - 794 هـ 1344 - 1397م) في كتابه : «إعلام المساجد، بأحكام المساجد» عدة أحاديث نبوية في فضيلة بناء ووقف المساجد في آخر كتابه ص : 420 - 427)، وهو كتاب يتصل بالمسجد في الناحية الفقهية...
أخذ الزركشي عن الأسنوي، ومغلطاي، وابن كثير والاذرعي وغيرهم: (حسن المحاضرة، للسيوطي ص: 185/1 (تـ 794هـ).

23) عائشة : أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب، وفي «مصنف» أبى بكر عبد الله بن أبي شيبة (تـ : 235 هـ) عن يعقوب بن زيد أن رسول الله ﷺ كان يتبع غبار المسجد بجريدة... (انظر تزويق المساجد وزخرفتها موضوعا علميا في «الإتحاف» ص : 1/183).

24) قال المقريزي : وعمل الربيع بن سليمان تلميذ الإمام الشافعي كتابا فيما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «من بنى لله مسجدا، ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة. (حسن المحاضرة، للسيوطي ص : 137/2).

وقد بدأ الاهتمام باتخاذ المساجد الجامعة، التي يضاعف فيها الثواب، وينمى بها الأجور، بعد بناء مسجد الرسولﷺ بالمدينة المنورة الذي اتخذه المسلمون نبراسا ونموذجا لهم... فكان عمر بن الخطاب أول من اهتم بتخصيص هذه المساجد الجامعة في البلاد المفتوحة(25).

ويذكر المقريزي والسيوطي(26) أنه لما افتتح عمر البلدان كتب إلى أبي موسى، وهو على البصرة، يأمره أن يتخذ للقبائل مساجد فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة... وكتب إلى سعد ابن أبي وقاص، وهو على الكوفة، بمثل ذلك... وكتب إلى عمرو ابن العاص، وهو على مصر، بمثل ذلك... وكتب إلى أمراء أجناد الشام ألا يتبددوا إلى القرى، وأن ينزلوا المدائن، وأن يتخذوا في كل مدينة مسجدا واحدا، ولا تتخذ القبائل مساجد، فكان الناس متمسكين بأمر عمر وعهده...

وتعطينا كثير من الوقفيات التي تشهد لسخاء المسلمين المحسنين الذين بنوا عدة مساجد، فكرة عن الدور الكبير الذي يقوم به المسجد في حياة الجماعة الإسلامية، كما تعطينا تلك الوقفيات السخية نظرة عن الرواتب التي كانت تدفع للموظفين الدينيين وتقدم في سخاء لشيوخ المدارس وعلمائها، ومختلف العاملين، وفئات المخلصين المومنين، حيث تختلف تلك الرواتب حسب مكانة المسجد والمدرسة أو المستشفى... بل إننا نقرأ في كثير من الوقفيات أجورا عالية مجزية تكفل حياة رغدة راضية للقائمين بتلك الوظائف السامية، وتؤمن حياتهم في جو من الطمأنينة والاستقرار...

وقد ذكر محمد الوزان(27) أن لمدينة تونس جامعا جميلا جدا، فسيحا للغاية... وله مستخدمون عديدون، وموارد عظيمة... وهناك جوامع أخرى في المدينة، وفي الأرباض، ولكنها أقل أهمية... وتضم بضع مدارس للطلاب وعددا من الزوايا للمتعبدين المسلمين، وهي مؤسسات تسمح أوقافها بالانفاق عليها، واستمرار وظائفها في صورة مناسبة...

* ■ *

---

25) انظر : «المساجد» – د. حسين مؤنس. سلسلة «عالم المعرفة» رقم : 37. وفصلا في مقدمة ابن خلدون عن «المساجد والبيوت العظيمة في العالم» ص : 3/840.

26) الخطط : ص : 2/246، حسن المحاضرة ص : 2/138.

27) «وصف إفريقيا» ص : 449 – ط : المملكة العربية السعودية.

تلك غايـة المسجد الإسلامي... وتلـك أهدافه ومـراميه، وذلك روح المنبر الذي كـان يعلوه خطباء مصـاقع يعلمون الناس البر، ويفقهـونهم في الدين، ويلهمونهم الرشد، وينفخون فيهم روح الشهامة والمجد :

إن المنـــابـــر في الإســـلام مـــا رفعت
إلا لترفـع ذكـــــر الحق في النـــــاس
فـــاختر لأعـــوادهـــا، مـن لا يلين لـــه
في الحق عـــود... ولا يصغــي لخنــاس
ومن إذا ريـع سرب الحق... خف لـــــه
ولم يكن لعهـود النـــاس بـالنـاسي(28)

* ■ *

المساجد الجامعة :

بدأ الاهتمام بـاتخاذ المساجـد الجامعة بعـد بناء مسجـد الرســول ﷺ بالمدينة المنورة الذي اتخذه المسلمون نبراســا ونموذجا لهم... فكان عمر بن الخطاب أول من اهتم بتخصيص هذه المساجد الجامعة في البلاد الفتوحة... ويذكر المقريزي(29)، وجلال الدين السيوطي(30) أنه لما افتتح عمر البلدان كتب إلى أبي موسى، وهو على البصرة، يأمره أن يتخذ للقبائل مساجد، فإذا كـان يوم الجمعـة انضمـوا إلى مسجد الجماعـة... وكتب إلى سعـد بن أبي وقاص، وهـو على الكوفة بمثل ذلك، وكتب إلى عمرو بن العـاص، وهو على مصر بمثل ذلك، وكتب إلى أمـراء أجنـاد الشام ألا يتبـددوا إلى القـرى، وأن ينزلـوا المدائن، وأن يتخذوا في كل مـدينة مسجـدا واحدا، ولا تتخـذ القبائل مساجد، فكان الناس متمسكين بأمر عمر وعهده.

* ■ *

---

28) محمد البشير الابراهيمي.
29) المقريزي ج : 2، ص : 246.
30) حسن المحاضرة ج : 2، ص : 238.

مشروعية أجرة ناظر الوقف :

نستأنس بعدة أحاديث وآثار يمكن الاستدلال بها على حق الناظر في الأجر والثواب لقاء جهوده ومسؤلياته والتزاماته. ولعل أبرز تلك الآثار والأدلة حديث سيدنا عمر رضي الله عنه الذي يقول: أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبيﷺ فقال: «أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به، قال: إن شئت حبست أصلها. وتصدقت بها، فتصدق عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها، أن ياكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول...»(31).

وقد جعل الإمام علي كرم الله وجهه نفقة العبيد – الذين وقفهم مع صدقته ليقوموا بعمارتها – من الغلة مما يستأنس به لاستحقاق الناظر أجرته لقيامه بإدارة الوقف والنظر عليه...

* ■ *

وقد استدل العلماء على مشروعية أجرة ناظر الوقف. بالحديث الذي رواه الإمام مالك في الموطأ والإمام البخاري وعقد له بابا بعنوان: «باب نفقة القيم للوقف»: عن مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللهﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي دينارا، ما تركت – بعد نفقة نسائي، ومؤونة عاملي – فهو صدقة»، فدل هذا الحديث على مشروعية أجرة ناظر الوقف، ومراد العامل في هذا الحديث كما قال الباجي في المنتقى: «كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره، فإن كل من قام بأمر المسلمين وبشريعته فهو عامل له ﷺ، فلا بد أن يكفى مؤونته، وإلا لضاع(32).

31) البخاري ص : 2/96. ط : 1 – المطبعة الخيرية بحوش عطا بجماليه مصر 1304 وانظر أيضا البخاري : «باب هل ينتفع الواقف بوقفه، وقد اشترط عمر : لا جناح على من وليه أن يأكل» ومسلم بشرح النووي ص : 1/85 والبيهقي ص 6/258 والدارقطني ص 2/503، ومسند أحمد ص 7/164، والترمذي 3/397، وسنن أبي داود : 3/116.

32) «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك» للسيوطي ص : 3/155، فتح الباري ص : 5/260، وانظر : باب «نفقة القيم للوقف» البخاري ص : 2/96 ط : الخيرية، بحوش عطى بجمالية مصر عام 1304 هـ.

وفي «الإحياء» للإمام الغزالي في كتاب : «الحلال والحرام»: «كل من يتولى أمرا تتقوى بـه مصلحة المسلمين، ولو اشتغل بالكسب، لتعطل عليـه ما هو فيه، فلـه في بيت المال حق الكفايـة... قال: «ويـدخل فيه العلـوم كلها، أعني التي تتعلق بمصـالح الـدين كعلم الفقـه والحديث والتفسير، والقـراءة حتى يدخل فيه المعلمـون، وطلبة هذه العلوم يدخلـون فيه، فإنهم أن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب...

وقد جـرت العادة. كما قـال القرطبي(33)، بأن العـامل يأكل من ثمـرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه، يستقبح ذلك منه...

بل، إن رســول الله ﷺ قـال : «من ولي لنـا شيئـا، فلم تكن له امـرأة، فليتـزوج امرأة، ومن لم يكن لـه مسكن، فليتخـذ مسكنا، ومن لم يكن لـه مركب، فليتخذ مـركبا، ومن لم يكن له خادم، فليتخذ لـه خادما. فمن اتخذ سوى ذلك كنـزا أو إبلا جاء اللـه به يوم القيـامة غالا أو ســارقا كما أخبر بذلك أبو بكر عن رسول الله(34)...

أخرج أبـو داود عن ابن الساعـدي، قال : استعملني عمر على الصـدقة، فلما فرغت أمر لي بعمالة(35) فقلت: إنما عملت لله... فقال: «خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول اللهﷺ، فعملني»، أي أعطاني عمالتي...

قال الكنكوهي(36) : فيـه جواز أخـذ العـوض من بيت المال على العمل العام، كالتدريس والقضـاء وغيرهما، بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء ومن في معناهم عن بيت المال...

وظاهر هذا الحديث وغيره مما يبين وجوب قبول ما أعطيه الإنسان من غير سؤال ولا إشراف نفـس، وبه قـال أحمد، وغيره... وحمله الجمهور على الاستحباب والإباحة(37).

---

33) فتح الباري ص : 260/5.

34) الأموال، ص : 265، لأبي عبيد بن القاسم بن سلام (تـ : 224 هـ) تصحيح محمد حامد الفقي، والحديث بـالسند والمتن في ابن كثير، وقـد روى هذا الحديث أبـو داود عن المستورد بن شـداد، انظر تفسير القرطبي ص : 262/4 : السياسة الشرعية ص : 49 – و59.

35) ما يأخذه العامل من الأجر.

36) في «التعليق المحمود، على سنن أبي داود عليه».

37) انظر : الباب 49، سراج الملوك.

وهذا سيدنا عمر رضي الله عنه، يفرض لولاته ما يكفيهم ليتفرغوا لمصالح الناس العامة... ولاشك أن سيدنا عمر كان يضمن للوالي هذه المطالب الضرورية،ومن ثم كان يعتبر الزيادة عنها باتخاذ الولاية سبيلا لجمع الأموال غلولا كما قال الرسول عليه السلام...

* ■ *

لذا من حق ناظر الوقف، ومن يتولى أموره من المهام، أن يأخذ أجره المعلوم بالمعروف، فلا يحل له أن يمديده إلى الحرام، أو أن يستغله لفائدته، وجلب الربح إليه، لأن ذلك يعد سرقة وغلولا، ففي حديث أبي داود والحاكم عن بريدة رفعه : «أيما عامل استعملناه، وفرضنا له رزقا، فما أصاب بعد رزقه فهو غلول(38).

وتعليقا على هذا الحديث يقول الشيخ عبد الحي الكتاني(39) : «وقد وجدت أبا داود بوب عليه أبواب الخراج والإمارة، باب في أرزاق العمال، ثم أخرج بلفظ: «من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» ثم أخرج عن المسور بن شداد رفعه: «من كان لنا عامل، فليكتب زوجته، فإن لم يكن له خادم، فليكتب خادمه، فإن لم يكن له مسكن، فليكتب مسكنا، قال: قال أبو بكر: أخرجت أن النبيﷺ قال: من اتخذ ذلك فهو غال أو سارق...

وفي «عون الودود» على الحديث الأول: سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله ثقات، وفيه بينة على جواز أخذ العامل حقه من تحت يده، فيقبض من نفسه لنفسه، ثم نقل عن الطيبي على الحديث الثاني: فيه أنه يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها... وكذا ما لابد منه من غير إسراف ولا تنعم...

* ■ *

ولقد كان رسول الله ﷺ ينهى في مغازيه عن النهب والمثلة، وقال: «من انتهب نهبة فليس منا... وأمر عليه السلام بالقدور التي طبخت من النهب، فأكفيت..!!

---

38) أصل الغلول : الخيانة في المغنم، قال ابن عرفة، سميت غلولا، لأن الأيدي مغلولة منها، أي ممنوعة، وفي الحديث : «لا إغلال ولا إسلال» أي لا خيانة ولا سرقة. ويقال : لا رشوة...

39) التراتيب الإدارية ص : 1/265.

وذكر أبو داود عن رجل من الأنصار، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ، في سفرنا، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنما، فانتهبوها، وإن قدورنا لتغلي، إذ جاء رسول الله ﷺ، يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمي اللحم بالتراب، ثم قال: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة، والميتة ليست بأحل من النهبة»!!

وكان رسول الله ﷺ، يشدد في الغلول جدا... ويقول: «هو عار، ونار، وشنار على أهله يوم القيامة!» ولما أصيب غلامه عليه السلام مدعم(40)، قالوا: هنيئا له الجنة، فقال: كلا، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا، فجاء رجل بشراك أو شراكين لما سمع ذلك، فقال عليه السلام: «شراك أو شراكان من نار».

قال أبو هريرة : قام فينا رسول الله ﷺ، ذات يوم، فذكر الغلول فعظمه، وعظم أمره، ثم قال: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله: «أغثني» فأقول: «لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك... لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، يقول: يا رسول الله: أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح، فيقول يا رسول الله: «اغثني»، فأقول: «لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك»... لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق(41) فيقول: «يا رسول الله: أغثني»، فأقول: «لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك...» لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول: «يا رسول الله: أغثني»، فأقول: «لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك...».

* ■ *

وقال عليه السلام لمن كان عليه ثقله، وقدمات: هو في النار، فذهبوا ينظرون، فوجدوا عباءة قد غلها...».

---

40) مدعم : عبد أسود أهداه رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ عام خيبر.

41) الرقاع : ج : رقعة... وهي التي تكتب، وأراد بها عليه السلام، ما عليها من الحقوق المكتوبة... وخفوقها : حركتها.

وقالوا في بعض غزواتهم : فلان شهيد... وفلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا : وفلان، شهيد، فقال: كلا، إني رأيته في النار، في بردة غلها أو عباءة، ثم قال رسول الله عليه السلام: «إذهب يا ابن الخطاب... إذهب... فناد في الناس أن لا يدخل الجنة، إلا المومنون... وتوفي رجل يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك... فقال: إن صاحبكم غل في سبيل الله شيئا، ففتشوا متاعه، فوجدوا خرزا من خرز يهود، لا يساوي درهمين..!!

* ■ *

فالغلول كبيرة من الكبائر، وامتناع النبي عليه السلام من الصلاة على من غل دليل على تعظيم الغلول... وتعظيم الذنب فيه، وأنه من الكبائر، وهو من حقوق الآدميين، ولابد فيه من القصاص بالحسنات والسيآت... ثم صاحبه في المشيئة...

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : «فقدوا قطيفة يوم بدر، فقالوا : لعل رسول الله ﷺ أخذها !! فأنزل الله : ﴿**وما كان لنبيء أن يغل**﴾(42)... وعن ابن عباس أيضا : أن هذه الآية نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر، فقال بعض الناس : لعل رسول الله ﷺ أخذها، فقد أكثروا في ذلك، فأنزل الله : ﴿**وما كان لنبيء أن يغل، ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة...**﴾

هذا تنزيه له صلوات الله وسلامه عليه من وجوه الخيانة في أداء الأمانة وقسم الغنيمة، وغير ذلك... قال تعالى : ﴿**ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة، ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون...**﴾ وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد لمن كسب سيئة الغلول، وأحاطت به خطيئة...

قال الإمام أحمد : «حدثنا عبد الملك، عن ابن مالك الأشجعي عن النبي ﷺ، قال : أعظم الغلول عند الله ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض ـ أو في الدار ـ فيقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا، فإذا قطعه، طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة».

---

42) أي يخون «سورة آل عمران» ويغل بضم الغين، قراءة ابن كثير المكي، وأبي عمرو البصري، وعاصم، يقول في الشاطبية :

«................. وضم في
يغل، وفتح الضم إذ شاع كفلا»

وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، بعث سعد بن عبادة مصدقا، فقال : يا سعد، إياك أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله، له رغاء، فقال : «لا آخذه، ولا أجيء به»...فأعفاه...

وعن أبي بريدة عن أبيه عن النبي عليه السلام قال : «إن الحجر يرمى به في جهنم، فيهوي سبعين خريفا ما يبلغ قعرها، ويوتى بالغلول، فيقذف معه، ثم يقال لمن غل به، إئت به، فذلك قوله : «ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة».

وقد ذكروا أن من غل شيئا في الدنيا يمثل له يوم القيامة في النار، ثم يقال له : «إنزل إليه، فخذه، فيهبط إليه، فإذا انتهى إليه حمله، حتى إذا انتهى إلى الباب، سقط عنه إلى أسفل جهنم، فيرجع إليه فيأخذه... لا يزال هكذا ما شاء الله!!.(43)

* ■ *

والغال يأتي يوم القيامة، وهو يحمل على ظهره ورقبته ما غل، معذبا بحمله وثقله، مرعوبا بصوته، موبخا بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد، وهي فضيحة توقع بالغادر في أن ينصب له لواء عند استه بقدر غدرته وغلوله.. وقد جعل الله هذه المعاقبات حسبما يعهده البشر ويفهمونه...

* ■ *

وكانت العرب في جاهليتها ترفع للغادر لواء، وكذالك يطاف بالجاني مع جنايته، فشاعرهم العربي يقول :

أسمي، ويحك، هل سمعت بغدرة

رفع اللواء لنا بها في المجمع !!

بل إن العرب قد وضعوا تمثالا لموعظة الناس، كما قيل : كان الرجل في الجاهلية إذا غدر، وأخفر الذمة، جعل له تمثال من طين ونصب، وقيل : «ألا، إن فلانا قد غدر»، وقد قال الشاعر:

ولنجعلن لظالم تمثالا

* ■ *

43) القرطبي ص : 258/ 4.

وقد عرف أهل الفضل الاستقامة، والنزاهة والأمانة، في كل زمان ومكان، في المملكة الإسلامية، الذين يقفون عند حدود الله، فلا يمدون أعينهم، ويبسطون أيديهم بسوء إلى ما حرم الله عن طريق الختل والغلول والغدر وخيانة الأمانة... ولاسيما في أموال الوقف التي توعد المشرع بالعقاب الشديد لمن سولت له نفسه التلاعب بها أو السطو عليها، أو تفويتها وتحويلها عما رصدت له...

كما عرف المغاربة كغيرهم من الأمناء، بصفة خاصة، بتحري الحلال، واختيار أطيب الرزق، وخشية الله... وهو أحق أن يخشى، في مال الوقف ومصالح الجماعة الإسلامية... فهذا أبو سالم العياشي يحدثنا في رحلته.(44)

بأنه لقي «بتوزر» صاحبه سيدي أحمد بن عبد العاطي، وهومن أصحاب شيوخه أحمد بن ناصر، قال : «وأدخلني إلى داره، وأضافنا، وأراني عقد حبس عتيق عنده، بخط الإمام ابن مرزوق، وتاريخه سنة كذا وعشرين وثمانمائة، وفيه خط الإمام العقباني رضي الله عنهما، وقد أعطاني نحوا من صاع من تمر ذلك الجنان المحبس، فقلت: «آخذه على وجه البركة، وبقي عندي إلى أن دخل شهر رمضان، وكنت أفطر منه كل يوم بتمرات تبركا بالحلال، وأي حلال يوجد اليوم، أحسن من ملك بقي صاحبه نحو الثلاثمائة سنة وشهد فيه الأئمة الاعلام بصحة الملك...

* ■ *

وكانت الولاية الوقفية في بلادنا لا تسند إلا لمن عرف قدره واستقامته وجاهه، بحيث لا يسعى إلى شرائها بالمال أو بشتى الوسائل المعروفة، كالبراطل والرشا، بخلاف ما عرف في جهات أخرى.

---

44) «ماء الموائد» ص : 408/2، وضمن السلسلة التي يقوم بإعدادها الباحث السعودي الأستاذ حمد الجاسر. والتي تنشرها دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع بالرياض، صدر كتاب مقتطفات من رحلة العياشي بطبعته الأولى لعام 1984. وقد لجأ الأستاذ حمد الجاسر إلى إعادة طبعها بهذا الشكل الحديث لندرة كتاب العياشي. وتوفيره للقراء أولا، ثم لصعوبة قراءة الطبعة الأولى من قبل المشارقة، والتي جاءت بالخط المغربي.

بل أن المقرر والمعهود عند الثقات، وأفاضل الرحالين، كما نص الشيخ زروق في قواعده على أن الغيرة الدينية عزيزة في المشرق، ولا توجد إلا في أهل الخصوصية من أهله(45).

* ■ *

وقد تحدث أبو سالم العياشي عن الرشا التي كانت ضاربة برواقها في البلاد الشرقية فقال: «بأن المناصب الشرعية كلها في البلاد المشرقية حجازا ومصرا وشاما من إمامة وخطابة وأذان وإقامة وقضاء وفتوى وشهادة، بل ووقيد المساجد، إنما تنال بالشراء من الولاة، فإذا مات صاحب خطة أو عزل دفع الراغب فيها مالا للولاة، فيولونه مكانه على أي حال كان من صلاحيته لذلك أم لا... فعظم الخطب على المسلمين والإسلام في ذلك، خصوصا منصب القضاء، فما رأينا ولا سمعنا في البلاد المشرقية كلها بقاض يقارب الحكم بما يشبه أن يكون شرعا، وإنما مدار أمرهم على الرشا(46) جهارا... فينقض الحكم الواحد في اليوم الواحد مرارا متعددة بحسب كثرة الرشا وقلتها(47).

* ■ *

وهكذا لم تسلم الوظائف الدينية من البرطلة والرشوة، وقد كان قاضي القضاة الشافعي أيام حكم المماليك هو الأجل... يليه قاضي القضاة الحنفي، ثم المالكي، ثم الحنبلي... وقد حدث أن تولى المنصب الأول، محي الدين بن النقيب ست مرات في مدة نحو العامين، وهو ما قال عنه ابن إياس:

---

45) الإتحاف : ص : 1/183. وانظر : «انتصار الفقير السالك، لترجيح مذهب الإمام مالك»، لشمس الدين محمد بن محَمد الراعي الأندلسي ص : 307، تحقيق الصديق : محَمد أبو الأجفان...

46) صدر بالقاهرة كتاب شائق بعنوان : «البذل والبرطلة، زمن سلاطين المماليك» دارسة عن الرشوة، حوى الرسالة العلمية التي تقدم بها أحمد عبد الرزاق أحمد لنيل درجة الدكتورة، وهو يذكر في هذه الرسالة أن الرشوة وجدت منذ القرون الأولى للإسلام حيث شاعت بين الحكام والوزراء والولاة والعمال والقضاة والكتبة.

47) ماء الموائد ص : 1/288. وكما قال ابن الطراوة :

إن جئتهم فارغا، لزوك في قرن

وإن رأوا رشوة، أفتوك بالرخص

البرطلة : الرشوة، ويقول الزمخشري في «درره اللوامع، وحلله السوابغ» : «البراطيل، تجلب الأباطيل». والبرطيل لغة : هو الحجر المستطيل فاه. (مجموع فتاوي ابن تيمية ص : 31/286).

يـــا أيها النـــــاس : قفـــوا واسمعـــــوا،

صفـــــات قـــــاضينـــــا التي تطـــرب

. . . . ينتشي، يـــــــــــرتشي،

ينـم، يقضي بـــــــالهوى يكـــــــذب !

وقد تمكن أيضا بدر الدين بـن صلاح الدين المكيني في شهر ذي الحجة عام 915هـ من أن يجمع بين قضاء الشافعية، ومشيخة الخشاينة والشريفية ببذل ورشوة، قـدرها ثلاثة آلاف دينار للسلطان الغـوري قام بها شهرين فقط... ثم عزل، فكان كما قيل(48) :

تـــــولاهـــــا، وليس لـــــه عـــــدو،

وفـــــارقهـــا وليس لـــــه صـــــديق..!!

* ■ *

وقـد تحدث عن هذا الـداء الـذي استشرى في الشرق إبان عهـد الدولـة العثمانيـة، وعمت به البلـوى، فأصبح كل من أراد وظيفـة دينية أو غيرهـا يقـــدم في سبيلهـا رشـــى للحاكـــم، (أبـــو القـاسم الزيـــاني في كـــتابه: الترجمانة)(49).

وكان هناك قــاضي مكة ورد من الاصطنبول متوجهـا لها، فتعلق به هذا المفتي يشفع عند القاضي الأنطاكي في هذا الـذي استجار به، وكتب له أبياتا،

---

48) قالـه الوزير أبو شجـاع ظهير الدين محمد بن الحسين حين عزل : (حسن المحـاضرة للسيوطي ص : 2/114).

49) الترجمانة الكبرى ص : 279. تحقيق الأخ الأستاذ عبد الكريم الفيلالي.

فباللاتي والـتي أسقـط لـه نـصـف حقــه، واستخلصـه بالـمـشـقـة من رقـــه، بـعـد أن عـلـق بأظـــفـــاره مثـل مـا عـلـقـت أظـــافـر سـنـور بفـاره، وبـقـي ينهـق تحسرا مثــل حـمار فـاره، من كثرة ما هو شـارة...

وهذا سيـدي صالح بن محمـد بن عبد اللـه بن احرازم الفـاسي المغربي الذي كـان مقيما ببيت المقدس يتجلى ورعـه وزهده في القصـة التاليـة: فقد انقطع بقـرية قـريبة من القـدس، فقـدمه أهل تلك القـرية للصـلاة بهم في مسجدها – فأقـام هنالك إلى أن أقبل الإمام أبو حامـد الغزالي في جماعة من تلاميـذه، وكان في المسجـد عريش عنب(50)، فقال بعـض التلامـذة للغزالي، إشتهينا أن نـأكل من العنب، فأجابهم شيخهم، إسألـوا إمام المسجد على من حبس عنب هذه الشجرة(51)؟ أعلى الإمام؟ أم على المؤذن؟ أم على المسجـد؟

---

50) موضوع جواز غرس الأشجار في الصحون وعدم جـوازه تناقش فيه الفقهاء طويلا وانتهى الأمر بإقـراره. والموضوع – على أي حـال – ليس مـوضوع فقـه وفقهـاء. فالأشجـار لا دخل لها في الصلاة، ويستطيع أي مسلم أو أي جماعـة من المسلمين أن يقيم صلاة مفردة أو جـامعة تحت الشجر...

وقدسن العثمانيون سنة حميـدة، وهي إحاطة المسجد بحديقة يدور عليهـا سور، فهذا من شأنه أن يصون المسجد وحـرمه، ومن شأنه، أيضا، أن يضفي عليها جمالا، ما بعـده من جمال، وجدير بالذكر أن لكل مسـاجدنا القديمة مساحات كبيرة من الأرض حـولها داخل في زمام وقفها، وقد عدا عليها الناس، وبنوا فيها وادعوا ملكيتها مما أضاع جانبا كبيرا من بهاء المساجد.

51) من المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مالكا، غـرس الأشجار في المساجد، وإباحة الأكل منها لكل مار، كما قيل :

وشجر بمسجد أو مقـبرة　　　يأكل من مر بتلك الشجرة

وغرس الأشجار بصحون المسـاجد من تأثير الأندلسيين في بلادنا، وهي من بقايـا مذهب الإمام الأوزاعي... وبنوازل العلمي في جواب عبـد الله القوري عن غرس الأشجار بالمسجـد قوله : قال ابن عبد البر في تاريخه : «وفي أيام صعصعة بن سلام الشامي غرست الشجرة في الجامع، وهو مذهب الأوزاعي والشاميين، ومالك وأصحابه يكرهـونه («إعلام الساجد، بأحكام المساجد» ص : 341، للشيخ بدر الدين محمد بن عبـد الله الزركشي الشافعي (741 – 794هـ) «حسن المحاضرة للسيوطي ص : 185/1» ثم نقل العلمي فتوى أحمد الـونشريسي (نوازل العلمي ص : 72/2 في باب مسائل الحبس) وقـد سئل الأستاذ سعيد بن لب عن الغراسة في المسجـد، فأجاب : «مذهب مالك المنع من ذلك، وأن غـرس فيه شيء قلع... ومذهـب الأوزاعي جواز ذلك... فأما ثمـرها، فلم يتكلم المتقدمـون عليها، ووقع في نوازل ابن سهل أقـوال : أحدهـا : أنه يكـون لجماعة المسلمين. الثـاني أنـه يكـون للمـؤذنين وشبههـم مـن خـدام المسجـد... الثالـث: أن ذلـك للفقـراء=

أم على جهة رابعة؟ فسأل التلاميذ سيدي صالح، فقال: لا أدري على من حبس، ولا تعرضت، ولا أكلت منه قط، فأخبروا أبا حامد الغزالي بذلك، فقال لهم هذا مغربي، له أعوام في هذا المسجد، ولم يتعرض لهذا العريش، ولا عرف خبره... وأنتم في ساعة واحدة لم تملكوا أنفسكم...

* ■ *

ويحكى أن سيدي يحيى بن عبد الله التملي المعروف بأنه شيخ «يربي المريدين، ويرشد السالكين وهو من أهل القرن العاشر، والذي لازم خدمته سيدي عبد الله بن سعيد التهالي، يحكى أنه وكله على غرس بستان من الرمان، فقام عليه منذ الغرس حتى أثمر، وبعد ذلك أمره أن يأتيه برمان لأضياف عنده، فأتاه به، فإذا به مر، فقال له: ما هذا؟ أو ما تعرف أننا أردناه للأكل، فقال له: «إنني لا أعرف مذاقه!!.. فقال له الشيخ: أو لا تعرف الحلو من غيره في البستان، وأنت القيم عليه من أول يوم؟ فقال سيدي عبد الله بن سعيد: «إنك يا سيدي لم تأذن لي في الأكل منه! فكان ذلك أول ما لاحظه الشيخ ملاحظة خاصة(52)...

* ■ *

ومثل هذه الحكاية تؤثر قبل ذلك بين الشيخ التباع وبين تلميذه الغزواني... وقد تحدث أبو سالم العياشي(53) عن العلامة الجليل المحدث

=والمساكين، وهذه إحدى المسائل الست التي خالف الأندلسيون فيها مذهب مالك (ص : 12 ج : 11، المعيار) وقد نظم هذه النظائر الشيخ ابن غازي في باب الجهاد من تكميل التقييد ناقلا لها عن الوثائق الصغرى للغرناطي فقال :

قد خولف المذهب في الأندلس
في ستة، منهن سهم الفرس
وغرس الأشجار لدى المساجد
والحكم باليمين، قل والشاهد
وخلطة، والأرض بالجزء تلى
ورفع تكبير الأذان الأول

وقد أخذ بهذه المسائل فقهاء غمارة من المغرب (انظر : «العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومها لدى علماء المغرب» ص : 347، للأستاذ عمر الجيدي). وقد علل الإمام النالي ذلك بقربهم من الأندلس ولمجاورتهم لهم. (نوازل الشريف العلمي ص : 45/2).

52) «المعسول» للمختار السوسي ص : 80/1.

53) ماء الموائد : ص : 38/2.

المتفنن فرد الدنيا في العلوم كلها، الجامع بين منطوقها ومفهومها، محمد بن محمد بن سليمان بن طاهر السوسي الروداني المراكشي المالكي نزيل الحرمين (تـ 1099هـ) الذي كان ميمون النقيبة، وله ورع تام، قال عنه العياشي: «ما رأيته في عصرنا لأحد لا يقبض من أحد شيئا إلا قليلا ممن علم وجوه مكاسبه، وتحقق استقامته فيها... وقد انتهى به الورع إلى ترك أكل ثمار المدينة بالجملة لفساد معاملة أرباب الحوائط لعمالها في الغالب، فإن رب الحائط يعامل المساقي على أسوق معلومة في كل سنة يدفعها له، وهذا فاش عندهم، قل من يعامل المساقي بالجزء المشاع السائغ شرعا...

* ■ *

وكان الإمام النووي (تـ 676هـ) لا يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته، لأن أكثر غوطتها وبساتينها أوقاف قد اعتدى عليها الظالمون...

وقد أخبر أحمد بن محمد الفاسي (تـ 1213 هـ) في رحلته الحجازية، التي لم تطبع بعد، والتي تمتاز بوصف دقيق لجميع المراحل التي قطعها معه إشارات مهمة للعلماء والأدباء في مختلف البلاد التي زارها، فحكى بأنه لما خرج الركب من القاهرة مرض رجل سوسي، فأوصى بماله لأحد رفاقه، وله ورثة بالمغرب، فلما توفي، أخذ شيخ الركب المصري المال الذي تركه ذلك الشخص، فعلق على ذلك صاحب الرحلة بقوله : «فانظر، أيها الأخ، هذه القضية، وهل مثل هذا بمغربنا ؟ فحاشا وكلا(54)...

وبعد أن تكلم الزياني في كتابه (55)، على محاورته للرجل الأعمى المعتزلي الذي اجتمع به بمكة المكرمة، ويظهر تمسك المغاربة بالسنة عاد إلى الكلام عن داء الرشوة التي انتشرت في الشرق في عهد العثمانيين.

* ■ *

---

54) «دعوة الحق» ع : 4/س : 2/ص : 24.

55) الترجمانة الكبرى ص : 323.

وفي نطاق التنظيمات الإصلاحية للجهاز الإداري المغربي التي اتسمت بها وزارة المفضل غريط، في بداية هذا القرن، أن وزراء حاولوا أن يضفوا على مجلسهم نوعا من الجدية، فاتفقوا فيما بينهم على أن لا يختص أحد منهم بإبرام شيء أو نقضه، إلا بعد اجتماعهم عليه، وحظروا على أي منهم قبض رشوة أو قبول هدية...

وعزز الوزراء اتفاقهم بالحلف منهم في المصحف على عدم ارتكاب شيء من ذلك...

كما سنوا قانونا بأن كل من تقلد ولاية، يقسم يمينا مغلظة بالمصحف الشريف أن لا يخون فيما تولاه، ولا يطلع على كتمان شيء عن ولي الأمر، ولا يغشه ولا يقبل رشوة ولا هدية(56).

* ■ *

ولعل من الأسباب التي أدخلت الفقه الإسلامي، بعد تفتحه وازدهاره وانتشاره، إلى طور الكهولة في القرن الرابع عدة عوامل، أبرزها ظهور فساد الأخلاق من التكالب على الدنيا بالرشا، وبيع المناصب، والزور، وضياع الحقوق، بل كانوا يضمنون المناصب الشرعية كالحسبة والقضاء والنظارة، بمعنى أنهم يولونها من يضمن أن يدفع قدرا من المال كل سنة أو كل شهر، كما فعلوا في بقية الولايات(57).

وقد أجاب الإمام أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاسي(58) عن القصيدة التي وردت من «نقفور» عظيم الروم، تلك

---

56) «الحلل البهية» للمشرفي ص : 142، «مظاهر يقظة المغرب الحديث»، ص : 80 – 81 – 82 – 83 – 84 63/2.

57) أول من ضمن القضاء عبد الله بن الحسن بن أبي الشوارب عام 350، أيام معز الدولة بن بويه، سماه قاضي القضاة في بغداد على أن يؤدي مائتي ألف درهم كل سنة ثم صار ذلك أجرا مالوفا، كما صاروا يضمنون الحسبة، فمن هنا ابتدأ خراب الفقه، بل الإسلام، وفساد الدين، الطمع، وصلاحه الورع.

58) رحل عن الشاسي (طشقند) طلبا للعلم، فتفقه، وعاد إليها، وكان أوحد أهل الدنيا في الفقه والتفسير واللغة، سمع أبا عروبة وأبا بكر بن خزيمة، ومحمد بن جرير الطبري، وأبا بكر الباغندي، وأبا بكر بن دريد، روى عنه الحاكم أبو عبد الله، وأبو عبد الله السلمي.

القصيدة التي شقت على المسلمين لما كان اللعين أجرى إليهم فيها من التثريب والتعيير والتشنيع، وضروب الوعيد والتهديد، والتي يقول في مطلعها:

من الملك الطهر المسيحي رسالة
إلى قائم بالملك من آل هاشم

إلى أن قال :

ملكنا عليكم حين جار قويكم
وعاملتم بالمنكرات العظائم
قضاتكم باعوا جهارا قضاءهم
كبيع ابن يعقوب ببخس الدراهم
شيوخكم بالزور، طرا، تشاهدوا،
وبالبز، والبرطيل في كل عالم
سأفتح أرض الشرق، طرا، ومغربا
وأنشر دين الصلب نشر العمائم

وقد أجابه الإمام القفال بقصيدة فاخرة رائعة طويلة، من أحسن ما يرد به، تمتاز بالصراحة، والوضوح، وصدق اللهجة والاعتراف بأن ما قاله نقفور(59) صحيح، وهو عين الصواب، ولذلك ابتلي الإسلام والمسلمون بما ابتلوا به من التدلي والانحطاط والتدهور، وتداعي الأمم عليهم، بسبب انحرافهم وازورارهم عن الحق فقال مجيبا نقفور، على القول المذكور بقصيدة طويلة يقول في مطلعها :

أتاني مقال لامرىء غير عالم
بطرق مجاري القول عند التخاصم

يقول :

وقلتم ملكناكم بجور قضاتكم
وبيعهم أحكامهم بالدراهم

59) نقفور هو الدمستق تملك عام 352 هـ فتح المصيصة MOPSUESTE، (مدينة على شاطىء نهر جيحون قرب طرسوس) بالسيف، ثم سار إلى طرسوس، فطلب أهلها الأمان، ودخلها وجعل الجامع اصطبلا لدوابه، وسارت بأيديهم إلى عام 761هـ، بعدما فتحها الأمير سيف الدين بيد مر الخوارزمي حال نيابته بحلب.

وفي ذلك إقـــرار بصحـــــة ديننـــا
وأنـــا ظلمنـــا...! فابتلينـــا بظـــالم...!

فالشاسي القفال لم يجب بالمنع، بل بالتسليم والاعتراف الصريح(60).

وصدق الله العظيم : **﴿وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا...﴾**

* ■ *

من يقوم بإدارة الوقف تبرعا...

من النظار من يقـوم بإدارة الوقف تبرعا منـه بذلك، لا ينتظر ثـوابا ولا أجرا... ولا يرتجي شكرا ولا ثناء... مثله في ذلك كمثل أقرانه من ذوي القدر والشأن، وعلو المكـان... الذين تعلو هممهم على أخذ أجـرة على أمثال القيام بعمل خيري يراد به وجه الله تعالى...

ويرى فقهاء الحنابلة أن من النظار مـن لا يأخذ أجرا على توليه لشؤون الوقف، إذا كان القـاضي لا يقدر له أجرة عمله في إدارة الـوقف، فهو يسهر عليها تبرعا منه وحسبة...

* ■ *

وقـد عف كثير من النظـار المومنين عن أخـذ الثـواب والأجـرر، مقـابل أعمالهم وجهودهم لرعاية الوقف، بل كانوا يستنكفون من كل ما كان يقدم إليهم من الهدايا الموظفة لفائدة تسيير شؤون المسجد...

وقـد كان الشيخ طـاهر الجزائري تعـزف نفســه من تناول الـرزق من الأوقــاف والتمرغ في حمأة القضـــاء، وينشأ على الاستقلال، لأن هــذا العلم يطلب لـذاتـه وفـائدتـه في الـــدارين، لا للتكسب عنـــد الســلاطين، وعمال الحاكمين.

---

60) انظر نص القصيدتين بتمامهما في : «طبقـات الشافعية الكبرى» ص : 179 – 189/2 وقد أجاب الفقيه أبو محمـد ابن حزم الظاهري عن القصيـدة المعلنة التي نظمها نقفور فأجـاد كل الأجادة، وكأنه لم يبلغـه جواب الإمام القفال... وقد زرت ضريـح الإمام القفال الشـاسي الـذي يوجد قبره قرب الإدارة الـدينية لمسلمي آسيا الـوسطى وقازقستان قـرب ضريح عبد المجيد والـد المرحوم ضياء الدين ببا خانوف... رئيس الإدارة الدينية رحمه الله بطشقند.

وقد أتى أهل الذمة ليلة العيد إلى القاضي أحمد ابن الحاج(61) بكسوة القاضي، الموظفة عليهم، والتي يخطب بها خطبة العيد، فضرب بها وجوههم، وأبى قبولها منهم، فانهوا الأمر لشيخهم بعد أن كان عزم على عقوبتهم أشد العقوبة. ولقد أخبر الناظر رضوان المولى إسماعيل، أن أحمد بن الحاج امتنع من قبض ما كان يقبضه من قبله من الأوقاف، وإنما قبل من ذلك شطره(62).

قال القاضي الشيخ محمد الطالب بن حمدون ابن الحاج(63)، في كتابه: «رياض الورد» ما نصه: «ولما عرف الفقيه الضابط أبو العباس سيدي أحمد بن عبد الوهاب الوزير الغساني(64) بالإمام العلامة سيدي محمد بن أحمد المسناوي(65) وعن جماعة أشياخه، منهم صاحب الترجمة سيدي أحمد بن الحاج، قال: «كان عالما فاضلا، ولي القضاء بفاس الجديد، وبعد

---

61) أحمد بن العربي بن الحاج السلمي الفاسي قاضي فاس الجديد (1042 – 1109هـ 1632 – 1697) وهو نجل أبى إسحاق ابراهيم بن الحاج البلفيقي السلمي دفين مراكش ينتهي نسبه إلى العباس بن مرداس (الإعلام للمراكشي – أزهار الرياض – لو في بروفينصال : شرفاء : ص : 277، فهرس الهارس ص : 79 – 80 – 1/276، ع : بن سودة : دليل : 2/316..

62) انظر نص الظهير الإسماعيلي الذي ينوه بمقام ابن الحاج في كتاب : «العز والصولة» ص : 2/10..

63) المؤرخ النسابة قاضي فاس ومراكش (تـ : 1273 هـ) له : «رياض الورد، إلى ما انتهى إليها هذا الجوهر الفرد» عرف فيه بوالده الشيخ حمدون بن عبد الرحمن بن الحاج (تـ : 1232هـ) وله : عقد الدرر واللّئَال، في شرفاء عقبة بن صوال» «والإشراف، على من فاس من الأشراف» و«روضه البهار، في ذكر شيوخنا الذين فضلهم أظهر من شمس النهار». انظر دراسة «لرياض الورد» للأستاذ الدكتور أحمد العراقي، أستاذ بكلية الآداب ـ فاس [دعوة الحق، ع : 307/س : 35/دجنبر 1995.

64) أحمد بن عبد الوهاب الوزير الغساني الفاسي الأندلسي الأصل الفقيه الأديب كان بارع القلم في الوثائق والخطب والرسائل والتأليف... له : شرح البردة والهمزية للبوصيري، جلاء القلب القاسي، بمحاسن سيدي المهدي الفاسي... «حاشية على الكلاعي، «المقياس، في محاسن سيدنا أبي العباس» تقييد في التعريف بسيدي عبد السلام القادري – تقييد في التعريف بالشيخ المسناوي (تـ : 1146هـ) (سلوة الأنفاس ص 2/299، نشر المثاني – التقاط الدرر – الزهر الباسم.

65) محمد بن أحمد المسناوي الدلائي الفاسي أحد أركان جامع القرويين، وممن نفخوا فيها روح التجديد، حافظا متقنا، وعارضة قوية في الفتون (1072 – 1136 هـ – 1661 – 24 – 17) انظر : شرفاء لوفي، تاريخ الأدب العربي بروكلمان ص : 2/608، نبوغ : 286 – 287 «البدور الضاوية» 375 – 380، مخطوط ضمن مجموع رقم : 2055 حرف د.

ع. بن سودة – دليل : 79 – 80 و88 – 1/110، شجرة النور الزكية : ص : 333 – 334.

وفاتـه، وجد ما كان يقبض مـن الأحباس موفرا، أوصـى أن يـرد إلى محله، ولم يتلبس بشيء منه، اقتداء بسيد العارفين سيدي محمد بن عباد(66).

* ■ *

ولقـد تحدث التـاريخ الأمين عن نظـار أمنـاء، سبقـوا في هـذا المنصب الخطير، عرفوا بالنزاهة والعفـة والورع والاستقامة وطول النفس في القصد، فقضوا هواجر أيـامهم الطويلة، وبكرها الجميلة وليـاليهم المتوالية، في العلم الدائب، والجهد النـاصب، وساروا في الطريق المعبد الحافظ، لرعـاية الوقف مشتغلين عن كل ذلك عن مطارحة الأحباب، ومحادثة الأصحاب، وعن دعة التنعم بمغتسل بارد وشراب، وذلك كالناظـر الفقيه ابن القاسم عبد الرحمن ابن حميد (تـ: 581هـ)(67) والناظر أحمد بن محمد بن الأشقر(68)، والنـاظر ابن الحسن بـن محمـد الأزرق العطـار(69)، والنـاظر أحمد الحيـاني(70) والناظر أبي زكريا(71) يحيى بن محمـد السراج الحميري الفاسي الـذي ولي نظارة أحباس الضعفاء والمساكين في عهد السعديين(72) (تـ: 1008 هـ) وأبي عبد الله محمد بن قاسم القيسي الغرناطي الشهير بالقصار (تـ: 1012هـ)... والعلامة الشيخ عبد السلام سكيرج نـاظر أحباس سيدي السعيدي بتطوان عام 1070هـ، كما قام لهذه الـوظيفة أبو شامـة بن إبراهيم المشترائي شيخ الافتاء بالمغـرب (تـ: 1241هـ) وأبـو محمد ابـن الفقيه العـدل السيد أحمد غازي الذي كانت له رئاسة وزارة الأوقاف المغربية في سائر الايالة، والنظر

---

66) محمد بن إبراهيم بن عبـاد النفزي الحميري نسبا، الروندي مولدا الفـاسي إقبارا، الفقيه الخطيب الصالح، من كبـار أصحاب ابن عاشر الأكبر، وخيـار تلاميـذه - شارح حكم ابن عطاء اللـه، له تآليف كثيرة، جلهـا في التصوف من مشايخه : الأبـلِّـي، والمجاصي، والشريف التلمسـاني، تولى خطابة جامع القرويين خمسة عشر عاما (تـ : 792هـ).

67) «زهرة الآس» للجزنائي ص 70.

68) نفس المصدر ص 76.

69) الأنيس المطرب ص : 61.

70) نفس المصدر ص : 77.

71) روضة - المقري ص 316 - 331، المحبي خلاصة الأثر ج : 4/ص : 121، القادري نشر المثاني ج : 1/ص، 22 - الأعلام للمراكشي ج : 2/ص 227 - 232.

72) لما توفي يحيى بن محمد بن محمد السراج مفتي فاس، وخطيب مسجديها الأعظمين، كان القصار بمدينـة مراكش، فكتب له مـولاي أحمد المنصور الفتـوى والأمامة، وأحبـاس سيدي يحيى كما كانت، فجاء رحمه الله عام دخول الفيل مدينة فاس (الإعلام : للمراكشي ص : 5/212).

التام، والتصرف العـام(73). والحاج الطيبي ابن السيـد ابن القـاسم(74) (1202هـ) في عهـد المولى محمد بن عبد اللـه ناظر أحباس مكنـاس، والسيد الحاج محمد بن عمرو الصنهاجي المكناسي(75) الذي كانت لـه ولاية النظر على عموم الأوقاف المكناسية والزرهونية، ماعدا الزاوية الإدريسية، فقد كان لها ناظر مستقل، اتفق في نظارتـه أن مات القيم، وحين رام من له النظر في الأمور الشرعيـة بمكناس وقتئذ إقامـة خلف للقيم المذكور، وأمر النـاظر أن يجري له من الأحباس، مثل ما كـان لمن قبله، قال إن القيم السابق لم يكن له راتب معين في الوقف، وإنما كان متطوعا(76).

ومن نظـار المولى إسماعيل في الأوقاف السيد محمـد بن محمد الكـاتب القيسي، ذو المآثـر الخالدة والتـالـدة، ويدل لعمـوم نظارتـه بسـائر الإيالـة المغربية أنه كان يولي ويعزل، ويحسن ما شاء على ما شاء من المساجد من غير توقف ولا احتياج لإذن... وهذه درجة لم يصلها ويلحقها وزير العدلية في وقت المؤرخ مولاي عبد الرحمن بن زيدان كما قال(77).

ومن نظـار مـولاي إسماعيل، أيضـا، أبـو الحسن علي بن أبي القـاسم المنوني الحسني ولاه نظارة أوقاف الولي الصالح عمرو بن عوادة(78).

ومن نظـار محمـد بن عبـد الـرحمن، بمكنـاس، الحاج الطيب بن عبـد الرحيم غريط، وبفاس الحاج المهدي بناني، وبالرباط أحمد غنام(79).

وبظهير سليماني في عام 1232، عين السيد المهدي بن محمـد بن الطاهر ابن التهامـي المنوني، وتسلسلت النظارة في أعقـابه الـذين صاروا يتـولون

---

73) الإتحاف : ص 90/3.

74) المصدر السابق : ص : 194 – 198 – 341/1.

75) كان من رؤساء مكنـاسة، وذوي الوجاهة بها، والصيت الذائع، والثـروة ذات البال، تقلب في عدة وظائف مخزنيـة، منها ولاية رياسـة الأمانة على الأملاك المخـزنية، ومنها الولايـات على البناآت السلطانية الحسنية...

76) الإتحاف : ص : 109/1.

77) «المنزع اللطيف» الباب : 14 ص : 289. مخطوط.

78) المصدر السـابق ونفس الصفحة... و«وثـائق ونصوص عن أبي الحسن علي بن منـون وذريته» ص : 111، للأستاذ العلامة سيدي محمد المنوني.

79) الإتحاف ص : 570/3.

جميع أوقـاف الأرحى الموقـوفة من قبل جـده حتى أوائل عـام 1354 حيث تولاهـا بعد هذا التـاريخ السيد عبد الملـك بن عبد السلام بن عبـد الرحمن المنونـي، كما تـولى هذه النظـارة السيد السعيـدي بن محمد المنـوني أوقاف جده الـولي الأشهر سيدي علي منـون، ومولاي عبـد السلام المنوني نـاظر أوقاف جده...

وأسنـد المولى محمد بن عبـد الـرحمن بظهير، نظارة أحبـاس المساجـد الصغيرة بالحضرة المكناسية للطالب محمد المنوني بدلا من العربي القصري عام 1289هـ.

وفي عهد المولى يوسف بن الحسن أسند نظارة أحباس الزاوية الإدريسية بجبل زرهون، وأحباس مساجد مداشره إلى السيد الحسن المنوني عام 1333، بدلا من الحاج عبد السلام الحلو بمكناس(80).

ومن النظار بالحضرة المكناسية الفقيـه السيد الطاهر البصري، والناظر، في عهد المولى عبد الرحمن بن هشام السيد الطاهر بن عثمان، ومنهم السيد عبد الوهاب بن محمد حجاج، والسيـد محمد بن العربي بن مومو البراحي، والقاضي بردلة...

* ■ *

وكان السيد علي مرسيل الرباطي ناظرا بالمسجد الأعظم بالرباط، ومازال توقيته بيد أحفاده إلى اليوم(81) ولحاجة البلاد إلى موقتين، وتنظيم أوقات الصلاة والصـوم والأعياد حسب العـروض... ولأول مرة في تـاريخ المغرب نسمع عن مؤلف خـاص بالحيسوبيين وتراجمهم وصفـه أحمد بن القاضي

---

80) «وثائق ونصـوص عن أبي الحسن علي بن منـون وذريته» ص : 51 – 73 – 76 – 123، انظر ترجمة المجاهـد في المغرب والجزيرة الأندلسية سيدي ابن الحسن علي بن منـون في الكتاب الذي أصدره الأستاذ البحاثة سيدي محمد المنوني بعنوان : «وثائق ونصوص عن أبي الحسن علي بن منون وذريته» المطبعة الملكية.

81) الإتحاف ص : 3/353. وكان تلميذ علي مرسيل في التـوقيت السيد الحاج محمد التريكي (انظر: «إتحاف أشراف الملا» والاغتباط، ص : 1/192) كما كان بالرباط الموقت السيد عبد الرحمن بن عبد اللـه لبريس (تـ 1307 – 1890م) (انظر : الفصـل الثالث عشر الـذي عقده الأستـاذ محمد المنوني تحت عنـوان : «موضـوعات فلكية جـديدة» في كتابـه القيم الذي صـدر أخيرا بعنوان : «مظاهر يقظة المغرب الحديث» ص : 206 – 1/236، عن دار الغرب الإسلامي...

(تــ : 1025هــ) عن حيسوبي هذا العصر(82)، ومنهم أحمد الططائي المراكشي (تــ1650هــ) وهــو أستاذ بن سعيــد المرغيثي، وعــالم قدير في الفلــك، وكان مــوقتــا بجامع الحرة بمــراكش، وكــذلك أبــو زيــد عبد الــرحمن البــاعقيلي الجزولي(83) (تــ: 1006هــ)، وقد صنع(84) مزولة شمسيــة للجامع الأكبر بتارودانت، وأخــرى بجامع القصبــة بمراكش ومن النظــار، أيضا، الحاج التهامي بن يحيى السوسي السلاوي الذي كان ناظرا في سائر مساجد مدينة سلا وأوقافها(85) والسيد المكي بركاش الذي تــولى نظارة الرباط عام 1185 في إبان المولى محمد بن عبد الله(86)، وسعيد ابن الحاج العربي بن الصغير الفيلالي(87) ومحمد بن أحمد الشــامي المدعو النقيب الــذي كان نــاظرا على مسجد القــرويين، والذي ورد ذكره، كذلــك، بدفتر الأحباس المكناسيــة أيام المولى محمد بن عبد الله(88) وأبي مدين الفاسي الذي كان ناظر زاوية جده سيدي عبد القادر الفاسي(89) وكذلك ناظر الــزاوية القادرية الطيب بن علي القادري في عهد المولى عبــد الرحمن بن عبد الله، ثم الحاج محمــد والزهراء، ومحمد بن الجيلانــي الغسال في زاوية سيدي امحمد بنعيسى بمدينة طنجة في خلافة المولى عبــد الرحمن، والحاج الطيب ابن عبد الرحيم غــريط بمدينة مكناس، والحاج المهــدي بناني بفاس، والحاج احمد غنــام بالــرباط، والحاج عبــد القادر بنــاني الــذي تولى أحبــاس القرويين في خــلافــة السلطان عبــد الرحمن بن هشــام، والأمين أبي العباس أحمد عــواد السلوي بمدينــة سلا، والأمين الحاج عبــد اللــه حصــــار في عهـــد المولى الحسن وكــذلــك حم بن الجيلانــي.

* ■ *

82) سماه «غنية الرائض كما في روضة الآس» ص : 298.
83) «صفوة من انتشر»، ص : 8 – الأفراني.
84) سوس العالمة ص : 51 – و186 – أفراني – نزهة ص : 22.
85) المصدر السابق ص : 3/354.
86) المصدر السابق ص : 3/350.
87) المصدر السابق ص : 3/352.
88) المصدر السابق ص : 3/356.
89) المصدر السابق ص : 3/356.

ولقد عرفت مدينـة الرباط عاصمة المملكة عدة نظار كـانوا أمثولة الجد والحزم، والنـزاهـة وطهـارة اليد، كـالحاج الهاشمي المستيري نـاظـر كبرى الرباط بتاريخ 1216، والسيد الحاج العربي مُـلِـين الذي عين بنظارة الرباط بتاريخ 1223، والناظر السيـد محمد بن إبراهيم أفرج ناظر أحبـاس الرباط بتاريخ 1226، والسيد الحاج العـربي بناني الذي كـان ناظـرا بتاريخ 1237، والسيد محمد قريـون ناظر - بتاريخ 1239هـ، والسيد الناظر الحاج محمد السويسي قائد الرباط بتاريخ 1226 الذي تولى النظارة بالرباط بتاريخ 1239، والسيد الحاج محمد والزهراء الذي تولى النظارة عام 1255هـ، والسيد الحاج أحمد غنام ناظر أحباس كبرى الرباط بتاريخ 1283هـ، والسيد امحمد غنام ناظـر لها بتاريخ 1295 (تـ1312هـ) والحاج المكي بن عبـد الله بن السيـد الحاج علي بركـاش الذي تولى نظارة الـرباط، والسيد عبد القـادر المعموري ناظر الأحباس بتاريخ 1304، والناظر السيد المكي والـزهراء بتاريخ 1317هـ والسيد الحاج محمد الأزرق ناظر الأحباس في عام 1327، الناظر الأمين السيد الحاج عبد الخالق أفرج (تـ1332هـ) والناظر السيـد امحمد ملين الذي تولى ولايـة الناظـر عـام 1335(90). والحاج محمـد السـويسي بـالـربـاط عـام 1239هـ(91)، وامحمد بن أحمد بن مسعود الرباطي يعرف بطريدانو، (ولد : 1269 - 1335هـ) الذي تولى نظارة أحباس الرباط، فضبط شؤنها، وقد بقي بـالمدينة المنـورة نحو خمسـة وأربعين عامـا بباب حجـرة مولاتنـا فاطمـة الزهراء(92) وأحمد الصبيحي الشـاعر الـذي تولى نظـارة مكناسـة، والسيد إدريس الفيلالي ناظر أبي الليوث بمدينة الدار البيضـاء...

* ■ *

وتزخر المنطقـة الخليفية بالشمال، سابقـا، بنظار أمناء قديـرين، عرفوا بالضبط والحزم، والصدق ومـراقبة الله كالسيد محمـد بن محمد المسناوي

---

90) انظر كتاب : مقدمة الفتح، من تاريخ رباط الفتح لفقيـه الأدب والتاريخ العلامة الشاعر أبي عبد الله محمد بوجندار.

91) الإتحاف ص : 230/5.

92) الإعلام، للمراكشي : ص : 216/7. كان رحمه الله فقيهـا مشاركا نبيلا، ذا أخـلاق حسنة، زوارا للصالحين، محبا لأهل العلم والمنتسبين...

نائب وزير الأحباس بناحية «بياسانخورخو» والسيد عبد السلام بن الحاج محمد ابن عمراشن نائب وزير الأحباس بالناحية الشرقية، والسيد أحمد بن عبد السلام الخلطي ناظر أحباس الخلوط، والسيد محمد بن عبد السلام البقالي ناظر أحباس بني أحمد... كما رشح رئيس الوزراء الصدر الشريف سيدي أحمد الغنمية، السيد محمد بن محمد البقالي لوظيفة ناظر أحباس قبيلة بني أحمد بناحية اغمارة، والسيد أحمد بن عبد السلام عليلش لوظيفة ناظر أحباس قبيلة بني خالد، والسيد محمد المراكشي ناظرا للقصر الكبير، ومحمد بن محمد بن حمو ناظر أحباس قبيلتي كبدانة، وأولاد ستوت، والسيد الطاهر ابن الفضل الشلي السريفي ناظر أحباس بقبيلة أهل سريف خلفا للسيد المختار بن محمد الخراز، والسيد ميمون بن محمد بن حموش الكبداني خلفا للسيد بن حمو لقبيلتي كبدانة وأولاد ستوت، والفقيه السيد محمد بن عبد السلام الناصري بمدينة أصيلا، والسيد محمد بن سلام بن محمد ناظر أحباس بقيوة، بدلا من الفقيه السيد أحمد بن الحاج أحمد البويعقوبي،.. والسيد المختار بن الحاج المقدم ناظرا لقبيلة شيكر وقبيلة بو يفرور، خلفا للسيد عيسى شنا علال، والسيد أحمد بن علي البقالي ناظر أحباس قبيلة «أنجرة» بالناحية الجبلية وبقرار وزيري من رئيس الوزراء السيد أحمد الغنمية، عين الفقيه الأديب امحمد بن عبد الرحمن الزكاري كاتبا أولا بوزارة الأحباس بتاريخ 1937/4/20. وكذلك السيد عبد الله بن الحاج محمد الخطيب عين كاتبا ممتازا خلفا للسيد محمد بن محمد بن تاويت.

بل إن حماة المنطقة الشمالية وكماتها من العلماء العاملين، والزعماء المخلصين كانوا يرعون شؤون الوقف، ويذودون عن حماه، وينافحون دونه، ويعملون على تنمية مداخله، ولقد تأسس «مجلس الأحباس العام» بالمنطقة(93) الشمالية تحت رآسة الخليفة السلطاني في قصره، بحضور الهيأة الوزارية، رعيا ومحافظة على شؤون الوقف...

---

93) دشن «مجلس الأحباس العام» صباح الأربعاء 16 محرم 1358 – 1939/3/8.

وقد ألقى الزعيم الفذ السيد عبد الخالق الطريس الوزير السابق للأحباس، والعضو في «مجلس الأحباس العام» خطابا رائعا جامعا وطنيا تناول فيه مادة الوقف، وأهمية الأحباس في تركيز روح الإسلام في بلاد المسلمين...

ثم تلاه الشاعر الصحراوي سيدي ماء العينين ابن العتيق، فألقى قصيدة عصماء أشاد فيها بالدور الخطير الذي تقوم به مؤسسة الأحباس في رحاب الساحة الإسلامية... ثم خطاب وزير الأحباس العلامة الأديب سيدي محمد بن عبد القادر بن موسى، وتلاه وزير العدلية، وقاضي القضاة الشريف العلامة سيدي محمد بن التهامي أفيلال...

ثم خطب الصدر الأعظم الشريف سيدي محمد الغنمية وكان مسك الختام خطبة صاحب السمو الملكي.

وقد عين الفقيه العلامة وزير الأحباس السيد محمد بن موسى عضوا عاملا بذلك المجلس في 25/2/1939، ومثله لرئيس المجلس الأعلى للتعليم الإسلامي الفقيه العلامة سيدي الحاج أحمد الرهوني، والشيخ العلامة السيد محمد المرير والفقيه السيد أحمد الحداد رئيس المحكمة العليا للاستئناف المخزني، والذي أصبح فيما بعد صدرا أعظم... والفقيه السيد محمد بن المكي الريسوني مدير الأملاك المخزنية، والأستاذ السيد عبد الخالق الطريس، والأستاذ محمد المكي الناصري، والسيد محمد الطنجي، والسيد محمد داود، والوجيه السيد محمد السلاوي الذي كان وزيرا فيما سبق...

كما عين الفقيه العلامة الشريف سيدي أحمد الزواقي عضوا مستشارا بذلك المجلس، ومثله للفقيه العلامة السيد الحاج أبو عبد الله محمد الفرطاخ محدث تطوان، الذي تقلب في عدة وظائف، وكان مستشارا شرعيا بوزارة الأحباس، والفقيه السيد محمد الصفار، والفقيه السيد عبد السلام الفاسي، والكاتب السيد العربي اللوه، والفقيه السيد الحاج أحمد المربطو، والسيد مولاي علي الخمليشي، والفقيه السيد محمد بن علي العبدلاوي، والفقيه السيد محمد الصنهاجي، والفقيه السيد الحاج محمد بن عباد، والحسن العمارتي، ومحمد بن العربي اليملاحي، والسيد امحمد بن العربي الزكاري الزياتي... والفقيه السيد عبد السلام بن الخضر الجباري، والفقيه السيد أحمد الطود،

والفقيه العربي الورياشي، والفقيه السيد أحمد مشبال، والسيد محمد التوزيني، والفقيه إبراهيم بن المامون، والفقيه محمد بن المختار الغرباوي، والفقيه ميمون بن محمد حموش...

* ■ *

نظارة أوقاف الحرمين الشريفين :

وقد تولى نظارة أوقاف الحرمين الشريفين، التي وقفها المغاربة في المملكة العربية السعودية قديما، نظار عديدون، وعدد المسجلين منهم ثمانية عشر ناظرا...

وهؤلاء النظار كلهم معينون من قبل المحكمة الشرعية السعودية التي هي المرجع الوحيد المشرف على الأوقاف ببلادها...

فهناك ناظر أوقاف عموم المغاربة (أبناء المغرب العربي)، وكان الناظر على الوقف الكبير لعموم المغاربة القاطنين بالمدينة المنورة هو الشيخ عبد الحميد بو عصيدة، الذي تولى أوقاف المغاربة من تونسيين وجزائرين وليبيين ومغاربة عام 1368هـ وكان للسلطان المولى الحسن الأول ناظر على أوقافه، وناظر آخر لأوقاف المولى عبد الحفيظ. وناظر لأوقاف الأشراف العلويين وغيرهم...

* ■ *

فالحاج المهدي بن عبد الرحمن الحلو كان ناظر جلالة الملك المولى عبد الحفيظ، وكذلك الشيخ أحمد الرفاعي، وكان الناظر لأوقاف السلطان المولى الحسن الأول بالمدينة المنورة الشيخ محمد نوركتبي الهندي القاضي السابق بالمدينة المنورة، ومولاي عبد المالك العمراني، والشيخ شعيب بن عبد الرحمن الدكالي، والناظر الشيخ أحمد الرفاعي الذي تولى النظارة في 18 صفر 1355هـ بعد أن رشحته السفارة الفرنسية بجدة في مذكرتها لوزارة السعودية للمحكمة الشرعية بالمدينة المنورة في هذا الشأن(94)، وعلى إثر ذلك استقال الناظر السابق الشريف علي بن هاشم، وتعين الشيخ أحمد الرفاعي في التاريخ المذكور.

---

94) مذكرة عدد 159/1/90، تاريخ 26، ذي القعدة 1354 هـ.

وكان لأوقـاف رباط سيدنا عثمان بـالمدينة المنورة النـاظر الشيخ حمزة زاكور تولى نظارة أحباس المغاربة المعروف برباط سيدنا عثمان.

وكان الناظر على وقف الأشراف العلويين بالمدينة المنورة السيد حسن بن الشافعي الـدباغ الذي تـولى النظارة في 9 ذي القعدة عـام 1356، وذلك بعد استقالة السيد محمد بن العربي محمد، كما كان السيد حسن مشرف ناظر أحباس مولاي ادريس بن عبـد الهادي وكان ناظر أوقاف مـراكش بالمدينة المنورة الشيخ عبد الله ابن المدني المراكشي، وتولى النظارة خلفه الشيخ محمد بن علي المراكشي في 25 – 12 – 1952، وتولى النظارة سلف سلفـه محمد بن علال الرحالي في 23 – 8 – 1344.

وقـد تولى أوقـاف الحاج البشير بن محمـد البيضاوي بـالمدينة المنـورة النـاظر الشيخ عبـد الرحمن السـوداني، وذلك بموجب الـوثيقة عـدد 168، الصادرة من المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة بتاريخ 9 – 10 – 1375هـ.

وكان الناظر لأوقاف أهل مدينة فـاس بالمدينة المنورة الشيخ عبد القادر برادة الذي تولى النظارة في 24 ربيع 2، 1377هـ.

وتولى النظـارة على أوفاف الحرمين لأهل سوس بالمدينـة المنورة الشيخ عبد الله السوسي في رمضان عام 1368هـ.

أما نـاظر أوقاف الصحراويين بـالمدينة المنورة فهو الشيخ محمـد سعد الدراوي الذي تولى النظارة في عام 1366هـ.

وتولى نظارة وقف قبيلـة توات بالمدينة المنورة الشيخ أبـو جمعة التواتي عام 1372 بعد سلفه السيد حسين أبو العلا.

ولأوقاف الحرمين الشريفين بـالمدينة المنـورة لأهل درعـة الناظـر السيد محمـد سعيـد الـدراوي، ونـاظـر أحبـاس أهل الصحـراء محمـد سعيـد الصحـراوي، كما أن السيـد عبـد المالك بن الصـديق كان نـاظـرا لأوقـاف فيلالة... وناظر أوقاف أهل تافيـلالت الأشراف السيد حسن الدباغ – حرفة لا نسبا – وهـو غير حسن الدباغ بمكة المكـرمة، وكان لأهل بـوستة وقف للحرمين الشريفين له ناظر اسمه محمد سعيد.

* ■ *

صفوة مختارة... وأطر عالمة...

عرفت وزارة الأوقاف، في المملكة المغربية، وفي مختلف عهودها الزاهرة أطرا عالية من موظفيها، وصفوة مختارة من العلماء والفقهاء والأدباء كانت تسند إليهم مهام بهذه الوزارة، ومناصب سامية يزدان عقدها بوجودهم... فكان منهم العالم والفقيه والزعيم والمصلح والشاعر والأديب والطبيب.

والمجال لا يسمح بإعطاء نظرة موجزة عن كل العلماء الأفذاذ الذين تعاقبوا على مناصب سامية بوزارة الأوقاف المغربية، ويكفي أن نشير، باختصار، في هذه العجالة إلى أننا عرفنا شخصيات أسهمت في الحركة الفكرية، والحقل الأدبي، إسهامات تركت بصماتها على الساحة الفكرية والأدبية في هذه البلاد...

لقد عرفنا من هؤلاء الصفوة الرائدة القاضي الحاج أحمد ابن الحاج العياشي سكيرج الخزرجي الأنصاري الأندلسي الفاسي ناظرا لأحباس فاس الجديد، فأقام بها خمسة أعوام، ثم توجه، برسم النيابة عن الحضرة الشريفة لتهنئة شريف مكة بالاستقلال بالملك عن القطر الحجازي، وتأسيس المعهدين المغربيين، بمكة والمدينة، ثم سمي عضوا عاملا بجمعية أوقاف الحرمين الشريفين... السيد سكيرج هذا، رحمه الله، له قصائد وطنية طنانة، وله من التآليف ما يناهز المائة في موضوعات متنوعة، وقد طبع منها نحو العشرين، وترجم منها للغة الفرنسية تأليفه المسمى: «إيقاظ المتعلم والناسي، في صفة أشكال القلم الفاسي».

وممن عرفنا من موظفي وزارة الأوقاف العلماء، الأديب أحمد الصبيحي ناظر أحباس مكناس، ونظارة أحباس الحرمين الشريفين، والذي أظهر في وظيفته مقدرة كبيرة، وأمانة نادرة، ونزاهة عجيبة حتى لفت ذلك نظر جلالة الملك، فأنعم عليه بالوسام العلوي، له من المؤلفات العلمية والتاريخية ما يربو على العشرين، ويكفي أنه تلقى علمه بجامع القرويين على أحمد بن الخياط، وخاتمة المحققين سيدي محمد القادري والفقيه الكبير الحاج محمد كنون، وله أشعار كثيرة...(95)

---

95) انظر قصائده في : الأدب العربي من المغرب الأقصى للمرحوم محمد عباس القباج.

ومـمن عمل بوزارة الأوقاف الفقيه العـلامة السيد محمد البكاري المفتش على أحبـاس مكنـاس، والكـاتب بـوزارة الأحبـاس، ومن شعـره في وصف مراكش:

مـراكش البلـد الحمـراء طبت فطـا
ب، الأنـس منـك، بأهـل الفضـل والأدب
من أم ربعك حـل الـزهـو سـاحتـه
وزال عنـه الـذي يخشـاه مـن تعب

والفقيه الكـاتب السيد الطـايع بن إدريس القـادري أحد العـدول الثقاة بنظـارة الأحباس من مـدينـة فاس، ومن شعـره في الـربيع يخاطب الأديب البكاري، الآنف الذكر في قصيدة مطلعها :

وافى الـربيع، فهل يـدني مـواعـدكم
طيب الـوصـال، وهل للـوصـل إنجـاز
وهل أراني راح الـوصل أمـزجهـا
صرف الـوداد، ومـا إذ ذاك لماز

والفقيه حليف الأدب والأدبـاء، وسلالة الـوزراء السيد محمـد بوعشرين الذي عين ناظرا لعموم أوقاف الأندلس، وكاتبا بقسم مراقبة الأحباس بإدارة الأمور الشريفـة، ثم مراقبـا عاما لنظـارات الأحباس بمكنـاس وزرهون ثم وزيرا عاما للأوقاف...

وكان السيد بوعشرين من الروافد الأولى للـوطنية المغربية، الذين نشأوا أو أقـامـوا – طويـلا – بـالشرق العـربي، ثم عـادوا – في تلك الفترة – إلى وطنهم، كمحمد بن مصطفى بن محمد ابن سعد التلمساني، ثم التازي(96)، والحاج علي زنيبر السلوي الأديب الشـاعر، صـاحب القصائد، والـذي عاش بمصر ثلاثة وعشرين عـاما (تـ1332هـ) والشـاعر المطبوع عبد اللـه القباج الـذي كـان من سـامي موظفي وزارة الأوقـاف، وكـلا الأديبين محمـد بن ادريس بوعشرين المكناسي، وعبد الله القباج، من تـربية الحجاز بعد ما كان مولد بوعشرين بالمدينة المنورة، والقباج بمكة المكرمة(97).

---

96) انظر ترجمته في «معجم الشيوخ» لسيدي عبد الحفيظ الفاسي – ص : 61 – 1/63.
97) «مظاهر يقظة المغرب الحديث» ص : 2/308.

كان الأديب بـو عشرين شاعرا مبدعـا، ومن شعره في تقريظه مسـامرة المرحوم السيد الطاهر المعاوي الذي كان موظفا بالإدارة الأهلية بفاس :

سمير العلـم إذ ألقى بفـــاس

مســامــرة لتهــذيـب وحــذق

فكـــان كـأنما ألقـى علينـــا

فـرائد «حــافظ» وبـديع «شــوقي»

ومـــا ســاد الأمــاجـد في البرايـــا

ســوى بـــالعلم، ثـم سليم ذوق

ولقد كـانت أول وزارة لـلأحباس لدى تـأسيسها تحت إشراف الـوزير السيد أحمد الجاي تضم نخبة من العلماء والأدبـاء كالفقيه الأديب الشريف السيد أحمد بن الغالي العراقي الموظف بإدارة الأحباس من فاس، ومن شعره في وزيرها أبي العباس أحمد اللجائي :

فـــاس تبسم ثغـــرهـــا إذ زرتها

وكــذا الــريـاض تفــوح بـــالأزهــار

وكــذا البطـــاح يـزينهـــا، ويـــزينهـــا

مـن غيـث كفك صيـب الأمطــــار

والفقيه الأديب السيـد محمد بن محمـد قصارة، ومن شعره في الـوزير المذكور مهنئا إياه بحلول عام 1340:

وزيـــر بـــه شمس الـــوزارة أشرقت

على قضب الأفــراح في روضــة الــورد

وزيـــر تســـامى بـــالمحــامــد مفــردا

وخـــرت لـــه الأطــواد راغمـــة الخد

وزيـر بـــه الأوقـاف شيــد عـرشهـــا

على فلك الإقبـــال وافـــرة النقـــد...

والفقيه الأديب السيد العربي بن سودة الكاتب بوزارة الأوقاف وإمام مسجد باريس، له تهنئة للوزير المذكور بمناسبة توسيمه بوسام البلجيك المنعم به عليه من قبل ملكها، إشعارا بالتكريم، منها :

ومنها وسام لبلجيكة
أتاك، وهمه أن تقبلا

فقابلت مقدمه بالرضى
وبالفخر قلدته فاعتلى

ولازلت في كل آونة
رداء المفاخر مشتملا

ولا برح المجد يخدمكم
ومن شأنه خدمة الفضلا

ومن الأدباء الذين عملوا في رحاب الوقف الأديب السيد أحمد النميشي(98) الذي عين على أحباس المساكين بفاس لما اشتهر به من الحزم والضبط والشغف بالنظام والحنو على الضعفاء والمساكين والفقراء... كان شاعرا وطنيا وممن أثاروا الحماس، وأوقذوا جذوة الوطنية في النفوس، وألهبو المشاعر والوجدان، كما كان من الرعيل الأول الذين طالبوا بإصلاح التعليم بجامع القرويين... ومن النظار الأدباء الذين عملوا في خدمة الأوقاف الأديب السيد أحمد بن البشير ناظر الأحباس الكبرى بالدار البيضاء...(99)

---

98) انظر ترجمة وافية له في كتاب : «التأليف ونهضة بالمغرب في القرن العشرين» من 1900 إلى 1972، للأستاذ عبد الله الجراري ص : 1/73 – «وفي الأدب العربي في المغرب الأقصى» للأستاذ محمد عباس القباج.

99) الكلمات الذهبية، وأخبار الرحلة المغربية ص : 104.

ومن المفاخر التي ازدانت بها وزارة الأوقاف، إسناد هذه الوزارة في عهد المغفور له المولى محمد الخامس، إلى العلامة الوطني المجاهد مفخرة هذه البلاد الوزير الأستاذ محمد المختار السوسي صاحب التآليف العديدة، والفقيه الأديب النزيه الأمين المرحوم الحاج أحمد بركاش، استمر على رأسها سنوات عديدة في عهد جلالة الملك الحسن الثاني أطال الله عمره.

هذا العهد الحسني الذي شهد إسناد وزارة الأوقاف إلى كل من الوزير الأستاذ الخطيب العالم الضليع المرحوم الشيخ محمد المكي الناصري، والوزير الطبيب النطاسي الأستاذ أحمد رمزي، والأستاذ المرحوم السيد الداي ولد سيدي بابا، والسيد الهاشمي الفيلالي، والدكتور عبد الكبير العلوي المدغري...

* ■ *

كما كانت إدارة الوقف تتوفر على صفوة من رجال الفكر والوطنية كالكاتب العام السابق العالم المحدث الضليع الشاعر المرحوم الحاج عبد الرحمن الدكالي الذي ولد بمكة المكرمة، وتوفي بالمدينة المنورة، والباحث القدير الأستاذ عبد العزيز بنعبد الله، وأخينا الأديب الناقد المحقق الوزير الأستاذ عبد القادر الصحراوي، والأستاذ العالم الشهيد المرحوم محمد التائب، والأستاذ الجغرافي الأديب المجاهد المرحوم الطاهر بن أبي بكر زنيبر، رحم الله الجميع... والوطني الشهم الصامد المومن. من مؤسسي جريدة العلم الراقية ومديرها الأول المرحوم السيد عبد الجليل القباج الذي كان مفتشا عاما لوزارة الأوقاف، والعالم السلفي الوطني الصادق المرحوم الأستاذ السيد محمد الطنجي الذي كان مديرا لقسم التوجيه والإرشاد الديني، والمرحوم الأستاذ عبد الرحمن عواد الذي كان ناظرا بمدينة الدار البيضاء والذي له ولوع بالأبحاث الوقفية.

فهؤلاء، جميعا، كانوا أحرص الناس على حياة المؤسسة الوقفية، وديمومتها، منفذين ما في كتب الوقفيات، وملبين رغبات الواقف.

* ■ *

نقد لاذع، وتعرض ساخر، لشخصية الناظر :

وتسير بنا شجون البحث إلى ما يتعرض له الناظر من نقد لاذع، وتعرض ساخر لشخصه من بعض الفضوليين الذين يتعقبون نشاطه، ويتسقطون أخباره، ويغتنمون أية فرصة للتشهير به، والتشنيع عليه، وذلك مثل ما وقع لناظر المدرسة المؤيدية وعمارتها التي انتهت واكتملت عام 819هـ السيد بهاء الدين البرجي...(100)

الذين تنازلوا عن مرتباتهم :

وهكذا نجد الناظر في كتب الوقفيات، تنفيذا للشروط، يجدد وينفذ بدقة أوجه المصاريف المشار إليها في شروط الواقف، لذلك، نراه، لا يتعدى، مثلا، المقادير المخصصة لأجور الأئمة والمؤذنين والخطباء، والشيوخ ومنح الطلبة، والمكافآت العلمية، وشراء الحصر، والأدوات والأوراق والحبر والأقلام... وغير ذلك من وجوه البر والعرف والإحسان المنصوص عليه في الوثيقة الوقفية...

* ■ *

وقد ذكر محمد حسن الوزان أن من وظيفة الإمام إدارة إيرادات جامعه، إذ عليه أن يمسك حسابا دقيقا، وأن يوزع الإيرادات بين مستخدمي الجامع، كأولئك الذين يتعهدون المصابيح التي توقد ليلا، وكذلك الذين يقومون بحراسة الأبواب، والمؤذنون الذين يؤذنون ليلا، داعين إلى الصلاة من أعلى المئذنة... ولكن الذين يؤذنون في أوقات صلاة النهار لا ينالون أي أجر، وإنما يعفون من ضريبة العشر، ومن جميع الضرائب الأخرى(101).

* ■ *

---

100) انظر بحثا عن : «نشأة المئذنة» للدكتور عبد المنعم عبد العزيز رسلان. مجلة : «الدارة» السعودية ع : 1/س : 11، يونيو عام 1985، وكتاب حسن المحاضرة للسيوطي، ص: 146ـ 147ج 2.

101) وصف إفريقيا ص : 230.

وإننا لنجد في تاريخنا الإسلامي وحضارته الرائدة بعض الشيوخ الأجلاء من وقف كتبه لدور العلم، وتنازلوا عن مرتباتهم الدينية لصالح مكتباتها، كما فعل الإمام النووي(102) الذي كان مديرا لدار الحديث الأشرفية وناظرا مدة طويلة، ولم يثبت أنه استغل نفوذه الروحي في تسييره. من متاعها، ولا بحث عن مقابل مادي لأعماله، بل كان يترك مرتبه يجتمع لدى الناظر، حتى إذا تجمع منه مبلغ لا بأس به اشترى به أملاكا وكتبا، ووقفها على دور العلم... وكان يرى أن أخذ الأجرة عن الأمور المتعينة مكروه في نظر العلماء الورعين...

وكذلك نجد من وقف أعماله في سبيل الله، أبا عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي(103) وأبا العباس أحمد شمس الدين أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبد الجبار بن صلحة الحلبي(104).

وهكذا كان العلماء، فيما مضى، ومنذ الصدر الأول لفجر الإسلام، يتورعون حتى عما يحل لهم أخذه من الأجور، واستعمال المواقف المباحة... وقد ثبت عن القائم أبي محمد بهاء الدين ابن عساكر – وهو من شيوخ دار الحديث النورية – أنه كان لا يتناول من مرتبه شيئا، وأنه جعله كله لمن يرد على المدارس من الطلبة والعلماء، وأنه فوق هذا لم يثبت عنه أنه شرب من مائه ولا توضأ منه(105).

■

الجهة التي لها الصلاحية في تقدير أجرة الناظر :

إذا كان للناظر أجرة يتقاضاها مقابل ما يبذله من جهد وأتعاب، في سبيل تنمية الوقف ورعايته... فمن هي الجهة التي لها الحق والصلاحية في تقدير الأجرة والثواب؟

هل يقدرها القاضي ؟

هل يقدرها ويحددها الواقف ؟

---

102) تذكرة الحفاظ، للذهبي ص : 252/4.
103) كما ذكره في كتاب : الدارس من المدارس ص : 130/1.
104) المصدر السابق ص : 141/2.
105) أسعد طلس «مجلة المقتطف» عدد : 104/عام : 1944.

وهل لهذه الأجرة حد معين ؟ أو تختلف باختلاف حال الناظر ونشاطه، وتقدير الواقف؟... أو يأخذها من بيت المال؟

هناك من رجال الفقه من يرى أن تقدير الأجر يتم عن طريق الواقف، إذ الوقف تم بإرادته، وصيغ بعبارته وكتب شروطه، وحق المستحقين قرر بشرطه، فكذا أجر الناظر...

* ■ *

والمالكية يقررون، أن للناظر، بشرط الواقف، ما عينه له المحبس، ولو أكثر من أجر المثل(106) وأن ما زاد على أجر المثل، إنما يستحقه الناظر، لا باعتبار إدارته للوقف، والنظر عليه، بل باعتباره مستحقا في الوقف(107).

وهناك بعض الفقه من يرى أن للقاضي أن يقدر، ويقرر للناظر المنصوب من قبله أجرا مقابل قيامه وإدارته الوقف، والنظر عليه، والاهتمام به... والأجر المقدر من طرف القاضي يجب أن لا يزيد عن أجرة المثل، إذ لا يجوز للقاضي بخلاف الواقف، من التصرف الا ما فيه الغبطة والمصلحة، وفائدة الوقف...

فالواقف يتصرف في وقفه كيف شاء، ويفرض للناظر ما يريد ويشاء، بل ويسوغ له أن يجعل كل الغلة للناظر...

وفي المذهب المالكي، يأخذ الفقهاء بأن للقاضي الحق في تقدير أجر الناظر، والأجر المقدر من القاضي هو أجر المثل، فإن زاد رد الزائد، «فإن لم يجعل الواقف لوقفه ناظرا، فالحاكم يولي عليه من شاء، ويجعل له أجرة من ريعه»(108)... وينقل الرعيني المعروف بالحطاب في كتابه العظيم: «مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء خليل» ما يلي: «قال ابن عرفة عن ابن

---

106) الدسوقي على الشرح الكبير ص : 88/4.

107) «فتح الجواد، في شرح الإرشاد» ص : 464/1، لأبي العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي المكي الشافعي (تـ : 972هـ) ط : الميمنية. س : 1347، والمال المشروط للناظر مستحق على العمل المشروط عليه. فمن عمل ما عليه يستحق ماله (فتاوي ابن تيمية ص : 75/ج : 31).

108) حاشية الدسوقي، والشرح الكبير ص : 88/4.

فتوح: «للقاضي أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقا معلوما في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله وفعله»(109).

وقد سئل العبدوسي، كما في المعيار، عمن كان يؤم بمسجد، ويقوم بأحباسه خمس سنين، فطلب أن تفرض له الإجارة على فعله في المدة الماضية، ويفرض له في المستقبل؟...

فأجاب : «... أما طلب أجرته على نظره في المستقبل، فإن كان المحبس سمى للناظر شيئا، فيعطاه فقط، وإن لم يسم له شيئا، فجرى العمل أن تفرض له أجرة مثله على قدر نظره وكفايته، بل وتصرفه في ذلك، ولا يجوز ذلك بعشر ولا غيره...

ويقرر الفقهاء من المالكية وغيرهم أن الناظر يأخذ أجره المقدر له من قبل القاضي، من بيت المال، لا من غلة الوقف، فقد نقل ابن عات(110) في الطرر عن المشاور: «إن أجرة الناظر إنما تكون من بيت المال، لا من الأحباس، وأفتى بذلك ابن ورد(111) وخالفه عبد الحق بن عطية، وقال: ذلك جائز، لا أعلم نص خلاف فيه...

وقد علل القائلون بهذا الرأي مسلكهم هذا، بأن إعطاء الناظر من غلة الوقف تغيير للوصايا، فكأن الواقف حين حبس ماله، ولم يعين شيئا للناظر، منع بفعله هذا من إعطاء الناظر شيئا من غلة الوقف(112).

---

109) مواهب الجليل ص : 40/6.

110) أحمد بن محمد بن هارون بن عات النفزي الشاطبي، كان أهل شاطبة يفخرون به، وبابن عبد البر، إذ كانا على سنن الصالحين، وكان يستظهر عدة كتب» قال ابن نذير : حضرته في الموطأ والبخاري يقرأ منهما كل يوم نحو عشرة أوراق من لفظه عرضا، لا يتوقف في شيء من ذلك... فكان من كبار الحفاظ الجامعين بين الفقه والحديث والأدب، وهو بالحديث أشهر، كان مجيدا للنظم والنشر. له تصانيف، وفقد رحمه الله في وقعة العقاب بناحية جيان غازيا عام 609هـ (الفكر السامي ص : 64/4 انظر الديباج ص : 59، أزهار الرياض : ص : 108/4).

111) أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر بن يوسف التميمي المعروف بابن الورد، الفقيه الأصولي المفسر الحافظ، انتهت إليه رياسة الأندلس في مذهب مالك، له شرح على البخاري. (ت : 540هـ) (شجرة النور الزكية، ص : 134/1).

112) الكبيسي : ص : 229/2.

وقد نسب الرعيني في كتابه الآنف الذكر، هذا الرأي، لابن عتاب، وابن ورد، حيث يقول(113) ما نصه: «الأئمة ابن عتاب عن المشاور: لا يكون أجر الناظر إلا من بيت المال، فإن أخذها من الأحباس، أخذت منه، ورجع بأجره إلى بيت المال، فإن لم يعط منها، فأجره على الله، وإنما لم يجعل له فيها شيء، لأنه تغيير للوصايا، وبمثل قول المشاور، أفتى ابن ورد، قال: «لا يجوز من الأحباس، إلا أن يحمل على من حبس».

وقد حمل بعض الباحثين قول ابن عتاب ومن وافقه وشايعه من فقهاء المالكية على اعتبار أن إدارة الأوقاف من المصالح التي يجب على الدولة القيام بها، وبالتالي يجب دفع مرتبات العاملين عليها من النظار وغيرهم، لأن الكثير من هذه الوقوف خصصت ابتداء لأعمال البر والعرف والإحسان والنفع العام كبناء المساجد والمستشفيات، ومساعدة الفقراء ورعاية الأيتام(114).

* ■ *

يخلص مما سبق، أن ناظر الوقف تفرض له مقابل أتعابه أجرة المثل والمرتب على قيامه، وإن لم يكن مرتب في الحبس...

فقد سئل سيدي عبد الله العبدوسي عن حبس مسجد لنظر إمامه، زاد ريعه على ما كان عليه، وعجز الإمام عن النظر، وأريد تقديم ناظر ليقوم به، ويتفقد أحواله على مرتب من فائدة الحبس؟

فأجاب : «يجوز له أخذ المرتب على ذلك وإن لم يكن مرتب في الحبس، هذا المختار من القول، وبه مضى العمل».

وقد أجمل هذه الأقوال صاحب العمل المطلق فقال(115).

وناظر الأحباس، قد جرى العمل
أن له تفرض أجرة المثل

113) مواهب الجليل ص : 40/6.

114) محاضرات في الوقف للشيخ أبو زهرة ص : 348.

115) محمد بن قاسم السجلماسي ص : 155/ملزمة : 32/7.

وقد تحدث، بتفصيل، وفي سبعين بيتا عن «علم النظارة» سيدي الرحمن الفاسي في منظومته: «الأقنوم، في مبادىء العلوم»(116) فبسط القول في نظارة حبس جامع القرويين، ونظار حبس المدرسة المصباحية بفاس، ونظارة حبس المدرسة العنانية بفاس، أيضا، ونظارة أحباس مدرسة العطارين، ونظارة أحباس مدرسة الوادي بفاس، وذكر ما ينوب الناظر من الأجر، والقابض والفارض، ومن بيده الزمام فقال :

علم بما يفعل في الأحباس
وطرفها بأمرها السياسي
وقد جرى بما يضاف لنظر
ناظرنا بفاس فيها واشتهر
جمع خراج الشهر من ذاك الحبس
بالقرويين... فيوخذ الخمس
ونصف ذا الخمس للقباض
وخمس خمس الباقي للفراض
وباقي ذا الخمس يعطى للذي
بيده الزمام الأكبر خذي
وخمسا ذى النصف للشهود
ومثله للناظر المعهود
بيانه القباض عشر المال
وخمس الخمس في المثال
لناظر، كذا الشهود والزمام
مع فارض عشر خمس باقتسام
لنائب في الفرض عنه خمس ذا
أي خمس عشر خمس قد أخذا...

وهذا ما يتعلق بنظارة جامع القرويين بمدينة فاس...

---

116) انظر دراسة دقيقة ومفصلة ومبوبة عن «الأقنوم» في كتاب «التراتيب الإدارية» للشيخ عبد الحي الكتاني ص : 195/2.

تفقد... ورعاية...

ولقد كان الولاة الساهرون على أعيان الوقف وأمواله يتابعون تحركات الوقف بنشاط دائب، وحماس كبير، وعناية ورعاية، فيتفقدون شؤون الأحباس، ويتعهدونها بحزم وجد وإخلاص، ويعاقبون من قام بإهمال أو تقصير، ممن بدد أموالها في حمق وسفه وتبذير، وشره واختلاس...

* ■ *

وبين أيدينا رسالة عزيزية إلى ناظر الدار البيضاء أبي شعيب ابن المعطي في 16 جمادى الثانية 1312 تمثل حرص ملوكنا على أموال الوقف، ومصالح الأحباس، تقول الرسالة :

«... وبعد، فقد وصل كتابك بإتمامك المحاسبة مع أمناء مرسى ذلك الثغر على داخل وخارج مستفاد الأوقاف المذكورة حسبما بالورقة الواردة متضمنة لذلك... ذاكرا أنهم أسقطوا لك من الخارج المائتي مثقال التي أخرجتها في أجرة الغياط عن عدة رمضانات، وأن العادة في محاسبة النظار إسقاط ثمن عشر الداخل في مقابلة الكسر الذي يقع في سكة الفلوس.

وصار بالبال...

أما أجرة الغياط(117) فلا وجه لإدراجها في الصائر، إذ لا مستند لها في الشرع، ولا في العرف المبني على أصل من أصوله، وأما العرف الذي لا أصل

---

117) قال أبو عمر بن عبد البر في «الكافي» : «في المكاسب المجمع على تحريمها : الربا، ومهور البغايا، والسحت، والرشا، وأخذ الأجرة على النياحة... وعلى الزمر، واللعب والباطل كله، كما نقله القرطبي في التفسير، ومن صلابة الإمام أبي بكر بن العربي رحمه الله، أنه حكم على زامر بثقب أشداقه حسبما نقله صاحب المعيار (أزهار الرياض ص : 88/3 نفح الطيب ص : 29/2) وهناك حكاية الإمام الشعراني مع الزمار، إذ رأى شيخا كبيرا، ينفخ في مزمار، والناس يتفرجون عليه، فاعترض عليه في سره، فما كان من الشيخ إلا أن قال : «يا عبد الوهاب، أتريد أن ينقص ملك ربك مزمارا، فعلم الشعراني أنه من أولياء الله تعالى (تفسير المنار للشيخ رشيد رضا... ص:81/2). ورحم الله سيدي أبا مدين شعيبا على ما نسبه له بعض الأئمة :

لا تحسبوا الزمر الحرام، مرادنا

مزمارنا : التسبيح والإذكار

(أزهار الرياض ص : 309/2).

لـه، فـلا يعتـد به، على أن هـذا الغيـاط إنما يترتب هنـالك لأجل مجاورتـه للعامل...

وأما الإسقاط من الـداخل في مقابلة الكسر، فلم يعهد تسليمـه لأحد من النظار، ولا تشـوف أحد منهم إليـه إلا من يـروم إضاعة مـال الحبس بغير وجه، إذ كل ما يقبل العد، فكما يدخل به، يخرج به كذلك...

* ■ *

اهتمام المسؤولين برعاية وتكريم الموظفين الدينيين...

كان ملوك الدولة المغـربية وولاتها يوسعون على الخطباء والأئمة وباقي الموظفين الدينيين، ويحثون النظـار على مؤازرتهم ومساعدتهم والـزيادة في أجورهـم، ويقفون بأنفسهم على مـا تم من منجزات وقفيـة، ويشرفون على شؤون الوقف في مختلف مراحلـه، قال صاحب الجذوة: «حكي أن السلطان أبا عنان المريني صعد الصومعة بـالقرويين ليعتبر المدينة وترتيبها، ووقف على المنجـانـة، ومـا اتصل بها، فـاستحسن ذلك، وأنعم على النـاظـر فيهـا بمرتب، وسع عليـه فيه ليستعين بـه على القيام بشعـائر الإسلام، وذلك في عام 749، قال: وأمر إثر ذلك بأن ينصب بأعلى الصومعة صاري من خشب، وينشر فيه علم الأوقـات التي يصلى فيها، وفنار فيه سراج مـزهر في أوقات صـلاة الليل، ليستـدل على ذلك من بعـد، ومن لم يسمع النـداء... وفي ذلك اعتناء بأمـور الأوقاف، وما يتعلق بها من وجوب الصلـوات، ويترتب عليها من وجوه الحقـوق في العادات والعبـادات... ولقد لخص ابن الخطيب رحمه الله تعالى في «رقم الحلل» سيرة السلطان أبي عنان، فقال :

وخلص الأمر لـكف فـارس باني الزوايا الكثر، والمدارس

* ■ *

وهذه رسالة من السلطان مولاي عبد الرحمن بن هشام إلى عامل تطوان تتعلق بصلـة العلماء والطلبة والمؤدبين والمؤذنين والـوعـاظ وغيرهم... حيث كان العلماء يتقاضون رواتب شهرية قارة، بالإضافة إلى ما كان يصلهم من

عطاآت السلاطين، وينوبهم من الأحباس الموقوفة عليهم... كما كان ملوك المغرب وولاته يصلون طلبة العلم ومعلمي الأطفال، وكل الذين يشرفون على عمل من أعمال الدين كالمؤذنين والموقتين والحزابين ومقدمي المدارس العلمية... فقد بعث السلطان عبد الرحمن بن هشام إلى عامله بتطوان الحاج عبد القادر أشعاش تبين عدد العلماء والفقهاء ببلده وطبقاتهم، ومبلغ الصلة المخصصة لكل واحد منهم، وهذه الرسالة محفوظة بمديرية الوثائق الملكية، وتاريخها 7 رجب عام 1261هـ الذي يوافق يوم السبت 12 يوليوز عام 1845...

الحمد لله وحده... وبعد، فقد انعمنا بصلة على الفقهاء وطلبة العلم الفقهاء الكبار، وهم ثلاثة عشر. خمسة عشر مثقالا للواحد، ثم الطبقة الثانية التي تليهم، عددهم أربعة وعشرون، خمسة وسبعون أوقية للواحد، ثم الطبقة الرابعة المبتدئون عددهم ستة وعشرون، خمسة وعشرون أوقية للواحد. اجتمع في الجميع خمسمائة مثقال، وخمسة عشر مثقالا...

كما أنعمنا على المؤدبين بمائة مثقال، وعلى المؤذنين بمائة مثقال أخرى، وعلى الأشراف بثلاثمائة مثقال... فَمُرْ الأمناء أن يدفعوا لكل فريق ما أنعمنا به عليه... والجميع ألف مثقال واحد، وخمسة عشر مثقالا... فوجه لنا زمام عدد المؤذنين والمؤدبين والأشراف، وما وجب لكل فريق في صلته والسلام: 7 رجب 1261.

* ■ *

ومن ذلك، أيضا، ما نجده في رسالة عزيزية إلى ناظر أحباس الدار البيضاء في 29 جمادى الأولى 1318 تقول «...وبعد، فقد بلغنا أن الخطباء بالمساجد الجامعة هناك، إنما يقبضون في خراجهم الشهرية ستة مثاقيل للواحد... مع ارتفاع أسعار الوقت، وكون راوي الحديث يقبض أكثر منهم، وعليه، فنأمرك أن تزيد لكل منهم ثلث ما يقبضه... والسلام...

* ■ *

وهذا ظهير حسني آخر إلى القائد حم بن الجيلالي في الإذن للنظار بالزيادة في أكرية الأحباس، تبعا لارتفاع السكة، والزيادة لأصحاب الوظائف الدينية والعلمية في رواتبهم تبعا لذلك، يقول الظهير:

«وصيفنا الأرضى القائد حم بن الجيلاني، وفقك الله، وسلام عليك ورحمة الله، وبعد: فقد بلغ لعلمنا الشريف ما استحال إليه أمر الرباع من الضياع، وضعف الخراج، بالاستيلاء عليها، بما كانت من الأكرية قبل ارتفاع السكة وغلو الرواج، حتى أفضى ذلك إلى تعطيل جل الوظائف الدينية، والرواتب العلمية العملية، كالإمامة والأذان، والأحزاب والوعظ والتدريس كما شهد بذلك العيان، وعذر التعطيل مقبول، وليس لرده محصول، لما هو بين من أن خراج ذلك الوظيف بحساب ما كان به قديما، وقبضه بما تروج به السكة الآن صار تافها ذميما، لا يسمن ولا يغني، ولا يقول بصاحبه الذي نعني... كما أن الأصول والرباع، تداعى جلها للسقوط وآلت إلى الضياع، ومن المعلوم أنه من مستفاد البعض يتلافى البعض ويتدارك الإصلاح، ويداوى عليها من عاهة الاجتياح، بالزيادة في الأكرية طبق السكة متعين، والمصير إليه من الحق الواضح البين، إذ بذاك تبقى الأحباس محفوظة منتفعا بها على الدوام، وتصير المناصب الدينية مستمرة غير معطل بها القيام، وبه يتوفر ما يقع به الإصلاح في المستقبل، كما كان قبل ليصير فيما له وجه من المصالح وقبل، وإبقاء ما كان على ما كان، سبب في تعطيل الوظائف الدينية وخراب الإسكان، وفي محض حق الله يجب المبادرة بقدر الإمكان، وعليه فليزد سائر النظار في أكرية الرباع والعقار، بحسب ما يقتضيه الحال من جهة ارتفاع السكة وحسن الاعتبار، وتمسكا بأسد الأنظار، مما ليس فيه ضرر ولا ضرار، وليعرف الزائد أنه أدى ما عليه من حق الله، واستبرأ لدينه قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله، وليعد مازاده من قبيل التعاون على الدين، لينتظم في سلك الفائزين المهتدين، وليخلص العمل بتحسين الطوية، فإنما الأعمال بالنية، **وليزد ناظر الأحباس المذكور لأهل الوظائف بقدر ما زيد في أكرية الرباع، لتنضبط الوظائف الدينية ولا يبقى عذر في تعطيلها بمقتضى هذا الاضطلاع، وقد أزلنا بذلك من عهدتنا ما استرعانا الله عليه، وجعلناه في ربقة النظار والقضاة ومن الأحباس مسندة إليه، والله رقيب وعلى كل شيء حسيب، والسلام.** 2 جمادى الثانية 1303 (118).

118) الإتحاف : ص : 116/5.

لقد دأب ملوكنا الجلة الأماجد، الذين لم تأخذهم سِنَة، في زمن من الأزمنة، عن تنبيه رعاياهم، وولاة أمرهم، وإعطائهم الأوامر في كل آونة بالتحفظ على الشعائر الإسلامية، والأخذ والحزم في صيانتها، وكف كل يد عادية رامت التوصل إلى حرمة الأوقاف لأغراضها الشخصية، والتي تشل يمين كل من سولت له نفسه التطاول على حقوقها، وكأني بها تنشد متوعدة :

ما رماني رام، وراح سليما   من قديم، عناية الله جندي

فمن ذلك ما أصدره السلطان محمد بن عبد الرحمن بن هشام لبعض ولاة أمره، وهو السيد محمد بركاش في كتاب يقول فيه :

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه... وبعد، فقد تساهل الناس خصوصا الأغنياء وأهل الوجاهة في أمر الأحباس حتى صاروا يتوصلون لما أراده منها بأي وجه أمكنهم، ويجعلون ذلك في صورة المعاوضة، وصار النظار والقضاة يعتبرونهم، فلا يردون إليهم حاجة، حتى انتقل بذلك كثير من الأحباس، فبلغ لمولانا الوالد المقدس بالله ذلك، بأمر الولاة، خصوصا القضاة الذين لهم دخل في هذا الأمر بعدم معاوضتها رأسا، وتقرر هذا الأمر بمراكش وفاس، فلا يوجد أحد يعاوض شيئا منها، وحتى إن تعينت المصلحة فيها فلابد من رفع أمرها لسيادته ينظر فيها بما اقتضاه نظره... ولما ولانا الله سبحانه هذا الأمر اقتفينا أثره في ذلك، وسددنا الأبواب في وجوه طلابها... على أن هذه المعاوضة إنما قال من قال بها من العلماء على شروط، وأين هي تلك الشروط؟.. وما تقرر في هذه المدن، أردنا أن يتقرر في ذلك الثغر السعيد... وها نحن أمرنا القاضي هناك، وأكدنا عليه في عدم الموافقة على المعاوضة رأسا، كما أمرنا وصيفنا القائد محمد بن عبد الكريم الجبوري بأن لا يساعد أحدا عليها بوجه، وأعلمناك لتكون على بصيرة، وقد توعدنا القاضي والعامل على ذلك... والسلام: في 4، صفر 1279 (119).

* ■ *

---

119) الإتحاف : ص : 121 – 122 / 1.

هذا نموذج واحد يؤكـد الحرص من المسؤولين على حرمة الأوقاف التي يجب أن تصرف وتوجـه إلى هدفها المقصـود، وغرضـها المرصـود ألا وهو العنـاية بسـدنة المسـاجد، والموظفين الـدينيين، والأئمة، والخطبـاء وتسيير شـؤون المسجـد، ورعايـة العلماء والطلبـة، وكل من لـه صلة بحيـاة الملـة والإسلام...

وتوجـد اليوم عنايـة كبرى بالموظفين الـدينيين تتعلق بتحسين أحوالهم، والـزيـادة في رواتبهم الـدينية، وأجـور القيمين من طـرف وزارة الأوقـاف والشؤون الإسـلامية، وذلـك استجابة لـلأوامر الملكيـة الساميـة التي تبرز الحرص الأكيد، والسهر المتواصل على راحة القيمين الدينيين، وتفقد أحوالهم، وسعيـا وراء التخفيف من لأواء مـا يعـانيه قيمـوا المسـاجـد من شظف في العيش، نظرا لضآلة المكافآت والأرزاق التي يتقاضونها مقابل الالتزام العملي لتحمل المهام الكبرى للوظيفة الدينية.

* ■ *

بل إن وزارة الأوقاف تعمل اليوم، في نطاق حرصها الشديد على تحسين وضعية الموظفين الدينيين، وتغتنم أية فرصة متاحة، كمناسبة الزيادة التي أعلنت عنها حكومة صاحب الجلالة في مرتب موظفي الدولة، فإنها لم تتردد في المبادرة بالزيادة لموظفي الشؤون الـدينية في إطار الإمكانيات المادية التي تتوفر عليها...

وتوجـد عدة مـذكرات موجهـة لنظار المملكـة تتعلق بالـزيادة في رواتب الموظفين الدينيين يسهر عليها ناظر الوقف بصدق وأمانة...

وقد أصدر قسم الشؤون الاجتماعية بالوزارة عدة مذكرات لنظار المملكة ليتدارسوا تحديد الزيادة، ورصد اعتمادات للقيمين الدينيين(120).

* ■ *

بل إننا نجـد بعض الدول الإسـلامية من يفكـر اليوم في إدراج الموظفين الدينيين في الأسـلاك العامة كبقيـة الموظفين الرسميين، وفي هـذا الصدد تم

---

120) انظر المذكـرات : رقم : 134/بتاريخ : 27/10/75، والمذكـرة رقم : 217، بتاريخ 4/8/1976، والمذكرة : 232، بتاريخ : 15/2/1977، والمذكرة : رقم 2، بتاريخ : 11/1/1982، والمذكرة رقم : 3. بتاريخ : 14/2/1984.

تشكيل لجنة مشتركة من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية لدراسة أوضاع العاملين بالمساجد لتحسين أحوالهم المادية والوظيفية... وتبحث اللجنة إمكانية وضع هؤلاء العاملين على درجات الإطار العام للعاملين بالحكومة، بدلا من وضعهم الحالي الذي يحكمه نظام خاص، تقل الأجور فيه عن أجور العاملين الذين شملهم نظام الإطار العام...

وقد أعدت اللجنة تقريرا مفصلا عن أعمالها تم عرضه على مجلس الوزراء لمناقشته، واتخاذ القرار المناسب(121).

* ■ *

وقد خصصت المجلة الأسبوعية البلجيكية "pourquoi pas" في عددها الأخير، دراسة حول الإسلام، وتطور الجالية الإسلامية المقيمة في بلجيكا(122) فذكرت بأن البرلمان البلجيكي كان قد صادق في 19 يوليوز 1974 على قانون يتضمن الاعتراف بالمؤسسات المكلفة بتسيير الشؤون الدينية الإسلامية، ومنح المسلمين ببلجيكا نفس الامتيازات التي تتمتع بها الطوائف الدينية الأخرى بمقتضى قانون 1870.

ولاحظت الأسبوعية البلجيكية من جهة أخرى أنه حتى يكون هذا القانون فعليا، لابد وأن يكتمل بإصدار سلسلة من المراسيم تحدد أجور الأئمة، وتعترف ببعض المجموعات في بلجيكا من تحديد مهامها، وضبط أنظمة اللجان المكلفة بتسيير الشؤون الدينية.

---

121) جريدة «المسلمون» ع : 6/16/3/1985.

122) لاحظت المجلة الأسبوعية «بوركوابا» : أن عدد المؤسسات التعليمية يتزايد في بلجيكا من سنة لأخرى، سواء على مستوى التعليم الابتدائي أو الثانوي، أو في مدارس التكوين المهني، وأن عدد هذه المؤسسات انتقل من : 140 مؤسسة عام 1977، إلى 445 عام 1982 كما ارتفع عدد المدرسين من 68 عام 1977، إلى 193 في 1983.

فهرس الموضوعات